مسند الفاروق

أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وأقواله على أبواب العلم

للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر
ابن كثير
القرشي الدمشقي الشافعي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

يطبع كاملاً لأول مرة على نسخة بخط المؤلف
وعليها تعليقات بخط الحافظ ابن حجر

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
إمام بن علي بن إمام

تقديم
فضيلة الشيخ الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ خالد الرباط

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠١٠/٤٦٥٢

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

مسند الفاروق

أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وأقواله على أبواب العلم

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور/ عاصم بن عبد الله القريوتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزَّل الفرقان علىٰ نبيِّه ورسوله محمد، وبيَّنه أحسن بيان، ورضي الله عنه وعلىٰ صحبه الذين ساروا علىٰ نهجه واتبعوا هداه وعلىٰ آله، وبعد:

فإنَّ هٰذا السِّفر الذي بين أيدينا «مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأقواله علىٰ أبواب العلم» له أهميَّته ومكانته من عدَّة أوجه:

أولاها: أنه مسندٌ اُعتنىٰ بجمع مرويات الفاروق رضي الله عنه عن نبيِّ الهدىٰ ﷺ، وغير خافٍ علىٰ كلِّ ذي بصيرةٍ منزلة هٰذا الخليفة الراشد الذي نصر الله به الإسلام وكان يفرُّ منه الشيطان، إذ أنه كما يقول رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجِّك**»، ولا ينال من الفاروق إلا مبغضٌ للإسلام ولنبيِّ الإسلام ﷺ، ذلك لأنَّ الطعن فيه وفي غيره من الصحب العظام رضي الله عنهم جميعًا طَعْنٌ في كَتَبَة الوحيين وناقليهما، بل هٰذا أعظمُ سبيلٍ للطعن في الكتاب والسُّنة مما قد يعجز عنه أعداء الإسلام، فتنبَّه رعاك الله.

وثانيها: أنه عُني بجمع أقوال هٰذا الخليفة الراشد، ومعلومٌ لدىٰ من رُزق الفقه في الدين أهمية معرفة آثار الصحابة وما لها من مكانةٍ، لا سيما ما كان عليه الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنه، لقوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضُّوا عليها بالنواجذ**».

ومما يؤكد أهمية معرفة آثار الصحابة أنَّ منها ما له حكم الرفع؛ مما لا يقال بالرأي، وكذا أسباب النزول، وما بيَّنه الصحابة مما لا تعرفه العرب، إضافةً إلىٰ أهمية معرفة فهمهم وفقههم للنصوص الشرعيَّة رضي الله عنه.

وثالثها: أنَّ مؤلف صاحب هٰذا الكنز هو الإمام المحدِّث الناقد: عماد الدين بن كثير الذي ٱستفاضت شهرته، وتعدَّدت مؤلفاته، وتنوَّعت شهادة من تَرجم له بالثناء عليه، وتضلُّعه بعلوم التفسير والحديث والتاريخ وغيرها، وبقوَّة حافظته، وكثرة ٱستحضاره، وهو خريج مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي والمزي رحمهم الله، وكان على ٱعتقاد السَّلَف الصالح -المشهود لهم بالخيريَّة- ومنابذًا لأهل البدع والأهواء.

ورابعها: أنَّ هٰذا الكتاب جمع مرويات وآثار الفاروق رضي الله عنه من قرابة مائة وأربعين مصدرًا، منها خمسة عشر مصدرًا في عداد المفقودات من المخطوطات الحديثيَّة القيِّمة.

وخامسها: أنَّ هٰذا السِّفر ليس جمعًا للمرويات فحسب، ولكنه إضافةً إلىٰ تبويبها علىٰ أبواب العلم فقد ٱعتنى المؤلف الناقد ابن كثير رحمه الله بتخريج هٰذِه المرويات وحسن سياقه لها، والحكم علىٰ كثيرٍ منها، وبيان ما فيه من علَّةٍ، وهو جديرٌ بأن يعتني الباحثون بدراسة منهجه في ذلك ليستفاد منه، إضافةً لبيانه بعض ما تدلُّ عليه من الفقه.

وسادسها وآخرها: أنَّ إخراج هٰذا الكتاب وتحقيقه من أخينا الفاضل الشيخ إمام بن علي بن إمام -وفقه الله- جاء متميِّزًا في جوانب عدَّة:

حيث ٱعتنىٰ بإخراج النصِّ علىٰ وجهٍ أقرب إلىٰ ما أراده مؤلفه، مع العناية الفائقة بتوثيق النصوص من المصادر التي نقل عنها المؤلف، مع التنبيه على المغايرات بينها -إن وجدت- وخاصة في الأسانيد.

كما قام -وفقه الله- بتخريج المرويات فيما تيسر له دون توسُّع لا حاجة له، ودَرَس الأحكام علىٰ هٰذِه الأحاديث والآثار، مع عنايته بالأحاديث المعلَّة، ولا يعلم عناء ذلك إلا من مارسه.

كما عُني بنقل ما وَجَد من أحكام أئمة المحدِّثين من بطون العديد من الأسفار علىٰ مدار العصور، وهٰذا مما يُشكر عليه ويُدعىٰ للسير علىٰ منواله؛ لأنَّ بالرجوع إلىٰ أحكامهم وخاصةً فيما ٱتفقوا عليه، تطمئن النفوس وترتاح، وما سوىٰ ذلك فيسعنا ما وسعهم مع الٱحترام والتبجيل والعذر لمن كان الظن أنَّ قوله مرجوحًا مع أنه قد يكون راجحًا كما يعلم ذلك أهل الشأن، وكم من إمام قال قولاً ثم بان له خلافه، وهٰذا من إنصاف أئمتنا المحدِّثين أهل السُّنة أئمة أهل الجرح والتعديل، خلافًا لما يفتريه الحاقدون المنحرفون من أهل الأهواء، كصاحب كتاب «العتب الجميل علىٰ أهل الجرح والتعديل» وهو ٱسم علىٰ غير مسماه، إذ حوىٰ كتاب هٰذا الزيدي الٱفتراء والتحامل والحقد علىٰ أهل السنة، ولا تَقِل عنه تعليقات محقق ذلك الكتاب وناشره المتخبط حسن السقاف -هداه الله-.

ختامًا: إنَّ هٰذا الجهد من فضيلة المحقق مما يُشكر عليه، فرضي الله عن أبي حفص الفاروق وسائر الصحابة، ورحم الله الحافظ ابن كثير

وأعلىٰ درجته في الجنة، وجزىٰ أخانا الشيخ إمام بن علي علىٰ هٰذا العمل خير الجزاء وجعله في موازينه، وزاده رفعةً في العلم، وخَتَم لي وله وللقارئين بالصالحات، وعلى الإسلام والسُّنة، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو صهيب

عاصم بن عبد الله بن إبراهيم الخليلي آل معمر القريوتي

في مدينة الرياض - في العاشر من شهر صفر

لعام ألف وأربعمائة وثلاثين للهجرة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فإن من الأمور التي ٱستفاضت واشتهرت عند أهل الإسلام أن أفضل هٰذِه الأمة بعد نبيِّها هم أصحاب رسول الله ﷺ، أبرُّ هٰذِه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلُّفًا.

وقد تنوعت النصوص الشرعية في ذِكر فضائلهم ومناقبهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى

---

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) الفتح: ١٨.

ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾[١].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ أمَّتي القَرْنُ الذين يَلُوني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم»[٢].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النجومُ أَمَنةٌ للسماءِ، فإذا ذهبت النجومُ أتى السماءَ ما توعَدُ، وأنا أَمَنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتىٰ أصحابي ما يوعَدون، وأصحابي أَمَنةٌ لأُمَّتي، فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أُمَّتي ما يوعَدون»[٣].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبُّوا أحدًا من أصحابي، فإنَّ أحدَكم لو أنفق مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ما أدرك مُدَّ أحدِهِم ولا نَصِيفَه»[٤].

ومن بين هؤلاء الصَّحْب الكرام الذي جاءت النصوص في ذِكر مناقبه وفضائله: الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمن ذلك:

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٥٩ رقم ٢٦٥٢) و(٧/ ٣ رقم ٣٦٥١) و(١١/ ٢٤٤، ٥٤٣ رقم ٦٤٢٩، ٦٦٥٨ - فتح) ومسلم (٤/ ١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣) (٢١٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٦١ رقم ٢٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٢١ رقم ٣٦٧٣ - فتح) ومسلم (٤/ ١٩٦٧ رقم ٢٥٤٠) واللفظ له.

١ - ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنا أنا نائمٌ إذ رأيتُ قَدَحًا أُتِيتُ به، فيه لبنٌ، فشربتُ منه حتىٰ إني لأرى الرِّيَّ يجري في أظفاري، ثم أَعطيتُ فَضْلِي عُمرَ بنَ الخطابِ»، قالوا: فما أَوَّلتَ ذلك، يا رسولَ الله؟ قال: «العلمَ»[١].

٢ - ومنها: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنا أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ يُعرَضون عليَّ وعليهم قُمُصٌ، منها ما يَبلغُ الثُّدِيَّ، ومنها ما يَبلغُ دون ذلك، ومرَّ عُمرُ بنُ الخطابِ، وعليه قميصٌ يَجُرُّهُ»، قالوا: فما أَوَّلتَ ذلك، يا رسول الله؟ قال: «الدِّينَ»[٢].

٣ - ومنها: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُريتُ كأني أنزِع بدلوِ بَكْرةٍ علىٰ قَليب، فجاء أبو بكر فنزع ذَنوبًا أو ذَنوبين، فنزع نزعًا ضعيفًا، والله تبارك وتعالىٰ يغفر له، ثم جاء عمر فاستقىٰ فاستحالت غَرْبًا، فلم أر عبقريًّا يفري فَرِيَّه، حتىٰ رَوِيَ الناس وضربوا العَطَن»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٨٠ رقم ٨٢) و(٧/ ٤٠ رقم ٣٦٨١) و(١٢/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٧، ٤٢٠ رقم ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢ - فتح) ومسلم (٤/ ١٨٥٩ رقم ٢٣٩١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٣ رقم ٢٣ - فتح) و(٧/ ٤٣ رقم ٣٦٩١) و(١٢/ ٣٩٥ رقم ٧٠٠٨، ٧٠٠٩ - فتح) ومسلم (٤/ ١٨٥٩ رقم ٢٣٩٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٤١ رقم ٣٦٨٢ - فتح) ومسلم (٤/ ١٨٦٢ رقم ٢٣٩٣) واللفظ له.

٤ - ومنها: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إيهًا يا ابن الخطابِ، والذي نفسي بيده ما لَقِيَكَ الشيطانُ سالكًا فجًّا قطُّ إلا سلك فجًّا غيرَ فجِّك**»(١).

٥ - ومنها: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه قد كان فيما مضىٰ قبلَكم من الأمم محدَّثون، وإنَّه إنْ كان في أمتي هٰذِه منهم، فإنه عمرُ بنُ الخطابِ**»(٢).

بل بَلَغ من عظيم مكانته رضي الله عنه أن الوحي نزل بتصديقه في عدَّة من الوقائع، فمن ذلك:

١ - ما ثبت في «صحيح البخاري» عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال عمر رضي الله عنه: وافقت ربِّي في ثلاث: قلت: يا رسولَ الله، لو اتَّخذنا من مقام إبراهيم مصلّىٰ، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(٣)، وآية الحجاب، قلت: يا رسولَ الله، لو أمرتَ نساءَك أن يحتجبن، فإنه يكلِّمهن البَرُّ والفاجرُ، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيرة عليه، فقلت لهنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾(٤)، فنزلت هٰذِه الآية(٥).

٢ - ومنها: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما تُوفي عبد الله بن أُبَي ابن سَلُول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤١ رقم ٣٦٨٣ - فتح) -واللفظ له-، ومسلم (٢٣٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٥١٢ رقم ٣٤٦٩ - فتح).
(٣) البقرة: ١٢٥.
(٤) التحريم: ٥.
(٥) أخرجه البخاري (١/ ٥٠٤ رقم ٤٠٢ - فتح).

رسول اللهِ ﷺ فسأله أن يعطيه قميصَه أن يكفِّن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يُصلِّي عليه، فقام رسولُ اللهِ ﷺ ليصلِّي عليه، فقام عمرُ فأخذ بثوبِ رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتصلِّي عليه وقد نهاك اللهُ أن تصلِّي عليه؟ فقال رسول اللهِ ﷺ: «**إنما خيَّرني اللهُ فقال**: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[1] **وسأزيدُ علىٰ سبعين**». قال: إنه منافقٌ! فصلَّىٰ عليه رسولُ اللهِ ﷺ، وأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[2]»[3].

وهٰذا الكتاب الذي بين يديك صنَّفه الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي ليجمع لك فيه ما ٱستطاع إليه سبيلاً من فقه هٰذا الصحابي الجليل، سواء في ذلك ما رواه عن النبي ﷺ، أو ما أفتىٰ به رضي الله عنه.

ولفِقه عمر رضي الله عنه مزية خاصة، فقد طالت مدة خلافته، واتَّسعت رُقعة الإسلام في عهده، وكثُرَت الوقائع والمستجدات، فاحتاج إلى القول فيها، زد علىٰ هٰذا أن اللهَ تبارك تعالىٰ حَبَاه بِثُلَّة من مشيخة المهاجرين والأنصار، فإذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ جَمَعهم واستشارهم، فكانت فتاواه لا تمثل رأيه فحسب، بل تمثل رأي الجماعة من الصدر الأول.

إذا تبين لك هٰذا؛ عرفتَ قدر هٰذا العمل الذي بين يديك، فشَكَرت لمؤلفه صنيعه، ودعوت الله أن يجزيه خيرًا علىٰ ما قام به من جمعٍ لفقه هٰذا

---

(١) التوبة: ٨٠.

(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٨ رقم ١٢٦٩ - فتح) ومسلم (٤/ ١٨٦٥ رقم ٢٤٠٠) واللفظ له.

الصحابي الجليل، فليس من السهل أن تتتبَّع ما في بطون الكتب لتقف هنا أو هناك علىٰ فتوىٰ أو رأي في مسألة، إن هٰذا العمل الذي بين يديك هو ثمرة رحلة طويلة وشاقة، لا يصبر عليها إلا رجلٌ يريد بعمله اللهَ والدارَ الآخرةَ، فجزىٰ اللهُ مؤلفَه خيرًا، وجعل عمله في موازين حسناته، وجمعنا به في دار كرامته.

وكتب

إمام بن علي بن إمام

في العاشر من شهر شعبان لعام ١٤٢٥هـ

(الرياض) محمول: ٠٠٩٦٦٥٥٩٣٣٤٩٢٠

ثم أعدتُ النظر فيه حتىٰ تم بحمد الله تعالىٰ

في العاشر من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٠ هـ

بدار الفلاح بالفيوم

منهج العمل في الكتاب

*** يتلخص عملي في هذا الكتاب على النحو التالي:**

١ - الترجمة للمؤلف، مع ذِكر بعض شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، وذِكر أهم مصنَّفاته.

٢ - إثبات صحَّة نسبة الكتاب للمؤلف.

٣ - منهج المؤلِّف في كتابه.

٤ - مزايا الكتاب.

٥ - موارد المؤلِّف في كتابه.

٦ - وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.

٧ - منهج التحقيق.

٨ - نقد الطبعة الأولىٰ للكتاب.

٩ - شكر وعرفان.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلِّف[١]

هو الإمام الحافظ المؤرِّخ المفسِّر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي.

* **مولده:**

ولد الحافظ ابن كثير رحمه الله في سنة ٧٠٠ هـ، فيما قاله الحافظ ابن حجر، وابن العماد، والسيوطي.

---

(١) مصادر ترجمته:

١ - «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص ٧٤ - ٧٥).

٢ - «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٥٠٨).

٣ - «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٣٩٩).

٤ - «إنباء الغمر بأنباء العمر» لابن حجر (١/ ٣٩).

٥ - «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١١/ ١٢٣).

٦ - «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٣ - ١١٥).

٧ - «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ١٣١).

٨ - «طبقات المفسرين» للداوودي (١/ ١١١).

٩ - «ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٦١).

ومن المؤلفات المفردة:

١ - «ابن كثير الدمشقي سيرته ومؤلفاته ومنهجه» للدكتور مسعود الرحمن خان الندوي.

٢ - «ابن كثير الدمشقي الحافظ المفسر المؤرخ الفقيه» للدكتور محمد الزحيلي.

٣ - «الإمام ابن كثير وأثره في علم الحديث رواية ودراية» للدكتور عدنان بن محمد ابن عبد الله آل شلش.

٤ - «حياة ابن كثير وكتابه تفسير القرآن العظيم» للدكتور محمد بن عبد الله بن صالح الفالح.

وذهب ابن تغري بردي، والدَّاوودي إلىٰ أن ولادته كانت في سنة ٧٠١هـ[١].

* **حياته العلمية:**

حفظ القرآن الكريم، وهو ابن إحدىٰ عشرة سنة علىٰ شيخه شمس الدين البعلبكي الحنبلي، المتوفىٰ سنة ٧٣٠هـ.

وسمع «صحيح مسلم» في تسعة مجالس بقراءة الوزير أبي القاسم الأزدي الأندلسي على الشيخ نجم الدين القسطلاني.

ودَرَس الفقه على الشيخ ابن الفركاح، وابن قاضي شهبة.

وحفظ «التنبيه» للشيرازي، و«مختصر ابن الحاجب».

وقرأ «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» علىٰ شيخه الحافظ أبي الحجاج المزِّي.

ودَرَس أصول الفقه علىٰ أبي البقاء الأصفهاني.

ودَرَس النحو علىٰ عبد الله الزبيدي النحوي.

وتولَّى التدريس في دار الحديث الأشرفية، وتربة أم الصالح، الصالحية[٢].

* **مشايخه:**

من أبرز مشايخه الذين تلقَّىٰ عنهم العلم:

١ - شرف الدين أبي الحسن بن حسين بن غيلان البعلبكي الحنبلي -شيخه في القرآن-:

---

(١) انظر: «إنباء الغمر» (١/ ٤٥) و«طبقات الحفاظ» (ص ٢٥٩) و«شذرات الذهب» (٦/ ١٣١) و«النجوم الزاهرة» (١١/ ١٢٣) و«طبقات المفسرين» (١/ ١١١).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/ ١٠٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٩).

قال عنه ابن كثير: الشيخ الصالح العابد، شرف الدين أبي الحسن بن حسين بن غيلان البعلبكي الحنبلي، إمام مسجد السلالين بدار البطيخ العتيقة، سمع الحديث وأسمعه، وكان يقرئ القرآن طرفي النهار، وعليه ختمت القرآن في سنة أحد عشر وسبعمائة، وكان من الصالحين الكبار، والعُبَّاد الأخيار، توفي يوم السبت سادس صفر، وصلِّي عليه بالجامع، ودُفن بباب الصغير، وكانت جنازته حافلة[١].

٢ - محمد بن جعفر بن فرعوش، المعروف بـ اللبَّاد -شيخه في القراءات:

قال عنه ابن كثير: قرأت عليه شيئًا من القراءات، وكان متقلِّلًا من الدنيا، لا يقتني شيئًا، وليس له بيت ولا خزانة، إنما كان يأكل في السوق وينام في الجامع، توفي في مستهل صفر وقد جاوز السبعين، ودُفن في باب الفراديس رحمه الله[٢].

٣ - أبو العباس أحمد بن أبي طالب، المعروف بـ ابن الشِّحنة:

قال عنه ابن كثير: الشيخ الكبير المسنِد المعمَّر الرُّحْلة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الديرمقرني، ثم الصالحي، الحَجَّار، المعروف بابن الشِّحنة، سمع البخاري على الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة بقاسيون، وإنما ظهر سماعه سنة ست وسبعمائة، ففرح بذلك المحدثون، وأكثروا السماع عليه، فقرئ البخاري عليه نحوًا من ستين مرة وغيره، وسمعنا عليه بدار الحديث الأشرفية في أيام الشتويات نحوًا من خمسمائة جزء بالإجازات والسماع[١].

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤/ ١٥٠).

(٢) «البداية والنهاية» (١٤/ ١١٤).

٤ - برهان الدين الفَزَاري:

قال عنه ابن كثير: هو الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ المذهب وعَلَمه، ومفيد أهله، شيخ الإسلام، مفتي الفرق، بقيَّة السَّلَف، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم، ابن الشيخ العلامة تاج الدين أبي محمد عبد الرحمن، ابن الشيخ الإمام المقرئ المفتي برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري المصري الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة ستين وستمائة، وسمع الحديث، واشتغل علىٰ أبيه، وأعاد في حلقته، وبرع وساد أقرانه وسائر أهل زمانه من أهل مذهبه في دراية المذهب ونقله وتحريره، ثم كان في منصب أبيه في التدريس بالبادرائية، وأشغل الطلبة بالجامع الأموي فانتفع به المسلمون، وقد عُرضت عليه المناصب الكبار فأباها ...، وكان مقبلاً علىٰ شأنه، عارفًا بزمانه، مستغرقًا أوقاته في الاشتغال والعبادة ليلًا ونهارًا، كثير المطالعة، وإسماع الحديث، وقد سمعنا عليه «صحيح مسلم» وغيره ...، وله تعليق كثير علىٰ «التنبيه»، فيه من الفوائد ما ليس يوجد في غيره، وله تعليق علىٰ «مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه»، وله مصنَّفات في غير ذلك كبار، وبالجملة فلم أر شافعيًا من مشايخنا مثله، كان حسن الشكل، عليه البهاء والجلالة والوقار، حسن الأخلاق، فيه حدَّة، ثم يعود قريبًا، وكَرَمه زائد، وإحسانه إلى الطلبة كثير، وكان لا يقتني شيئًا ...، توفي بُكرة يوم الجمعة سابع جمادى الأولىٰ بالمدرسة المذكورة، وصلِّي عليه عقب الجمعة بالجامع، وحُملت جنازته على الرءوس وأطراف الأنامل، وكانت حافلة، ودُفن عند أبيه وعمه وذويه بباب الصغير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ[1].

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤/ ١٤٦).

٥ - **الإمام المزي**: جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن الزكي عبد الرحمن ابن يوسف القضاعي الدمشقي الشافعي، المتوفىٰ سنة **٧٤٢هـ**.

٦ - **شيخ الإسلام ابن تيمية**:

قال ابن قاضي شهبة: لازم ابن تيمية، وعُرف بصحبته[١].

وقال ابن حجر: وأَخَذ عن ابن تيمية، ففُتن بحبِّه، وامتُحن لسببه[٢].

٧ - **الإمام الذهبي**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز التركماني الدمشقي، المتوفىٰ سنة **٧٤٨هـ**.

* **عقيدته:**

كان -رحمه الله تعالىٰ- سَلَفيَّ العقيدة، ولو لم يكن لدينا دليلٌ علىٰ صحة ذلك إلا تتلمذه لشيخ الإسلام ابن تيمية لكان كافيًا، ناهيك عن كُتُبه التي تشهد بصحة هٰذِه النسبة.

فمن ذلك: تقريره لعقيدة السَّلَف في باب الأسماء والصفات:

* فقد ذَكَر في «تفسيره» عند قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[٣] ما نصُّه: للناس في هٰذا المقام مقالات كثيرة جدًّا، ليس هٰذا موضع بسطها، وإنما نسلك في هٰذا المقام مذهب السلف الصالح مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديمًا وحديثًا، وهو إمرارها كما جاءت، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلىٰ أذهان المشبهين منفي عن الله، فإن الله لا يُشبهه شيء من خَلْقه،

---

(١) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٤١٦).

(٢) «الدُّرر الكامنة» (١/ ٤٠٠).

(٣) الأعراف: ٥٤.

و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[١]، بل الأمر كما قال الأئمة، منهم: نعيم بن حماد الخُزَاعي قال: مَن شبَّه الله بخَلْقه كَفَر، ومَن جَحَد ما وصف الله به نفسه فقد كَفَر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه. فمن أثبت لله تعالىٰ ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله ونفىٰ عن الله تعالى النقائص؛ فقد سلك سبيل الهدىٰ.

* وذَكَر عند قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[٢] ما نصُّه: فيه أقوال للأئمة من السَّلَف: أحدهما: لا تدركه في الدنيا، وإن كانت تراه في الآخرة، كما تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من غير ما طريق ثابت في الصحاح.

ومن ذلك: ردُّه على الفلاسفة المنكرين للمعاد:

* فقد ذَكَر في «تفسيره» عند قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ﴾[٣] ما نصُّه: يخبر تعالىٰ عن قول الدُّهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب في إنكار المعاد: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾[٤] أي: ما ثَمَّ إلا هٰذِه الدار، يموت قوم ويعيش آخرون، وما ثَمَّ معاد ولا قيامة، وهٰذا يقوله مشركو العرب المنكرون المعاد، وتقوله الفلاسفة الإلهيون منهم، ينكرون البداءة والرجعة، وتقوله الفلاسفة الدُّهرية الدورية المنكرون للصانع، المعتقدون أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلىٰ ما كان عليه، وزعموا أن هٰذا قد تكرر مرات لا تتناهىٰ، فكابروا المعقول، وكذَّبوا المنقول، ولهٰذا قالوا:

---

(١) الشورىٰ: ١١.
(٢) الأنعام: ١٠٣.
(٣) الجاثية: ٢٤.
(٤) الجاثية: ٢٤.

﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أي: يتوهمون ويتخيَّلون.

ومن ذلك: ردُّه على الرافضة:

* فقد ذَكَر في «تفسيره» عند قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[1] ما نصُّه: أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين ٱتبعوهم بإحسان، فيا ويل من أبغضهم أو سبَّهم، أو أبغض أو سبَّ بعضهم، ولاسيما سيد الصحابة بعد الرسول ﷺ وخيرهم وأفضلهم، أعني: الصديق الأكبر، والخليفة الأعظم، أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة، ويبغضونهم، ويسبونهم، عياذًا بالله من ذلك، وهٰذا يدل علىٰ أن عقولهم معكوسة، وقلوبهم منكوسة، فأين هٰؤلاء من الإيمان بالقرآن، إذ يسبُّون مَن رضي الله عنه، وأما أهل السُّنة فإنهم يترضون عمن رضي الله عنه، ويسبُّون مَن سبَّه الله ورسوله، ويوالون من يوالي الله، ويعادون من يعادي الله، وهم متبعون لا مبتدعون، ويقتدون ولا يبتدعون، وهٰؤلاء هم حزب الله المفلحون، وعباده المؤمنون.

* وذَكَر عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[2] حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما في «الصحيحين»[3] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم ٱثنا عشر رجلاً**»، ثم تكلَّم النبي ﷺ بكلمة خفيت عَلَيَّ، فسألت أَبِي: ماذا قال النبي ﷺ؟ قال: «**كلهم من قريش**».

---

(١) التوبة: ١٠٠. (٢) المائدة: ١٢.

(٣) «البخاري» (٧٢٢٢) و«مسلم» (١٨٢١).

وهٰذا لفظ مسلم. ومعنىٰ هٰذا الحديث: البشارة بوجود ٱثني عشر خليفة صالحًا، يقيم الحق، ويعدل فيهم، ولا يلزم من هٰذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وُجد منهم أربعة علىٰ نسق، وهم الخلفاء الأربعة، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعض بني العباس، ولا تقوم الساعة حتىٰ تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشَّر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطئ ٱسمه ٱسم النبي ﷺ، واسم أبيه ٱسم أبيه، فيملأ الأرض عدلًا وقِسطًا كما مُلئت جَورًا وظلمًا، وليس هٰذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده، ثم ظهوره من سرداب سامَرّا، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هوس العقول السخيفة، وتوهُّم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهٰؤلاء الخلفاء الٱثني عشر؛ الأئمة الذين يعتقد فيهم الٱثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم.

* وذَكَر عند قوله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾[1] ما نصُّه: ومن هٰذِه الآية ٱنتزع الإمام مالك رحمة الله عليه في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهٰذِه الآية.

ومن ذلك: ردُّه على الخوارج:

* فقد ذَكَر في «تفسيره» عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾[2] ما نصُّه: فسمَّاهم مؤمنين مع الٱقتتال، وبهذا

---

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) الحجرات: ٩.

ٱستدل البخاري وغيره علىٰ أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم.

* وذَكَر عند قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[1] ما نصُّه: فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدأهم بسبب الدنيا، حين قَسَم النبي ﷺ غنائم حنين، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القِسمة، ففاجأوه بهٰذِه المقالة، فقال قائلهم، وهو ذو الخويصرة -بَقَر اللهُ خاصرتَه-: ٱعدل، فإنك لم تعدل. فقال رسول الله ﷺ: «**لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل، أيأمنني علىٰ أهل الأرض ولا تأمنوني**»، فلما قفا الرجل ٱستأذن عمر بن الخطاب، وفي رواية: خالد بن الوليد في قَتْله، فقال: «**دعه، فإنه يخرج من ضئضئ هٰذا -أي: من جنسه- قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قَتَلهم**»[2]، ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقَتْلهم بالنهروان، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرة منتشرة، ثم ٱنبعث القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ.

ومن ذلك: ردُّه علىٰ عبَّاد القبور من الصوفية:

* فقد ذَكَر في «البداية والنهاية (١٠/ ٢٦٢-٢٦٣) في ترجمة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ما نصُّه: قد بالغ

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤).

العامة في اعتقادهم فيها وفي غيرها كثيرًا جدًّا، ولا سيما عوام مصر، فإنهم يطلقون فيها عبارات بشيعة مجازفة تؤدي إلى الكفر والشرك، وألفاظًا كثيرة ينبغي أن يعرفوا أنه لا تجوز، وربما نسبها بعضهم إلىٰ زين العابدين، وليست من سلالته، والذي ينبغي أن يُعتقد فيها ما يليق بمثلها من النساء الصالحات، وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها، والمغالاة في البشر حرام، ومن زعم أنها تفك من الخشب، أو أنها تنفع أو تضر بغير مشيئة الله فهو مشرك.

* وذَكَر أيضًا (١٤/ ١٢٤) في حوادث سنة ست وعشرين وسبعمائة مسألة شد الرِّحال لزيارة قبر النبي ﷺ، ما نصُّه: ثم يوم الخميس دخل القاضي جمال الدين بن جملة وناصر الدين مشد الأوقاف، وسألاه [أي: ابن تيمية] عن مضمون قوله في مسألة الزيارة، فكتب ذلك في درج، وكتب تحته قاضي الشافعية بدمشق: قابلت الجواب عن هٰذا السؤال المكتوب علىٰ خط ابن تيمية ...، إلىٰ أن قال: وإنما المحرّ جعله زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصية بالإجماع، مقطوعًا بها، فانظر الآن هٰذا التحريف علىٰ شيخ الإسلام، فإن جوابه علىٰ هٰذِه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما فيه ذِكر قولين في شدِّ الرَّحْل والسَّفَر إلىٰ مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شدِّ رَحْل إليها مسألة، وشدُّ الرَّحْل لمجرد الزيارة مسألة أخرىٰ، والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شدِّ رَحْل، بل يستحبها ويندب إليها، وكُتُبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض إلىٰ هٰذِه الزيارة في هٰذِه الوجه في الفتيا، ولا قال إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، ولا هو جاهل قول الرسول: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة»، والله سبحانه لا يخفىٰ عليه شيء،

ولا يخفىٰ عليه خافية، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[١].

* **تلاميذه:**

من أشهر تلاميذه الذين تلقَّوا عنه العلم ما يلي:

١ - **علي بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي** .المتوفىٰ سنة **٧٩٢هـ**، وقد صرَّح بتتلمذه على المؤلِّف في عدة مواضع من كتابه «شرح العقيدة الطحاوية»، فانظر: (ص**٢٧٧**، **٤٨٠**، **٦٠٣**).

٢ - **أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي**، المتوفىٰ سنة **٧٩٤هـ**.

٣ - **محمد بن علي بن الحسن بن حمزة بن أبي المحاسن الشافعي**، المتوفىٰ سنة **٧٦٥هـ**.

٤ - **العراقي**: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي، المتوفىٰ سنة **٨٠٦هـ**.

٥ - **ابن الجزري**: محمد بن محمد ابن الجزري الدمشقي، المتوفىٰ سنة **٨١٦هـ**.

* **ثناء العلماء عليه:**

أثنىٰ عليه جماعة من الأعيان، فقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٥٠٨/٤): له عناية بالرجال والمتون والتفقه، وخرَّج، وناظر، وصنَّف، وفسَّر، وتقدَّم.

وقال في «المعجم المختص» (ص ٧٤): فقيه، متفنن، ومحدِّث متقن، ومفسِّر نقَّال، وله تصانيف مفيدة.

---

(١) الشعراء: ٢٢٧.

وقال ابن حجر في «الدُّرر الكامنة» (١/ ٣٧٤): كان كثير الاستحضار، حَسَن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته، ولم يكن علىٰ طريقة المحدِّثين في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدِّثي الفقهاء.

وقال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (٣/ ٤١٦): شيخ المفسرين، عمدة المحدِّثين والمؤرخين، مفتي المسلمين ...، أقبل علىٰ حفظ المتون والأسانيد، والعلل والرجال والتاريخ، حتىٰ برع في ذلك وهو شاب.

وقال ابن حجي في «تاريخه»: وكان أحفظ من أدركنا لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها، وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وكان يستحضر شيئًا كثيرًا من التفسير والتاريخ، قليل النسيان، وكان فقيهًا جيد الفهم، صحيح الذهن، يستحضر شيئًا كثيرًا، ويشارك في العربية مشاركة جيدة، وينظم الشعر، وما أعرف أني اجتمعت به علىٰ كثرة ترددي إليه إلا وأفدت منه.

* **مؤلفاته:**

للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلفات عديدة في شتىٰ فنون العلم، فمن مؤلفاته المطبوعة:

١ - «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمَّام».

٢ - «الاجتهاد في طلب الجهاد».

٣ - «اختصار علوم الحديث».

٤ - «إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه».

٥ - «البداية والنهاية».

٦ - «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب».

٧ - «تفسير القرآن العظيم».

٨ - «جامع المسانيد والسُّنن».

٩ - «جزء في بيع أمهات الأولاد».

١٠ - «طبقات الفقهاء الشافعيين»

١١ - «الفصول في سيرة الرسول».

١٢ - «فضائل القرآن».

١٢ - «مسند الفاروق» وهو كتابنا هٰذا.

ومما ذُكر من مؤلفاته التي لم نقف عليها:

١ - «الأحكام الكبير».

٢ - «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل».

٣ - «جزء في بطلان وضع الجزية عن يهود خبير».

٤ - «جزء في زواج رسول الله ﷺ من أم سلمة رضي الله عنها».

٥ - «جزء في تحريم الجمع بين الأختين».

٦ - «جزء في طرق وألفاظ وعلل وما يتعلق بحديث كفَّارة المجلس».

٧ - «جزء في فضل يوم عرفة».

٨ - «جزء في المراد بالصلاة الوسطىٰ».

٩ - «سيرة الصديق».

١٠ - «سيرة عمر وأيامه».

١١ - «شرح صحيح البخاري».

١٢ - «كتاب الصِّيام، وما يتعلَّق برمضان من أحكام».

١٣ - «كتاب العقائد».

١٤ - «مسند الصِّدِّيق».

وفاته:

بعد حياة حافلة بالتدريس والتأليف والعطاء والبذل توفي الإمام الحافظ ابن كثير في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان، سنة ٧٧٤هـ، ودُفن في مقبرة الصوفية بجوار شيخه الإمام ابن تيمية.

وقد رثاه أحد طلابه بهذين البيتين[١]:

لِفَقْدك طلابُ العلوم تأسَّفوا
وجادوا بدمع لا يبيدُ غزيرُ
ولو مَزَجوا ماءَ المدامعِ بالدما
لكان قليلاً فيك يا ابن كثيرِ

(١) انظر: «الدُّرر الكامنة» (٣/ ٣٩٧).

المبحث الثاني

إثبات صحة نسبة الكتاب إلى المؤلِّف

لا أجدني في حاجة للتدليل علىٰ صحة نسبة الكتاب إلىٰ مؤلفه، فقد ذكره في عدَّة مواضع من كتبه ونوَّه بشأنه، فقال في «البداية والنهاية» (٥/ ١٥٤) عند حديثه عن تقبيل عمر للحجر الأسود وسجوده عليه: وقد أوردنا ذلك كله بطرقه وألفاظه وعزوه وعلله في الكتاب الذي جمعناه في «مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، ولله الحمد والمنَّة.

وقال في (٥/ ٢٨٨) عند كلامه علىٰ حديث: «لانُورَث، ما تركنا صدقة»: وقد تقصَّيت طرق هٰذا الحديث وألفاظه في «مسنَدَي الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»، فإني -ولله الحمد- جمعت لكل واحد منهما مجلدًا ضخمًا مما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآه من الفقه النافع الصحيح، ورتبتُه علىٰ أبواب الفقه المصطلح عليها اليوم.

وقال في (٧/ ٨١) في معرض حديثه عن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها: وقد ذكرنا في «سيرة عمر»، و«مسنده» صفة تزويجه بها، وأنه أمهرها أربعين ألفًا.

وقال في «تفسيره» (٣/ ٢٥٦) عند قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾: وقد ذكرنا في «مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» من طرق متعددة عنه رضي الله عنه أنه لما تزوَّج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: أما والله ما بي إلا أني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل سَبَب ونَسَب فإنه منقطعٌ يومَ القيامةِ، إلا سَبَبي ونَسَبي».

وقال في «جامع المسانيد والسُّنن» (٦/ ٣٦٢ - ط ابن دهيش) في ترجمة عمر بن الخطاب: تقدم مسنده مع الخلفاء الأربعة رضي الله عنه، وقد أوردنا له مسندًا آخر مرتَّبًا علىٰ أبواب الفقه بما روي عنه من الأحاديث والآثار، ولله الحمد والمنَّة.

وقال أيضًا في (٥/ ٣٥٢) في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: وقد أوردت «مسنده» علىٰ حِدَة في مجلد سيأتي علىٰ أبواب الأحكام، وكذلك «مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وقال في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٨٢ -النوع الثالث عشر) عند الكلام علىٰ حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»: وقد ذكر له ابن منده متابعات غرائب، ولاتصح، كما بسطناه في «مسند عمر»، وفي «الأحكام الكبير».

المبحث الثالث

منهج المؤلِّف في كتابه

١ - لم يضع الحافظ ابن كثير لكتابه مقدِّمة يبيِّن فيها منهجه، وهذه عادةٌ جرىٰ عليها كثيرٌ من العلماء، كالإمام البخاري في «صحيحه»، والإمام أحمد في «مسنده»، وغيرهما.

٢ - اتَّبع المؤلِّف في ترتيبه لأبواب الكتاب طريقة أصحاب الجوامع مع تقديم وتأخير في بعض الأبواب.

٣ - جمع المؤلِّف في كتابه هٰذا بين الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، ولم يقتصر علىٰ واحد منهما.

٤ - اعتمد المؤلِّف في كتابه هٰذا علىٰ جمع مرويات عمر رضي الله عنه من نفس المصادر التي بنىٰ عليها كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، وهي:

١ - «مسند الإمام أحمد».

٢ - «صحيح البخاري».

٣ - «صحيح مسلم».

٤ - «سنن أبي داود».

٥ - «جامع الترمذي».

٦ - «سنن النسائي».

٧ - «سنن ابن ماجه».

٨ - «مسند أبي يعلى الموصلي».

٩ - «المعجم الكبير» للطبراني.

١٠ - «مسند البزار».

إلا أنه توسع في هٰذا الكتاب، وزاد مصادر أخرىٰ، سيأتي ذكرها عند الكلام علىٰ موارد المؤلِّف في كتابه.

وكان منهجه في ذلك: أنه يبدأ بذكر الحديث أو الأثر من «مسند الإمام أحمد»، ثم يعزوه إلىٰ باقي أصحاب المصنَّفات الأخرىٰ، لا سيما الكتب الستة، ثم بعد ذلك يقوم بجمع مروياته من باقي المصادر الأخرىٰ.

٥ - برزت شخصية الحافظ ابن كثير في هٰذا الكتاب بوضوح وجلاء، فهو لا يسوق الروايات ساكتًا عنها، بل تراه يتكلَّم على الأسانيد والمتون كلام العالم الخبير، فيصحِّح ويضعِّف، ويعدِّل ويجرِّح، ويناقش الأقوال، وينقل من كلام الأئمة والعلماء ما يؤيد رأيه ويقوِّيه، إضافة إلىٰ آرائه القيمة التي يبديها في أثناء الكلام، ولا يخفىٰ علىٰ كل باحث ودارس أهمية هٰذِه الآراء، لما لهٰذا الإمام من مكانة سَنية.

٦ - لم يكتف المؤلِّف بسرد الروايات، بل كان يعلِّق علىٰ هٰذِه الروايات بذكر مذاهب أهل العلم، وبيان الراجح منها.

٧ - دقته وتحرِّيه في سياق الأسانيد والمتون، فإذا أَشكل عليه لفظ كتب فوقه (كذا) إشارة منه إلىٰ وجود خلل في الرواية.

٨ - تنبيهه علىٰ مواضع الٱنقطاع في الروايات بوضع علامة التضبيب.

٩ - ٱهتمامه بنقل كلام أئمة العلل على الروايات تصحيحًا وتعليلًا.

المبحث الرابع

مـــزايا الكـــتاب

١ - مما تميز به هٰذا الكتاب نقله لنصوص كثيرة من كتب صارت في زماننا في عداد المفقود، وهٰذا مما يعطي الكتاب أهمية كبرىٰ.

فمن ذلك:

- «تفسير عَبد بن حميد».
- «تفسير أبي بكر بن مردويه».
- «تفسير ابن أبي شيبة».
- «السُّنة» للطبراني.
- «الفرائض» للإمام أحمد.
- «الفرائض» لأبي بكر بن داود الظاهري.
- «فضائل الشيخين» لأسد بن موسىٰ.
- «مستخرج البَرقاني».
- «مسند أحمد بن مَنيع».
- «مسند عمر» لأبي بكر الإسماعيلي.
- «مسند مسدَّد بن مُسَرهد».
- «المسند المعلَّل» لابن المديني.
- «المسند الكبير» لأبي يعلىٰ.
- «مسند ابن أبي عمر العَدَني».
- «معجم الصحابة» للدَّغولي.

٢ - ومن مزاياه: أنه يُعدُّ مصدرًا أصليًّا من مصادر التخريج، لاشتماله

علىٰ أسانيدَ لكتبٍ صارت في زماننا في عداد المفقود، كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك.

٣ - ومن مزاياه: أنه ينقل من النسخ الخطية للكتب، ولهٰذا مزية كبرىٰ حيث ٱستطعنا مقابلة ما في هٰذا الكتاب بما في غيره من النسخ المطبوعة، وقد ظهر هٰذا جليًّا عند المقابلة بين ما يورده المؤلف هنا وبين ما في الكتب المطبوعة، ومن أبرز هٰذِه الكتب: «مسند الإمام أحمد»، فقد وقفت علىٰ حديث أورده المؤلِّف في هٰذا الكتاب، ولا وجود له في الطبعة التي تولَّت نشرها مؤسسة الرسالة، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، فانظر رقم (٣٣٣).

المبحث الخامس

موارد المؤلِّف في كتابه

لقد اعتمد المؤلِّف في كتابه هٰذا علىٰ كثير من المصادر الحديثية والفقهية، وها أنا أوردها لك مرتبة علىٰ حروف المعجم:

١ - «الآداب» للدَّغولي.

٢ - «الأحاديث المختارة» لضياء الدين المقدسي.

٣ - «الأدب المفرد» للبخاري.

٤ - «إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه» للمؤلِّف.

٥ - «الاستذكار» لابن عبد البر.

٦ - «الاستيعاب» لابن عبد البر.

٧ - «الإشراف علىٰ منازل الأشراف» لابن أبي الدُّنيا.

٨ - «إصلاح المال» لابن أبي الدُّنيا.

٩ - «الأم» للشافعي.

١٠ - «الأمالي» للمحاملي، رواية ابن البيِّع، وابن مهدي الفارسي.

١١ - «الأمالي في آثار الصحابة» لعبد الرزاق الصنعاني.

١٢ - «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلَّام.

١٣ - «التاريخ» لابن معين، رواية الدُّوري.

١٤ - «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي.

١٥ - «التاريخ الكبير» للبخاري.

١٦ - «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر.

١٧ - «تجريد الصحاح» لرَزين بن معاوية.

١٨ - «تحفة الأشراف» للمزِّي.

١٩ - «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي.

٢٠ - «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم.

٢١ - «تفسير القرآن» لعَبد بن حميد.

٢٢ - «تفسير القرآن» لابن دحيم.

٢٣ - «تفسير ابن أبي شيبة».

٢٤ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر.

٢٥ - «التهجد وقيام الليل» لابن أبي الدُّنيا.

٢٦ - «جامع البيان في تفسير القرآن» لابن جرير الطبري.

٢٧ - «جامع الثوري».

٢٨ - «جامع المسانيد» لابن الجوزي.

٢٩ - «جامع المسانيد والسُّنن» للمؤلِّف.

٣٠ - «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

٣١ - «جزء الحسن بن عرفة».

٣٢ - «جزء الرافقي».

٣٣ - «جزء علي بن حرب».

٣٤ - «جزء ابن زَبر» في الشروط العمرية.

٣٥ - «جزء ابن العلاَّف».

٣٦ - «جزء أبي الجهم العلاء بن موسىٰ».

٣٧ - «الجعديات» لأبي القاسم البغوي.

٣٨ - «جمهرة نسب قريش» للزبير بن بكَّار.

٣٩ - «حديث خيثمة الأطرابلسي».

٤٠ - «حديث محمد بن عبد الله الأنصاري».

٤١ - «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني.

٤٢ - «دلائل النبوة» للبيهقي.

٤٣ - «ذم المُسكر» لابن أبي الدُّنيا.

٤٤ - «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري.

٤٥ - «الزهد» لأحمد بن حنبل.

٤٦ - «الزهد والرقائق» لابن المبارك.

٤٧ - «الزُّهريات» لمحمد بن يحيى الذُّهْلي.

٤٨ - «الزيادات علىٰ كتاب المزني» لأبي بكر ابن زياد النيسابوري.

٤٩ - «سنن ابن ماجه».

٥٠ - «سنن أبي داود».

٥١ - «سنن الأثرم».

٥٢ - «جامع الترمذي».

٥٣ - «سنن الدارمي».

٥٤ - «سنن الدارقطني».

٥٥ - «سنن سعيد بن منصور».

٥٦ - «سُّنن النسائي» الصغرىٰ والكبرىٰ.

٥٧ - «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي.

٥٨ - «السُّنن المأثورة» للشافعي.

٥٩ - «السُّنة» للطبراني.

٦٠ - «السُّنة» لابن أبي عاصم.

٦١ - «سيرة الصِّدِّيق» للمؤلِّف.

٦٢ - «السيرة» لابن إسحاق.

٦٣ - «السيرة» لابن هشام.

٦٤ - «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز» لابن الجوزي.

٦٥ - «الشمائل المحمدية» للترمذي.

٦٦ - «الصحاح» للجوهري.

٦٧ - «صحيح ابن حبان».

٦٨ - «صحيح البخاري».

٦٩ - «صحيح مسلم».

٧٠ - «صفة المنافق» للفِريابي.

٧١ - «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دُكَين.

٧٢ - «الصيام» للفِريابي.

٧٣ - «الضعفاء الكبير» للعقيلي.

٧٤ - «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد.

٧٥ - «العقوبات» لابن أبي الدُّنيا.

٧٦ - «علل الحديث» لابن أبي حاتم.

٧٧ - «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد بن حنبل.

٧٨ - «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني.

٧٩ - «العلل» لابن المديني.

٨٠ - «عمل اليوم والليلة» للنسائي.

٨١ - «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلَّام.

٨٢ - «الغيلانيات» لأبي بكر الشافعي.

٨٣ - «الفرائض» للإمام أحمد بن حنبل.

٨٤ - «الفرائض» لأبي بكر بن داود الظاهري.

٨٥ - «فضائل الشيخين» لأسد بن موسىٰ.

٨٦ - «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلَّام.

٨٧ - «فوائد تمام الرازي».

٨٨ - «فوائد عبد الوهاب الجوبري».

٨٩ - «القبور» لابن أبي الدُّنيا.

٩٠ - «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي.

٩١ - «كرامات أولياء الله» لأبي القاسم اللالكائي.

٩٢ - «مجابو الدعوة» لابن أبي الدُّنيا.

٩٣ - «المجروحين» لابن حبان.

٩٤ - «محاسبة النفس» لابن أبي الدُّنيا.

٩٥ - «المحلىٰ» لابن حزم.

٩٦ - «مختصر المزني».

٩٧ - «المخلِّصيَّات» لأبي طاهر المخلِّص.

٩٨ - «مداراة الناس» لابن أبي الدُّنيا.

٩٩ - «المراسيل» لأبي داود السجستاني.

١٠٠ - «المراسيل» لابن أبي حاتم.

١٠١ - «مسائل حرب الكِرماني».

١٠٢ - «المستخرج» للبَرقاني.

١٠٣ - «المستدرك» للحاكم.

١٠٤ - «مسند ابن أبي عمر العَدَني».

١٠٥ - «مسند أحمد بن مَنيع».

١٠٦ - «مسند الإمام أحمد بن حنبل».

١٠٧ - «مسند أبي داود الطيالسي».

١٠٨ - «مسند أبي يعلى الموصلي» رواية ابن حمدان، وابن المقرئ.

١٠٩ - «مسند إسحاق بن راهويه».

١١٠ - «مسند إسماعيل الصفَّار».

١١١ - «مسند البزار».

١١٢ - «مسند الحميدي».

١١٣ - «مسند الشهاب» للقضاعي.

١١٤ - «مسند الصدِّيق» للمؤلِّف.

١١٥ - «مسند عَبد بن حميد».

١١٦ - «مسند عمر» لأبي بكر الإسماعيلي.

١١٧ - «مسند مسدَّد بن مُسَرهد».

١١٨ - «المسند المعلَّل» لابن المديني.

١١٩ - «مسند الهيثم بن كُلَيب».

١٢٠ - «مسند وكيع».

١٢١ - «المصاحف» لابن أبي داود.

١٢٢ - «مصنَّف ابن أبي شيبة».

١٢٣ - «مصنَّف عبد الرزاق».

١٢٤ - «المطر والرعد والبرق» لابن أبي الدُّنيا.

١٢٥ - «المعجم الأوسط» للطبراني.

١٢٦ - «معجم الصحابة» للدَّغولي.

١٢٧ - «المعجم الصغير» للطبراني.

١٢٨ - «المعجم الكبير» للطبراني.

١٢٩ - «المعرفة والتاريخ» للفَسَوي.

١٣٠ - «معرفة السُّنن والآثار» للبيهقي.

١٣١ - «مكايد الشيطان» لابن أبي الدُّنيا.

١٣٢ - «من عاش بعد الموت» لابن أبي الدُّنيا.

١٣٣ - «مناقب عمر بن الخطاب» لابن الجوزي.

١٣٤ - «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لابن الجوزي.

١٣٥ - «الموطأ للإمام مالك» رواية يحيى الليثي، وأبي مصعب الزهري.

١٣٦ - «الموفَّقيات» للزبير بن بكَّار.

١٣٧ - «الهواتف» لابن أبي الدُّنيا.

١٣٨ - «الورع» لابن أبي الدُّنيا.

المبحث السادس:

الملحوظات على الكتاب

لقد وقفت أثناء عملي في هٰذا الكتاب علىٰ عدَّة ملحوظات، ألخصها فيما يلي:

أولاً: هناك آثار عزاها المؤلِّف إلىٰ مصادر غيرها أولىٰ منها، فمن ذلك: عزوه بعض الآثار لـ «مناقب ابن الجوزي»، أو لـ «مسند عمر» للإسماعيلي، في حين أنها في مصادر أعلىٰ، كـ «صحيح مسلم»، أو «موطأ مالك».

وهٰذِه بعض الأمثلة:

المثال الأول: في (٢/ ٢٥٨) عزا أثرًا لعمر في ٱستشارته الصحابة في إملاص المرأة إلىٰ «غريب الحديث» لأبي عبيد، وهو عند البخاري في «صحيحه».

المثال الثاني: في (٣/ ٥١-٥٢) عزا قول عمر رضي الله عنه: «وَجَدنا خير عيشنا في الصبر» لـ «جزء ابن العلاَّف»، وهو عند ابن المبارك في «الزهد والرقائق»، وأحمد في «الزهد»، وأبي نعيم في «الحلية»، بل وعلَّقه البخاري في «صحيحه» جازمًا به.

المثال الثالث: في (٣/ ٩٦) عزا قول عمر: «كان أبو بكر أحبَّنا إلىٰ رسول الله ﷺ» لـ «جامع الترمذي»، وهو في «صحيح البخاري».

ثانيًا: صحَّح المؤلِّف عددًا من الأحاديث والآثار، وبالنظر في كلام أئمة العلل تبين خلاف ما ذهب إليه.

وهٰذِه بعض الأمثلة:

المثال الأول: عند الحديث (٣): ذَكَر ما أخرجه ابن ماجه وأحمد، من طريق رِشدين بن سعد وابن لهيعة، عن الضحاك بن شرحبيل، عن زيد ابن أَسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه توضَّأَ عام تبوك واحدةً واحدةً. ثم قال: وهٰذا إسناد حسن.

قلت: لٰكن له علَّة، فقد قال الترمذي في «سننه» بعد ذِكره لهٰذِه الطريق: وليس هٰذا بشيء، والصحيح: ما روى ابن عَجْلان، وهشام ابن سعد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ.

المثال الثاني: عند الحديث (٧٦): ذَكَر ما أخرجه أبو يعلىٰ من طريق بشر بن منصور، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». ثم قال: وهٰذا إسناد جيد من هٰذا الوجه.

قلت: لٰكن لهِ علَّة، فإنَّ أصحاب عبيد الله بن عمر خالفوا بشر بن منصور في روايته، فرووه عن عبيد الله بن عمر، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر. ليس فيه: عمر.

المثال الثالث: عند الحديث (١٨٣): ذَكَر ما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدَّار قال: أصاب الناسَ قحطٌ في زمان عمرَ رضي الله عنه، فجاء رجلٌ إلىٰ قبر النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! ٱستَسق اللهَ لأمَّتك، فإنهم قد هَلَكوا. فأتاه رسولُ الله ﷺ في المنام، فقال: ٱئت عمرَ، فأقرئه منِّي السلامَ، وأخبره أنهم مُسقَون، وقل له: «عليك بالكَيس الكَيس»، فأتى الرجل، فأخبر عمر، وقال: يا ربِّ، ما آلو إلا ما عَجَزتُ عنه. ثم قال:

هٰذا إسناد جيد قوي.

قلت: لكن له علَّة، والصواب: أنه ضعيف منكر، وقد أُعلَّ بستِّ علل، كما بيَّنت ذلك في موضعه.

ثالثًا: ذَكَر المؤلِّف في بعض الأبواب أحاديثَ وآثارًا ضعيفة واقتصر عليها، ومع البحث وَجَدت لها طرقًا أخرىٰ صحيحة تغني عن الضعيف الذي أورده، أو تشدُّ من أزره وتقوِّيه، وهٰذِه بعض الأمثلة:

المثال الأول: عند الحديث (٤٩٩): ذَكَر ما أخرجه أبو جعفر بن ذَريح، عن هنَّاد، عن عَبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي قال: أَتىٰ عُمرَ بن الخطاب رجلٌ فقال: إنَّ ابنةً لي كنت وأدتها في الجاهلية، فاستخرجتها قبل أن تموت، فأدرَكَت معنا الإسلام، فأسلَمَت، فلمَّا أسلَمَت أصابها حدٌّ من حدود الله، فأَخَذَتِ الشَّفرةَ لتذبح نفسَها، فأدركناها، وقد قطعت بعض أوداجها، فداويناها حتىٰ برئت، ثم أقبَلَتْ بعدُ بتوبة حسنة، وهي تُخطَب إلىٰ قوم، فأُخبرهم من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر رضي الله عنه: أَتَعمِد إلىٰ ما ستره الله فتُبديه! والله لئن أخبرتَ بشأنها أحدًا من الناس؛ لأجعلنَّك نكالاً لأهل الأمصار، أَنكِحها نكاح العفيفة المسلمة. ثم قال: فيه ٱنقطاع.

قلت: له طريق أخرىٰ صحيحة: أخرجها عبد الرزاق والطبري من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أنَّ رجلاً خطب إليه ابنة له، وكانت قد أَحدَثَت، فجاء إلىٰ عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: ما رأيتَ منها؟ قال: ما رأيتُ إلا خيرًا. قال: فزوِّجها، ولا تُخبِر.

المثال الثاني: عند الحديث (٥٧٧): ذَكَر ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيىٰ، عن سعيد: أنَّ عمر قال: أيُّما ٱمرأة فَقَدت زوجها

فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا. ثم قال: وهٰذِه آثار صحيحة عن عمر.

والخلاف في سماع سعيد من عمر مشهور، وقد وجدتُ له طريقًا أخرىٰ صحيحة: أخرجها البيهقي، عن أبي الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، نا محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني: أنَّ عمرَ رضي الله عنه أجَّل ٱمرأة المفقود أربع سنين.

المثال الثالث: عند الحديث (٧٩٥): ذَكَر ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر: أنه ٱنقطع شِسع نعله، فاسترجع، وقال: كلُّ ما ساءك مصيبة.

قلت: سكت عنه، وفي إسناده عبد الله بن خليفة، قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يُعرَف. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

ومع ذلك فله طريق أخرىٰ يتقوىٰ بها، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن شيبان، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيّب قال: ٱنقطع قِبَال نعل عمر، فقال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون. فقالوا: يا أمير المؤمنين، أفي قِبَال نعلك؟! قال: نعم، كلُّ شيء أصاب المؤمن يكره، فهو مصيبة.

رابعًا: ذَكَر المؤلِّف أحاديث وآثارًا ضعيفة، ولم ينبِّه علىٰ ضعفها، وهٰذِه بعض الأمثلة:

المثال الأول: عند الحديث (٥٠١) ذكر ما أخرجه قال أبو القاسم البغوي، عن أبي نصر التَّمار، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عُمَير، عن زيدِ بنِ عَذَبَةَ قال: قال عمرُ بن الخطاب: الرِّجالُ ثلاثةٌ،

والنساءُ ثلاثةٌ: ٱمرأةٌ هيِّنةٌ، ليِّنةٌ، عفيفةٌ، مسلمةٌ، وَدُودٌ، وَلُودٌ، تُعينُ أهلَها على الدَّهر، ولا تُعينُ الدَّهرَ علىٰ أهلها، وقَلَّ ما تجدها، وأخرىٰ وعاءٌ للولد، لا تزيدُ علىٰ ذلك شيئًا، وأخرىٰ غُلُّ قَمِلٌ، يَجعلُهُ اللهُ في عُنُق من يشاءُ، ويَنزِعه إذا شاءَ. والرِّجالُ ثلاثةٌ: فرجلٌ عاقلٌ، إذا أَقبَلَت الأمورُ وتشبَّهت يُؤتَمَرُ فيها أمرُهُ، ويُنزَلُ عند رأيه، وآخرُ حائِرٌ بائِرٌ، لا يأتَمِرُ رُشْدًا، ولا يَسْمعُ مُرشِدًا.

وهو مُعلّ، فقد ٱختُلف فيه علىٰ عبد الملك بن عمير ٱختلافًا بيَّنته في موضعه.

المثال الثاني: عند الحديث (٥٠٧) ذكر ما أخرجه الخطيب البغدادي عن إبراهيم بن مَخلد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الحُكَيمي، عن العباس بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأَرُزِّي، عن عاصم بن هلال، عن أيوب، عن محمد بن سيرين: أنَّ عمرَ كان إذا سَمِعَ صوتَ دُفٍّ أو كَبَرٍ فقالوا: عُرسٌ أو ختانٌ، سَكَت.

وهو مُعلّ، فقد ٱختُلف فيه علىٰ أيوب ٱختلافًا بيَّنته في موضعه.

المثال الثالث: عند الحديث (٥١٩): ذَكَر ما أخرجه مالك عن ابن شهاب وسليمان بن يسار: أنَّ عمر رضي الله عنه قال: أيما ٱمرأة نكحت في عِدَّتها؛ فإن كان زوجها الذي تزوَّجها لم يدخل بها، فُرِّق بينهما، ثم ٱعتَدَّت بقيَّة عِدَّتها من زوجها الأوَّل، وكان خاطبًا من الخطَّاب، وإن كان دخل بها، فُرِّق بينهما، ثم ٱعتدَّت بقيَّة عِدَّتها من زوجها الأوَّل، ثم ٱعتَدَّت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدًا.

قلت: وهو معلّ، أعلَّه ابن حزم في «المحلىٰ» فقال: وجاء هٰذا عن عمر من طرق ليس منها شيء يتَّصل.

أحاديث فاتت المصنِّف

ومما يجدر الإشارة إليه: أن المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يستوعب في عمله هٰذا كل ما ورد عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل فاته الكثير والكثير، وهٰذِه بعض النماذج:

*** من كتاب الطهارة:**

(١) عن أسلم مولىٰ عمر: أنَّ عمرَ كان يُسخَّن له ماء في قُمقُم، فيغتسل به.

(٢) عن عبد الرحمن بن أَبزىٰ: أنَّ رجلاً أتىٰ عمرَ، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تُصلِّ. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعَّكت في التراب، وصلَّيت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفَّيك». فقال عمر: ٱتق الله يا عمار! قال: إن شئتَ لم أحدِّث به، فقال عمر: نولِّيك ما تولَّيت.

*** ومن كتاب الصلاة:**

(٣) مرَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسجد رسول الله ﷺ فركع ركعة واحدة، ثم ٱنطلق، فلَحِقَه رجلٌ، فقال: يا أمير المؤمنين، ما ركعتَ إلا ركعة واحدة! قال: هو التطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

(٤) عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلَّىٰ بنا عمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولىٰ شيئًا، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ

من صلاته سجد-سجدتين بعد ما سلَّم.

(٥) عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين.

(٦) وعن نُبيه بن صواب قال: صلَّيت مع عمر بن الخطاب بالجابية صلاة الصبح، فقرأ بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هٰذِه السورة فُضِّلت على السُّوَر بسجدتين.

(٧) عن عمز بن الخطاب رضي الله عنه قال: الخطبة موضع الركعتين، فمن فاتته الخطبة صلَّىٰ ركعتين.

(٨) عن ثعلبة بن أبي مالك: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتىٰ يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذَّن المؤذن، جلسوا يتحدَّثون، حتىٰ إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا، فلم يتحدَّث أحد.

(٩) عن وهب بن كَيسان قال: شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير، فوافق يوم فطر أو أضحىٰ يوم الجمعة، فأخَّر الخروج حتى ٱرتفع النهار، فخرج، وصعد المنبر، فخطب، وأطال، ثم صلىٰ ركعتين ولم يصل الجمعة، فعاتبه عليه ناس من بني أمية، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أصاب ابن الزبير السُّنة. فبلغ ابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا ٱجتمع عيدان صنع مثل هٰذا.

* **ومن كتاب الجنائز :**

(١٠) أنَّ عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرات.

(١١) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أعمقوا إلىٰ قدر قامة وبسطة.

(١٢) أنَّ ٱمرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

* **ومن كتاب الزكاة :**

(١٣) عن عمر رضي الله عنه قال: ٱبتغوا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الصدقة.

(١٤) عن عمر رضي الله عنه قال: في الزيتون العُشْر.

(١٥) أنَّ عمر رضي الله عنه كَتَب إلىٰ أبي موسىٰ: أن مُر مَن قِبلَك من نساء المسلمين أن يتصدَّقن من حُلُيِّهنَّ.

(١٦) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبنًا فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين هٰذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد علىٰ ماء قد سمَّاه، فإذا نَعَم من نَعَم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا له من ألبانها، فجعله في سقائه، فأدخل عمر ابن الخطاب يده فاستقاءه.

(١٧) عن عمر رضي الله عنه قال: إنا لا نُعطي على الإسلام شيئًا، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليَكفُر.

* **ومن كتاب الصيام :**

(١٨) عن السائب بن يزيد: أنَّ الناس كانوا يقومون علىٰ عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة.

(١٩) عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة.

* **ومن كتاب الحج :**

(٢٠) عن عمر رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

(٢١) عن عمر رضي الله عنه قال: إنَّ أتمَّ العمرة أن تُفردوها من أشهر الحج، ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فأخلصوا فيهن

الحج، واعتمروا فيما سواهن من الشهور.

(٢٢) عن عمر رضي الله عنه قال: إتمام الحج والعمرة أن تُحرم بهما من دويرة أهلك.

(٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يُهلُّ بالمزدلفة، قلت له: يا أمير المؤمنين، فيم الإهلال؟ قال: وهل قضينا نسكًا؟!

(٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: إذا ٱعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع.

(٢٥) عن عُبيد بن عُمَير قال: قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب: أنهيتَ عن المتعة؟ قال: لا، ولكني أردت زيارة البيت. فقال علي: من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسُنَّة نبيه.

(٢٦) عن عمر رضي الله عنه قال: من قدم منكم حاجًّا فليبدأ بالبيت فليطف به سبعًا، ثم ليصل ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم ليأت الصفا فليقم عليها مستقبل القبلة، ثم ليكبر سبعًا بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى المروة مثل ذلك.

(٢٧) عن العلاء بن المسيب، عن أبيه قال: كان عمر إذا مرَّ بالوادي بين الصفا والمروة سعىٰ فيه حتىٰ يجاوزه، ويقول: رب ٱغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

(٢٨) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الحج الأكبر يوم عرفة.

(٢٩) عن عمر رضي الله عنه: أنه مرَّ بقومٍ بعرفة فنهاهم عن صوم يوم عرفة.

(٣٠) عن سلمان بن ربيعة قال: نظرنا إلىٰ عمر بن الخطاب يوم النفر الأول، فخرج علينا تقطر لحيته ماء، في يده حصيات، وفي حزمه حصيات، ماشيًا، يكبر في طريقه، حتىٰ أتى الجمرة الأولىٰ، فرماها،

ثم رماها، حتى ٱنقطع من الحصيات، لا يناله حصىٰ من رمىٰ، ثم دعا ساعة، ثم مضىٰ إلى الجمرة الوسطىٰ، ثم الأخرىٰ.

(٣١) عن عمر رضي الله عنه قال: من أهدىٰ هديًا تطوعًا فعطب نَحره دون الحرم ولم يأكل منه شيئًا، فإن أكل فعليه البدل.

(٣٢) عن عمر رضي الله عنه قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منىٰ من وراء العقبة.

(٣٣) ٱجتمع عمر وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- على التكبير في دُبُر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما ابن مسعود فإلىٰ صلاة العصر من يوم النحر، وأما عمر وعلي فإلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(٣٤) عن عمر رضي الله عنه قال: أيها الناس، إن النَّفر غدًا، فلا ينصرف أحد حتىٰ يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

(٣٥) عن عمر رضي الله عنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقم إلى الغد حتىٰ ينفر مع الناس.

(٣٦) أنَّ عمر رضي الله عنه قضىٰ في النعامة يقتلها المحرم بَدَنة من الإبل.

(٣٧) عن طارق بن شهاب قال: أوطأ أربد ضبًّا فقتله وهو محرم، فأتىٰ عمر ليحكم عليه، فقال له عمر: ٱحكم معي، فحكما فيه جديًا قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

(٣٨) أنَّ عمر رضي الله عنه قضىٰ في الجرادة بتمرة.

(٣٩) عن طارق بن شهاب قال: أصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون، فقتلناهن، فقدمنا علىٰ عمر بن الخطاب فسألناه، فقال: هن عدو، فاقتلوهن حيث وجدتموهن.

(٤٠) عن سويد بن غَفَلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية،

والعقرب، والزنبور، والفأرة، ونحن مُحرمون.

(٤١) عن عمير بن الأسود قال: سألت عمر، قلت: ما تقول في الخفين للمحرم؟ فقال: هما نعلا من لا نعل له.

(٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه مرَّ به قوم مُحرمون بالرَّبَذة، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسًا أَحِلَّة يأكلونه، فأفتاهم بأكله، ثم قال: قدمتُ على ابن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: بم أفتيتهم؟ قلت: أفتيتهم بأكله، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك.

(٤٣) عن عمر رضي الله عنه قال: من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يقف حتىٰ يصبح فقد فاته الحج.

(٤٤) عن سليمان بن يسار: أنَّ أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًّا حتىٰ إذا كان بالبادية من طريق مكة أضلَّ رواحله، ثم إنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: ٱصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج، واهد ما ٱستيسر من الهدي.

(٤٥) عن سويد بن غَفَلة قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا أمية، حُجَّ واشترط، فإن لك ما ٱشترطت، ولله عليك ما ٱشترطت.

(٤٦) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج الرقيق والدواب من مكة، ولم يكن يدع أحدًا يبوِّب داره، حتى ٱستأذنته هند بنت سهيل، قالت: إنما أريد بذلك إحراز متاع الحاج وظهرَهم، فأذن لها، فعملت بابين علىٰ دارها.

* **ومن كتاب البيوع:**

(٤٧) عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يضمِّن الأجير المشترك.

(٤٨) أن ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب كانت إبلاً مؤبَّلة

تتناتج، لا يمسَّها أحد، حتىٰ إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

(٤٩) أنَّ عمر رضي الله عنه قضىٰ في أَمَة غرَّت بنفسها رجلاً، فذكرت أنها حُرَّة فولَدَت أولادًا، فقضىٰ أن يُفدىٰ ولده بمثلهم.

(٥٠) عن عمر رضي الله عنه قال: إذا تزوج المملوك الحُرَّة فولَدَت، فولدها يعتقون بعتقها، ويكون ولاؤهم لمولىٰ أمهم، فإذا أعتق الأب جرَّ الولاء.

* **ومن كتاب الفرائض :**

(٥١) عن عمر رضي الله عنه قال: يُحدِث الرجل في وصيته ما شاء، ملاك الوصية آخرها.

(٥٢) عن عمر رضي الله عنه قال: ذلك علىٰ ما قضينا، وهٰذا علىٰ ما نقضي.

(٥٣) عن عمر رضي الله عنه قال: إذا تحدثتم فتحدَّثوا بالفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي.

* **ومن كتاب النكاح :**

(٥٤) عن عمر رضي الله عنه: أنَّ حذيفة نكح يهودية، فقال له: طلِّقها.

(٥٥) عن عمر رضي الله عنه فيمن قال لامرأته: حبلك علىٰ غاربك...

(٥٦) عن عمر رضي الله عنه فيمن قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام...

(٥٧) أنَّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالا: أيما رجل ملَّك امرأته أمرها وخيَّرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئًا، فأمرها إلىٰ زوجها.

(٥٨) عن عمر رضي الله عنه في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: كفَّارة واحدة.

(٥٩) عن عمر رضي الله عنه في عدَّة الحامل: لو وَضَعت وزوجها على السرير حلَّت.

(٦٠) عن عمر رضي الله عنه: أنه أتي بامرأة قد وَلَدت لستة أشهر، فهَمَّ برجمها، فبلغ ذلك عليًّا رضي الله عنه، فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأرسل إليه، فسأله، فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فستة أشهر حمله حولين تمام لا حدّ عليها، أو قال: لا رجم عليها. قال: فخلىٰ عنها، ثم وَلَدت.

(٦١) عن عمر رضي الله عنه: أنه خيَّر غلامًا بين أبويه.

(٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلَّق عمر بن الخطاب ٱمرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله وقد فطم ومشىٰ، فأخذ بيده لينزعه منها، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلىٰ أبي بكر، فقضىٰ لها به، وقال: ريحها وحرُّها وفراشها خير له منك حتىٰ يشبَّ ويختارَ لنفسه.

* ومن كتاب الحدود والديات:

(٦٣) عن عمر رضي الله عنه قال: لا عفوَ عن الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السُّنَّة.

(٦٤) عن عمر رضي الله عنه قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات.

(٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما أبو بكر في المسجد جاء رجل وهو دهش، فقال أبو بكر: قم إليه فانظر في شأنه، فإن له شأنًا. فقام إليه عمر، فقال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته، فصك عمر في صدره، وقال: قبَّحك الله، ألا سترتَ على ابنتك، فأمر بهما أبو بكر فضُرِبا الحدّ، ثم زوَّج أحدهما بالآخر، وأمر بهما، فغُرِّبا عامًا.

(٦٦) عن أبي واقِد الليثي: أنَّ عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو

بالشام، فذكر له أنه وَجَد مع ٱمرأته رجلاً، فبعث أبا واقِد إلى ٱمرأته يسألها عن ذلك، فأتاها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقِّنها أمثال هٰذا لتنزع، فأَبَتْ أن تنزع، وثَبَتَتْ على الٱعتراف، فأمر بها عمر بن الخطاب، فرُجمت.

(٦٧) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بامرأة لقيها راعٍ بفلاةٍ من الأرض وهي عطشىٰ، فاستسقت، فأبىٰ أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله، فلما بلغت جهدها أمكنته، فدرأ عنها عمر الحدَّ بالضرورة.

(٦٨) عن عمر رضي الله عنه قال: ليس علىٰ من أتىٰ بهيمة حدّ.

(٦٩) عن عمر رضي الله عنه في الذي يموت في القصاص: لا دية له.

(٧٠) أنَّ رفاعة اليهودي قُتل بالشام، فجعل عمر ديته ألف دينار.

(٧١) أنَّ عمر رضي الله عنه قضىٰ علىٰ عليٍّ رضي الله عنه بأن يَعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضىٰ للزبير بميراثها.

(٧٢) عن عمر رضي الله عنه فيمن سرق من بيت المال: لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق.

(٧٣) عن عمر رضي الله عنه قال: يُقطع السارق من المِفصَل.

(٧٤) عن أبي عثمان النَّهدي قال: أتي عمر برجل في حدٍّ فأمر بسوط، فجيء بسوط فيه شدَّة، فقال: أريد ألين من هٰذا. فأُتي بسوط فيه لين، فقال: أريد سوطًا أشدَّ من هٰذا. فأُتي بسوط بين السوطين، فقال: ٱضرب به، ولا يُرىٰ إبطك، وأعط كل عضو حقه.

(٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول من ٱتُّهم بالأمر القبيح -تعني عمل قوم لوط- ٱتُّهم به رجلٌ علىٰ عهد عمر، فأمر شباب قريش أن لا يجالسوه.

(٧٦) عن ابن المسيّب قال: غرَّب عمر أبا بكر أمية بن خَلَف في الشراب إلىٰ خيبر، فلحق بهرقل فتنصَّر، قال عمر: لا أغرِّب بعده مسلمًا أبدًا.

(٧٧) عن إسماعيل بن أمية: أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا وَجَد شاربًا في رمضان نَفَاه مع الحدِّ.

(٧٨) عن صفية بنت أبي عبيد قالت: وَجَد عمر في بيت رويشد الثقفي خمرًا فحرَّق بيته، وقال: ما آسمك؟ قال: رويشد. قال: بل أنت فويسق.

(٧٩) عن عمر رضي الله عنه قال: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر.

(٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت عمر بن الخطاب قطع بعد يدٍ ورجلٍ يدًا في السرقة.

(٨١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنه وَجَد قومًا يختفون القبور باليمن علىٰ عهد عمر بن الخطاب، فكتب إلىٰ عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم.

(٨٢) عن عمر رضي الله عنه قال: من أخذ من التمر شيئًا فليس عليه قطع يؤوىٰ إلى المرابد والجرائن، فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قُطع.

(٨٣) عن عمر رضي الله عنه قال: لا قطع في عذق، ولا في عام السَّنة.

(٨٤) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون علىٰ ذلك.

* **ومن كتاب الجهاد:**

(٨٥) عن عمر رضي الله عنه أنه ضعَّف الصدقة علىٰ بني تَغلِب.

(٨٦) عن عمر رضي الله عنه قال في المجوس: سنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب.

(٨٧) عن عمر رضي الله عنه قال: أنا فئة كل مسلم.

(٨٨) عن عمر رضي الله عنه أنه قال للهرمزان: تكلَّم، لا بأس عليك.

(٨٩) عن عمر رضي الله عنه قال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمَّته ذمَّتهم.

* **ومن كتاب الإيمان :**

(٩٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحسنوا، فإن غُلبتم فكتاب الله وقَدَره، لا تدخلوا اللو، فإن من أدخل اللو عليه، دخل عليه عمل الشيطان».

(٩١) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثت داعيًا ومبلِّغًا، وليس إلي من الهدىٰ شيء، وخُلق إبليس مزينًا، وليس إليه من الضلالة شيء».

(٩٢) عن عمر رضي الله عنه قال: عُرى الإيمان أربع: الصلاة، والزكاة، والجهاد، والأمانة.

* **ومن كتاب فضائل القرآن :**

(٩٣) عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ما لك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟! قال: «كانت لغة إسماعيل قد دَرَست، فجاء بها جبريل، فحفظتها».

(٩٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ليلة كُتب من القانتين.

(٩٥) عن المِسوَر بن مَخرمة: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: تعلَّموا سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الحج، وسورة النور، فإن فيهن الفرائض.

(٩٦) عن عُبادة بن نُسَيّ: أنَّ عمر كان يقول: لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها.

(٩٧) عن بَجَالة قال: مرَّ عمر بن الخطاب بغلام وهو يقرأ في المصحف: «النبي أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم». فقال: ياغلام، حكَّها. قال: هٰذا مصحف أُبَي. فذهب إليه فسأله، فقال: إنه كان يلهيني القرآن، ويلهيك الصفق بالأسواق.

(٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت عند عمر، فقرأت: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله علىٰ من تاب». فقال عمر: ما هٰذا؟! فقلت: هكذا أقرأنيها أُبَي، فجاء إلىٰ أُبَي، وسأله عما قرأ ابن عباس، فقال: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ.

(٩٩) عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ: «أإذا كنا عظامًا ناخرة». بألف.

(١٠٠) عن عمرو بن ميمون قال: صلَّيت مع عمر بن الخطاب المغرب فقرأ: «والتين والزيتون * وطور سيناء». وهكذا في قراءة عبد الله.

(١٠١) عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ: «سراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

(١٠٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: «ولا يضارر كاتب ولا شهيد».

(١٠٣) عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: «في جنات يتساءلون عن المجرمين يا فلان ما سلككم في سقر». قال عمرو: وأخبرني لقيط قال: سمعت ابن الزبير قال: سمعت عمر بن الخطاب يقرؤها كذلك.

(١٠٤) عن أبي مِجلَز: أن أُبَي بن كعب قرأ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾. فقال عمر: كذبتَ. قال: أنت أكذب. فقال رجل: تكذِّب أمير المؤمنين؟! قال: أنا أشد تعظيمًا لحق أمير المؤمنين منك، ولكن كذَّبته في تصديق كتاب الله تعالىٰ، ولم أصدِّق أمير المؤمنين في تكذيب كتاب الله تعالىٰ. فقال عمر: صدق.

* **ومن كتاب التفسير:**

من سورة البقرة:

(١٠٥) عن عمر رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال: النفقة في سبيل الله.

(١٠٦) عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا تلا: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ قال: مضى القوم فإنما يعني به أنتم.

(١٠٧) عن عمر رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ قال: إذا مرَّ بذكر الجنة سأل الله الجنة، وإذا مرَّ بذكر النار تعوَّذ بالله من النار.

(١٠٨) أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا تلا هٰذِه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ﴾ قال: أقتتل الرجلان.

ومن سورة آل عمران:

(١٠٩) في قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: قال عمر ابن الخطاب: لو شاء الله لقال: أنتم، فكنا كلنا، ولكن قال: ﴿كُنتُمْ﴾ خاصة في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير أمة أُخرجت للناس

(١١٠) عن عمر رضي الله عنه: أنه قيل له إن هنا غلامًا من أهل الحيرة حافظًا

كاتبًا، فلو ٱتخذته كاتبًا؟ قال: قد ٱتخذت إذًا كلبًا بطانة من دون المؤمنين.

(١١١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿زين للناس حب الشهوات...﴾ الآية، ثم قال: الآن يا رب، وقد زينتها في القلوب.

ومن سورة النساء:

(١١٢) أنَّ عمر كان في سوق المدينة يومًا فطأطأ رأسه، فأخذ شق تمرة، فمسحها من التراب، ثم مرَّ أسود عليه قِربة، فمشىٰ إليه عمر، وقال: ٱطرح هٰذِه في فيك. فقال له أبو ذر: ما هٰذِه يا أمير المؤمنين؟ قال: هٰذِه أثقل أو ذرة؟ قال: لا، بل هي أثقل من ذرة. قال: فهمت ما أنزل الله في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ كان بدء الأمر مثقال ذرة، وكان عاقبته أجرًا عظيما.

ومن سورة الأنعام:

(١١٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «يا عائشة، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾: هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء من هٰذِه الأمة، ليس لهم توبة، يا عائشة، إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة، أنا منهم بريء، وهم مني براء».

ومن سورة براءة:

(١١٤) عن ابن عباس: أنَّ عمر قيل له: سورة التوبة؟ قال: هي إلى العذاب أقرب، ما أقلعت عن الناس حتىٰ ما كادت تدع منهم أحدًا.

ومن سورة الحج:

(١١٥) عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: قرأ عمر بن

الخطاب: هٰذِه الآية ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ثم قال: ٱدعوا لي رجلاً من بني مدلج، قال عمر: ما الحرج فيكم؟ قال: الضيق.

ومن سورة النور:

(١١٦) عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ قال: «توبتهم: إكذابهم أنفسهم، فإن كذَّبوا أنفسَهم قُبِلَت شهادتهم».

ومن سورة المؤمنون:

(١١٧) عن أبي إسحاق قال: أتىٰ رجلٌ عمرَ، فقال: لقاتل المؤمن توبة، ثم قرأ: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾.

ومن سورة الطور:

(١١٨) عن عمر رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ قال: ركعتان بعد المغرب. وفي قوله: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ قال: ركعتان قبل الفجر.

ومن سورة القمر:

(١١٩) عن عمر رضي الله عنه لما نزلت: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ جعلت أقول: أي جمع يُهزَم؟ فلما كان يوم بدر رأيت النبيَّ ﷺ يثب في الدرع، وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾﴾ فعرفت تأويلها يومئذ.

ومن سورة الرحمن:

(١٢٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتدرون ما ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾؟ دُرّ مجوَّف.

ومن سورة الجن:

(١٢١) عن السُّدي قال: قال عمر رضي الله عنه: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ

لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ قال: حيث ما كان الماء كان المال، وحيثما كان المال كانت الفتنة.

ومن سورة الانفطار:

(١٢٢) عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ هٰذِه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾﴾ قال: غرَّه والله جهلُهُ.

ومن سورة قريش:

(١٢٣) عن إبراهيم قال: صلَّىٰ عمر بن الخطاب بالناس بمكة عند البيت، فقرأ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾﴾ قال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾﴾ وجعل يومئ بإصبعه إلى الكعبة، وهو في الصلاة.

هٰذا بعض ما تيسَّر إيراده مما فات المؤلف رحمه الله، وهو من الكثرة بمكان، لأجل هٰذا فقد عَقَدت العزم علىٰ عمل موسوعة علمية تجمع شتات ما ورد عن عمر رضي الله عنه مرتَّبًا علىٰ أبواب العلم، وسمَّيته: «الجامع المسند لفقه عمر بن الخطاب وأقواله علىٰ أبواب العلم»، يسَّر الله إتمامه بمنِّه وكَرَمه.

المبحث السابع:

وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هٰذا الكتاب علىٰ صورة النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية -صانها الله من كل مكروه-، أحضرها لي الأخ الكريم الشيخ خالد بن محمود بن علي الرَّبَّاط، وهي النسخة الوحيدة للكتاب في حدود علمي واطلاعي، وتقع في ٤٣٥ صفحة، عدد الأسطر في كل صفحة سبعة عشر سطرًا، في كل سطر عشر كلمات تقريبًا.

وفي كثير من صفحات المخطوط ٱستدراكات وزيادات، وقد عانيت كثيرًا في قراءة هٰذِه الإلحاقات لسوء تصوير النسخة التي وصلتني من دار الكتب المصرية، وبقيت علىٰ هٰذا بُرهة من الزمن، وأنا لا أجد حلًّا لهٰذِه المشكلة، إلىٰ أن منَّ الله علي بأخ كريم، ألا وهو: الشيخ عمر بن سليمان الحفيان، فقام مشكورًا بزيارة لإحدى الجامعات، وقلَّب في سجلات المخطوطات، فوقف علىٰ نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية، لكنها تمتاز بحسن التصوير مما حلَّ لي جُلَّ الإشكالات التي وقفت أمامها عاجزًا، فجزىٰ اللهُ الشيخ عمر عني خيرًا، وجعل ذلك في موازين حسناته، فلولا مِنَّة الله تعالىٰ عليَّ بهٰذِه النسخة لما كان لإعادة إخراج الكتاب أدنىٰ فائدة.

وقد ٱمتازت النسخة المعتمدة في تحقيق الكتاب بما يلي:

١ - أنها بخطِّ المؤلِّف، وقد دلَّ علىٰ هٰذا عدَّة أمور:

الأمر الأول: مقابلة خطِّ المؤلِّف في هٰذا الكتاب بخطِّه في كتبه الأخرىٰ، كما ستراه في صور المخطوطات التي وقفت من خلالها

علىٰ خطِّ المؤلف.

الأمر الثاني: كثرة الإلحاقات في حواش النسخة، وهي تمثل ثلث الكتاب تقريبًا، مما يستحيل معها القول بأنها من صنيع النُّسَّاخ، كما ستراه في صور المخطوط.

الأمر الثالث: وجود أوراق ملحقة بين صفحات المخطوط، كان المؤلِّف يستدرك فيها ما فاته من الأحاديث والآثار.

٢ - أن المؤلِّف قرأها علىٰ شيخه الحافظ المزي، وأثبت ذلك في عدَّة مواضع.

٣ - أن علىٰ حواش النسخة تعليقات بخط الحافظ ابن حجر، وهي وإن كانت قليلة، إلا أنها تعليقات حديثية نافعة، وقد أثبتُّ هٰذِه التعليقات في أماكنها.

وقد دلَّلت علىٰ هٰذا كله بإيراد بعض صور المخطوط.

المبحث الثامن:

منهج التحقيق

١ - نظرًا لأن الكتاب قد سبق طبعه، فلم أقم بإعادة نسخ المخطوط، ولكن قابلت المخطوط على المطبوع، وأصلحت ما في المطبوع، ثم دفعت الكتاب لولدي حذيفة -وفقه الله- فقام بصفِّه على الحاسب الآلي.

٢ - عزوت الآيات القرآنية لأماكنها من كتاب الله العزيز.

٣ - عزوت الأحاديث والآثار إلىٰ مصادرها التي ذكرها المؤلِّف.

٤ - ألحقت ما كتبه المؤلف بالحاشية إلىٰ مواضعه من الكتاب، ولم أُشر إلىٰ ذلك لكثرته، ولعدم الفائدة من التنبيه.

٥ - خرَّجت الأحاديث والآثار من مصادر أخرىٰ غير التي ذكرها المؤلِّف، وكنت قد تردَّدت في ذلك خوفًا من الإطالة إلا أن بعض إخواني طلب مني ذلك، وأيَّد رأيه بأن تخريج الآثار من الصعوبة بمكان، والله المسئول أن يأجرني علىٰ نيَّتي.

٦ - عزوت أقوال أئمة الجرح والتعديل إلىٰ مصادرها.

٧ - وثَّقت الأقوال الفقهية وعزوتها إلى الكتب المعتمدة قدر الطاقة.

٨ - شرحت الكلمات الغريبة، وعزوتها إلىٰ مصادرها.

٩ - قابلت نصوص الكتاب على الكتب المطبوعة، وأثبت الفروق المهمة، وقد أخذ ذلك مني وقتًا وجهدًا أحتسبه عند الله تعالىٰ.

١٠ - إذا أورد المؤلِّف حديثًا أو أثرًا وفيه ضعف بيَّنت ما فيه، ثم اجتهدت في البحث عما يقويه أو التفتيش عما هو صحيح، فإن وقفت علىٰ شيء أثبتُّه، وإن لم أجد شيئًا يصح عن عمر رضي الله عنه؛ بحثت عما هو ثابت عن

غيره من الصحابة قدر الطاقة، فإن وَجَدت شيئًا أثبتُّه، وإن كان في الباب ما هو صحيح مرفوع أتيت به.

وربما ذكرت بعض الشواهد وإن كان فيها ضعف؛ لأجل بيان عدم صلاحيتها للتقوية حتىٰ لا يأتي من يستدرك أن للقصة شواهد تتقوىٰ بها، فانظر علىٰ سبيل المثال رقم (٩٥) فقد أوردت تحته عدَّة روايات مرفوعة لأبيِّن عدم صلاحيتها.

١١ - ناقشت المؤلِّف فيما ذهب إليه من تصحيح لبعض الروايات، مسترشدًا في ذلك بكلام أئمة العلل، ولا أذكر إلا ما كان واضحًا جليًّا، أما المحتمل فلا أتعرَّض له.

١٢ - التزمت بنقل كلام الحفاظ على الروايات تصحيحًا وتعليلاً، بدءًا بعلمائنا الأوائل، وانتهاءً بالإمام الألباني، وما لم أجد لهم فيه كلامًا أو غاب عني، ٱجتهدت في دراسته حسب القواعد المقرَّرة في هٰذا الفن.

١٣ - وحرصًا مني علىٰ بلوغ أقصىٰ ما يمكن أن أقوم به خدمة لهٰذا الكتاب، فقد قمت بجرد مجموعة كبيرة من المصنَّفات والأجزاء الحديثية، رجاء أن أظفر بكلام لأحد الأئمة، أو أن يقع تحت يدي مصدر عزيز من المصادر، أو أن أقف علىٰ طريق تشدُّ من أزر الطرق المتكلَّم فيها، وقد ٱستغرق ذلك مني وقتًا وجهدًا لا يدركه إلا من مارس ذلك بنفسه، وها هي مرتَّبة علىٰ حروف المعجم:

١ - «أحكام أهل الملل» للخلاَّل.

٢ - «أخبار القضاة» لوكيع محمد بن خلف.

٣ - «أقضية الخلفاء الراشدين» للدكتور أر-كي - نور محمد بن أر - كي - محيي الدين.

٣ - «إرواء الغليل» للألباني.

٤ - «أمالي» ابن بشران.

٥ - «أمالي المحاملي» رواية ابن البيِّع.

٦ - «أمالي المحاملي» رواية ابن مهدي الفارسي. مخطوط.

٧ - «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلاَّل.

٨ - «أنساب الأشراف» للبلاذُري -سيرة عمر.

٩ - «البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن الملقِّن.

١٠ - «التاريخ الأوسط» للبخاري.

١١ - «تاريخ ابن معين» رواية الدُّوري.

١٢ - «تاريخ الإسلام» للذهبي. الجزء الخاص بترجمة عمر رضي الله عنه.

١٣ - «تاريخ دمشق» لابن عساكر، الجزء الخاص بترجمة عمر رضي الله عنه.

١٤ - «تاريخ الرَّقة» لأبي علي القشيري الحرَّاني.

١٥ - «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة.

١٦ - «تاريخ المدينة النبوية» لعمر بن شبَّة.

١٧ - «الترجُّل» للخلال.

١٨ - ترجمة عمر بن الخطاب من «الإصابة» لابن حجر.

١٩ - ترجمة عمر بن الخطاب من «حلية الأولياء» لأبي نعيم.

٢٠ - ترجمة عمر بن الخطاب من «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد.

٢١ - «تفسير ابن المنذر».

٢٢ - «تهذيب الآثار» للطبري.

٢٣ - «التفسير من الجامع» لابن وهب.

٢٤ - «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر.

٢٥ - «جزء حنبل».

٢٦ - «جزء في ذكر الإمام الحافظ ابن منده» لأبي موسى المديني.

٢٧ - «جزء فيما انتقى ابن مردويه على الطبراني».

٢٨ - «الجعديات» لأبي القاسم البغوي.

٢٩ - «الجليس الصالح الكافي» للمعافىٰ بن زكريا.

٣٠ - جمهرة الأجزاء الحديثية، وتشتمل علىٰ ١٩جزءًا، وهي:

- «الأربعون» لابن المقرئ.
- «من حديث أبي بكر ابن المقرئ».
- «أحاديث بكر بن بكار».
- «ستة مجالس من أمال الباغندي».
- «حديث بدر بن الهيثم القاضي».
- «من حديث أحمد بن سليمان بن حذلم».
- «حديث الهميان».
- «من حديث البغوي وابن صاعد وعبد الصمد».
- «فوائد أبي الحسين أحمد بن محمد بن حمزة الثقفي».
- «من مسند ابن زيدان».
- «فوائد أبي الخير محمد بن أحمد الباغبان».
- «حديث المصافحة» للسِّلَفي.
- «كلام السِّلَفي على الأربعين الودعانية».
- «حديث العثماني الديباجي».
- «حديثان من إملاء أبي إسحاق الغساني السنهوري».
- «أحاديث عن ١٩ من أصحاب ابن طبرزد».

- «من حديث التقي ابن المجد».
- «خمسة أحاديث من إملاء العراقي».
- «الاستعانة بالفاتحة علىٰ نجاح الأمور» ليوسف بن عبد الهادي.

٣١ - «حديث أبي الفضل الزهري» رواية الجوهري.

٣٢ - «حديث السرَّاج».

٣٣ - «حديث شعبة» لابن المظفر.

٣٤ - «حديث إسماعيل بن جعفر» رواية علي بن حُجر.

٣٥ - «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري».

٣٦ - «الزيادات علىٰ كتاب المزني» لأبي بكر ابن زياد النيسابوري.

٣٧ - «سؤالات أبي عبيد الآجري» لأبي داود.

٣٨ - «سنن الدارمي».

٣٩ - «الطيوريات» للمبارك بن عبد الجبار الصوفي.

٤٠ - «علل ابن أبي حاتم الرازي».

٤١ - «العلل» لابن المديني.

٤٤٢ - «العلل» للإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله.

٤٥٣ - «العلل» للإمام أحمد، رواية المرُّوذي وغيره.

٤٦٤ - «فتوح البلدان» للبلاذُري.

٤٥ - «فضائل القرآن» للفِريابي.

٤٦ - «فضائل القرآن» للمستَغفِري.

٤٧ - «فضائل القرآن» لابن الضريس.

٤٨ - «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم.

٤٩ - «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي.

٥٠ - «فوائد الخليلي».

٥١ - «فوائد أبي محمد الفاكهي».

٥٢ - «الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب» للتَّنوخي.

٥٣ - «الفوائد المعلَّلة» لأبي زرعة الرازي.

٥٤ - «مجموع فيه مصنَّفات أبي الحسن ابن الحمامي، وأجزاء حديثية أخرىٰ».

٥٥ - «محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب» ليوسف بن عبد الهادي.

٥٦ - «المزكيات». ٱنتقاء الدارقطني.

٥٧ - «مسائل أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

٥٨ - «مسائل أحمد» رواية أبي داود السجستاني.

٥٩ - «مسائل أحمد» رواية ابنه صالح.

٦٠ - «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله.

٦١ - «مسائل الكوسج».

٦٢ - «مسند السَّرَّاج».

٦٣ - مسند عمر بن الخطاب» للنَّجاد.

٦٤ - مسند عمر بن الخطاب من «إتحاف المهرة».

٦٥ - مسند عمر بن الخطاب من «تحفة الأشراف».

٦٦ - مسند عمر بن الخطاب من «مسند الإمام أحمد».

٦٧ - مسند عمر بن الخطاب من «مسند البزار».

٦٨ - مسند عمر بن الخطاب من «علل الدارقطني».

٦٩ - مسند عمر بن الخطاب من «المختارة» للضياء المقدسي.

٧٠ - «مسند عمر بن الخطاب» ليعقوب بن شيبة.

٧١ - «مشيخة ابن عبد الباقي».

٧٢ - «مشيخة الأبنوسي».

٧٣ - «مشيخة ابن الحطاب الرازي».

٧٤ - «مشيخة ابن أبي الصقر».

٧٥ - «مشيخة ابن النَّقور».

٧٦ - «مصارع العشَّاق» لأبي محمد السرَّاج.

٧٧ - مصنَّفات ابن أبي الدُّنيا المطبوعة، وعددها (٣٩) كتابًا، وهي:

- «الاعتبار وأعقاب السرور والأحزان».
- «الإخلاص والنيَّة».
- «الإخوان».
- «إصلاح المال».
- «الإشراف في منازل الأشراف».
- «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».
- «الأهوال».
- «التوكل علىٰ الله».
- «التهجد وقيام الليل».
- «الجوع».
- «حسن الظن بالله».
- «الحِلم».
- «ذكر الموت».
- «ذم الدنيا».
- «ذم الملاهي».

- «الرضا عن الله بقضائه».
- «الرقة والبكاء».
- «الشكر لله ﷻ».
- «الصبر والثواب عليه».
- «صفة النار».
- «الصمت وآداب اللسان».
- «العزلة والانفراد».
- «العقوبات».
- «العمر والشيب».
- «العيال».
- «فضائل رمضان».
- «قرى الضيف».
- «قصر الأمل».
- «قضاء الحوائج».
- «المتمنين».
- «مجابو الدعوة».
- «المحتضرين».
- «مداراة الناس».
- «المطر والرعد والبرق والريح».
- «مقتل أمير المؤمنين».
- «مكايد الشيطان».
- «مكارم الأخلاق».

- «من عاش بعد الموت».
- «الهواتف».
- «الورع».
- «اليقين».

٧٨ - «معجم ابن الأعرابي».

٧٩ - «معجم الإسماعيلي».

٨٠ - «المعرفة والتاريخ» للفَسَوي.

٨١ - «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي.

٨٢ - «المنتظم» لابن الجوزي. القسم المتعلِّق بخلافة عمر رضي الله عنه.

٨٣ - «المطالب العالية» لابن حجر.

٨٤ - «المنتخب من علل الخلاَّل» لإبن قدامة.

٨٥ - «المنتقىٰ من الجزء الأول والثالث» لأبي القاسم المروزي المعروف بالحامض.

٨٩ - «المهروانيات».

٩٠ - «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» لمحمد رواس قلعجي.

٩١ - «موطأ مالك». رواية يحيى الليثي.

٩٢ - «الموطأ» لابن وهب (المحاربة، القضاء، البيوع).

٩٣ - «الوقوف» للخلَّال.

المبحث التاسع:

نقد الطبعة السابقة للكتاب

قد يتساءل البعض قائلًا: ما الداعي لإعادة إخراج هٰذا الكتاب، وقد سبق طبعه؟

فأقول: نعم، لقد سبق طبع هٰذا الكتاب منذ عشرين عامًا تقريبًا بتحقيق الطبيب عبد المعطي أمين قلعجي، وقبل الجواب علىٰ هٰذا السؤال أنقل للقارئ بعض آراء أهل العلم والمختصين في تحقيقات الدكتور قلعجي جملة، ثم أبيِّن وجه الخلل الواقع في النشرة المطبوعة، فأقول:

قال الشيخ العلاَّمة حماد الأنصاري: كل الكتب التي يطبعها القلعجي لا تصلح، لا بد أن يعاد تحقيقها، وتعاد طباعتها.

وقال -أيضًا-: سألت عن القلعجي الذي يحقِّق كتب العلم -لما كنت بمصر- رجلًا ثقة، فقال لي: هٰذا رجل بيطري، ترك البيطرة، واشتغل بتحقيق كتب العلم ونشرها للتجارة وجمع المال، ويجمع الشباب والشابَّات المتبنطلات لهٰذا الغرض. اُنظر: «المجموع في ترجمة المحدِّث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري» (٢/ ٥٩٤ و ٦٢٠).

وقال الدكتور عبد الله عسيلان في كتابه: «تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج الأمثل» (ص ٧٧): وقد ظهرت في ساحة التحقيق منذ أمد قريب شرذمة أقحمت نفسها في ميدانه ...، وأقرب مثال علىٰ ذلك: ما خَرَج لنا من بعض كتب الحديث التي يزعم طبيب اُسمه: عبد المعطي أمين قلعجي أنه تولَّىٰ تحقيقها، وتربو في مجموعها علىٰ ستين جزءًا، وما تراه فيها من تحقيق ينم عن جهل بأصوله وأصول

العلم الذي تدور في فَلَكه؛ بل يؤكد محمد عبد الله آل شاكر أن المذكور يستحل جهود الآخرين، ويسطو عليها، حيث يكلِّفهم بالعمل علىٰ تحقيقها بدعوى المشاركة، ثم يطبعها باسمه وحده[1]، كما حدَّثه بذلك أحد أساتذة الأزهر ممن وقع في أحابيله، ويؤكد ذلك تقارب تاريخ صدور بعض هٰذِه الكتب مع كثرة أجزائها، مثل كتاب «الثقات» للإمام العجلي، الذي صدر سنة ١٤٠٥هـ، وهو جزء واحد، وفي السَّنَة نفسها صدر كتاب «دلائل النبوة» للإمام البيهقي في ثمانية أجزاء، وصدر في عام ١٤١٢هـ كتاب «معرفة السُّنن والآثار» للبيهقي في خمسة عشر جزءًا، وبعد أقل من عامين، أي في عام ١٤١٤هـ يصدر كتاب «الاستذكار» لابن عبد البر، وهو كتاب ضخم يقع في ثلاثين جزءًا، فهل كان يحقِّق هٰذِه الكتب في وقت واحد، أو أن هناك عددًا من الأشخاص يعملون خلف الكواليس ...؟ وقد أخبرني الشيخ حماد بن محمد الأنصاري بأنه وقف في عمل مَن تولَّىٰ إخراج هٰذِه الكتب علىٰ طامات وعجائب من التصحيفات والتحريفات والأخطاء في التعليق والتخريج. اهـ

---

(١) والحق يقال: ليس القلعجي وحده في هٰذا الميدان، فما أكثر مكاتب التحقيق في عصرنا التي تصنع مثل صنيعه، يستحلون كتابة أسمائهم علىٰ مؤلفات لم يروها إلا بعد الانتهاء من تحقيقها، وبعض الأسماء توضع على الكتب لا لشيء إلا لأن المحقق المزعوم هو الذي تولى الإنفاق علىٰ طباعة الكتاب وتحقيقه!! وما أدري أين يذهب هٰؤلاء عن قول رسول الله ﷺ: « **المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثَوبَي زُور** »؟.

وقد حدثني أحد إخواننا الأفاضل أنه سأل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- قبل وفاته عمن يقومون بوضع أسمائهم على الكتب لأجل أنهم تولوا الإنفاق علىٰ طبعها وتحقيقها، فقال له الشيخ: هٰذا غش وتدليس وخيانة، فإن كان ولا بد؛ فليقل: موَّله فلان. هٰذا ما قاله الشيخ رحمه الله، ولكن لا حياة لمن تنادي!

وممن قام بنقد أعماله: الدكتور زهير بن ناصر الناصر في كتابه: «القول المفيد في الذبِّ عن جامع المسانيد»، فقد عَقَد في كتابه هٰذا فصلًا كاملًا لبيان الأغلاط الواقعة في النشرة التي أخرجها الدكتور قلعجي لـ «جامع المسانيد والسُّنن»، وقد أجمل الدكتور هٰذِه الأخطاء في عدَّة نقاط، ثم شرع في التفصيل، وإليكها مجملة:

١ - قصور المحقِّق في تخريجه للأحاديث وتعليقاته عليها.

٢ - ضَعف المحقِّق في خدمة نص الحافظ ابن كثير.

٣ - وجود الحديث في «مسند أحمد» مع عدم عزوه إليه.

٤ - عدم ٱستيعاب المحقِّق طرق الحديث الواحد.

٥ - إيراد المحقِّق زيادات مخلَّة لا معنىٰ لها في أسانيد الأحاديث متابعة للمطبوع.

٦ - ذِكر المحقِّق ترجمة الراوي الواحد في موضعين، فيفرِّق بين مجتمع ظانًّا أنهما ٱثنان.

٧ - زيادة المحقِّق راويًا واحدًا في الإسناد متابعة للمطبوع.

٨ - زيادته راويين في أول الإسناد.

٩ - جعله الراويين راويًا واحدًا.

١٠ - سقوط راو أو أكثر من الإسناد مع عدم تنبُّه المحقِّق لذلك.

١١ - إخلال المحقِّق بإغفاله ذكر بعض الأحاديث في مرويات التابعي عن الصحابي.

١٢ - ٱستحداث المحقِّق تراجم خاطئة أو لا وجود لها نتيجة تحريف في المطبوع.

١٣ - جعل المحقِّق الحديث من رواية الإمام أحمد، والصواب أنه

من زيادات ابنه عبد الله.

١٤ - سقوط ٱسم شيخ الإمام أحمد من أول السند نتيجة متابعة المحقِّق للمطبوع.

١٥ - عدم توثيقه النص على الأصل للمخطوط.

وقال عبد الله بن يوسف الجديع في تعليقه علىٰ «المقنع في علوم الحديث» لابن الملقِّن (٢/ ٦٥٧) تعليقًا علىٰ نشرة الدكتور قلعجي لـ «الضعفاء الكبير» للعقيلي: واعلم أنه وقع في هٰذِه النشرة سقط وتحريف ليس بالقليل، فالله المستعان.

وقال الدكتور مازن السرساوي في تحقيقه لـ «علل ابن المديني» (ص ٧ - ط دار ابن الجوزي) عند الكلام علىٰ نشرات الكتاب السابقة: ثم تلاه [أي: الأعظمي]: الطبيبُ عبد المعطي قلعجي، فأعاد نشر الكتاب، وليته ما أتعب نفسه؛ فإنه ما فعل شيئًا يُذكَر، بل مسخ الكتاب، ولم يحسن قراءة المخطوط، وبعد ذلك أخرجه عن موضوعه بهٰذِه الحواشي التي هي في وادٍ، والكتاب في وادٍ آخر، وهٰذا شأن الرجل في كل ما يطبعه أو يدعي أنه حقَّقه، والله يسامحه.

وأما عن مبلغ علم الدكتور قلعجي بفن صناعة الحديث، فقد كفانا الجواب عن هٰذا الإمام الألباني، فقال في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٥٢٩) بعد كلام له: وهكذا فليكن تحقيق الدكتور! وكم له في تعليقاته من مثل هٰذا وغيره من الأخطاء والأوهام التي تدل علىٰ مبلغه من العلم. والله المستعان.

وقال في (٤/ ١٧): وإنما أوقع الدكتور في هٰذا الخطإ الفاحش: ٱفتئاته علىٰ هٰذا العلم، وظنه أنه يستطيع أن يخوض فيه تصحيحًا وتضعيفًا بمجرد أنه نال شهادة الدكتوراه.

وقال في (٥/ ٢٣٥ - ٢٣٧): ومثل هٰذا التخريج وغيره يدل دلالة واضحة علىٰ أن الدكتور ليس أهلًا للتخريج؛ بله التحقيق.

وقال في (٧/ ٢٣): وأما الدكتور القلعجي الجريء علىٰ تصحيح الأحاديث الضعيفة، وتضعيف الأحاديث الصحيحة، بجهل بالغ، وقلة خوف من الله ﷻ، فقد أورد هٰذا الحديث ...الخ.

هٰذا ما قاله المختصون في تحقيقات الدكتور قلعجي علىٰ وجه الإجمال، وإليك الأمثلة التطبيقية علىٰ صحة ما قالوه من خلال تحقيقي لهٰذا الكتاب.

فأقول، وبالله التوفيق:

يمكن إجمال الأخطاء الواقعة في نشرة الدكتور قلعجي لـ «مسند الفاروق» في عدة نقاط رئيسة، وهي:

١ - إسقاطه لعشرات النصوص من النسخة الخطية.

٢ - التصرف في النص بالزيادة والنقصان.

٣ - التحريف والتصحيف في النصوص، وأسماء الرجال، ومتون الأحاديث.

٤ - إسقاطه لجميع تعليقات الحافظ ابن حجر.

٥ - إتيانه بنص لا وجود له في النسخة الخطية.

ولا يخفىٰ عليك -أيها القارئ- أن خطأ واحدًا من هٰذِه الأخطاء كافٍ لإسقاط طبعة الدكتور، فكيف بها مجتمعة؟!

وسأبرهن علىٰ كل نوع من هٰذِه الأنواع بذكر عدَّة أمثلة، أما الاستقصاء فهٰذا مما لا سبيل إليه؛ لكثرته، وقد وضعت ذلك في آخر الكتاب مع الفهارس لمن يريد النظر فيها .

شكر وعرفان

وفي الختام أرىٰ لزامًا عليَّ أن أقوم بالشكر والعرفان لكل من كان عونًا لي بعد الله تعالىٰ في إخراج هٰذا الكتاب، وأخص منهم بالذِّكر: فضيلة الشيخ العلَّامة **عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم** القاضي بالمحكمة الكبرىٰ بالرياض الذي كان نِعم العون لي في تثبيتي في طريق طلب العلم، ولقد تشرَّفت بالعمل في مكتبه حين أوكل إليَّ القيام بتخريج أحاديث كتاب «كشاف القناع عن الإقناع» في الفقه الحنبلي، الذي تقوم الآن بطبعه وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية في (١٥) مجلدًا

كما أخص بالشكر شيخي الذي علمني صنعة الحديث، الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، جزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول لأصحاب الفضيلة:

الشيخ **عمر بن سليمان الحَفْيان** الذي دلَّني على العمل في هٰذا الكتاب، ونبَّهني على الأغلاط الواقعة في النسخة المطبوعة، ثم حثَّني على العمل علىٰ إخراجه، وإليه يعود الفضل فىٰ تنبيهي علىٰ أن الاستدراكات التي علىٰ حواشي النسخة هي من خط الحافظ ابن حجر، فجزاه اللهُ عني خيرًا.

والشيخ **عبد الرحمن بن أحمد الجُميزي المصري** نزيل المدينة المنورة الذي قام معي بمقابلة المخطوط، وقراءة الكتاب بتمامه بعد الفراغ من تحقيقه، وقدَّم لي ملحوظات قيِّمة أفدت منها كثيرًا في إقامة نصِّ الكتاب،

فجزاه الله عني خيرًا.

والشيخ **خالد بن محمود بن علي الربَّاط** الذي أحضر لي صورة النسخة الخطية من دار الكتب المصرية، والذي تولَّىٰ تنسيق وإخراج الكتاب في داره العامرة بالفيوم بمصر.

والشيخ عبد الحق التركماني، والشيخ ساعد غازي، والشيخ فتحي الجندي، والشيخ وئام بدر، وغيرهم من إخواني علىٰ ما قدَّموا لي من ملحوظات وتنبيهات.

والشكر موصول لفضيلة الشيخ الدكتور **عاصم بن عبد الله القريوتي** الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الذي تفضل بالاطلاع على الكتاب والتقديم له، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور **خالد بن محمد بن سعيد باسمح** وكيل كلية أصول الدين للدراسات العليا والبحث العلمي والأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الذي تفضل بقراءة المجلد الأول، وأفادني بملحوظات وتنبيهات قيِّمة، فجزاه الله عني الجزاء.

كما أشكر ولدي حذيفة الذي قام بصفِّ الكتاب على الحاسب الآلي، فجزاه اللهُ عني خيرًا، وجعله مباركًا أينما كان، وحفظَه وإخوانَه من جميع الشرور والآثام، اللهم آمين.

وأخيرًا، فكما قال المزني رحمه الله: «لو عُورض كتابٌ سبعين مرَّة؛ لوُجد فيه خطأ، أَبَىٰ اللهُ أن يكون كتابٌ صحيحًا غيرَ كتابِهِ»، فما كان في هٰذا الكتاب من حق وصواب؛ فذلك من فضل الله عليَّ، وهو المانُّ به،

وما كان فيه من خطإٍ أو خَلَل؛ فهو مني، وأنا المسؤول عنه، واللهَ أسأل أن يغفر لي خطئي وزللي، والمرجو من إخواني ألَّا يبخلوا عليَّ بنصحي وتقويمي.

والحمد لله أولًا وآخرًا، باطنًا وظاهرًا، كما يحبُّ ويرضىٰ.

وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ عبده ورسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه.

إسنادي إلى الحافظ ابن كثير

أروي هٰذا الكتاب وغيره من مصنَّفات الحافظ ابن كثير عن شيخنا عبد الله بن عبد العزيز العقيل إجازة في الرياض سنة ١٤٢٣هـ، قال: أنبأنا عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي إجازة، عن أحمد بن عبد الله ابن سالم البغدادي، عن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، عن جدِّه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الفرضي.

وأنبأنا شيخنا زهير الشاويش مكاتبة من بيروت سنة ١٤٢٣هـ، قال: أنبأنا السيد محمد بدر الدين بن يوسف الحسني الدمشقي، عن عبد القادر ابن عبد الرحيم الخطيب، عن عبد الرحمن الكُزبري، عن أحمد بن عبيد العطار، عن صالح الجِينيني.

كلاهما (عبد الله بن إبراهيم بن سيف الفرضي، وصالح الجِينيني) عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلي، عن النجم محمد بن البدر محمد الغزِّي، عن أبيه، عن أبي الفتح محمد المزِّي العوفي، عن الشمس محمد بن الجزري المقرئ، عن الإمام الحافظ ابن كثير.

نماذج خطية

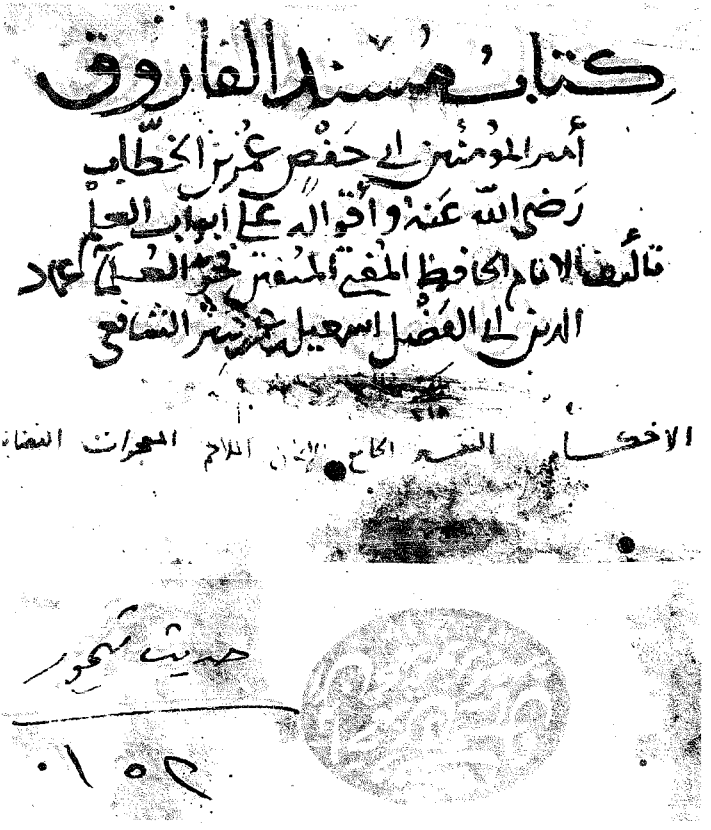
كتاب مسند الفاروق
أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم
تأليف الإمام الحافظ المفتي المتفنن بحر العلم عماد
الدين أبي الفضل إسماعيل بن كثير الشافعي

حديث مهجور

٠١٥٢

ظهرية النسخة الخطية للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

مسند امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كتاب الطهارة

قال الامام احمد ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه هكذا رواه عن سفين ورواه في موضع اخر عن يونس بن هرون عن يحيى بن سعيد به ولفظه انما الاعمال بالنية وانما لامرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا حديث عظيم جليل القدر لانه كلم عليه السلام اخر جماعة من الاسلام وتلقيه بالقبول من حديث يحيى بن سعيد الانصاري القاضي فرواه ابو عبد الله البخاري رحمه الله في سبعة مواضع من كتابه الصحيح في اول الكتاب عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير عن سفين

ابن عيينة به ولفظه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ورواه في كتاب الايمان عن المعلى وفي النكاح عن يحيى بن قزعة كلاهما عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد به ولفظه في الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ثم رواه البخاري في الهجرة عن مسدد وفي ترك الحيل عن محمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد به ورواه في العتق عن محمد بن كثير عن الثوري عن يحيى بن سعيد به وفي النذور عن قبيصة عن عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن سعيد به بالفاظ متقاربة واخرجه مسلم في اول كتاب الجهاد من صحيحه عن ابن ابي عمر عن سفين بن عيينة وعن محمد ابن عبد الله بن نمير عن حفص بن غياث وبن هرون كلهم عن يحيى بن سعيد به ورواه ايضا من حديث الليث بن سعد وعبد الله ابن المبارك واي حديث الاخر ومن طرق اخر قد رمنا له عليها كلهم عن يحيى بن سعيد ولفظ مسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرء ما نوى

اللوحة الأخيرة

الموضوعات وأتم به يتبين من مضمون هذا وهو الكرماني الواسطي
قال فذكر من معين احتمع الامر على طرح حديث وابهم
البخاري موضع الكتب وتدوره في فصل عسقلان اخرجه
تقوم بها سي عليه وانما مداعت رغبات الواصفين فيه لانها
كانت تقرأ في بعض الاماكن [illegible]

يتدخل فصل [illegible]

حديث في فضل عمان قال الامام احمد
حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان قال جرح رجل
من طائفة مهاجرا فقال لم يهاجر من اسلم بعد قدوم المدينة
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بايام فرآه عمر فعلم انه غريب فقال
له من انت قال من اهل عمان قال من اهل عمان قال نعم قال
فاحدثني فادخله على ابي بكر فحدثه عنه فقال هذا من اهل الارض
التي سمعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم ارضا
يقال لها عمان يقذف بناحيتها البحر تأتيها حتى من العرب لا تأتيه
رسول ما يعلم ولا يجيء هذا اسناد حدود بن مسلم
هذا الكتاب مسند الصديق ابي بكر فانه قد روي عنه اشياء من كتب
فتكون من مسند الصديق ويحتمل ان يكون من مسند غيره والله اعلم
وهذا آخر ما تيسر الله جمعه من الاحاديث المسندة

والآثار المسندة عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه.
وذكرنا ايام سيرته من اخلاقه واحكامه وشبه وسياسته اشياء
اكتفينا بذكرها هنالك عن اعادتها هاهنا وهو [illegible] هذا آخر
والله اعلم واحرا باطنا وظاهرا كما يحب ويرضى ويسأل الله
الهداية والتوفيق والاعانة وسائر نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما

المكتبة [illegible]
رقم المخطوط فيها ١٥١ [illegible]

اسم الكتاب وموضوعه [illegible]

اسم المؤلف [illegible]
تاريخ المخطوط عدد الأوراق القياس [illegible]
الملاحظات [illegible]

نموذج لتداخل الحواشي والإلحاقات

طريق آخر رواه أبو يعلى الإسماعيلي من حديث عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن مسلم بن يسار عن جبير بن نفير عن
عمار بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم
كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرمه الله
على النار لا إله إلا الله وهذا إسناد جيد

حديث آخر قال الإمام أحمد ثنا مؤمل ثنا حماد
ثنا زياد بن مخراق عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عامر بن كريز عن عرفان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يؤمن بالله واليوم الآخر
قيل له ادخل الجنة من أي أبواب الجنة شئت هذا
إسناد حسن وليس في شيء من الكتب الستة

حديث آخر قال ابن ماجه ثنا جعفر بن مسافر ثنا
بشر بن بكر ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن
الخطاب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلت على مريض
فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة إسناده
حسن ولكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر بن الخطاب

حديث آخر قال الإمام أحمد ثنا يعقوب ثنا أبي
عن صالح قال ابن شهاب قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول

قال عمر أرسلوا إلى طبيب ينظر إلى جرحي هذا قال فأرسلوا إلى
طبيب من العرب فسقي عمر قدحا فيه لبن فانفسخ اللبن بالدم حين خرج
من الطعنة التي تحت السرة قال فدعوا طبيبا من الأنصار
من بني معوية فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنة نقيا لا يخالطه شيء
فقال له الطبيب يا أمير المؤمنين اعهد فقال عمر صدق أخو
بني معوية ولو قلت غير هذا لكذبك قال فبكى عليه القوم حين
قال ذلك فقال لا تبكوا علينا من كان باكيا فليخرج ألم تسمعوا
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعذب الميت
ببكاء أهله عليه فمن أجل ذلك كان عبد الله لا يقر أن يبكى
عنده على هالك من ولد ولا غيره ورواه الترمذي
عن محمد بن زياد والنسائي عن سليمان بن يوسف الحراني كلاهما
عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه به وقال الترمذي حسن صحيح

طريق آخر قال الإمام أحمد ثنا يحيى ثنا جعفر ثنا سعيد
ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وقال محمد جعفر ما
نيح عليه ورواه أحمد أيضا عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر عن عمر
وقد رواه مسلم عن بندار عن غندر وابن ماجه عن بندار وغندر

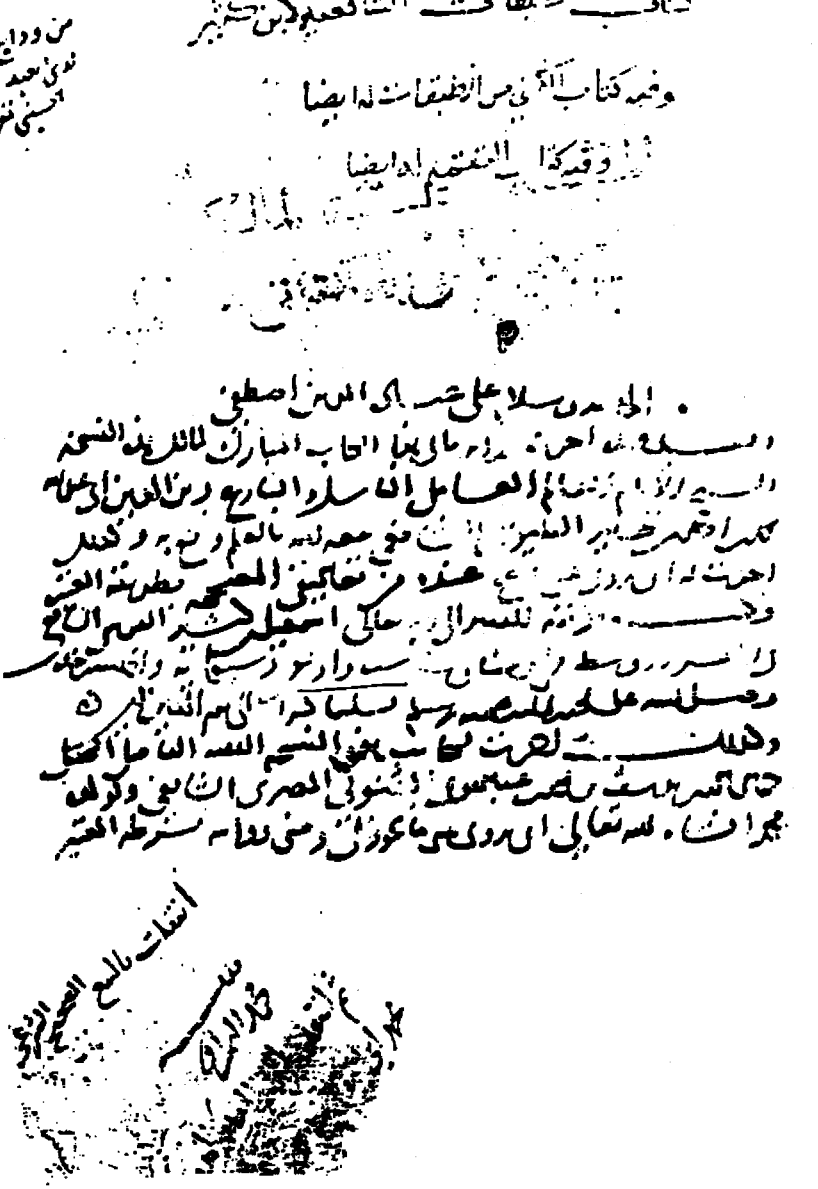

صورة من مخطوط (طبقات الشافعية) للحافظ ابن كثير

وعليها إجازة بخط يده بتاريخ 746 هـ

كتاب مسند الفاروق

أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم
تأليف الإمام الحافظ المفتي المسند فخر العلماء عماد
الدين أبي الفضل إسماعيل بن كثير الشافعي

النص المحقق

كتاب الطهارة

١- قال الإمام أحمد[١]: ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن علقمة بن وقَّاص اللَّيثي قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولكلِّ ٱمرئٍ ما نَوىٰ، فمَن كانت هجرتُهُ إلىٰ الله، فهجرتُهُ إلىٰ ما هاجَرَ إليه، ومَن كانت هجرتُهُ لدنيا يُصيبُها أو ٱمرأةٍ يَنكحْها، فهجرتُهُ إلىٰ ما هاجَرَ إليه**».

هكذا رواه عن سفيان.

ورواه في موضع آخر[٢] عن يزيد بن هارون، عن يحيىٰ بن سعيد، به، ولفظه: «**إنما العملُ بالنِّيَّةِ، وإنما لامرئٍ ما نَوىٰ، فمَن كانت هجرتُهُ إلىٰ اللهِ وإلىٰ رسولِهِ، فهجرتُهُ إلىٰ اللهِ وإلىٰ رسولِهِ، ومَن كانت هجرتُهُ لدنيا يُصيبُها أو ٱمرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُهُ إلىٰ ما هاجَرَ إليه**».

وهٰذا حديثٌ عظيمٌ جليلٌ، ٱتَّفق الأئمَّة كلُّهم علىٰ إخراجه في كُتُبِ الإسلامِ وتلقِّيه بالقَبول من حديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري القاضي.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٥ رقم ١٦٨).

(٢) (١/ ٤٣ رقم ٣٠٠).

فرواه أبو عبد الله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في سبعة مواضعَ من كتابه «الصحيح»:

ففي أول الكتاب[١] عن الحميدي -وهو: عبد الله بن الزبير-، عن سفيان (م)[٢] (ق٣) بن عيينة، به، ولفظه: «**إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنما لكلِّ ٱمرئٍ ما نَوىٰ، فمن كانت هجرتُهُ إلىٰ دنيا يُصيبُها أو إلى ٱمرأةٍ يَنكحْها، فهجرتُهُ إلىٰ ما هاجَرَ إليه**».

ورواه في كتاب الإيمان[٣]، عن القَعْنبي (م س)[٤].

وفي النكاح[٥]، عن يحيىٰ بن قَزَعة.

كلاهما عن مالك بن أنس (س)[٦]، عن يحيىٰ بن سعيد، به.

ولفظه في الإيمان: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولكلِّ ٱمرئٍ ما نوىٰ، فمن كانت هجرتُه إلىٰ اللهِ ورسولِهِ، فهجرتُه إلىٰ اللهِ ورسولِهِ، ومَن كانت هجرتُه إلىٰ دُنيا يُصيبها أو إلى ٱمرأةٍ**[٧] **يتزوَّجُها، فهجرتُه إلىٰ ما هاجر إليه**».

---

(١) (١/ ٩ رقم ١ - فتح) في بدء الوحي، باب كيف الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

(٢) هٰذا الرمز وما يتلوه من الرموز من صنيع المؤلِّف، ومراده هنا: بيان أن رواية مسلم (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧) من طريق ابن عيينة.

(٣) (١/ ١٣٥ رقم ٥٤ - فتح) باب ما جاء أنَّ الأعمال بالنِّيَّة والحسبة، ولكل ٱمرئ ما نوىٰ.

(٤) هٰذا الرمز لبيان أن رواية مسلم (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧) والنسائي (١/ ٦٢ رقم ٧٥) من طريق القَعْنبي.

(٥) (٩/ ١١٥ رقم ٥٠٧٠ - فتح) باب من هاجر أو عمل خيرًا لتزويج ٱمرأة فله ما نوىٰ.

(٦) هٰذا الرمز لبيان أن رواية النسائي (١/ ٦٢ رقم ٧٥) و(٦/ ٤٧٠ رقم ٣٤٣٧) من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (ص ٣٤١ رقم ٩٨٣ - رواية محمد بن الحسن).

(٧) في المطبوع: «أو ٱمرأة».

ثم رواه البخاري في الهجرة[١]، عن مُسدَّد.

وفي ترك الحيل[٢]، عن محمد بن الفضل عارِم.

كلاهما عن حماد بن زيد (م س)[٣]، عن يحيىٰ بن سعيد، به.

ورواه في العتق[٤]، عن محمد بن كثير (د)[٥]، عن الثوري، عن يحيىٰ بن سعيد، به.

وفي النذور[٦]، عن قتيبة، عن عبد الوهاب الثَّقَفي، عن يحيىٰ بن سعيد، به. بألفاظ متقاربة.

وأخرجه مسلم في أواخر كتاب الجهاد من «صحيحه»[٧]، عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة.

وعن محمد بن عبد الله بن نُمَير، عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون.

كلُّهم عن يحيىٰ بن سعيد، به.

ورواه -أيضًا- من حديث الليث بن سعد (ق)[٨]، وعبد الله بن

---

(١) (٧/ ٢٢٦ رقم ٣٨٩٨ - فتح) في مناقب الأنصار، باب هجرة النبيِّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٢) (١٢/ ٣٢٧ رقم ٦٩٥٣ - فتح) باب في ترك الحيل.

(٣) هٰذا الرمز لبيان أن رواية مسلم (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧) والنسائي (١/ ٦٢ رقم ٧٥) من طريق حماد بن زيد.

(٤) (٥/ ١٦٠ رقم ٢٥٢٩) باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه.

(٥) هٰذا الرمز لبيان أن رواية أبي داود (٣/ ٧٥ رقم ٢٢٠١) من طريق محمد بن كثير.

(٦) (١١/ ٥٧٢ رقم ٦٦٨٩) باب النِّيَّة في الأيمان.

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧).

(٨) هٰذا الرمز لبيان أن رواية ابن ماجه (٢/ ١٤١٣ رقم ٤٢٢٧) من طريق الليث بن سعد.

المبارك (س)[١]، وأبي خالد الأحمر، ومن طرق أخر قد رَمَزنا له عليها. كلُّهم عن يحيىٰ بن سعيد.

ولفظ مسلم: «**إنما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنما لامرئٍ ما نوىٰ** / (ق٤) **فمن كانت هجرتُه إلىٰ اللهِ ورسولِهِ، فهجرتُه إلىٰ اللهِ ورسولِهِ، ومن كانت هجرتُه لدنيا يُصيبها أو ٱمرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُه إلىٰ ما هاجر إليه**».

وأخرجه أصحاب السُّنن الأربعة: أبو داود السِّجستاني[٢]، وأبو عيسى الترمذي[٣]، وأبو عبد الرحمن النسائي[٤]، وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القَزويني[٥] من الطرق التي رَمَزنا لهم عليها، وألفاظهم متقارِبة.

وقد حرَّرناها في أول «شرح البخاري»[٦]، ولله الحمد.

وقد رواه الإمام علي ابن المديني في «مسنده»[٧]، عن سفيان بن

---

(١) هٰذا الرمز لبيان أن رواية النسائي (١/ ٦٢ رقم ٧٥) من طريق عبد الله بن المبارك.

(٢) في «سننه» (٣/ ٧٥ رقم ٢٢٠١).

(٣) في «جامعه» (٤/ ١٥٤ رقم ١٦٤٧) في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يُقاتل رياءً وللدنيا.

(٤) في «سننه» (٦/ ٤٧٠ رقم ٣٤٣٧) في الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، و(٧/ ١٨ رقم ٣٨٠٣) في الأيمان، باب النِّيَّة في اليمين.

(٥) في «سننه» (٢/ ١٤١٣ رقم ٤٢٢٧).

(٦) ذَكَره المؤلِّف في عدَّة مواضع من هٰذا الكتاب، وقال في «البداية والنهاية» (١١/ ٢٤) في ترجمته للإمام البخاري: وقد ذكرنا له ترجمةً حافلةً في أول شرحنا لـ «صحيحه».

قلت: لكنه لم يتمَّه، كما ذَكَر ذلك ابن حجر في «الدُّرر الكامنة» (١/ ٣٩٩)، والداوودي في «طبقات المفسِّرين» (١/ ١١٢).

(٧) قد أكثر المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ في كتابه هٰذا النقل من «مسند علي ابن المديني». =

عيينة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفي، ويزيد بن هارون.

كلُّهم عن يحيىٰ بن سعيد، به.

ثم قال: هٰذا حديث صحيح جامع، وهو من أصحِّ حديث روي عن عمرَ مرفوع، ولا نرويه من وجه من الوجوه إلا من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[١] عن حماد بن زيد، وزُهَير بن محمد التميمي.

كلاهما عن يحيىٰ بن سعيد، به.

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»[٢] عن أبي خيثمة زُهَير بن حرب، عن يزيد بن هارون، عن يحيىٰ بن سعيد، به.

وعن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عَون.

كلُّهم عن يحيىٰ بن سعيد، به.

وعن القَوَاريري، عن حماد بن زيد، عن يحيىٰ، به.

ورواه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار في «مسنده»[٣] عن محمد بن عبد الملك القرشي بن أبي الشَّوارب.

= وفي بعض المواضع سماه: «المسند المعلَّل».

وفي أحد المواضع قال: «قال علي ابن المديني في مسند عمر».

(١) (١/ ٤١-٤٢ رقم ٣٧).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعله في «مسنده الكبير»، رواية ابن المقرئ.

(٣) (١/ ٣٨٠ رقم ٢٥٧) عن محمد بن عبد الملك القرشي، عن حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، به.

٢- (ق٥) ...[١] وعبد الرحمن. وكُلٌّ منهم قد تكلِّم فيه.

وقد رواه الدارقطني[٢] عن الحسين بن إسماعيل، عن أحمد بن إبراهيم البُوشَنجي، عن سفيان بن عيينة قال: حدَّثونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لما كنَّا بالشام أتيتُ عمرَ بن الخطاب بماءٍ، فتوضَّأ منه ...، وذَكَر الحديث[٣].

---

(١) في هٰذا الموضع خرم في الأصل.

(٢) في «سننه» (١/ ٣٢).

(٣) ولفظ رواية الدارقطني: لما كنَّا بالشام أتيتُ عمرَ بماءٍ فتوضَّأ منه، فقال: من أين جئتَ بهٰذا؟ فما رأيتُ ماءً عَذبًا، ولا ماءَ سماءٍ أطيبَ منه! قال: قلت: من بيتِ هٰذِه العجوزِ النصرانيةِ. فلما توضَّأ، أتاها، فقال: أيَّتُها العجوزُ، أَسلِمِي تَسلَمِي، بَعَثَ اللهُ محمدًا ﷺ بالحقِّ. قال: فكَشَفَت رأسَها، فإذا مثلُ الثَّغَامةِ، قالت: وأنا أموتُ الآن! قال: فقال عمرُ: اللهمَّ ٱشْهَدْ.

وهٰذا الأثر يَرويه ابن عيينة، واختُلف عليه:

فقيل: عنه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ!

وقيل: عنه، عمَّن حدَّثه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ!

وقيل: عنه، عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ!

أما الوجه الأول: فأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٨) -ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣١٤ رقم ٢٣٧) والبيهقي (١/ ٣٢)- وعلي بن حرب في «جزئه» (ص ٢٦٥ رقم ٢٧) وعبد الرزاق (١/ ٧٨ رقم ٢٥٤). والدارقطني (١/ ٣٢) من طريق خلَّاد بن أسلم. أربعتهم (الشافعي، وعلي بن حرب، وعبد الرزاق، وخلَّاد) عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه ...، فذكره.

تنبيه: تحرَّف خلَّاد بن أسلم في مطبوع الدارقطني إلىٰ «ابن خلَّاد بن أسلم»! وجاء على الصواب في النسخة المحققة (١/ ٣٩ رقم ٦٤- ط مؤسسة الرسالة).

ورواية الشافعي وعلي بن حرب مقتصرة علىٰ قصة الوضوء فقط.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٣١): وهٰذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع.

وهكذا رواه علي بن حرب الطائي[١]، عن سفيان بن عيينة.

لكن هٰذا الأثر مشهور عن عمرَ، متداولٌ بين الأئمَّة، والله أعلم[٢].

* **حديث آخر :**

٣- قال الإمام أحمد[٣]: ثنا يحيىٰ بن غَيْلان، ثنا رِشدين بن سعد،

وقال في «الفتح» (١/ ٢٩٩): لم يَسْمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر، عنه، قال: حدَّثونا عن زيد بن أسلم ...، فذكره مطولًا. ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة، فقال: عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.

وأما **الوجه الثاني**: فأخرجه الدارقطني (١/ ٣٢) من طريق أحمد بن إبراهيم البُوشنجي. والبيهقي (١/ ٣٢) من طريق سعدان بن نصر. وعلي بن حرب في «جزئه» (ص ٢٦٦ رقم ٣١). ثلاثتهم (البُوشنجي، وسعدان، وعلي بن حرب) عن ابن عيينة قال: حدَّثونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه ...، فذكره.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه الإسماعيلي، كما في «تغليق التعليق» (٢/ ١٣٢).

قال الحافظ: وأولاد زيد بن أسلم هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، وهم ضعفاء، وأمثلهم عبد الله، والله أعلم من عَنَى ابن عيينة منهم.

وقال في «الفتح» (١/ ٢٩٩): وأولاد زيد هم: عبد الله، وأسامة، وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سَمِعَ ابن عيينة منه ذلك، ولهٰذا جزم به البخاري.

قلت: وهو عند البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٩٨- فتح) معلقًا، ولفظه: وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية.

وجوَّد إسناده الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٨٦) .

(١) في «جزئه» (ص ٢٦٥ رقم ٢٧).

(٢) كتب المؤلِّف بعد هٰذا الأثر: «يتلوه الورقة»، ولم أعثر علىٰ هٰذِه الورقة بين صفحات المخطوط، ومن عادة المؤلِّف في هٰذا الكتاب أن يضيف أوراقًا ليَستدرك ما فاته من الأحاديث والآثار، كما نبَّهت علىٰ ذلك في المقدمة.

(٣) في «مسنده» (١/ ٢٣ رقم ١٥١).

حدثني أبو عبد الله الغافِقي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنَّه توضَّأ عامَ تبوكَ واحدةً واحدةً.

ورواه ابن ماجه[١]، عن أبي كُرَيب، عن رِشدين بن سعد المصري، به.

ثم رواه أحمد[٢]، عن حسن بن موسى الأشيب، عن ابن لَهِيعة، ثنا الضحاك بن شُرَحبيل -وهو: أبو عبد الله الغافِقي-، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً.

وهٰذا إسناد حسن[٣].

---

(١) في «سننه» (١/ ١٤٣ رقم ٤١٢) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرَّة مرَّة.

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٣ رقم ١٤٩).

(٣) لكن له علَّة، فقد قال الترمذي في «سننه» (١/ ٦١) بعد ذِكره لهٰذِه الطريق: وليس هٰذا بشيء، والصحيح: ما روى ابن عَجْلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز ابن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ.
وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٦ رقم ٧٢): هٰذا خطأ، إنما هو زيد، عن عطاء بن يَسَار، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ.
وقال البزَّار في «مسنده» (١/ ٤١٦): هٰذا الحديث خطأ، وأَحسَبُ أن خطأه أتىٰ من قِبَلِ الضحاك بن شُرَحبيل، والصواب: مارواه الثقات عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يَسَار، عن ابن عباس.
قلت: ومن هٰذا الوجه الذي أشار إليه البزَّار: أخرجه البخاري (١/ ٢٥٨ رقم ١٥٧ - فتح) في الوضوء، باب الوضوء مرَّة مرَّة.
ولم يتنبَّه لعلَّته محققو «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٣- ط مؤسسة الرسالة)، فصحَّحوا رواية ابن لَهِيعة لمتابعة رِشدين، وغفلوا عن علَّته.
وانظر للفائدة: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢٦٣) و«علل الدارقطني» (٢/ ١٤٤ رقم ١٧٠).

* **حديث آخر :**

٤- قال الإمام أحمد[١]، وأبو محمد الدَّارمي[٢]، وهٰذا لفظه: ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حَيوة، أنا أبو عَقيل زُهرة بن مَعبد، عن ابن عمِّه، عن عُقبة بن عامر: أنَّه خَرَج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوكَ، فجَلَس رسولُ اللهِ ﷺ يومًا يحدِّثُ أصحابَه، فقال: «**مَن قام إذا ٱستقلَّتِ الشمسُ فتوضَّأَ، فأَحسَنَ الوُضوءَ، ثم قام فصلَّىٰ ركعتين، خَرَج من ذنوبه كيومِ ولَدَتْهُ أُمُّه**».

قال عُقبة: فقلتُ: الحمدُ لله الذي رَزَقني أن أسمعَ هٰذا من رسولِ الله ﷺ. فقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه -وكان تُجَاهي جالسًا-: أَتَعجبُ / (ق٦) من هٰذا؟ فقد قال رسولُ الله ﷺ أَعجَبَ من هٰذا قبلَ أن تأتي؟ فقلتُ: وما ذاك بأبي أنت وأمِّي؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «**مَن توضَّأَ فأَحسَنَ الوُضوءَ، ثم رَفَع بصرَه -أو نظرَه- إلى السماء، فقال: أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، فُتِحَتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنَّةِ يَدخلُ من أيِّهنَّ شاءَ**».

وأخرجه أبو داود[٣]، والنسائي[٤] من حديث حَيوة -وهو: ابن شُريح-، عن زُهرة بن مَعبد، به.

وقال علي ابن المديني: هٰذا حديث حسن[٥].

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٩-٢٠ رقم ١٢١).

(٢) في «سننه» (١/ ٥٥٨ رقم ٧٤٣) في الطهارة، باب القول بعد الوضوء.

(٣) في «سننه» (١/ ٢٣٠ رقم ١٧٠) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ.

(٤) في «سننه الكبرىٰ» (٦/ ٢٥ رقم ٩٩١٢).

(٥) في إسناده راوٍ لم يُسمَّ، وقد تفرَّد بزيادة لم يُتابَع عليها، وهي قوله: «ثم رفع بصرَه =

إلى السماء»، وقد نصَّ الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ٥٧) علىٰ نكارة هٰذِه الزيادة، فقال: والحديث في «صحيح مسلم» وغيره دون رفع البصر إلى السماء، فلم نجدها إلا في هٰذِه الطريق، فكانت منكرة. وقال في «الإرواء» (١/ ١٣٥): وهٰذِه الزيادة منكرة؛ لأنه تفرَّد بها ابن عمّ أبي عقيل هٰذا، وهو مجهول.

وممن نصَّ علىٰ جهالته: ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٦٦) والمنذريُّ في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٢٧). وَوَصْف هٰذِه الزيادة بالنكارة لا يتنافىٰ مع قول الإمام ابن المدينيِّ: «هٰذا حديث حسن» -فيما ظهر لي- ؛ لأن مراده بالحُسْن هنا: الغرابة، ذلك لأن علماء الحديث يطلقون مصطلح الحَسَن، ويريدون به عدَّة إطلاقات:

فيطلقونه، ويريدون به: الغرابة.

ويطلقونه، ويريدون به: الصحيح الثابت.

ويطلقونه، ويريدون به: الحُسْن الاصطلاحي.

ويطلقونه، ويريدون به: الحُسْن اللُّغوي.

ويطلقونه، ويريدون به: جريان العمل.

ولهذه الإطلاقات أمثلة كثيرة مبسوطة في كتب العلل، ومن نازع في هٰذا، ورأىٰ أن مقصود الإمام ابن المديني في هٰذا المثال الحُسْن الاصطلاحي لا الغرابة؛ فلا حرج، فالمسألة اجتهادية، وقد ذكر الدكتور خالد بن منصور الدِّريس في كتابه «الحديث الحسن لذاته ولغيره» أن الإمام ابن المديني ممن يستعمل مصطلح الحَسَن بمعنى الصحيح الثابت، واستبعد استعماله بمعنى الغرابة، وتوصل إلىٰ هٰذِه النتيجة بعد استقرائه للنصوص الواردة عن ابن المديني، وبالأخص من خلال كتابنا هٰذا «مسند الفاروق»، إلا أنه لم يجزم بهٰذا، فقد قال في نهاية بحثه (١/ ١٧٥-١٧٦): لا أستبعد أنه لو أتيح لنا الاطلاع علىٰ نصوص عن الإمام ابن المديني أكثر مما وصلنا فلربَّما تغيَّر حُكمُنا، أو لتنبَّهنا لأشياء كانت خافية علينا.

وخالف في هٰذا الأخ عمرو عبد المنعم سليم، فذكر في كتابه: «الحَسَن بمجموع الطرق في ميزان المتقدمين والمتأخرين» أن ابن المديني وغيره من أئمة العلل يستعملون مصطلح الحَسَن ويريدون به الغرابة، لا الحُسْن الاصطلاحي.

وفيما ذهب إليه نظر؛ فقد نصَّ الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»

(١/ ٤٢٦) علىٰ أن ابن المديني ممن ٱستعمل الحَسَن بمعناه الٱصطلاحي، وسيرد في هٰذا الكتاب بعض الأمثلة التي تؤيد رأي الحافظ، فانظر رقم (١٦٣) و(٢٦٨).
وإليك بعض الأمثلة التي يتضح من خلالها ٱستعمال الحفاظ لمصطلح الحسن بمعناه الٱصطلاحي:

١- فقد أخرج البخاري (١٥٦٥) ومسلم (١٢٢١) (١٥٤) (١٥٦) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسىٰ قال: قَدِمْتُ علىٰ رسولِ الله ﷺ وهو بالبطحاءِ، فقال: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». فقلتُ: بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ، فقال: «هل سُقْتَ من هَدْيٍ؟»، قلتُ: لا. قال: «طُفْ بالبيتِ، وبالصَّفا والمروةِ، ثم حِلَّ»... الحديث.

وقد سُئل عنه ابن المديني -كما سيأتي عند الحديث رقم (٣١٩)-، فقال: هٰذا إسناد حسن. أفيصح بعد هٰذا أن يقال بأن ابن المديني أراد الغرابة، والحديث في «الصحيحين»؟!

٢- وسُئل ابن المديني -أيضًا- عن حديث علي الآتي (١/ ٢٩٤): أن النبيَّ ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وذهبًا في شماله، ثم رفع يده، وقال: «هذان حرامٌ علىٰ ذُكُورِ أُمَّتي»، فقال: حديث حسن، رجاله معروفون.
وهٰذا تحسين بالمعنى الٱصطلاحي؛ لأنه أردفه بقوله: رجاله معروفون.

٣- وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥٠ رقم ١٦٣٦): سَمِعتُ أبا زرعة، وذكر حديث المِقدام بن معدي كرب، عن النبيِّ ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»، فقال: هو حديث حسن. قال له الفضل الصَّائغ: أبو عامر الهَوْزَني مَن هو؟ قال: معروف، روىٰ عنه راشد بن سعد، لا بأس به.
وهٰذا -أيضًا- تحسين بالمعنى الٱصطلاحي؛ لأنه عقَّبه بتقوية حال الهَوْزَني.

٤- وأخرج الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٦١ رقم ٢٧٣) من طريق عبد الله بن جعفر المخرَمي، عن عثمان بن محمد، عن المَقْبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له»، ثم قال: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرَمي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يَسْمع من سعيد المَقْبري.
وهٰذا - أيضًا- تحسين بالمعنى الٱصطلاحي؛ لأنه عقَّبه بتوثيق رواته. =

ورواه أبو داود -أيضًا-[١]، عن هارون بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد -وهو: أبو عبد الرحمن المقرئ-، عن سعيد بن أبي أيوب، عن زُهرة ابن مَعبد.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤] من طرق، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن عُقبة بن عامر.

قال معاوية بن صالح: وحدَّثني أبو عثمان -وهو: سعيد بن هانئ-، عن جُبَير بن نُفَير، عن عُقبة بن عامر، عن عمرَ بن الخطاب، به.

ولفظ مسلم: قال عُقبة: كانت علينا رعايةُ الإبلِ، فجاءت نَوْبَتي،

وجوَّد إسناده ابن تيمية في «بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل» (ص ٣٩٦).

٥- وأخرج الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٧٢) حديثًا من رواية أبي عُبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دية الخطأ خمسة أخماس، عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور. ثم قال: وهٰذا إسناد حسن، ورواته ثقات، وقد روي عن علقمة، عن عبد الله، نحوه.

فهٰؤلاء خمسة من الحفاظ ٱستعملوا مصطلح الحسن بمعناه الاٱصطلاحي، وهٰذا كافٍ في إبطال دعوىٰ أن المتقدمين لا يعنون بمصطلح الحسن إلا الغرابة، ومن أراد المزيد فليطالع كتب العلل.

(١) لم أقف عليه في مطبوع «السُّنن»، وأورده المزِّي في «تحفة الأشراف» (٩٩٧٤)، وقال: «حديث هارون في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، ولم يَذكره أبو القاسم». وأخرجه - أيضًا- البزَّار (١/ ٣٦١ رقم ٢٤٢) عن محمد بن المثنىٰ، عن عبد الله بن يزيد، به.

(٢) (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٤) في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٣) في «سننه» (١/ ٢٢٨ رقم ١٦٩) في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ.

(٤) في «سننه» (١/ ١٠٢ رقم ١٥١) في الطهارة، باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلَّىٰ ركعتين.

فَرَوَّحتُها بعَشِيٍّ، فأدركتُ رسولَ الله ﷺ قائمًا يُحدِّثُ الناسَ، فأَدرَكْتُ من قوله: «**ما مِن مسلمٍ يَتوضَّأُ، فيُحسِنُ وُضوءَه، ثم يقومُ فيُصلِّي ركعتين، مُقبِلًا عليهما بقلبِهِ ووجهِهِ إلا وَجَبَت له الجنَّةُ**». (ق٧) قال: قلت: ما أجودَ هٰذِه! فإذا قائلٌ بين يَدَيَّ يقول: التي قبلَها أجودُ. فنَظَرتُ، فإذا عمرُ، فقال: إنِّي قد رأيتُك جئتَ آنفًا، قال: «**ما منكم من أحدٍ يتوضَّأُ فيُبلِغُ -أو: فيُسبِغُ- الوُضوءَ، ثم يقول: أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثمانيةِ يَدخلُ من أيِّها شاءَ**».

وقد رواه ابن ماجه[1]، عن علقمة بن عمرو الدَّارمي، عن أبي بكر بن

---

(١) في «سننه» (١/ ١٥٩ رقم ٤٧٠) في الطهارة، باب ما يُقال بعد الوضوء.
وله علَّة نبَّه عليها الدارقطني، فقال في «العلل» (٢/ ١١٣ - ١١٤): وروي عن عبد الله بن عطاء، عن عُقبة، حدَّث به أبو إسحاق السَّبيعي، واختُلف عن أبي إسحاق، فرواه إسرائيل، وأبو الأحوص، وعَبيدة بن مُعتِّب، ومِسْعَر، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وسَلَمة بن صالح الأحمر، وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عُقبة بن عامر.
ورواه أُنيس بن خالد، وهلال الوزَّان، عن أبي إسحاق، عن عُقبة بن عامر. ورواه شعبة، ففحص عن إسناده، وبيَّن علَّته، وذكر أنه سَمِعَه من أبي إسحاق، عن عبد الله ابن عطاء، عن عُقبة بن عامر، وأنه لقي عبد الله بن عطاء، فسأله عنه، فأَخبَرَه أنه سَمِعَه من سعد بن إبراهيم، وأنه لقي سعد بن إبراهيم فسأله، فأَخبَرَه أنه سَمِعَه من زياد بن مِخراق، وأنه لقي زياد بن مِخراق، فأَخبَرَه أنه سَمِعَه من شَهر بن حَوشب، وأن الحديث فسد عند شعبة بذِكر ابن حَوشَب فيه. اهـ.
تنبيه: هٰذِه القصة التي ساقها الدارقطني عن شعبة أسندها الرَّامهُرمُزي في «المحدِّث الفاصل» (ص ٣١٣ رقم ٢٠٩) والمُعافَىٰ بن زكريا في «الجليس الصالح» (٢/ ٤٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٤٨) والخطيب في «الكفاية» (٢/ ٤٦٥ رقم ١٢٤٧) وفي «الرحلة في طلب الحديث» (ص ٥٩)، ومدارها علىٰ نصر بن حماد الورَّاق، وهو متَّهم، كذَّبه ابن معين، وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال البخاري: يتكلَّمون

عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عُقبة بن عامر، عن عمرَ بن الخطاب، به.

وروي من طريق أخرىٰ عن عمرَ، فقال الترمذي[(١)]: ثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، عن زيد بن الحُبَاب، عن معاوية بن

فيه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٤٢) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٧٠ رقم ٢١٥٥).

والصحيح في هٰذا: ما رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٦٧) قال: نا علي بن الحسين قال: قال علي ابن المديني، نا بِشر بن المُفضَّل، قال: قَدِمَ علينا إسرائيل، فحدَّثنا عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عُقبة بن عامر بحديثين، فذهبتُ إلىٰ شعبة، فقلت: ما تصنعُ شيئًا! حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، عن عُقبة بكذا. فقال: يا مجنون! هٰذا حدَّثنا به أبو إسحاق. فقلت لأبي إسحاق: مَن عبد الله بن عطاء؟ قال: شابٌّ من أهل البصرة قَدِمَ علينا. فقَدِمْتُ البصرةَ، فسألتُ عنه، فإذا هو جليس فلان، وإذا هو غائب في موضع، فقَدِمَ، فسألته، فحدثني به، فقلت: مَن حدَّثك؟ قال: حدثني زياد بن مِخراق. فأحالني علىٰ صاحب حديث، فلقيت زياد بن مِخراق، فسألته، فحدثني به، قال: حدثني بعض أصحابنا، عن شَهر بن حَوشَب. وانظر: «المعرفة والتاريخ» للفَسَوي (٢/ ٤٢٦).

(١) في «جامعه» (١/ ٧٧ رقم ٥٥) في الطهارة، باب فيما يُقال بعد الوضوء، وزاد في آخره: «اللهم ٱجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وقد أعلَّ هٰذِه الزيادة الحافظ ابن حجر، فقال في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤١): لم تثبت هٰذِه الزيادة في هٰذا الحديث؛ فإنَّ جعفر بن محمد بن محمد شيخ الترمذي تفرَّد بها، ولم يَضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر جُبَير بن نُفَير وعُقبة، فصار منقطعًا، بل معضلًا، وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحُبَاب، وقد رواه عن زيد سوىٰ من تقدم ذكره: موسىٰ بن عبد الرحمن، وحديثه عند النسائي [١/ ٢٥]، وأبو بكر الجُعفي، وعباس بن محمد الدُّوري، وحديثهما عند أبي عوانة [١/ ٢٨]، وأبو كُرَيب محمد بن العلاء، وحديثه عند أبي نعيم في «المستخرج» [١/ ٢٩٧]، فاتفاق الجميع أولىٰ من ٱنفراد الواحد.

صالح، عن ربيعة بن يزيد الدِّمشقي، عن أبي إدريس الخَوْلاني وأبي عثمان. كلاهما عن عمرَ بن الخطاب، به.

ثم قال: في إسناده ٱضطراب[١].

قال محمد -يعني: البخاري-[٢]: أبو إدريس لم يَسْمع من عمر شيئًا.

قلت: الظاهر أنَّه قد سَقَط علىٰ بعض الرواة عُقبة بن عامر، فقد تقدَّم من رواية مسلم ذِكر عُقبة بينهما[٣]، والله أعلم.

---

(١) ونصُّ عبارته كما في «الجامع»: وهٰذا حديث في إسناده ٱضطراب، ولا يصح عن النبيِّ ﷺ في هٰذا الباب كبير شيء.

قلت: وقد نوزع الإمام الترمذي في دعوى الٱضطراب، فقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «جامع الترمذي» (١/ ٧٩): وقد أخطأ الترمذي فيما زَعَم من ٱضطراب الإسناد في هٰذا الحديث، ومن أنه لا يصح في هٰذا الباب كبير شيء، وأصل الحديث صحيح، مستقيم الإسناد، وإنما جاء الٱضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي.

وقال الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ٣٠٠-٣٠٢): إن الٱضطراب إنما هو في رواية زيد بن الحُبَاب وحده، وأن رواية الجماعة عند مسلم، وأبي عَوَانة، والمؤلِّف [يعني: أبا داود] سالمة منه، فلا يجوز تضعيف الحديث لمجرد ٱضطراب راو واحد فيه ...، ولذلك قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٥٤) متعقِّبًا كلام الترمذي المذكور: لٰكن رواية مسلم سالمة من هٰذا الٱعتراض.

قلت: وقد سرد الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١١ رقم ١٤٩) طرق هٰذا الحديث، ثم قال: وأحسن أسانيده: ما رواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاني وعن أبي عثمان، عن جُبَير بن نُفَير، عن عُقبة بن عامر.

قلت: وهٰذا الوجه الذي رجَّحه الدارقطني، هو الذي خرَّجه مسلم في «صحيحه».

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (١/ ٧٩) و«تحفة التحصيل» (ص ١٦٧).

(٣) هٰذا ما رجَّحه المؤلِّف، وقد تبيَّن من كلام الحافظ السابق أن رواية الترمذي مضطربة.

* **حديث آخر :**

٥- قال الإمام أحمد[١] : ثنا موسىٰ بن داود، ثنا ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ عمرَ بن الخطاب أَخبَرَه أنَّه رأىٰ رجلًا توضَّأَ للصلاة، فتَرَكَ موضعَ ظُفُرٍ علىٰ ظَهْر قدمِهِ، فأَبصَرَهُ النبيُّ ﷺ، فقال: «ارجِعْ، فأَحسِنْ وُضوءَك».

فرَجَع فتوضَّأ، (ق٨) ثم صلَّىٰ.

ثم رواه أحمد[٢]، عن حسن بن موسىٰ، عن ابن لَهِيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر، عن عمرَ، به.

وأخرجه ابن ماجه[٣]، عن حَرمَلَة، عن ابن وهب.

وعن محمد بن حميد، عن زيد بن الحُبَاب.

كلاهما عن ابن لَهِيعة، به.

وهٰذا إسناد جيد حسن من هٰذا الوجه، لأنَّ ابن لَهِيعة إنما يُخشىٰ من تدليسه، فإذا صرَّح بالسماع -كما هٰهنا-، فقد زال المحذور[٤].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢١ رقم ١٣٤).

(٢) (١/ ٢٣ رقم ١٥٣).

(٣) في «سننه» (١/ ٢١٨ رقم ٦٦٦) في الطهارة، باب من توضأ فترك موضعًا لم يُصبه الماء.

(٤) لكن تصريح ابن لَهِيعة بالسماع ليس بكافٍ في قبول روايته، فقد رُمي بالاختلاط والتدليس وقَبول التلقين. والذي ظهر لي من حال ابن لهيعة أنه ضعيفٌ مطلقًا، ورواية العبادلة عنه أحسن حالًا من غيرها.

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٤): هو في الأصل صدوق، لكن ٱحتَرَقت كُتُبه، فحدَّث من حفظه فخلَّط، وضعَّفه بعضهم مطلقًا، ومنهم من فصَّل، فقَبِلَ عنه ما حدَّث به عنه القدماء، ومنهم من خصَّ ذلك بالعبادلة من أصحابه،

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»[١]، عن سَلَمة بن شَبيب، عن الحسن

وهم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ ...، والإنصاف في أمره: أنه متى ٱعتضد كان حديثه حسنًا، ومتىٰ خالف كان حديثه ضعيفًا، ومتى ٱنفرد توقِّف فيه.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٣٨): ولم يكن علىٰ سعة علمه بالمُتقن، حدَّث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه، وقبل ٱحتراق كُتُبه، فحديث هٰؤلاء عنه أقوىٰ، وبعضهم يصحِّحه، ولا يرتقي إلىٰ هٰذا ...، إلىٰ أن قال: يُروىٰ حديثه في المتابعات، ولا يحتج به.

قلت: وقد ٱضطرب ابن لَهِيعة في سياقه للفظ هٰذا الحديث:

فرواه عنه ابن وهب، وزيد بن الحُبَاب، -كما عند ابن ماجه (٦٦٦)-، بلفظ: «فأمره أن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ»!

ورواه موسىٰ بن داود، والحسن بن موسىٰ، عنه، -كما عند أحمد (١/ ٢١، ٢٢)-، بلفظ: «ارجع، فأحسِن وضوءَك»!

ولم يتنبَّه لهٰذا الٱختلاف الواقع في لفظ رواية ابن لَهِيعة محقِّقو «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٨٣، ٢٩٥ - ط مؤسسة الرسالة) فزعموا أن الحسن بن موسىٰ قد توبع علىٰ روايته عن ابن لهيعة من قِبَل ابن وهب وزيد بن الحُبَاب، وغفلوا عن الٱختلاف في لفظ الرواية!

(١) (١/ ٢١٥ رقم ٢٤٣) في الطهارة، باب وجوب ٱستيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ولفظه: «ارجِعْ، فأَحسِنْ وُضوءَك».

ولهٰذا الإسناد علَّة، فقد قال البزار في «مسنده» (١/ ٣٥٠): وهٰذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن عمرَ إلا من هٰذا الوجه، وقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن عمرَ، موقوفًا.

وقال أبو الفضل ابن عمار في «علل الأحاديث في كتاب الصحيح» (ص ٥٥): وهٰذا الحديث إنما يُعرَف من حديث ابن لَهِيعة، عن أبي الزبير، بهٰذا اللفظ، وابن لَهِيعة لا يحتج به، وهو خطأ عندي؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان، عن جابر، فجعله من قول عمرَ.

ابن محمد بن أَعْين، عن مَعقِل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمرَ، بمثله سواء[١].

وقال الحافظ في «النكت الظراف» (٨/ ١٦): وقد أعلَّ بعض الحفاظ صحته، فقد نقل الدقَّاق الأصبهاني الحافظ عن أبي علي النيسابوري أن هٰذا الحديث مما عِيب علىٰ مسلم إخراجه، وقال: الصواب: ما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: رأىٰ عمر في يد رجل مثل موضع ظُفر ...، فذكره، موقوفًا.
قال أبو علي: هٰذا هو المحفوظ، وحديث مَعقِل خطأ لم يُتابَع عليه.
وقال البيهقي في «سننه» (١/ ٨٤): ورواه أبو سفيان عن جابر، بخلاف ما رواه أبو الزبير.
قلت: والرواية الموقوفة علىٰ عمر رضي الله عنه: أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٤٦ رقم ٤٥٤) في الطهارة، باب في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللُّمعة من جسده، عن أبي معاوية. والبيهقي (١/ ٨٤) من طريق الثوري. كلاهما (أبو معاوية، والثوري) عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر قال: رأىٰ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه رجلًا يتوضأُ، فبقي في رِجله لمُعة، فقال: أَعِد الوُضوءَ. وهٰذا إسناد صحيح، الأعمش وإن رواه بالعنعنة، فقد ذكر ابن عدي أنه روىٰ عن أبي سفيان أحاديث مستقيمة. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٤٠) و«هدي الساري» (ص٤١١).
واختُلف في سماع أبي سفيان من جابر، فروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٤٦ رقم ٣٠٧٩) بسند صحيح عن أبي سفيان أنه قال: جاورتُ جابرًا ستة أشهر بمكة.
لكن ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٤٦) عن ابن عيينة أن روايته عن جابر صحيفة.
وقال في «المراسيل» (ص١٠٠): يقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليَشكُري. كذا بصيغة التمريض.
وطلحة بن نافع: صدوق، روىٰ له الجماعة، كما قال الحافظ في «التقريب».
وقابل ما ذكرته هنا بصنيع محقِّقي «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٩٤-٢٩٥ رقم ١٥٣- ط مؤسسة الرسالة).

(١) انظر التعليق السابق.

ورواه الدارقطني في «سننه»[١] من حديث المغيرة بن سِقْلَاب، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن أبي بكر، به.

وليس هٰذا الإسناد شيئًا، والصحيح: الأول، والله أعلم.

* **حديث آخر:**

٦- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي في «مسنده»[٢]: ثنا أبو هشام، ثنا النضر -يعني: ابن منصور-، ثنا أبو الجَنوب قال: رأيتُ عليًّا رضي الله عنه

---

(١) (١/ ١٠٩)، وقال أبو حاتم: هٰذا حديث باطل بهٰذا الإسناد، والوازع بن نافع ضعيف الحديث. ٱنظر: «العلل» (١/ ٦٧ رقم ١٦٧)،

(٢) (١/ ٢٠٠ رقم ٢٣١).

وأخرجه -أيضًا- البزار (١/ ١٣٦ رقم ٢٦٠- كشف الأستار) وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٣) وابن عدي (٧/ ٢٣- ترجمة النضر بن منصور) ومُطيَّن في «مسند علي بن أبي طالب»، كما في «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٥٢) من طريق النضر بن منصور، به.

وقد أعلَّ هٰذا الخبرَ جماعةٌ من الحفاظ:

فقال البزار -كما في «الإمام»- : وهٰذا الفعل لا نعلمه يُروىٰ عن رسول الله ﷺ إلا بهٰذا الإسناد، وأبو الجَنوب لا نعلم حدَّث عنه إلا النضر بن منصور، والنضر حدَّث عنه غير واحد، وهٰذا الحديث إنما ذكرناه؛ لأنه لا يُروىٰ عن رسول الله ﷺ إلا من هٰذا الوجه.

وقال ابن الجوزي في «الإعلام في ناسخ الحديث ومنسوخه»: هٰذا حديث ليس بقوي.

وقال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «المهذَّب»: هٰذا لم أجد له أصلًا، ولا وَجَدتُ له ذِكرًا في شيء من كتب الحديث المعتمدة. ٱنظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٤٤-٢٤٥).

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٣٣٩): باطل، لا أصل له، ويُغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير ٱستعانة.

يَستقي ماءً لوُضوء، فبَادَرتُهُ أَستقي له، فقال: مَه! يا أبا الجَنوب، فإني رأيتُ عمرَ يَستقي ماءً لوُضوء، فبَادَرتُهُ أَستقي له، فقال: مَه! يا أبا الحسن، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَستقي ماءً لوُضوء، فبَادَرتُهُ أَستقي له، فقال: «**مَه! يا عمرُ، فإني أكرهُ أن يَشرَكَني في طُهُوري أحدٌ**».

النضر بن منصور الباهلي: ضعَّفه غير واحد من الأئمة[١]، وشيخُهُ أبو الجَنوب عُقبة بن علقمة: ضعَّفه أبو حاتم الرازي[٢].

---

(١) قال عنه أبو حاتم: شيخ مجهول، يروي أحاديث منكرة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارمي: قلت ليحيىٰ بن معين: فالنضر ابن منصور العنزي تعرفُه؟ يروي عنه ابن أبي معشر، عن أبي الجَنوب، عن علي، مَن هٰؤلاء؟ قال: هٰؤلاء حمَّالة الحطب. وقال ابن عدي: والنضر بن منصور هٰذا يُعرَف بهٰذِه الأحاديث التي أمليتُها في الوضوء، وفي طلحة والزبير، وفي ذِكر عثمان، فلا يأتي بها غيرُه، عن أبي الجَنوب. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٠٥) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٧٩ رقم ٢١٩٦).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٣ رقم ١٧٤٣).

وقد ثَبَتَ عن عمرَ رضي الله عنه أنه ٱستعان علىٰ وضوئه: أخرجه البخاري (٥/ ١١٤ - ١١٥ رقم ٢٤٦٨- فتح) -واللفظ له- ، ومسلم (٢/ ١١١٠-١١١١ رقم ١٤٧٩) (٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصًا أنْ أسألَ عمرَ عن المرأتين من أزواج النبيِّ ﷺ اللتين قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حتىٰ حجَّ عمرُ، وحَجَجتُ معه، فلما كنا ببعض الطريق عَدَل عمرُ، وعَدَلتُ معه بالإداوة، فتبرَّز، ثم أتاني، فسَكَبتُ علىٰ يديه، فتوضأ ...، الحديث.

أثر في انتقاض الوضوء من المذي

٧- قال علي بن حرب الطَّائي[١]: ثنا سفيان -هو: ابن عيينة-، عن زيد بن أسلم: سَمِعتُ أبي يقول: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب على المنبر يقول: إنَّه يخرجُ من أحدِنا مثلُ الخُرَيزة[٢]، فإذا وَجَد أحدُكم ذلك، فليَغسِلْ ذَكَرَه، ولْيَتَوضَّأْ.

إسناده صحيح.

وسيأتي[٣] مرفوعًا عن عليٍّ، والمقداد[٤].

---

(١) في «جزئه» (ق ٧٧ / ب)، وفي المطبوع (ص٢٦٥ رقم ٢٧) وتصحَّف فيه «الخُرَيزة» إلىٰ «الحريرة».

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (١/ ١٥٨ رقم ٦٠٥) عن معمر، وابن عيينة. ومالك في «الموطأ» (١/ ٨٣) في الطهارة، باب الوضوء من المذي. ثلاثتهم (معمر، وابن عيينة، ومالك) عن زيد بن أسلم، به.

ولفظ رواية عبد الرزاق: مثل الجُمَانة.

وصحَّحه -أيضًا- ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) الخُرَيزة: تصغير خَرَزة، وهي الجوهر، وما يُنظَم. «القاموس المحيط» (ص٥١٠- مادة خرز).

(٣) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٨/ ١٩٧ رقم ١٠٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٠، ٢٨٣ رقم ١٣٢، ١٧٨) في العلم، باب من ٱستحيا فأمر غيره بالسؤال، وفي الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرَجين القُبُل والدُّبُر، ومسلم (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣) في الحيض، باب المذي، من حديث علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلًا مذَّاءً، وكنتُ أستحي أنْ أسألَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنتِهِ، فأَمَرتُ المقدادَ بن الأسود فسأله، فقال: « يَغسلُ ذَكَرَهُ، ويَتوضأُ ».

* **أثر آخر فيه :**

٨- قال أبو عبيد[١]: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سليمان بن مُرَّة[٢]، عن خَرَشة بن الحُرِّ، عن عمرَ: أنَّه سُئل عن المذي[٣]؟ فقال: هو الفَطْرُ، وفيه الوُضوءُ.

قال أبو عبيد: مأخوذٌ مِن فَطَرتُ الناقةَ، أَفْطُرُها فَطْرًا، وهو الحلبُ

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ١٩٦).

(٢) قوله: «عن الأعمش، عن سليمان بن مُرَّة» كذا ورد في الأصل.
وقد ورد في المطبوع هكذا: «عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان».
وقد أشار محقق «غريب الحديث» إلىٰ أنَّ ذِكر إبراهيم ساقط من بعض النسخ.
وقد أخرج هٰذا الأثر: ابن أبي شيبة (١/ ٨٧ رقم ٩٧٠) في الطهارة، باب في المني والمذي والودي، عن أبي معاوية. ولم يَذكر إبراهيم في إسناده.
وأخرجه كذلك: عبد الرزاق (١/ ١٥٨ رقم ٦٠٧) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٥ رقم ٢٢) من طريق الثوري. ولم يَذكرا إبراهيم.
فإن كان الصواب ذِكر إبراهيم؛ فالإسناد صحيح؛ لأن إبراهيم من كبار شيوخ الأعمش، وإن كان الصواب حذف إبراهيم من الإسناد، فهو مُعلّ؛ لأن الأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع.
تنبيه: جاء هٰذا الأثر في رواية عبد الرزاق، وابن أبي شيبة: «عن عثمان»، وهو تحريف، والصواب: «عن عمرَ».
وجاء على الصواب في «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٣٠-٥٣١ رقم ٩٧٥ - تحقيق محمد عوامة).
ويؤكِّده: أن خَرَشة بن الحُرِّ معروف بالرواية عن عمرَ، وليس له رواية عن عثمان. أنظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٣٧-٢٣٨).
وخالف محقِّقا «مصنِّف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٧- ط مكتبة الرشد) فجَزَما بأن الصواب: «عن عثمان» ولم يذكرا دليلًا علىٰ ذلك!

(٣) **المذي**: البَلَل اللَّزج الذي يخرج من الذَّكَر عند ملاعبة النساء. «النهاية» (٤/ ٣١٢).

بأطراف الأصابع، فلا يَخرجُ اللَّبنُ إلا قليلًا، وكذلك يخرجُ المذي، فأما المنيُّ، فإنَّه يَخرجُ خَذْفًا، يقال: أَمْنى الرجلُ يُمني: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾[١].

وأما المذي، فيقال فيه: أمذىٰ ويُمذي، لغتان.

قال: وأما الوَدْي: فهو شيءٌ يَخرجُ من الذَّكَر بعد البول، ولم أسمع بفعلٍ ٱشتُقَّ منه إلا في حديثٍ يُروىٰ عن عائشةَ[٢].

* **حديث آخر:**

٩- عن يزيد بن هارون أنَّه قال: أنا عمرو، عن عمران بن مسلم، عن سُوَيد بن غَفَلة قال: كنتُ عند عمرَ، وعنده عليّ رضي الله عنهما فقالا: سمعنا رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يجبُ علىٰ مسلمٍ وُضوءٌ من طعامٍ أَحلَّ اللهُ له أكلَه**».

هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[٣] في «مسند عمر» من حديث يزيد بن هارون[٤].

---

(١) الواقعة: ٥٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو الإمام الحافظ الحجَّة الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، شيخ الشافعية في زمانه، وصنَّف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، منها: «المستخرَج على الصحيح»، و«مسند عمر»، الذي قال عنه الذهبي: طالعتُه، وعلَّقتُ منه، وانبهرتُ بحفظ هٰذا الإمام، وجزمتُ بأن المتأخرين علىٰ إياس من أن يلحقوا المتقدِّمين في الحفظ والمعرفة. ولد سنة ٢٧٧هـ، وتوفي سنة ٣٧١هـ. ٱنظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٧) و«معجم المؤلفين» (١/ ١٣٥).

(٤) في إسناده عمرو، وهو: ابن شَمِر، وقد ٱضطرب فيه:
فمرَّة قال: عن عمران بن مسلم، عن سُوَيد بن غَفَلة، عن عمر! كما ذكر المؤلِّف.
ومرَّة قال: عن عمران بن مسلم، عن سُوَيد بن غَفَلة قال: سَمِعتُ بلالًا يقول:

١٠- وذَكَر البخاري في «صحيحه»[١] أثرًا معلَّقًا في معناه، فإنَّه قال: وأَكَل أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ رضي الله عنهم لحمًا، فلم يتوضَّأوا.

حدَّثني مولاي أبو بكر، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: « لا يُتَوضأُ من طعامٍ أحلَّه الله ﷻ » ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن عدي (٥/ ١٧٨١- ترجمة عمرو بن شَمِر) والخطيب البغدادي في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١/ ٤٦٥) و(٢/ ٢٩٥) وفي «المتفق والمفترق» (٣/ ١٦٦٤، ١٦٦٥ رقم ١١٥٤، ١١٥٥).

ومرَّة قال: عن جابر الجُعفِي، عن سُوَيد بن غَفَلة، عن بلال، عن أبي بكر! ومن هٰذا الوجه: أخرجه الخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٩٥).

وعمرو بن شَمِر هٰذا: ضعيف جدًّا، قال عنه ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جدًّا، ضعيف الحديث، لا يُشتغل به، تركوه. وقال الفلَّاس: منكر الحديث، حدَّث بأحاديث منكرة. وقال ابن حبان: رافضي، يَشتم الصحابة. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩ رقم ١٣٢٤) و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٦٨ رقم ٦٣٨٤).

(١) (١/ ٣١٠- فتح) في الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق.

وَوَصَله الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٨١ رقم ٢٢٦٢) عن إبراهيم بن محمد ابن عِرق، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الملك بن محمد، عن ثابت بن عَجْلان، عن سُليم بن عامر قال: رأيتُ أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ أكلوا مما مسَّت النارُ، ولم يتوضَّأوا. وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١١).

قلت: عبد الملك بن محمد، هو: الحِميَري البَرسَمي، قال عنه الحافظ نفسه في «التقريب»: ليِّن الحديث.

وأيضًا: إبراهيم بن محمد شيخ الطبراني، قال عنه الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٣ رقم ١٩٩): شيخ للطبراني، غير معتمد.

لٰكن له طرق أخرىٰ:

منها: ما أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٦٥ رقم ٦٣٩، ٦٤٠) -وعنه: أحمد (٣/ ٣٢٢)- وابن حبان (٣/ ٤١٥، ٤١٨ رقم ١١٣٢، ١١٣٥، ١١٣٦- الإحسان) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر قال: أكل رسولُ الله ﷺ من لحم، ومعه أبو بكر، وعمر، ثم قاموا إلى الصفِّ، ولم يتوضؤوا. قال جابر: ثم شهدتُ أبا بكرٍ أكل

* **أثر عن عمر :**

١١- قال عبد الرزاق[(١)]: عن ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن

طعامًا، ثم قام إلى الصلاةِ ولم يتوضأ، ثم شهدتُ عمرَ أكل من جَفنة، ثم قام فصلَّىٰ، ولم يتوضأ.

وصحَّح إسناده الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٣٨).

ومنها: ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٢) في الصلاة، باب ترك الوضوء مما مسَّت النار- ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢١ رقم ١١٤) والطحاوي (١/ ٦٨) والبيهقي (١/ ١٥٧)- عن ضَمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان: أنَّ عثمان بن عفان أكل خبزًا ولحمًا، ثم مضمض، وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلَّىٰ، ولم يتوضأ.

وهٰذا إسناد صحيح، وقد ثبت سماع أبان بن عثمان عن أبيه، فانظر: «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٠ رقم ١٤٠٩) و«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/ ٣٦٩) و«تحفة التحصيل» (ص ١٣) و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٦٧).

ومنها: ما أخرجه الطحاوي (١/ ٦٨) عن ابن أبي داود، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان، عن عُتبة بن مسلم، عن عُبيد بن حُنين قال: رأيتُ عثمان أُتي بثريد فأكل، ثم مضمض، ثم غسل يده، ثم قام، فصلَّىٰ بالناس، ولم يتوضأ.

وهٰذا إسناد صحيح.

(١) في «المصنَّف» (١/ ١٣٥ رقم ٥١٢).

ومداره علىٰ يحيىٰ بن سعيد، وقد ٱختُلف عليه في متنه وإسناده:

فأخرجه عبد الرزاق -كما ذكر المؤلِّف-، فقال: عن ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أنَّ عاتكة ابنة زيد قبَّلَت عمرَ بن الخطاب وهو صائم، فلم ينهها.

وقد خولف ابن عيينة في روايته، خالَفَه مالك، فرواه عن يحيىٰ بن سعيد: أن عاتكة كانت تُقبِّل رأسَ عمرَ بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها. ليس فيه أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، ولا عبد الله بن عبد الله بن عمر، ولم يَذكر فيه وضوءًا ولا صلاة. وهو عنده في «الموطأ» (١/ ٣٩٣).

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أنَّ عاتِكَةَ ابنةَ زيد قبَّلَتْ عمرَ بن الخطاب، وهو صائمٌ، فلم يَنهَهَا. قال: وهو يريدُ إلى الصلاة، ثم مضىٰ وصلَّىٰ، ولم يتوضَّأ.

صحَّحه أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار»[١].

١٢- وقال أبو القاسم البغوي: ثنا الحكم بن موسىٰ، ثنا يحيىٰ بن حمزة، عن زيد بن واقِد، حدثني بُسر بن عبيد الله[٢] قال: كانت تحتَ عمرَ ابن الخطاب ٱمرأةٌ تسمَّىٰ عاصيةً، فسمَّاها رسولُ الله ﷺ: جميلةً -وكانت ٱمرأةً جميلةً-، وكان عمرُ يحبُّها، فكان إذا خَرَج إلىٰ صلاةٍ مَشَت معه من فراشها إلى الباب، فإذا (ق٩) أراد الخروجَ قبَّلَتْهُ، ثم مضىٰ، ورَجَعتْ إلىٰ فراشِها.

وهٰذا إسناد رجاله كلُّهم ثقات، إلا أنَّ بُسرًا لم يُدرك أيام عمر.

وقد رواه أسد بن موسىٰ، عن قيس بن الرَّبيع، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عمرَ ...، فذَكَره.

وسيأتي في العقيقة[٣].

وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٩٦) تعقيبًا علىٰ رواية مالك: لم يُقِم إسنادَه، وحذف من متنه ما لم يذهب إليه.

قلت: وهو على الوجهين لا يصح، أما رواية مالك، فظاهرة الٱنقطاع، وأما رواية ابن عيينة فمنقطعة أيضًا؛ لأن عبد الله بن عبد الله بن عمر لم يُدرك أيام عمر، فقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين.

(١) (١/ ٢٩٦).

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين بُسر بن عبيد الله وعمر، ووضعُ علامة التضبيب عند موضع الانقطاع والإرسال عادةٌ معروفة عند المحدثين.

(٣) انظر ما سيأتي (١/ ٥٤٣ رقم ٣٧٨)، لكن ليس فيه محل الشاهد.

ومن زوجات أمير المؤمنين عمر: جميلةُ بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري، أخت عاصم، أمير سَريَّة الرَّجيع، وهي: أُمُّ عاصم بن عمر، فلعلَّها هٰذِه[١]، والله أعلم.

ثم رأيت حماد بن سَلَمة قد روىٰ عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: كان ٱسم أُمِّ عاصم: عاصيَة، فسمَّاها رسولُ الله ﷺ جميلةً[٢].

وهٰذا صحيح.

وهٰذا يقتضي أنَّ عمرَ كان لا يرى القُبْلَةَ ناقضةً للوُضوءِ.

لٰكن قد روى الدارقطني[٣] عنه ما يقتضي خلاف هٰذا، فقال:

١٣- ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن شَبيب، حدَّثني يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي قُتيلة، حدَّثني عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: إنَّ القُبْلَةَ من اللَّمسِ، فتوضَّأوا منها.

وهٰذا بهٰذا الإسناد لا يثبت؛ لأنَّ عبد الله بن شَبيب هٰذا: ضعَّفه الحافظ أبو أحمد الحاكم، وابن حبان، وابن عدي، وغيرهم[٤]، حتىٰ قال فَضْلَك الرازي: يَحِلُّ ضَرْبُ عُنُقِهِ[٥]!

---

(١) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٦/ ٣٢٨٥) و«الإصابة» (١٢/ ١٧٦).

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٧ رقم ٢١٣٩) (١٥) في الآداب، باب ٱستحباب تغيير الٱسم القبيح إلىٰ حسن.

(٣) في «سننه» (١/ ١٤٤).

(٤) انظر: «المجروحين» (٢/ ٤٧) و«الكامل» (٤/ ٦٢) و«الميزان» (٢/ ٤٣٨).

(٥) وهٰذِه مبالغة، كما قال الذهبي، ومع ذلك، فلم يتفرَّد به عبد الله بن شَبيب، فقد تابَعَه إبراهيم بن حمزة. وروايته عند الحاكم (١/ ١٣٥) وعنه: البيهقي في «سننه» (١/ ١٢٤) وفي «الخلافيات» (٢/ ١٥٦ رقم ٤٢٧) وفي «المعرفة» (١/ ٣٧٣ رقم ٩٥٨).

ومع هٰذا، فقد رواه الإمام مالك[١]، وعبيد الله العُمَري[٢]، وعبد الرزاق[٣]، عن معمر.

كلُّهم عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرَ، قولَه.

وهٰذا أصح.

وتابَعَه -أيضًا- أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وروايته عند البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٧٣ رقم ٩٥٨).

فتبين بهٰذا: أن علَّته تفرُّد محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان به عن الزهري دون بقيَّة أصحاب الزهري المتقنين، الذين رووه عن الزهري، فجعلوه من رواية ابن عمر، كما سيأتي في كلام المؤلِّف.

وممن نبَّه علىٰ هٰذِه العلَّة ابن عبد البر، فقال في «الاستذكار» (١/ ٢٩٧): وهٰذا عندهم خطأ؛ لأن أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمرَ، لا عن عمرَ.

(١) في «الموطأ» (١/ ٨٧) في الصلاة، باب الوضوء من قُبلة الرجل ٱمرأته، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: قُبلة الرجل ٱمرأته، وجسُّها بيده من الملامسة، فمَن قبَّل ٱمرأته، أو جسَّها بيده، فعليه الوُضوء.

ومن طريق مالك: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧ رقم ١٠) والدارقطني (١/ ١٤٥) والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٥٧ رقم ٤٢٨) وفي «معرفة السُّنن والآثار» (١/ ٣٧١ رقم ٩٤٨).

قال البيهقي في «الخلافيات»: ولا يشك في صحَّته أحد.

(٢) ومن طريقه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩ رقم ٤٩١) في الطهارة، باب من قال: فيها الوضوء، عن عَبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم، عن الزهري، عن ابن عمرَ: أنه كان يرى القُبلة من اللَّمس، ويأمر منها بالوُضوء.

تنبيه: سقط من رواية ابن أبي شيبة ذِكر سالم، وجاء على الصواب في الطبعة المحققة (١/ ٨٤ رقم ٤٩٥ - ط مكتبة الرشد) و(١/ ٣٩٠ رقم ٤٩٥ - ط دار القبلة)، وكذلك ورد عند الدارقطني (١/ ١٤٥ رقم ٣٩)، فقد أخرجه من طريق ابن أبي شيبة.

(٣) في «المصنَّف» (١/ ١٣٢ رقم ٤٩٦) عن معمر، عن الزهري، عن سالم: أنَّ ابن عمرَ كان يقول: مَن قبَّل ٱمرأته وهو علىٰ وُضوء، أعاد الوُضوء.

١٤- وقال أبو بكر بن أبي شيبة[١]: ثنا هشيم، وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: القُبْلةُ من اللَّمسِ، وفيها الوُضوءُ.

* **حديث آخر:**

١٥- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لَهِيعة، عن

---

(١) في «المصنَّف» (١/ ٤٩ رقم ٤٩٢). وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٩، ٥٠٠) وسعيد بن منصور (٤/ ١٢٥٩ رقم ٦٣٩ - ط الصميعي) والطبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧ رقم ١١) والحاكم (١/ ١٣٥) والدارقطني (١/ ١٤٥) والبيهقي في «سننه» (١/ ١٢٤) وفي «الخلافيات» (٢/ ١٥٨ رقم ٤٢٩) من طريق الأعمش، به.

وقد أعلَّه البيهقي، فقال في «الخلافيات»: فيه إرسال، أبو عُبيدة لم يَسْمع من أبيه.

قلت: قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٦/ ٤٠٤: ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيع؛ لكن هو عالم بحال أبيه، متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، وهذه حال متكررة من عبد الله رضي الله عنه فتكون مشهورة عند أصحابه فيكثر المتحدِّث بها، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه.

وله طريق أخرىٰ: أخرجها الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٨ رقم ١٢) والبيهقي في «سننه» (١/ ١٢٤) وفي «الخلافيات» (٢/ ١٦٠ رقم ٤٣٠) وفي «معرفة السُّنن والآثار» (١/ ٣٧٣ رقم ٩٥٥) من طريق مخارق، عن طارق بن شهاب: أن عبد الله قال في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال قولًا معناه: ما دون الجماع.

قال البيهقي في «الخلافيات»، و«المعرفة»: صحيح موصول.

وقابل ما ذكرته هٰهنا بصنيع الشيخ عبد العزيز الطريفي في «التحجيل في تخريج ما لم يخرَّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» (ص ٢٨-٢٩).

(٢) في «مسنده» (١/ ١٤-١٥ رقم ٨٧).

أبي النضر، عن أبي سَلَمة، عن ابن عمرَ أنَّه قال: رأيتُ سعدَ بن أبي وقاص يَمسحُ علىٰ خُفَّيه بالعراق حين يتوضَّأ، فأَنكَرْتُ ذلك عليه، قال: فلما ٱجتَمَعنا عند عمرَ، قال لي: سَلْ أباك عمَّا أَنكَرْتَ عليَّ من مسحِ الخُفَّين. قال: فذَكَرتُ ذلك له، فقال: إذا حدَّثك سعدٌ بشيء فلا تَرُدَّ عليه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمسحُ على الخُفَّين.

هٰذا حديث جيد الإسناد، محفوظ من حديث أبي النضر سالم مولىٰ أبي أميَّة المديني أحد الأئمَّة الثقات.

فقد رواه عبد الله بن أحمد[١] (ق١٠)، عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، به.

ولهٰذا الحديث طرق أخر عن عمرَ رضي الله عنه، فمنها:

١٦- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا عبد الرزاق[٣]، ثنا عبد الله[٤] بن عمر، عن نافع قال: رأى ابنُ عمر سعدَ بن مالك يَمسحُ علىٰ خُفَّيه،

---

(١) في «زوائده على المسند» (١/ ١٥ رقم ٨٨).
وهو عند البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٠٥ رقم ٢٠٢ - فتح) في الوضوء، باب المسح على الخفين، عن أصبغ بن الفَرَج المصري، عن ابن وهب، به.
وكان الأولىٰ بالمؤلِّف عزوه إليه.

(٢) في «مسنده» (١/ ٣٥ رقم ٢٣٧).

(٣) وهو في «المصنَّف» (١/ ١٩٦-١٩٧ رقم ٧٦٣).

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عبيد الله»، وما في الأصل موافق لما في مطبوع «المصنَّف»، والله أعلم بالصواب.
وهذه الطريق مما فاتت الحافظ ابن حجر في كتابه «إطراف المسند المعتلي» (٥/ ٤٩ رقم ٦٥٩٨).
ولم ينبِّه علىٰ هٰذا الٱختلاف محققو «المسند» (١/ ٣٥٧ رقم ٢٣٧ - ط مؤسسة الرسالة)، وكذا محققو «المسند» (١/ ١٥٠ - ط عالم الكتب).

فأنكره عليه[١]، حتى ٱجتَمَعا عند عمرَ ..، فذَكَره.

قال نافع: فكان ابن عمر يَمسحُ على الخُفَّين ما لم يَخلَعْهُما، ولم يوقِّت لذلك وقتًا.

قال عبد الرزاق: فحدَّثت به معمرًا، فقال: حدَّثنيه أيوب، عن نافع، مثله.

قلت: هٰذا ظاهره أنَّه منقطع، وهو في المعنىٰ متَّصل؛ لأن نافعًا إنما سَمِعَه من ابن عمر[٢].

وهكذا وقع في رواية ابن ماجه[٣]، فإنَّه قال:

١٧- حدثنا عمران بن موسى اللَّيثي، ثنا محمد بن سَوَاء، ثنا سعيد

---

(١) قوله: «فأنكره عليه» ليس في المطبوع من «المسند».

(٢) وله طرق أخرىٰ صحيحة: منها: ما أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٩٦ رقم ٧٦٢) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، عن ابن عمرَ قال: أَنكرتُ علىٰ سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين ...، فذكره، بنحوه.
ومنها: ما أخرجه مالك (١/ ٧٧) وإسماعيل بن جعفر في «حديثه» (ص ١٥٣ رقم ٤٠ - رواية علي بن حُجر) عن عبد الله بن دينار - زاد مالك: ونافع- : أنه سمع ابن عمرَ يقول: قَدِمْتُ العراقَ، وسعدُ بن أبي وقاص أميرُها، فرأيته يتوضأ ورجلاه في الخفين ..، فذكره، بنحوه.

(٣) في «سننه» (١/ ١٨١ رقم ٥٤٦) في الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين.
وأخرجه - أيضًا- ابن خزيمة (١/ ٩٣ رقم ١٨٤) من طريق محمد بن سَوَاء، به.
وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة».
قلت: ابن أبي عَروبة وإن كان ممن ٱختَلَط، لكن سماع محمد بن سَوَاء منه قبل ٱختلاطه، كما قال أحمد وأبو داود. ٱنظر: «علل أحمد» (٢/ ٤٧٢ رقم ٣٠٩٢ - رواية عبد الله) و«سؤالات الآجري» (١/ ٣٥٠ رقم ٦١٢).
وهٰذا النقل مما فات صاحب «الكواكب النيِّرات» (ص ١٩٨) فليُستدرَك.

ابن أبي عَروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّه رأىٰ سعدَ بن مالك يَمسحُ على الخُفَّين، قال: إنكم لتفعلون ذلك؟! فاجتَمَعا عند عمرَ، فقال سعدٌ لعمرَ: أَفْتِ ابن أخي في المسحِ على الخُفَّين. فقال عمرُ: كنا مع النبيِّ ﷺ نمسحُ علىٰ خفافِنا، لم نَرَ بذلك بأسًا. فقال ابن عمر: وإنْ جاء من الغائط؟ قال: نعم.

* **طريق أخرى:**

١٨- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عفَّان، ثنا خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن عبيد الله، عن أبيه، أو عن جدِّه، عن عمرَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعد الحَدَثِ توضَّأ، (ق١١) ومَسَح على الخُفَّين.

ثم رواه[٢] عن أبي داود الطيالسي[٣]، عن شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن عمرَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمسحُ على الخُفَّين.

وقال -أيضًا-[٤]: ثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمرَ قال: قال عمرُ رضي الله عنه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمسحُ علىٰ خُفَّيه في السَّفرِ.

إسناده جيد[٥].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٠ رقم ١٢٨).

(٢) (١/ ٣٢ رقم ٢١٦).

(٣) وهو في «مسنده» (١/ ١٨ رقم ١٤) لكن قال: «عن شريك، عن عاصم، عن رجل، عن ابن عمرَ، عن عمرَ»!

(٤) أي: الإمام أحمد (١/ ٥٤ رقم ٣٨٧).

(٥) مداره - كما ترىٰ- علىٰ عاصم بن عبيد الله، ومع ضعفه، فقد اضطرب فيه، كما هو ظاهر من سياق الروايات:

* **طريق أخرى :**

١٩- قال أبو يعلى الموصلي[١]: ثنا أبو كُرَيب، ثنا زيد بن الحُبَاب، ثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العُمَري، ثنا سالم، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُنا بالمسحِ على الخُفَّين، للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهِنَّ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ.

قال الإمام علي ابن المديني: لم يَرفَعْ هٰذا الحديثَ أحدٌ إلا شيخٌ ضعيفٌ، يقال له: خالد بن أبي بكر بن عبيد الله[٢]، فقد رواه سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وأبو سَلَمة، فلم يَرفعوه[٣].

وقال الدارقطني[٤]: ليس هٰذا الحديث بالقوي.

قلت: إنما يُنكَر من هٰذا الحديث ذِكرُ التوقيت فيه، وإلا فأصلُه محفوظ، ثم إنَّ المحفوظَ عن عمرَ رضي الله عنه عدمُ التوقيت في مسح الخُفَّين:

٢٠- كما رواه الدارقطني في «سننه»[٥]: حدثنا أبو بكر النَّيسابوري، ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، أنا ابن وهب، أخبرني حَيوة، سَمِعتُ يزيد بن

فمرَّة يرويه عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر!

ومرَّة يرويه عن أبيه، عن عمر!

ومرَّة يرويه عن سالم، عن ابن عمر!

وانظر للفائدة: «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٥ رقم ١١) و«علل الدارقطني» (٢/ ٢٠-٢٢).

(١) في «مسنده» (١/ ١٥٨ رقم ١٧١).

(٢) قال عنه البخاري: له مناكير عن سالم. أنظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨١).

(٣) انظر تفصيل هٰذِه الطرق في «علل الدارقطني» (٢/ ١٨ - ٢٦).

(٤) في «العلل» (٢/ ٢٢).

(٥) (١/ ١٩٩).

أبي حبيب، حدثني عبد الله بن الحكم، عن عُلَي بن رباح: أن عُقبة بن عامر حدَّثه: أنَّه (ق١٢) قَدِمَ علىٰ عمرَ بفتح دمشق، قال: وعليَّ خُفَّان، فقال لي عمر: كم لك يا عُقبةُ، منذ[١] لَم تَنْزع خُفَّيك؟ فذَكَرتُ[٢] من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذُ ثمانيةِ أيامٍ؟ فقال: أَحسنتَ، وأَصبتَ السُّنَّةَ.

ورواه ابن ماجه[٣] من حديث أبي عاصم، عن حَيوة بن شُريح، عن يزيد بن أبي حبيب، به[٤].

ورواه الدارقطني -أيضًا-[٥]، عن أبي بكر النَّيسابوري، عن سليمان ابن شعيب، عن بِشر بن بكر، عن موسىٰ بن عُلَي، عن أبيه، عن عُقبة، به. وقال فيه: أَصبتَ السُّنَّةَ.

ثم قال: وقال أبو بكر النَّيسابوري: هٰذا حديث غريب.

قال الدارقطني: وهو صحيح الإسناد.

وقال الدارقطني في «العلل»[٦]: وهكذا رواه مفضَّل بن فضالة، وابن

---

(١) قوله: «منذ»، ليست في مطبوع «السُّنن» المعتمدة في تحقيقنا (١/ ١٩٩)، وهي مثبتة في مطبوع «السُّنن» (١/ ٣٦٦-٣٦٧ - ط مؤسسة الرسالة).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فتذكرت».

(٣) في «سننه» (١/ ١٨٥ رقم ٥٥٨) في الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت.

(٤) لٰكن جاء فيه: «عن الحكم بن عبد الله البَلَوي»، وكذا ورد في «تحفة الأشراف» (٨/ ٩٠ رقم ١٠٦١٠).

وقد أشار المزي في «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال» (٧/ ١٠٨) إلى ٱختلاف الرواة علىٰ يزيد بن أبي حبيب في ٱسمه، وصوَّب قول من قال: «عبد الله بن الحكم».

(٥) في «سننه» (١/ ١٩٦).

(٦) (٢/ ١١٠-١١١).

لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البَلَوي، عن عُلَي بن رباح، عن عُقبة، عن عمرَ، به[١].

وكذا رواه موسىٰ بن عُلَي، عن أبيه.

وقال يحيىٰ بن أيوب[٢]: عن يزيد، عن عُلَي بن رباح. لم يَذكر عبد الله بن الحكم.

وكلُّهم قالوا: «أَصبتَ السُّنةَ».

وقال عمرو بن الحارث، ويحيىٰ بن أيوب، والليث بن سعد: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم، عن عُلَي بن رباح، عن عُقبة، عن عمرَ: أنَّه قال: «أَصبتَ».

ولم يقولوا: «السُّنَّةَ». قال الدارقطني: وهو المحفوظ.

قلت: هٰذا مذهب طائفة من العلماء عدم توقيت المسح، وهو المشهور عن مالك[٣]، وقول قديم للشافعي[٤].

ولٰكنَّ الجمهور على التَّوقيت[٥].

---

(١) لٰكن ليس في رواية ابن لَهِيعة ذِكر: «السُّنة»، بل روايته عند الطحاوي (١/ ٨٠) والبيهقي (١/ ٣٨٠) بلفظ: «أَصبتَ»، وممن نبَّه علىٰ هٰذا الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢٣٩).

(٢) وروايته شاذة؛ لمخالفتها لرواية الجماعة الذين رووه عن يزيد بن أبي حبيب بذكر عبد الله بن الحكم في روايته، وقد قال الشيخ الألباني في الموضع السابق: ولا شك أن الصواب في إسناده إثبات البَلَوي فيه؛ لاتفاق الثقات الخمسة عليه كما رأيت.

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٢٤٤).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٧١) و«روضة الطالبين» (١/ ٢٤٣) و«المغني» (١/ ٣٦٥).

ورخَّص بعضُهم في عدم التَّوقيت في السَّير الجادِّ، كما فعل عُقبة بن عامر، واستَصوَبَه عمرُ رضي الله عنه.

وإن صحَّ قولُه: «أَصبتَ السُّنةَ»؛ كان في حكم المرفوع عند جمهور الأصوليين، وغيرهم.

٢١- وله شاهد من حديث أُبَي بن عُمَارة رضي الله عنه، (ق١٣) كما سيأتي[١] عند أبي داود[٢]، وابن ماجه[٣]، وإن كان في إسناده غرابة.

---

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (١/ ٧٧-٧٨ رقم ١٦، ١٧).

(٢) في «سننه» (١/ ٢٢٢ رقم ١٥٨) في الطهارة، باب التوقيت في المسح.

(٣) في «سننه» (١/ ١٨٤ رقم ٥٥٧) في الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، ولفظه: يا رسول الله، أمسح على الخُفَّين؟ قال: «نعم». قال: يومًا؟ قال: «نعم». قال: ويومين؟ قال: «ويومين». قال: وثلاثةً؟ قال: «نعم، وما شئتَ».
واختُلف في إسناده:
فقيل: عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قَطَن، عن أُبي بن عُمَارة!
وقيل: عن ابن وهب، عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد ابن يزيد، عن أيوب بن قَطَن، عن عُبادة بن نُسَي، عن أُبي بن عُمَارة!
ولأجل هٰذا الاضطراب أعلَّه أبو داود، فقال: قد اختُلف في إسناده، وليس بالقوي. وقال: قال ابن معين: إسناده مظلم.
وقال ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٦): لست أعتمد علىٰ إسناد خبره.
وقال الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٨): هٰذا الإسناد لا يثبت، وقد اختُلف فيه علىٰ يحيىٰ بن أيوب اختلافًا كثيرًا قد بيَّنته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قَطَن مجهولون كلهم.
وأعلَّه ابن عبد البر بالاضطراب. انظر: «الاستيعاب» (١/ ١٣٥).
وقال في «الاستذكار» (١/ ٢٦٢): حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم.
وانظر للفائدة: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٤١-٤٨) و«نصب الراية» (١/ ١٧٧-١٧٨) و«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٣-٣٢٥ رقم ١٠٧٠).

* **حديث آخر :**

٢٢- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار[١]: ثنا الحسين بن مهدي، ثنا عبد الرزاق[٢]، ثنا معمر، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: رآني رسولُ الله ﷺ وأنا أبولُ قائمًا، فقال: «**مَه!**». قال عمرُ: فما عُدتُ لها بعدُ.

ورواه ابن ماجه[٣]، عن محمد بن يحيى الذُّهْلي، عن عبد الرزاق، به[٤]، ولفظه: قال: رآني رسولُ الله ﷺ وأنا أبولُ قائمًا، فقال: «**يا عمرُ، لا تَبُلْ قائمًا**». فما بُلْتُ قائمًا بعدُ.

وقال الترمذي[٥]: عبد الكريم بن أبي المُخارِق أبو أُميَّة هٰذا: ضعيف عند أهل الحديث[٦].

قال: وروىٰ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال عمرُ: ما بُلْتُ قائمًا منذُ أسلمتُ[٧].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٦٧ رقم ١٦٥).

(٢) وهو في «المصنَّف» (٨/ ٤٦٧ رقم ١٥٩٢٤).

(٣) في «سننه» (١/ ١١٢ رقم ٣٠٨) في الطهارة، باب في البول.

(٤) قوله: «به» يوهم التقاء إسناد عبد الرزاق وابن ماجه في «معمر»، وليس الأمر كذلك؛ لأن رواية ابن ماجه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، فصار التقاء الإسنادين في «عبد الكريم» لا في «معمر».

(٥) في «سننه» (١/ ١٨).

(٦) قال عنه النسائي والدارقطني: متروك. وقال أيوب: ليس بثقة. وقال ابن عبد البر: مجمع علىٰ ضعفه. ٱنظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٧٦).

(٧) ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٦ رقم ١٣٢٤) في الطهارة، باب من كره البول قائمًا، والطحاوي (٤/ ٢٦٨) من طريق ابن إدريس - زاد ابن أبي شيبة:

وهٰذا أصح. كذا قال.

وقد قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي:

٢٣- ثنا أحمد بن إبراهيم الشلاثائي، ثنا إبراهيم بن بشَّار، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ عمرَ أتىٰ سُباطة[١] قومٍ، فبال قائمًا، ففَجَجَ[٢]، حتىٰ رَحِمتُهُ.

وهٰذا إسناد جيد قوي[٣].

* **طريق أخرى:**

٢٤- قال عبد الرزاق[٤]: عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن زيد بن

وابن نُمَير- والبزَّار في «مسنده» (١/ ٢٥٤-٢٥٥ رقم ١٤٩) وأبو بكر النَّجاد في «مسند عمر» (ص ٦٢ رقم ٢٣، ٢٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد. ثلاثتهم (ابن إدريس، وابن نُمَير، ويحيىٰ بن سعيد) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ ...، فذكره.

وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٣٨).

(١) **السُّباطة**: الموضع الذي يُرمىٰ فيه التراب والأوساخ، وما يُكنس من المنازل. أنظر: «النهاية» (٢/ ٣٣٥).

(٢) **الفَجَج**: هو المبالغة في تفريج ما بين الرِّجلين. أنظر: «النهاية» (٣/ ٤١٢).

(٣) في هٰذا نظر؛ فشيخ الإسماعيلي قال عنه الدارقطني: ليس هو بالقوي. أنظر: «سؤالات السَّهمي» (ص ١٤٥ رقم ١٤١) لكن يشهد له ما بعده.

(٤) لم أقف عليه في «المصنَّف».

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (١/ ١١٥ رقم ١٣١٠) في الطهارة، باب من رخَّص في البول قائمًا، عن ابن إدريس. وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٤ رقم ٢٧٥) من طريق جعفر بن عَون. والطحاوي (٤/ ٢٦٨) من طريق شعبة. ثلاثتهم (ابن إدريس، وجعفر بن عَون، وشعبة) عن الأعمش، به، بنحوه.

فإن قيل: فما وجه الجمع بين قول عمر رضي الله عنه: مابُلتُ قائمًا منذ أسلمت، وبين بوله قائمًا؟

وهب قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب يَبولُ قائمًا، ففَرَّجَ حتىٰ رَحِمتُهُ.

وهٰذا -أيضًا- صحيح.

* **أثر آخر:**

٢٥- قال عبد الرزاق[(١)]: عن ابن عيينة، عن مُطرِّف، عن سعيد بن عمر[(٢)] بن سعيد قال: قال عمرُ بن الخطاب: البولُ قائمًا أحصنُ للدُّبُر.

قال: وأَحسَبُهُ قال: والبولُ جالسًا أَرخىٰ للدُّبُر.

رواهما أبو بكر ابن زياد النَّيسابوري، عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق.

وقد روي البول قائمًا عن علي[(٣)]، .....

فيقال: يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه إلىٰ الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائمًا، ثمَّ بال بعد ذلك قائمًا، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٥٨ ط دار الفلاح).

(١) لم أقف عليه في «المصنَّف»، ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٢٢ رقم ٢٥٣).

وأخرجه -أيضًا- البيهقي (١/ ١٠٢) من طريق إسحاق، عن سفيان، به.

(٢) كذا ورد في الأصل. والصواب: «عمرو»، كما في مصادر التخريج، وكُتُب الرجال. أنظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٨-١٩).

ثم هو منقطع بين سعيد بن عمرو وعمر؛ لأن سعيدًا هٰذا من صغار الطبقة الثالثة، وهي طبقة ما بعد الحسن وابن سيرين.

(٣) أخرجه مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/ ٦٧ رقم ٤٢) وعبد الرزاق (١/ ٢٠١ رقم ٧٨٣) وابن أبي شيبة (١/ ١١٥ رقم ١٣١١) وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٦٦ رقم ٤٧٣٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٤ رقم ٢٧٦) والطحاوي (٤/ ٢٦٨) من طريق أبي ظَبيان حُصَين بن جُندب قال: رأيتُ عليًّا بال قائمًا.

وهٰذا إسناد حسن، كما قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٧٧).

وابن عمر[١]، وزيد بن ثابت[٢].

وروي عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ في «الصحيح»[٣].

* **أثر آخر:**

٢٦- قال أبو عبيد في كتابه «الغريب»[٤]: ثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب،

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١١٠) في الصلاة، باب ما جاء في البول قائما وغيره، عن عبد الله ابن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر يبول قائمًا.
وهٰذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٥ رقم ١٣١٢) عن ابن عيينة. وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٥ رقم ٢٧٧) من طريق معمر. كلاهما (ابن عيينة، ومعمر) عن الزهري، عن قَبيصة بن ذُؤَيب: أنه رأىٰ زيد بن ثابت يبول قائمًا.
وهٰذا إسناد صحيح.
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٠): وقد ثبت عن عمرَ وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٨، ٣٢٩ رقم ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦) في الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، وباب البول عند سُباطة قوم، و(٥/ ١١٧ رقم ٢٤٧١ - فتح) ومسلم (١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٣) (٧٣) في الطهارة، باب المسح على الخفين، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ فانتهىٰ إلىٰ سُباطة قوم، فبال قائمًا ... الحديث.

(٤) «غريب الحديث» (٤/ ١٣٣).
وفي إسناده ٱنقطاع بين ابن سيرين وعمر.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها الحميدي، كما في «المطالب العالية» (٣/ ٦٧ رقم ٢٤٢٨). والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٣٦٧ رقم ٥٤٢٦) من طريق سعدان بن نصر. كلاهما (الحميدي، وسعدان) عن سفيان، عن هشام، عن أبيه: أنَّ عمرَ رضي الله عنه أتى الغائطَ، ثم خَرَج، فأُتي بطعام، فقيل له: ألا تتوضَّأ؟ قال: إنما ٱستَطَبتُ بشمالي، وأكلتُ بيميني.
وهٰذا منقطع أيضًا بين عروة وعمر.

عن ابن سيرين، عن عمرَ: أنَّه خَرَج من الخلاء فدعا بطعامٍ، فقيل له: ألا تتوضَّأُ؟ فقال: لولا التَّنَطُّسُ لما باليتُ ألَّا أغسِلَ يَدَيَّ.

فسُئل ابن عُليَّة عن التَّنَطُّس، فقال: هو التَّقذُّر.

وقال الأصمعي: هو المبالغة في الطُّهور، وكُلُّ مَن أدقَّ النَّظرَ في الأمور واستَقصَىٰ عِلمَها، فهو مُتَنَطِّسٌ، ومنه قيل: طبيبٌ نِطَاسِيّ، ونِطِّيسُ.

* **أثر آخر:**

٢٧- قال أبو القاسم البغوي: ثنا هُدبة، ثنا حماد بن سَلَمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين[١]: أنَّ عمرَ بن الخطاب خَرَج من الخلاء، فقرأ القرآنَ، فقال له أبو مريم: يا أميرَ المؤمنين، أتقرأُ وأنت غيرُ طاهرٍ؟ (ق١٤) فقال له: مُسَيلمةُ أَمرَكَ بهٰذا؟

إسناد جيد، وفيه ٱنقطاع[٢].

---

(١) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين محمد بن سيرين وعمر.

(٢) وقد ٱختُلف فيه على ابن سيرين:

فقيل: عنه، عن عمرَ.

وقيل: عنه، عن أبي مريم الحنفي، عن عمرَ.

أما الوجه الأول: فأخرجه مالك (١/ ٢٧٦) في الصلاة، باب الرخصة في قراءة القرآن علىٰ غير وضوء. وعبد الرزاق (١/ ٣٣٩ رقم ١٣١٨) عن معمر. وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٩٨ - ط دار الكتب العلمية) من طريق منصور ويونس وإسماعيل بن إبراهيم. وابن أبي شيبة (١/ ٩٨ رقم ١١٠٤) في الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، عن عبد الوهاب الثَّقَفي. ستتهم (مالك، ومعمر، ومنصور، ويونس، وإسماعيل، وعبد الوهاب) عن أيوب، به.

زاد بعضهم: وكانوا يرون أن في قلب عمر عليه بعض الشدة، وكانوا يرون أنه قَتَل زيد بن الخطاب يوم اليمامة، فقال: يا أميرَ المؤمنين، إن اللهَ أكرم زيدًا بيدي، ولم

يُهنِّي بيده.

وأخرجه ابن بشكوال في «الغوامض والمبهمات» (١/ ٤٥٧ رقم ٤٢٧) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئت أنَّ عمر بن الخطاب ...، فذكره.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٧) والدُّولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٣/ ١٠٠٠ رقم ١٧٥٢) من طريق عبد الأعلىٰ. وابن سعد (٧/ ٩١) وابن أبي شيبة (١١٠٥) في الموضع السابق، عن يزيد بن هارون. كلاهما (عبد الأعلىٰ، ويزيد بن هارون) عن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي مريم الحنفي، عن عمرَ ...، فذكره.

وصحَّح هٰذا الوجه الحافظُ في «الإصابة» (١/ ١٩١)، فقال: إسناده صحيح.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الصواب ترجيح رواية أيوب علىٰ رواية هشام بن حسان؛ لأن أيوب -باتفاق الحفاظ- أثبت من هشام بن حسان، كما نقل ذلك الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٩٧-٤٩٩) وعليه؛ فالرواية منقطعة.

أثر في الاستطابة بالماء

٢٨- قال عبد الرزاق[١]: عن معمر، عن الزهري[٢]: أنَّ عمرَ بن الخطاب أتى الغائطَ وهو في سَفَر، ثم ٱستطاب بالماء بين راحلتين، فجعل أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَضحكون، ويقولون: يَتَوضَّأُ كما تَتَوضَّأُ المرأةُ!

هٰذا منقطع، بل معضل بين الزهري وعمر[٣].

وإنما أَنكَروا من ذلك ندوره، لأنهم كان يَغلِبُ عليهم الٱستنجاءُ بالحجارة، لا سيَّما في الأسفار، وإلا فقد ثَبَتت السُّنةُ بذلك في غير ما حديثٍ عن أنس[٤]، وغيره.

---

(١) لم أقف عليه في «المصنَّف». وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (١/ ١٤١ رقم ١٦٢٧) في الطهارة، باب من كان يقول: إذا خَرَج من الغائط فليستنج بالماء، عن يحيىٰ بن آدم، عن ابن المبارك، عن معمر، به.

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين الزهري وعمر.

(٣) لٰكن له طريق أخرىٰ: أخرجها مالك في «الموطأ»(١/ ٥٣) في الصلاة، باب العمل في الوضوء، عن يحيىٰ بن محمد بن طحلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن: أن أباه حدَّثه: أنه رأىٰ عمرَ بن الخطاب يتوضَّأُ بالماء وُضوءًا لما تحت إزاره.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٨٠): يريد الٱستنجاء.

وهٰذا إسناد صحيح، يحيىٰ بن محمد بن طحلاء روىٰ عنه مالك وجماعة، ووثَّقه ابن شاهين في «تاريخه» (ص ٢٦١ رقم ١٦٠٢).

وعثمان بن عبد الرحمن ثقة، كما قال الحافظ في «التقريب».

وأبوه: عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، صحابي، قُتل مع ابن الزبير.

فائدة: قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: أدخل مالك هٰذا الحديث في «الموطأ» ردًّا علىٰ من قال عن عمرَ: إنه كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان ٱستنجاؤه هو وسائر المهاجرين بالأحجار.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٥٢ رقم ١٥٢ - فتح) في الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الٱستنجاء، ومسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٢٧٠، ٢٧١) في الطهارة، باب الٱستنجاء

* **أثر آخر :**

٢٩- قال عبد الرزاق[(١)]: عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: كان عمرُ بن الخطاب يبولُ، ثم يَمسحُ ذَكَره بحَجَر أو بغيره، فإذا توضَّأ لم يمسَّ ذَكَرَه بالماء.

هٰذا أثر جيد الإسناد، مع أنَّ فيه ٱنقطاعًا[(٢)] علىٰ قول، والله أعلم.

وقد روي مثلُه عن جماعة من السَّلف، وليس فيه نزاع.

بالماء من التبرز، من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خَرَج لحاجته، أجِيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء. يعني: يستنجِي به.

(١) لم أقف عليه في «المصنَّف».

وأخرجه -أيضًا- ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٦ رقم ٢٩٩) من طريق شعبة، عن الحكم، به. وفي مطبوع «الأوسط» (دار طيبة) سقط (وبه) أي بإسناد الرواية السابقة، فجاء من رواية ابن المنذر، عن شعبة مباشرة! وفي نسخة دار الفلاح (قيد الطبع) (٢٩٧) علىٰ الصواب.

(٢) يعني: بين عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وعمر، والراجح عدم صحَّة سماعه من عمر، وسيأتي تحقيق القول في ذلك عند الحديث رقم (١٤٧).

لكن لهٰذا الأثر طريق أخرىٰ يتقوىٰ بها:

أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٥٦ رقم ٥٨٥) في الطهارة، باب من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء، عن أبي الأحوص. وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٦ رقم ٢٩٨) من طريق شعيب بن خالد البَجَلي. والبيهقي (١/ ١١١) من طريق غَيْلان بن جامع. ثلاثتهم (أبو الأحوص، وشعيب، وغَيْلان) عن أبي إسحاق السَّبيعي قال: سَمِعتُ يَسَار بن نُمَير قال: كان عمرُ رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئًا أستنجي به، قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطًا يتمسَّح به، أو يمسَّ الأرض، ولم يكن يغسله.

قال البيهقي: وهٰذا أصح ما روي في هٰذا الباب وأعلاه.

قلت: ويَسَار بن نُمَير ثقة، كما قال الحافظ في «التقريب»، فالإسناد صحيح.

* **حديث آخر :**

٣٠- قال الإمام أحمد[١] : ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: كيف يَصنعُ أحدُنا إذا هو أَجنَبَ ثم أراد أن ينامَ قبل أن يَغتَسِلَ؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «**لِيَتَوضَّأْ وُضوءَهُ للصلاة، ثم لِيَنَم**».

ثم رواه أحمد[٢]، عن عَبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: سُئل رسولُ الله ﷺ: أَيَرقُدُ الرجلُ إذا أَجنبَ؟ قال: «**نعم، إذا توضَّأَ**».

وكذا رواه مسلم[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥] من حديث عبيد الله.

وأخرجه النسائي -أيضًا-[٦] من حديث أيوب.

كلاهما عن نافع، به.

قال الترمذي: وهو أحسن وأصح.[٧]

* **طريق أخرى :**

٣١- قال أحمد[٨] : ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ،

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٦ رقم ٩٤). (٢) (١/ ١٧ رقم ١٠٥).

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٦) (٢٣) في الحيض، باب جواز نوم الجُنُب واستحباب الوضوء.

(٤) في «جامعه» (١/ ٢٠٦ رقم ١٢٠) باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

(٥) في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٣٣٣ رقم ٩٠٥٨-٩٠٦١).

(٦) في الموضع السابق (٥/ ٣٣٤ رقم ٩٠٦٣).

(٧) مراده -والله أعلم- أن لفظ رواية عبيد الله وأيوب عن نافع أصح من لفظ رواية ابن إسحاق.

(٨) في «مسنده» (١/ ٢٤-٢٥ رقم ١٦٥).

عن عمرَ: أنَّه سأل رسولَ الله ﷺ: ينامُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «يَتَوضَّأُ، وينامُ إنْ شاءَ».

قال سفيان مرَّة: «لِيَتَوضَّأ، وَلْيَنَمْ».

إسناد صحيح.

ورواه أحمد -أيضًا-[١]، عن أبي أحمد الزُّبيري، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، به.

* **طريق أخرى:**

٣٢- قال النسائي[٢]: ثنا هلال بن العلاء، عن مُعلَّىٰ بن أسد، عن أيوب[٣]، عن أبي قِلَابة عبد الله بن زيد الجَرْمي البصري[٤]، عن عمرَ: أنَّه سأل رسولَ الله ﷺ: أينامُ أحدُنا وهو جُنُبٌ ...؟ الحديث.

وهٰذا منقطع، فإن أبا قِلَابة لم يُدرك عمرَ رضي الله عنه.

* **طريق أخرى:**

٣٣- رواه النسائي[٥] من حديث الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن أبي سَلَمة، عن ابن عمرَ، عن عمرَ ...، فذَكَره.

---

(١) (١/ ٣٨ رقم ٢٦٣).

(٢) في «سننه الكبرىٰ» (٨/ ٢١٥رقم ٩٠١٤ - ط مؤسسة الرسالة).

(٣) قوله: «عن مُعلَّىٰ بن أسد، عن أيوب» كذا ورد في الأصل.
وفي «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٨ رقم ١٠٤٨٥) ومطبوع «السُّنن»: «عن مُعلَّىٰ بن أسد، عن وهيب، عن أيوب»، هكذا بإثبات وهيب بين مُعلَّىٰ وأيوب.

(٤) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين أبي قِلَابة وعمر.

(٥) في «سننه الكبرىٰ» (٨/ ٢١٦ رقم ٩٠١٨ - ط مؤسسة الرسالة) عن إسحاق بن منصور، عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، به.

* **طريق أخرى :**

٣٤- قال /(ق١٥) النسائي[١]: ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المُخرِّمي، عن قُرَاد أبي نوح، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ، عن عمرَ: أنَّه سأل النبيَّ ﷺ: أينامُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ فقال: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثم توضَّأ ونَمْ**».

هكذا رواه من حديث مالك.

وقد رواه جماعة عن مالك[٢]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ، فجعلوه من مسنده، كما سيأتي بيانه[٣].

وكذا رواه الدَّارمي[٤]، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار.

وكذلك هو في «الصحيح»[٥] من حديث اللَّيث، وعبيد الله، عن نافع،

---

(١) في الموضع السابق (٨/ ٢١٣ رقم ٩٠٠٦ - ط مؤسسة الرسالة).
وهٰذِه الرواية شاذة، تفرَّد بها قُرَاد دون بقيَّة أصحاب مالك الذين رووه عنه، فلم يَذكروا فيه عمر، كما سيأتي.

(٢) منهم: عبد الله بن يوسف، ويحيىٰ بن يحيىٰ، والقَعْنبي، وقتيبة. ٱنظر: «صحيح البخاري» (١/ ٣٩٣ رقم ٢٩٠ - فتح) في الغسل، باب الجُنُب يتوضأ ثم ينام، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٦) (٢٥) في الحيض، باب جواز نوم الجُنُب واستحباب الوضوء له و«سنن أبي داود» (١/ ٢٥٦ رقم ٢٢٣) في الطهارة، باب الجُنُب ينام، و«سنن النسائي» (١/ ١٥٣ رقم ٢٦٠) في الطهارة، باب وضوء الجُنُب.

(٣) انظر: «جامع المسانيد والسنن» (٢٨/ ٣٥٢ رقم ٧٢٨ - ط قلعجي).

(٤) في «سننه» (١/ ٥٨٧ رقم ٧٨٣) في الطهارة، باب الجُنُب إذا أراد أن ينام.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٢ رقم ٢٨٧- فتح) في الغسل، باب نوم الجُنُب، من طريق ليث. ومسلم (١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٦) (٢٣) في الحيض، باب جواز نوم الجُنُب واستحباب الوضوء له، من طريق عبيد الله. كلاهما (ليث، وعبيد الله) عن نافع، به.

عن ابن عمرَ من مسنده.

وقد تكلَّم الإمام علي ابن المديني في «علله» في كونه من مسند عبد الله ابن عمر أو أبيه بكلام طويل، والأمر في ذلك سهل.

ولعلَّ عبد الله بن عمر سَمِعَ أباه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فتارة يَرويه عن أبيه، وتارة لا يَذكر أباه.

والترمذي[١] يميل إلىٰ أنَّ الحديث من مسند عمر رضي الله عنه.

والله ﷻ أعلم بالصواب.

* **أثر آخر :**

٣٥- قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام -رحمه الله- في كتاب «فضائل القرآن»[٢]: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سَلَمة، عن عَبيدة السَّلماني، عن عمرَ: أنَّه كَرِهَ للجُنُب أنْ يقرأ شيئًا من القرآنِ.

هٰذا إسناد صحيح.

---

(١) في «جامعه» (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

ورجَّح الدارقطني في «العلل» (٢/ ٣٧) أنه من مسند ابن عمر. لٰكن قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٣): ليس في هٰذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث.

(٢) (ص ١٩٦).

وأخرجه - أيضًا- ابن أبي شيبة (١/ ٩٧ رقم ١٠٨٠) في الطهارة، باب من كره أن يقرأ الجُنُب القرآن، من طريق أبي معاوية وحفص بن غياث. وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٦ رقم ٦١٨) من طريق محمد بن داسة. والطحاوي (١/ ٩٠) من طريق زائدة. والمستَغفِري في «فضائل القرآن» (١/ ٢١٣ رقم ١٥٠) من طريق ابن نُمَير. جميعهم (أبو معاوية، وحفص بن غياث، ومحمد بن داسة، وزائدة، وابن نُمَير) عن الأعمش، به.

تنبيه: تحرَّف «شقيق بن سَلَمة» في مطبوعة المستَغفِري إلىٰ «سفيان بن سَلَمة»!

٣٦- وقال أبو عبيد[١]: ثنا ابن أبي مريم، وسعيد بن عُفَير، كلاهما عن ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة أبي الكَنود، أو: ابن أبي الكَنود. قال ابن أبي مريم: عن مالك بن جُنادة الغافِقِي. وقال ابن عُفَير: عن عبد الله بن مالك: أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول لعمرَ: «**إذا توضَّأتُ وأنا جُنُبٌ أَكَلتُ وشَربتُ، ولا أُصلِّي ولا أَقرأُ حتىٰ أَغتَسِلَ**».

إسناده مقارب[٢].

---

(١) في الموضع السابق.

(٢) يَرويه ابن لَهِيعة، وقد اضطرب فيه:

فقيل: عنه، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة أبي الكَنود، عن مالك بن عُبادة الغافِقِي!

وقيل: عنه، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة أبي الكَنود، عن عبد الله بن مالك الغافِقِي!

وقيل: عنه، عن ثعلبة أبي الكَنود، عن مالك بن عبد الله الغافِقِي، ليس فيه: عبد الله ابن سليمان!

أما الوجه الأول: فأخرجه الطحاوي (١/ ٨٨) من طريق عمرو بن خالد، ويحيىٰ بن بُكَير. وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٤) من طريق هشام بن سعيد الطَّالْقاني. ثلاثتهم (عمرو بن خالد، ويحيىٰ بن بُكَير، وهشام الطَّالْقاني) عن ابن لَهِيعة، به.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه البغوي في «معجم الصحابة»، كما في «الإصابة» (٦/ ٢٠٥) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٨٧) والبيهقي (١/ ٨٩) من طريق ابن وهب. والدارقطني (١/ ١١٩) من طريق أبي الأسود. وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١٤٨) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٧٧٨ رقم ٤٥١٣) من طريق أسد بن موسىٰ. وابن عبد الحكم -أيضًا- (ص ١٤٨) عن سعيد بن عُفَير وعثمان بن صالح. خمستهم (ابن وهب، وأبو الأسود، وأسد بن موسىٰ، وسعيد بن عُفَير، وعثمان بن صالح) عن ابن لَهِيعة، به.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩ / ٢٩٥ رقم ٦٥٦) من طريق عبد الله بن يوسف، عن ابن لَهِيعة، به.

* **حديث آخر :**

٣٧- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[(١)]: ثنا عبيد الله، ثنا معمر[(٢)] ابن سليمان، عن ليث، عن عاصم، عن أبي المُستَهل، عن عمرَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: « **إذا أتى الرَّجلُ أهلَه ثم أراد أن يعودَ، فليَغسِلْ فَرْجَهُ** ».

هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، وأبو المُستَهل هٰذا: لا أعرفه، ولم يَذكره ابن أبي حاتم[(٣)].

وهٰذا الاضطراب راجع إلىٰ سُوء حفظ ابن لَهِيعة.

زِد علىٰ هٰذا: أن عبد الله بن سليمان، أبو حمزة الطويل، قال عنه البزَّار: حدَّث بأحاديث لم يُتابَع عليها. انظر: «كشف الأستار» (١/ ٢٦ رقم ٣١).

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

وثعلبة أبو الكَنود: مجهول الحال، روىٰ عنه اثنان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٥ رقم ٢١٠٩) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦٣ رقم ١٨٧٩) وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٩٩).

وقد ضعَّف هٰذا الأثر النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩) وفي «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ٥٣٠).

وقال أبو محمد الغسَّاني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (ص ٣٤): لا يثبت، وابن لَهِيعة لا يحتج به.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٦/ ٧).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/ ٣٤٣ رقم ٧٧٧ - رواية ابن المقرئ).
وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه، ومُسدَّد في «مسنديهما»، كما في «المطالب العالية» (١/ ١١١ رقم ١٩٠) والبيهقي (٧/ ١٩٢) من طريق معتمر بن سليمان، به، لكن جاء عند إسحاق ومُسدَّد: «أبو المُشمَعِل».

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي «المقصد العلي»: «معتمر»، وهو الموافق لما في كُتُب الرجال ومصادر التخريج.

(٣) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٧١) وأورد له هٰذا الحديث.

٣٨- وله شاهد في «صحيح مسلم»[١] عن أبي سعيد / (ق١٦): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَتىٰ أحدُكم أهلَه ثم أراد أن يعودَ؛ فليُحدِثْ بينهما وُضوءًا».

* **حديث آخر:**

٣٩- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سَمِعتُ عاصم بن عمرو البَجَلي يحدِّث عن رجل، عن القوم[٣] الذين سألوا عمرَ ابن الخطاب، فقالوا له: إنما أَتيناكَ نسألُكَ عن ثلاثٍ: عن صلاة الرَّجل

والحديث قال عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٦١): سألت محمدًا [وهو: البخاري] عن هٰذا الحديث، فقال: هو خطأ، ولا أدري مَن أبو المُستَهِل؟ وإنما روىٰ عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمرَ، قولَه. وهو الصواب، وروىٰ عاصم، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ.

وسُئل عنه أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٤ رقم ٦٧) فقال: هٰذا يرون أنه عاصم، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، وهو أشبه.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٤٠ رقم ٢٤٢): كذا رواه ليث، عن عاصم، عن أبي المُستهِل، عن عمرَ. ووَهِمَ فيه، ورواه الثقات الحفَّاظ عن عاصم، عن أبي الصِّديق النَّاجي، عن أبي سعيد الخُدْري. منهم: شعبة، والثوري، وابن المبارك، وجرير، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، ومروان الفزاري، وغيرهم، وقولهم أولىٰ بالصواب من قول ليث.

وقال البيهقي: هٰذا أصح، وليث بن أبي سُليم لا يحتج به، وفي حديث أبي سعيد كفاية.

(١) (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٨) في الحيض، باب جواز نوم الجُنُب واستحباب الوضوء له.
وفي قول المؤلِّف رحمه الله: «وله شاهد» نظر؛ لأنه حديث واحد، اُختُلف فيه علىٰ عاصم، ورجَّح الحفاظ كونه من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه.

(٢) في «مسنده» (١/ ١٤ رقم ٨٦).

(٣) قوله: «عن رجل، عن القوم» كذا ورد في الأصل. وهو موافق لما في «إطراف المُسنِد المُعتَلِي» (٥/ ٩١ رقم ٦٦٨٧) و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٤٢١ رقم ١٥٨٧٨).

في بيته تطوُّعًا، وعن الغُسل من الجنابة، وعن الرَّجل ما يَصلحُ له من ٱمرأته إذا كانت حائضًا؟ فقال: أسُحَّار أنتم؟! لقد سألتُموني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ منذ سألتُ عنه رسولَ الله ﷺ، فقال: «**صلاةُ الرَّجلِ في بيته تطوَّعًا نُورٌ، فمَن شاء نَوَّرَ بيتَه**».

وقال في الغُسل من الجنابة: «**يَغسلُ فَرْجَه، ثم يتوضَّأُ، ثم يُفيضُ علىٰ رأسِه ثلاثًا**».

وقال في الحائض: «**له ما فوقَ الإزارِ**».

قال علي ابن المديني: هٰذا حديث مرسل، وعاصم بن عمرو لم يلق عمرَ بن الخطاب.

قلت: إنما رواه عن رجل، عن الرَّهط الذين سألوه.

وقد رواه ابن ماجه[1]، عن محمد بن أبي الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله[2] بن عمرو الرَّقِّي، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن أبي

ووقع في مطبوع «المسند» و«غاية المقصد في زوائد المسند» (١/ ١٥٩ رقم ٤١٣): «عن رجل من القوم»! وقد نبَّه علىٰ هٰذا الٱختلاف محققو «مسند الإمام أحمد» (١/ ١٠١ - ط عالم الكتب) إلا أنهم ٱختاروا أن الصواب: «عن رجل من القوم»، وأيَّدوا رأيهم بأن أبا الحسن الدارقطني قال في «العلل» (٢/ ١٩٨): وقال المسعودي وشعبة: عن عاصم بن عمرو، عمن لم يسمِّه، عن عمرَ.

قلت: لٰكن قول ابن كثير الآتي: «إنما رواه عن رجل، عن الرَّهط الذين سألوه» يرجِّح أن الصواب: «عن رجل، عن القوم»، والله أعلم.

وأما محققو «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٤٧ - ط مؤسسة الرسالة) فلم يشيروا إلىٰ شيء من هٰذا الٱختلاف!

(١) في «سننه» (١/ ٤٣٧ رقم ١٣٧٥) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت.

(٢) قوله: «عبيد الله» تحرَّف في مطبوع «سنن ابن ماجه» إلىٰ: «عبد الله»! ٱنظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٩٧ رقم ١٠٦٢١).

إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عُمَير مولىٰ عمر، عن عمرَ، به.

٤٠- وقال الحافظ أبو يعلىٰ[١]: ثنا أبو خالد[٢]، عن زياد، عن معاوية بن قُرَّة قال: حدَّثني الثلاثةُ الرَّهطُ الذين سألوا عمرَ بقصَّة الصلاة (ق١٧) فقط.

فهٰذِه شواهد تدلُّ علىٰ صحَّة هٰذا الحديث[٣]، والله ﷻ أعلم.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/ ١٢٩ رقم ٢٤٩ - رواية ابن المقرئ).

(٢) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف فوقها «كذا»، إشارة إلىٰ وجود سقط، وقد جاء على الصواب في «المقصد العلي» هكذا: «ثنا عثمان، ثنا أبو خالد».
قلت: وعثمان هو: ابن أبي شيبة. وأبو خالد هو: سليمان بن حيَّان الأحمر.

(٣) مداره -كما ترىٰ- علىٰ عاصم بن عمرو، وقد اضطرب فيه، كما هو ظاهر من سياق الروايات:
فمرَّة يرويه عن رجل، عن القوم، عن عمر.
ومرَّة يرويه عن عمير مولىٰ عمر، عن عمر.
وقد قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٩٦ رقم ٢١٦): هو حديث رواه أبو إسحاق السَّبيعي، وطارق بن عبد الرحمن البَجَلي، والحجَّاج بن أرطاة، وعبد الرحمن المسعودي، ومالك بن مِغْول، وشعبة، والعلاء بن المسيّب، وغيرهم، عن عاصم ابن عمرو البَجَلي، فاختَلَفوا عليه:
فأما أبو إسحاق؛ فرواه عنه زيد بن أبي أُنيسة، ورَقَبة بن مَصقلة، وأبو حمزة السُّكَّري، فقالوا: عن عاصم بن عمرو، عن عُمَير، أو ابن عُمَير.
ورواه زُهَير، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن عيَّاش، وعبد الكبير بن دينار، وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن نَفَر لم يسمِّهم عن عمرَ، إلا أن يوسف بن أبي إسحاق، وأبا بكر بن عياش لم يَذكرا بين عاصم وعمر أحدًا. ورواه ابن عَجْلان، عن أبي إسحاق، فأرسله عن عمرَ.
ورواه طارق بن عبد الرحمن، وحجَّاج بن أرطاة، ومالك بن مِغول، عن عاصم، مرسلًا، عن عمرَ.

* **حديث آخر :**

٤١- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: ثنا محمد ابن عُمَير، ثنا إبراهيم بن الحجَّاج بن نخرة الصَّنَعاني، ثنا محمد بن يوسف الحُذافي، ثنا عبد الملك الذِّمَاري، عن أبي عصام رَوَّاد بن الجرَّاح العسقلاني، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية[(١)]، عن عمرَ قال: قال رجل: يا رسولَ الله، إنَّ ٱمرأتي لا تزالُ تحتاضُ عليَّ، وإني وَقَعتُ عليها في بعض كَذِبها من ذلك، فإذا هي حائضٌ. فأَمَره أن يَتصدَّقَ بخُمس دينار.

إسناده غريب جدًّا، وفيه ٱنقطاع[(٢)].

وقال المسعودي وشعبة: عن عاصم بن عمرو، عمَّن لم يسمِّه، عن عمرَ.
وقد أدرك عبد الله بن نُمَير عاصمَ بنَ عمرو هٰذا.
والحديث حديث زيد بن أبي أُنيسة، ومن تابَعَه.
وروىٰ هٰذا الحديث معاوية بن قُرَّة قال: حدَّثني أحد الرَّهط الثلاثة الذين سألوا عمر. ٱنتهىٰ كلام الدارقطني.
قلت: ورواية زيد بن أبي أنيسة التي رجَّحها الدارقطني في إسنادها عُمَير مولىٰ عمر، وهو مجهول، لم يرو عنه غير عاصم بن عمرو، ولذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. أي حيث يُتابَع، وإلا فليِّن. وقد ضعَّفه الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٠ رقم ٢٣٧).

(١) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين حسان بن عطية وعمر.

(٢) يَرويه الأوزاعي، واختُلف عليه:
فقيل: عنه، عن حسان بن عطية، عن عمرَ.
وقيل: عنه، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، عن عمرَ.
وقيل: عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه، عن عمرَ.
أما الوجه الأول: فأورده المؤلِّف من رواية الإسماعيلي.
وفي إسناده روَّاد بن الجرَّاح صدوق ٱختَلَط بآخرة، فتُرك، كما قال الحافظ في «التقريب».

حديث في الأمر بغسل الجمعة وتأكيده

٤٢- قال الإمام أحمد[١]: ثنا أسد بن موسىٰ وحسين بن محمد[٢]، قالا: ثنا شيبان، عن يحيىٰ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة: أنَّ عمرَ بن

وأما الوجه الثاني: فأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/ ١٢٢ رقم ٢١٧) عن بقيَّة. والدَّارمي (١/ ٧٢١ رقم ١١٥٠) في الطهارة، باب من قال: عليه الكفَّارة، عن محمد بن يوسف. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٤٣٨ رقم ٤٢٣٦) من طريق محمد بن كثير. ثلاثتهم (بقيَّة، ومحمد بن يوسف، ومحمد بن كثير) عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد ابن زيد بن الخطاب، عن عمرَ ...، فذكره.

وحسَّن هٰذا الوجه الحافظ في «المطالب العالية».

وأما الوجه الثالث: فأخرجه إسحاق بن راهويه في الموضع السابق، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ٤٦ رقم ٩٨) من طريق عيسىٰ ابن يونس، عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه، عن عمرَ ...، فذكره، إلا أن رواية الحارث بلفظ: تصدَّق بنصف دينار.

وقد أعلَّه البيهقي بالانقطاع بين عبد الحميد وعمر.

وقال الذهبي في «المهذَّب في ٱختصار السُّنن الكبير» (١/ ٣١٤): منكر.

وقد أورد هٰذا الحديثَ البيهقي في «سننه»، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٧٥) وحَكَما علىٰ متنه بالاضطراب، وعدَّاه إحدى الروايات المضطربة التي روي بها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كفَّارة من أتى ٱمرأته وهي حائض، وهو حديث مشهور، ٱختَلَف الرواة في رفعه ووقفه.

(١) في «مسنده» (١/ ١٥ رقم ٩١).

(٢) قوله: «ثنا أسد بن موسىٰ، وحسين بن محمد» كذا ورد في الأصل.

وورد في مطبوع «المسند»: «حسن بن موسىٰ وحسين بن محمد».

وكذا ورد في «إطراف المُسنِد المُعتَلِي» (٥/ ٨٦ رقم ٦٦٧٩) و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٤١٥). ولم يذكره الدكتور عامر حسن صبري في كتابه «معجم شيوخ الإمام أحمد بن حنبل في المسند»، فالله أعلم.

الخطاب بَيْنا هو يخطبُ يومَ الجمعةِ، إذ جاء رجلٌ، فقال عمرُ: لم تحتبسونَ عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أنْ سَمِعتُ النداءَ فتوضَّأتُ. فقال: أيضًا! أَوَ لَمْ تسمعوا أنَّ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا جاء[١] أحدُكُم إلى الجمعةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

ورواه البخاري[٢]، عن أبي نعيم، عن شيبان -وهو: ابن عبد الرحمن- به.

ثم رواه أحمد[٣]، عن عبد الصمد، عن أبيه، عن حسين المعلِّم.

وعن عبد الصمد، عن حرب بن شدَّاد.

كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.

وأخرجه مسلم[٤]، عن إسحاق بن راهويه، عن الوليد (ق١٨) بن مسلم، عن الأوزاعي.

وأبو داود[٥]، عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلَّام.

كلاهما عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.

* **طريق أخرى:**

٤٣- رواه الإمام أحمد[٦]، والبخاري[٧] من حديث مالك، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ بن الخطاب بينما هو قائمٌ

---

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «راح».

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٣٧١ رقم ٨٨٢ - فتح) في الجمعة، باب منه.

(٣) في «مسنده» (١/ ٤٦ رقم ٣١٩، ٣٢٠).

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٥) (٤٩) في الجمعة.

(٥) في «سننه» (١ /٣١٨ رقم ٣٤٠) في الصلاة، باب في الغسل للجمعة.

(٦) في «مسنده» (١/ ٢٩، ٤٥ رقم ١٩٩، ٣١٢).

(٧) في «صحيحه» (٢/ ٣٥٦ رقم ٨٧٨ -فتح) في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

في الخطبة يومَ الجمعةِ، إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأوَّلين من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فناداه عمرُ: أيةُ ساعةٍ هٰذِه؟! قال: إني شُغِلتُ فلم أَنقلِبْ إلىٰ أهلي حتىٰ سَمِعتُ التأذينَ، فلم أزد علىٰ أن توضَّأتُ. فقال: والوُضوءُ أيضًا! وقد عَلِمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ بالغُسلِ.

وهٰذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم[١] من حديث يونس بن يزيد.

والنسائي[٢] من حديث الزُّبيدي.

كلاهما عن الزهري، بمثله.

ورواه الإمام أحمد[٣]، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، به.

وقد رواه الترمذي[٥] من حديث معمر، ويونس، عن الزهري، حدَّثني آل عبد الله بن عمر، عن ابن عمرَ، به.

قال الإمام علي ابن المديني: هٰذا الحديث صالح.

ثم ساقه من طريق المدنيين عن ابن عمرَ.

ومن طريق البصريين، عن أبي هريرة، كما تقدَّم.

ثم قال: ولا يُحفظ عن عمرَ إلا من هذين الوجهين، وقد رواه غيره من الصحابة، عن النبيِّ ﷺ[٦].

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٥) في الجمعة.

(٢) في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٥٢٠ رقم ١٦٧٠).

(٣) في «مسنده» (١/ ٢٩-٣٠ رقم ٢٠٢).

(٤) وهو في «المصنَّف» (٣/ ١٩٥ رقم ٥٢٩٢).

(٥) في «سننه» (٢/ ٣٦٦ رقم ٤٩٤).

(٦) منهم أبو سعيد الخدري: أخرج حديثه البخاري (٢/ ٣٤٤، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٨٢ رقم

قلت: هٰذا الرجل الذي دخل وعمر يخطب هو أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه، كما جاء مصرَّحًا به[١].

* (ق١٩) **حديث آخر:**

٤٤- قال الحافظ أبو حاتم محمد بن حبَّان البُستي في «صحيحه»[٢] الموسوم بـ «الأنواع والتقاسيم»: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصُّوفي، ثنا الهيثم بن خارجة -وكان يقال له: شعبة الصغير- البغدادي، ثنا محمد بن حِميَر، عن ثابت بن عَجْلان، عن سُليم بن عامر قال: رأيتُ أبا بكرٍ يَخضِبُ بالحنَّاء والكَتَم[٣]، وكان عمرُ بن الخطاب لا يَخضِبُ[٤].

٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥) في الأذان، باب وضوء الصبيان، وفي الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وباب الطيب للجمعة، وباب هل علىٰ من يشهد الجمعة غُسل من النساء والصبيان، و(٥/ ٢٧٧ رقم ٢٦٦٥ - فتح) في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ومسلم (٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٦) في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ، ولفظه: «**الغُسل يوم الجمعة واجبٌ علىٰ كلِّ محتَلِمٍ**».
ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ما أخرجه البخاري (٢/ ٣٥٦، ٣٨٢، ٣٩٧ رقم ٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩ - فتح) في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وباب هل علىٰ من يشهد الجمعة غُسل من النساء والصبيان وغيرهم، وباب الخطبة على المنبر، ومسلم (٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٤) في الجمعة، ولفظه: «**إذا أراد أحدُكم أن يأتي الجمعةَ فليغتسل**».

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٥) (٤) في الجمعة.

(٢) (٧/ ٢٥١ رقم ٢٩٨٣- الإحسان).

(٣) الكَتَم: نبات باليمن يُخرج الصبغ أسود يميل إلى الحُمْرة. «الفتح» (١٠/ ٣٥٥).

(٤) قوله: «رأيتُ أبا بكرٍ يَخضِبُ بالحنَّاء والكَتَم، وكان عمرُ بن الخطاب لا يَخضِبُ» ليس في مطبوع «الإحسان». وقد أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٣٥ رقم ١٣٠) من طريق الهيثم بن خارجة، وفيه هٰذِه الزيادة.

وسَمِعتُهُ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن شاب شَيبةً في الإسلام، كانت له نورًا يوم القيامة**». وأنا لا أُغيِّر.

ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[١]، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن عبد الله العبدي، عن إسماعيل[٢] بن يوسف، عن محمد بن حِميَر، به.

فهو محفوظ من حديث محمد بن حِميَر الحمصي أحدِ الثقات الذين ٱحتجَّ بهم البخاري في «صحيحه»[٣].

وكذا شيخه ثابت بن عَجْلان أيضًا[٤].

وأما سُليم بن عامر، ويكنىٰ بأبي عامر، فقال أبو حاتم الرازي[٥]: روىٰ عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعمار، وعنه: ثابت بن عَجْلان[٦].

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٣٤ رقم ١٢٩).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي «المختارة»: «عبد الله».

(٣) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤٣٨): ليس له في البخاري سوىٰ حديثين، أحدهما: عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عُقبة بن وسَّاج، عن أنس، في خضاب أبي بكر، وذكر له متابِعًا. والآخر: عن ثابت بن عَجْلان، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بعَنزٍ ميتة، فقال: «**مما علىٰ أهلها لو ٱنتفعوا بإهابها**»، أورده في الذبائح، وله أصل من حديث ابن عباس عنده في الطهارة.

(٤) ليس له في البخاري سوىٰ حديثين، وقد توبع عليهما. ٱنظر: «هدي الساري» (ص ٣٩٤، ٤٣٨).

(٥) كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢١٠-٢١١ رقم ٩٠٨).

(٦) وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢٦ رقم ٢١٩٤): وكان أبو بكر أخدمه عمار بن ياسر، وكان في الخُمُس مما أفاء الله علىٰ خالد بن الوليد في فَيء حاضر قِنَّسْرِين، وشهد فتح دمشق والقادسية في سفرته تلك، وقَدِمَ المدينة وهو في الخُمُس، فصلَّىٰ مع أبي بكر تسعةَ أشهرٍ.

وقد ٱختار هٰذا الحديثَ من هٰذا الوجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسي في كتابه المستخرَج على الصِّحاح[١].

* **طريق أخرى :**

٤٥- قال أبو القاسم الطبراني في «معجمه الكبير»[٢] : ثنا إبراهيم بن عمر[٣] بن عِرق الحمصي، ثنا محمد بن مصفًّىٰ، ثنا سُوَيد بن عبد العزيز، ثنا ثابت بن عَجْلان، عن مجاهد، عن ابن عمرَ: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يُغيِّر شيبَه، فقيل: يا أميرَ المؤمنين، ألا تُغيِّر؟ فقد كان /(ق٢٠) أبو بكرٍ يُغيِّر. فقال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَن شَابَ شَيبةً في الإسلامِ، كانت له نورًا يومَ القيامةِ**». وما أنا بمُغيِّرٍ شَيبي[٤] .

إسناده فيه ضعف[٥]، وهو شاهد للذي قبله.

لٰكن قد يقال: قد ٱختُلف فيه علىٰ ثابت بن عَجْلان، وقد قال فيه أبو أحمد ابن عدي[٦] : له ثلاثة أحاديث غرائب.

والجواب: أنَّه قد روىٰ له البخاري.

وإن صحَّ هٰذا السند الثاني إليه؛ فلعلَّه عنده من وجهين عن عمرَ رضي الله عنه[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم ١.

(٢) (١/ ٦٧ رقم ٥٨).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «محمد».

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «شيبتي».

(٥) فيه سُوَيد بن عبد العزيز، قال عنه البخاري: في حديثه نظر لا يُحتَمَل. ٱنظر: «الضعفاء الصغير» (ص٥٧ رقم ١٥١).

(٦) في «الكامل» (٢/ ٩٧).

(٧) هٰذا الخبر يَرويه ثابت بن عَجْلان، وقد ٱضطرب فيه:

فمرَّة قال: عن سُليم بن عامر، عن أبي بكر وعمر!
ومرَّة قال: عن مجاهد، عن ابن عمرَ، عن عمرَ!
ومرَّة قال: عن مجاهد، عن عمرَ. ليس فيه: ابن عمر!
أما الوجه الأول والثاني: فقد ذكرهما المؤلِّف.
وأما الوجه الثالث: فأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/ ٢٤ رقم ٢٢٨٣) وأبو نعيم في «المعرفة» (١/ ٤٧ رقم ١٨٠، ١٧٦).
وقد تكلَّم الأئمة في ثابت بن عَجْلان، فوثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. وقال أحمد: أنا متوقِّف فيه. وقال العقيلي: لا يُتابَع في حديثه. وقال عبدالحق الإشبيلي: لا يحتج به.
فناقَشَه أبو الحسن ابن القطَّان، وقال: قول العقيلي -أيضًا- فيه تحامُلٌ عليه، وقال: إنما يُمَسُّ بهٰذا مَن لا يُعرَف بالثقة مطلقًا، أما مَن عُرِفَ بها، فانفراده لا يضرُّه، إلا أن يكثُر منه.
وردَّ الذهبي مقولة ابن القطان هٰذِه، فقال: أما مَن عُرف بالثقة فنعم، وأما مَن وُثِّق، ومثلُ أحمدَ الإمام يتوقَّف فيه، ومثل ابن أبي حاتم يقول: صالح الحديث؛ فلا نُرقِّيه إلىٰ رتبة الثقة، فَتفرُّد هٰذا يُعدُّ مُنكرًا، فرَجَح قول العقيلي، وعبد الحق. ٱنظر: «الميزان» (١/ ٣٦٤ رقم ١٣٦٧) و«بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٣).
قلت: ومما يؤيِّد نكارة هٰذا الخبر: ما ثبت عن عمرَ رضي الله عنه أنه كان يَخضب، وذلك فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٢١ رقم ٢٣٤١) (١٠٣) من طريق حماد بن سَلَمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سُئل عن خضاب النبيِّ ﷺ فقال: لو شئتُ أن أعُدَّ شمطاتٍ كنَّ في رأسه فعلتُ، وقال: لم يختضب، وقد ٱختضب أبو بكر بالحنَّاء والكَتَم، واختضب عمر بالحنَّاء بحتًا.
وللمرفوع شاهد من حديث عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه:
أخرجه الطيالسي (٢/ ٤٧٠ رقم ١٢٥٠) وأحمد (٤/ ١١٣) وابن حبان (٧/ ٢٥٢ رقم ٢٩٨٤ - الإحسان) والحاكم (٣/ ٤٩-٥٠) والبيهقي (٩/ ١٦١) و(١٠/ ٢٧٢) من طريق هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَن شاب شيبةً في الإسلامِ، كانت له نورًا يومَ القيامةِ**».

وقد روي من وجه آخر عن عمرَ من غير رفع:

٤٦- فقال بَحير بن سعد: ثنا خالد بن مَعْدان، حدَّثني عبد الرحمن ابن جُبَير -هو: ابن نُفَير-، عن أبيه، عن عمرَ: أنَّه عرَّضت مولاتُه بخضاب لحيته، فقال: ما رَابَكِ إلىٰ أن تُطفئي نوري، كما يُطفئ فلانٌ نورَه[1].

* **أثر آخر:**

٤٧- قال محمد بن سعد كاتب الواقدي[2]، يرفعه إلى العلاء بن أبي

قال الحاكم: صحيح عال. ووافقه الذهبي.

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٥٠ رقم ١٧٥٦).

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه الحاكم (٣/ ٨٩) من طريق بقيَّة بن الوليد، عن بَحير بن سعد، به.

وقد خلَّط بقيَّة في إسناده:

فمرَّة قال: عن بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن أبيه، عن عمرَ! كما ذكر المؤلِّف.

ومرَّة قال: عن بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلمي، عن عمرَ! وروايته عند الطبراني في «الكبير» (١/ ٦٦ رقم ٥٦).

ومرَّة قال: عن بَحير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبد الله بن عمر، عن عمرَ! وروايته عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٤٧ رقم ١٨٢).

(٢) في «طبقاته» (٣/ ٢٩١).

وأخرجه - أيضًا- ابن أبي شيبة (١/ ١٠٥ رقم ١١٩٢) في الطهارة، باب في الاَّطلاء بالنورة، والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٢٩) من طريق محمد بن قيس، عن العلاء بن أبي عائشة، به.

وفي إسناده: العلاء بن أبي عائشة، وهو مجهول الحال، روىٰ عنه اثنان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٠٨ رقم ٣١٤٠) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٤٧).

عائشة: أنَّ عمرَ رضي الله عنه دعا بحلَّاق فحَلَقه، فاستَسرَقَ له[١]، فقال: إنَّ هٰذا ليس من السُّنَّة، ولٰكنَّ النُّورةَ[٢] من النعيم، فكرهتُها.

*** أثر آخر فيه أنَّ مَن به سَلَس البول أو الاستحاضة أو قُرُوح أو غير ذلك، لا يَنتقض طُهرُهُم، وإن خَرَج منهم شيء.**

٤٨- قال البخاري[٣]: وصلَّىٰ عمرُ، وجُرحه يَثعَبُ دمًا.

رواه هشام بن عروة عن أبيه، عن سليمان بن يَسَار، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة: أنَّه دخل مع ابن عباس ليلةَ طُعِنَ عمرُ، فلمَّا أصبح بالصلاة من الغدِ فزَّعوه، فقالوا: الصلاةَ! ففزع، وقال: نعم، ولا حظَّ في الإسلام

---

(١) قوله: «فاستسرق له» كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا»، والذي يظهر أنَّ صوابه: (فاستُشرِف له)، أي: رفع الناسُ أبصارَهم ليتطلعوا إليه، ويتبيَّنوا فعله. ٱنظر: «النهاية» (٢/ ٤٦٢).

ويؤيد هٰذا: لفظ رواية «الطبقات»: «عن العلاء بن أبي عائشة: أنَّ عمرَ بن الخطاب دعا بحلَّاق، فحَلَقه بالموسىٰ -يعني جسده- فاستشرَفَ له الناسُ، فقال: أيها الناسُ، إنَّ هٰذا ليس من السُّنة، لٰكن النُّورة من النعيم فكرهتُها».

(٢) **النُّورة**: بضم النون: الهُنَاء، وهو من الحجر، يُحرَقُ ويُسوىٰ منه الكِلسُ، ويُحلَقُ به شعرُ العانةِ. ٱنظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣٢٤ - مادة نور).

(٣) لم أقف عليه في «صحيح البخاري» لا مسندًا، ولا معلَّقًا، لٰكن أصله عند البخاري (٧/ ٤٣ رقم ٣٦٩٢) في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، من طريق أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: لما طُعِنَ عمرُ ...، الحديث، دون قوله: فصلَّىٰ، وجُرحه يَثعَب دمًا.

وأخرجه البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٥٦ - ٣٥٧) عن سُريج بن يونس وعمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن عُليَّة، عن أيوب، به، وزاد: فصلَّىٰ، وإن جُرحه لَيَثعَب دمًا.

وقوله: «يثعب» أي: يجري. «النهاية» (١/ ٢١٢).

لمن ترك الصلاةَ. فصلَّىٰ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دمًا[١].

---

(١) هٰذا الأثر يَرويه هشام بن عروة، واختُلف عليه:

فقيل: عنه، عن عروة، عن سليمان بن يَسَار، عن عمرَ.

وقيل: عنه، عن عروة، عن المِسْوَر.

أما الوجه الأول: فأخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥١ رقم ٥٧٩) عن الثوري. وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧ رقم ٨٣٨٨) في الصلاة، باب في الرُّعاف إذا لم يسكن، والدارقطني (١/ ٤٠٦) من طريق أبي معاوية. ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٣ رقم ٩٢٥) والدارقطني (٢/ ٥٢) من طريق عَبدة بن سليمان. وابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٤١٩) من طريق الليث بن سعد. جميعهم (الثوري، وأبو معاوية، وعَبدة، والليث) عن هشام بن عروة، به.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه مالك (١/ ٨١) في الصلاة، باب العمل في من غَلَبه الدمُ من جُرح أو رُعاف، وابن سعد (٣/ ٣٥٠) وأحمد في «مسائله» (١/ ١٩٢ رقم ٢٣٩ - رواية عبد الله) والخلَّال في «أحكام أهل الملل» (ص ٤٧٥ رقم ١٣٨٦) من طريق وكيع. وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٦/ ١٦٤ رقم ٣٠٣٥٢) في الإيمان، باب منه، وفي «الإيمان» (ص ٦٩ رقم ١٠٣) عن ابن نُمَير. ثلاثتهم (مالك، ووكيع، وابن نُمَير) عن هشام بن عروة، به، ليس فيه: سليمان بن يَسَار!

وقد أعلَّ هٰذا الوجه الثاني الدارقطنيُّ، فقال في كتابه «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ٨١): وهٰذا لم يَسْمعه عروة من المِسْوَر، وقد خالف مالكًا جماعةٌ، منهم: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وحميد بن الأسود، ومحمد بن بِشر العَبدي، وعبد العزيز الدَّرَاوردي، وحماد بن سَلَمة، وغيرهم، رووه عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يَسَار، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة، عن عمرَ بهٰذا، وهو الصواب، أدخلوا بين عروة وبين المِسْوَر سليمان بن يَسَار، وهو الصواب، والله أعلم، وكذلك رواه الزهري، عن سليمان بن يَسَار، عن المِسْوَر، عن عمرَ.

وقال في «العلل» له (٢/ ٢٠٩): وقول مالك: عن هشام، عن أبيه: أن المِسْوَر أَخبَرَه. وَهَمٌ منه - والله أعلم- ؛ لكثرة من خالَفَه ممن قدَّمنا ذكره.

قلت: ورواية الزهري التي أشار إليها الدارقطني: أخرجها ابن سعد (٣/ ٣٥١) من طريق محمد بن أبي عَتيق، وموسىٰ بن عُقبة. والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»

وقد ذَكَرناه في مقتله أيضًا[١].

* **أثر آخر :**

٤٩- قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام[٢] : ثنا يحيىٰ بن سعيد ويزيد بن هارون، عن ابن أبي ذِئب، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلم، عن عمرَ: أنَّه خَطَب، فقال: لا يَحِلُّ خلٌّ من خمرٍ أُفسِدَت حتىٰ يَبدأَ اللهُ إفسادَها، فعند ذلك يَطيبُ الخلُّ[٣].

وروي عن أسلم مرسلًا[٤].

ورجَّح أبو حاتم وأبو زرعة أنَّه من كلام الزهري نفسه[٥]، فالله أعلم.

---

(٩٢٣) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٦٧ رقم ٥٨) والآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٤٧ رقم ٢٧١) والدارقطني (١/ ٢٢٤) من طريق يونس بن يزيد. ثلاثتهم (محمد بن أبي عَتيق، وموسىٰ بن عُقبة، ويونس) عن الزهري، عن سليمان بن يَسَار، عن المِسْوَر، عن عمرَ ...، فذكره.

(١) يعني: في كتابه: «سيرة عمر وأيامه»، وهو في عداد المفقود.

(٢) في «الأموال» (ص ١٠٥ رقم ٢٨٨).

(٣) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٩/ ٢٥٣ رقم ١٧١١١) والبيهقي (٦/ ٣٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٦٢) من طريق ابن أبي ذِئب، به.

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٩ رقم ٢٤٠٩١) في الأشربة، باب في الخمر تحول خَلًّا، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم، عن أسلم قال: لا بأس بخلٍّ وَجَدته مع أهل الكتاب ما لم تعلم أنهم تعمَّدوا إفسادها بعد ما صارت خمرًا.

(٥) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٨٠ رقم ١١٣٣) و(٢/ ٣٠ رقم ١٥٦٦).
ورواية الزهري: أخرجها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٤٨ رقم ١١٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٦٢) و(٤/ ١٥١) من طريق ابن وهب. وابن أبي حاتم في «العلل» (١١٣٣) تعليقًا عن ابن المبارك. كلاهما (ابن وهب، وابن المبارك) عن يونس، عن الزهري، قولَه.

كتاب الصلاة

وقت الصلاة

٥٠- قال الدارقطني[١]: ثنا محمد بن مَخلد، ثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجويه، ثنا زيد بن الحُبَاب، عن موسىٰ بن عُبيدة، حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن ضرب المصلِّين.

إسناده فيه غرابة[٢].

---

(١) في «سننه» (٢/ ٥٤).

(٢) ٱختُلف في إسناده:

فقيل: عن زيد بن الحُبَاب، عن موسىٰ بن عُبيدة، عن هود بن عطاء، عن أنس، عن عمرَ!

وقيل: عن زيد بن الحُبَاب، عن موسىٰ بن عُبيدة، عن هود بن عطاء، عن أنس، عن أبي بكر!

أما الوجه الأول: فأورده المؤلِّف من رواية محمد بن عبد الملك بن زَنْجويه.

وقد تابع زيد بن الحُبَاب علىٰ هٰذا الوجه: محمد بن الزّبرقان، فيما أخرجه أبو يعلىٰ (١/ ٩٠ رقم ٩٠) و(٧/ ١٦٨ رقم ٤١٤٣) والدارقطني (٢/ ٥٤).

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية»

(١/ ١٦٨ رقم ٣٥٥) و(٥/ ٥٤ رقم ٤٤٤٢) -وعنه: أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (ص ١١٩ رقم ٧٥)- ، عن زيد بن الحُباب، به.

وقد تابع زيد بن الحُبَاب علىٰ هٰذا الوجه: الضحاك بن مَخلد، وأبو تميلة، وإسحاق ابن سليمان، فيما أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ١٠٠، ١٩٤ رقم ٣٩) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٣٦ رقم ٣٣٠) و(٢/ ٩٢١، ٩٢٢ رقم ٩٦٩، ٩٧٠) وأبو يعلىٰ (١/ ٨٩ رقم ٨٩) و(٧/ ١٦٩ رقم ٤١٤٤).

قلت: ومداره علىٰ موسىٰ بن عُبيدة، وهود بن عطاء، أما موسىٰ بن عُبيدة؛ فقد قال عنه أحمد: ما تحلُّ الرواية عنه. وقال هو وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: لا يحتج به. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، يحدِّث بأحاديث مناكير. وضعَّفه مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو زرعة.

أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٤) و«الجرح والتعديل» (٨/ ١٥١ رقم ٦٨٦) و«مسند البزار» (١/ ٧٥).

وأما هود بن عطاء، فقال عنه ابن حبان: لايحتج به، منكر الرواية علىٰ قلَّته، يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، والقلب من مثله إذا أكثر المناكير عن المشاهير ألا يحتج فيما أنفرد، وإن أعتُبر بما وافق الثقات، فلا ضير. «المجروحين» (٣/ ٩٦).

وفي الباب عن أبي أُمَامة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٦٦ رقم ١٦٣) وأحمد (٥/ ٢٥٠، ٢٥٩) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٢ رقم ٩٧١، ٩٧٢) والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٧٥ رقم ٨٠٥٧) وابن عدي (٢/ ٤٥٥ - ترجمة أبي غالب) من طريق حماد بن سَلَمة. والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٨٦ رقم ٨١٠٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٨٧ رقم ٢٥٤٢) من طريق الحسين بن واقِد. كلاهما (حماد بن سَلَمة، والحسين بن واقِد) عن أبي غالب صاحب أبي أُمَامة، عن أبي أُمَامة رضي الله عنه قال: أقبل النبيُّ ﷺ معه غلامان، فوَهَبَ أحدهما لعلي، وقال: « **لا تَضربه، فإني نُهيتُ عن ضرب أهل الصلاة، وإنِّي رأيته يصلِّي منذ أقبَلْنا** »..، الحديث.

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٤١٤): وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي غالب، وهو حسن الحديث.

* **حديث آخر :**

٥١- قال الهيثم بن كُلَيب الشَّاشي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذِئب، عن مسلم بن جُندب، عن الحارث الهُذَلي: أنَّ عمرَ بن الخطاب كَتَب إلىٰ أبي موسى الأشعري: إنَّ أحقَّ ما تعاهدَ المسلمون دينُهم، وقد (ق٢١) رأيتُ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي، حَفِظتُ من ذلك ما حَفِظتُ، ونسيتُ ما نسيتُ، فصلِّ الظهرَ بالهجير[(٢)]، والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ.

الحارث بن عمرو الهُذَلي: ذَكَره ابن أبي حاتم، ولم يَذكر فيه جرحًا[(٣)].

---

(١) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٠٢ رقم ١٠٥).
وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/ ١٣٨ رقم ٢٦٢) عن عثمان بن عمر. والبيهقي (١/ ٤٥٦) من طريق الضحاك بن مَخلد. كلاهما (عثمان بن عمر، والضحاك بن مَخلد) عن ابن أبي ذِئب، به.

(٢) الهجير: ٱشتداد الحَرِّ نصف النهار. «النهاية» (٥/ ٢٤٦).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٨٢ رقم ٣٧٦).
وله طريق أخرىٰ: أخرجها مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧) في الصلاة، باب وقوت الصلاة، -ومن طريقه: عبد الرزاق (١/ ٥٣٦ رقم ٢٠٣٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٥ رقم ١٠٤٧)- عن عمِّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطاب كَتَب إلىٰ أبي موسىٰ: أنْ صلِّ الظهرَ إذا زاغتِ الشمسُ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّةٌ قبل أن يَدخُلَها صُفرةٌ، والمغربَ إذا غربتِ الشمسُ، وأخِّر العشاءَ مالم تَنَمْ، وصلِّ الصبحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المُفصَّل.
وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، أبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر ثقة روىٰ له الجماعة. وأبوه مالك ثقة -أيضًا- روىٰ له الجماعة، وقد ثبت سماعه من عمر، كما في «التقريب».

وقال الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختارة»[١]: لهٰذا الحديث شاهد في «الصحيح» من حديث أبي بَرزة الأَسلميِّ رضي الله عنه[٢].

* **أثر:**

٥٢- قال الإمام أحمد في «الزهد»[٣]: ثنا أسباط، ثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمرَ، قال: خَرَج عمرُ رضي الله عنه إلىٰ حائطٍ له، فرَجَع وقد صلَّى الناسُ العصرَ، فقال: إنما خَرَجتُ إلىٰ حائطي، فرَجَعتُ، وقد صلَّى الناسُ، حائطي على المساكين صدقةٌ.

قال ليث: إنما فاتته في الجماعة.

* **أثر آخر:**

٥٣- قال عبد الله بن المبارك[٤]: أنا حَيوة بن شُريح، ثنا الحسن بن

---

(١) (١/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢، ٧٢، ٢٥١ رقم ٥٤١، ٥٩٩، ٧٧١ - فتح) في مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، وباب ما يكره من السَّمَر بعد العشاء، وفي الأذان، باب القراءة في الفجر، ومسلم (١/ ٤٤٧ رقم ٦٤٧) في المساجد، باب ٱستحباب التبكير بالصبح، من حديث أبي بَرزة رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الهجيرَ التي تَدْعونها الأُولىٰ حين تَدحضُ الشمسُ، ويصلِّي العصرَ ثم يَرجعُ أحدُنا إلىٰ رَحْله في أقصى المدينة والشمسُ حيَّةٌ ...، الحديث.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع منه، وفي إسناده ليث بن أبي سُليم: صدوق ٱختَلَط.

(٤) في «الزهد والرقائق» (ص ١٨٧ رقم ٥٢٩).
وأخرجه -أيضًا- البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٣٥ رقم ٩٥٧) من طريق الحسن بن ثوبان، به.
وإسناده ضعيف؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي مسلم مجهول الحال، أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥١ رقم ٤٤٨) ولم يَذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤١٠).

ثوبان: أنَّ محمد بن عبد الرحمن بن أبي مسلم الأزدي أَخبَرَه، عن جدِّه أبي مسلم، أنَّه صلَّىٰ مع عمرَ بن الخطاب، أو حدَّثه عمَّن صلَّىٰ مع عمرَ بن الخطاب المغربَ، فمسَّىٰ بها، أو شَغَله بعضُ الأمر حتىٰ طلع نجمان، فلمَّا فرغ من صلاته تلك أعتَقَ رقبتين.

قلت: معناه: أنَّه أخَّر ٱبتداءَها حتىٰ أمسىٰ، لا أنَّه مدَّها، فإنَّه قد ثبت في «الصحيح» جواز ذلك[1]، والله أعلم.

* **أثر آخر:**

٥٤- قال أبو نعيم الفضل بن دُكَين في «الصلاة» له[2]: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جُبَير بن مُطعِم قال: كَتَب عمرُ إلىٰ أبي موسىٰ: أنْ صلِّ العشاء أيَّ الليلِ شئتَ، ولا تُغفلها.

هٰذا منقطع، إن لم يكن سَمِعَه نافع بن جُبَير من أبي موسى الأشعري.

ويُحتج به لمذهب الشافعي[3]: أنَّ وقت العشاء ممتدٌّ إلىٰ طلوع الفجر الثاني.

وأبو مسلم لم أقف له علىٰ ترجمة، إضافة إلىٰ جهالة من حدَّثه، والشك الواقع في روايته.

(١) لعلَّه يشير إلىٰ: ما أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٦ رقم ٧٦٤) في الأذان، باب القراءة في المغرب، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطُولَى الطُّولَيَين.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع منه، ومن طريقه: أخرجه الطحاوي (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٢٩٣) و«المجموع» (٣/ ٣٩).

أثر في النهي عن السَّمَر بعد العشاء

٥٥- قال أبو عبيد[١]: ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن عمرَ: أنَّه جَدَبَ السَّمَر بعد عَتَمة.

في «غريب الحديث» (٤/ ٢٠٦) وجاء فيه: «عن إبراهيم، وأبي وائل»!
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٢/ ٧٩ رقم ٦٦٨٥) في الصلاة، باب من كره السَّمر بعد العتمة، عن ابن فضيل، عن مغيرة، به، ولفظه: جاء رجلٌ إلىٰ حذيفةَ فدَقَّ البابَ، فخرج إليه حذيفة، فقال: ما جاء بك؟ فقال: جئتُ للحديث، فَسَفَقَ حذيفةُ البابَ دونَه، ثم قال: إنَّ عمرَ جَدَب لنا السمرَ بعد صلاةِ العشاءِ.
وفي إسناده: مغيرة بن مِقسم الضبِّي، وهو كثير التدليس عن إبراهيم، ولم يصرِّحْ بالسماع، لكنه لم يتفرَّد به، فقد تابَعَه الأعمش، لكن اختُلف عليه:
فقيل: عنه، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن عمرَ.
وقيل: عنه، عن أبي وائل، عن سلمان بن ربيعة، عن عمرَ.
وقيل: عنه، عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشة بن الحُرِّ، عن عمرَ.
أما الوجه الأول: فأخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٦٢ رقم ٢١٣٦) عن يحيىٰ بن العلاء، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة ...، فذكره، بنحوه.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٩ رقم ٦٦٧٨، ٦٦٧٩) في الموضع السابق، عن عَبدة وأبي حصين، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمرُ بن الخطاب يتجدَّب لنا السَّمر بعد صلاةِ العتمةِ.
وفي لفظ: قال لي عمر: يا سلمان، إني أذمّ لك الحديث بعد صلاة العتمة.
وقد توبع الأعمش علىٰ هٰذا الوجه، تابَعَه منصور فيما ذكره الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٥٨).
وهٰذا الوجه هو أصح الوجوه، كما سيأتي نقله عن الإمام مسلم، وأبي بكر الأثرم.
وأما الوجه الثالث: فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٩ رقم ٦٦٨٠) في الموضع السابق، عن وكيع، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسْهِر، عن خَرَشة بن الحُرِّ قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب يَضربُ الناسَ على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسَمَرٌ أولُ الليل ونومٌ آخره!
واختُلف فيه -أيضًا- علىٰ أبي وائل:

فقيل: عنه، عن حذيفة، عن عمرَ.

وقيل: عنه، عن ابن مسعود، عن عمرَ، قولَه.

وقيل: عنه، عن ابن مسعود، مرفوعًا.

أما الوجه الأول: فقد أورده المؤلِّف.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الطحاوي (٤/ ٣٣٠) عن محمد بن خزيمة، عن حجاج، عن حماد بن سَلَمة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: جَدَب لنا عمرُ بن الخطاب السَّمرَ بعد العشاء.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٠ رقم ٧٠٣) في الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، والطيالسي (١/ ٢٠٤ رقم ٢٥٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٧٩ رقم ٦٦٧٧) في الموضع السابق، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤١٠ رقم ٤١٠) والبزار (٥/ ١٤٨ رقم ١٧٤٠، ١٧٤١) وابن خزيمة (٢/ ٢٩١ رقم ١٣٤٠) والشاشي في «مسنده» (٢/ ٩٠، ٩١ رقم ٦١٤، ٦١٥) وأبو يعلىٰ، كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٨٨) -ومن طريقه: ابن حبان (٥/ ٣٧٧ رقم ٢٠٣١ - الإحسان)- والبيهقي (١/ ٤٥٢) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جَدَب لنا رسولُ الله ﷺ السَّمَر بعد صلاةِ العتمةِ.

ورواه عن عطاء: همام، والجرّاح والد وكيع، وجرير، ومحمد بن فضيل، وخالد الواسطي، ووهيب، وزياد بن عبد الله، ورواية هٰؤلاء عن عطاء بعد ٱختلاطه، وبه أعلَّه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٨٨) والشيخ الألباني في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة».

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» له (٥/ ١٥٨): وهٰذا الحديث وَهِمَ عطاء ابن السائب في إسناده، فقد رواه الأعمش، ومنصور، وأبو حصين [وروايته عند ابن أبي شيبة ٢/ ٧٩ رقم ٦٦٧٨]، عن أبي وائل، عن سلمان بن ربيعة قال: جَدَب لنا عمر السَّمر، وخالَفَهم عطاء بن السائب، وعاصم، فقال: عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ثم ٱختلفا، فرفعه عطاء، ووقفه عاصم، ووَهِمَا في ذلك، والصحيح: قول منصور، والأعمش، قاله أبو بكر الأثرم، وذكر مسلم نحوه في كتاب «التمييز»، وزاد: أن المغيرة رواه عن أبي وائل، عن حذيفة، من قوله، قال: ولم يرفعه إلا عطاء بن السائب، وأشار إلىٰ أن رواية الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي

قال أبو عبيد: معناه: عابَهُ وذَمَّه، وكلُّ عائبٍ جادبٍ.

قال ذو الرُّمَّة:

فَيَالَكَ مِن خدٍّ أسِيلٍ ومَنْطِقٍ
رَخيمٍ ومن خَلْق تَعَلَّلَ جَادِبُهْ

أي: تعلَّل بالكلام الذي لا يُجدي، حيثُ ذمَّ ما لا يُذَمّ.

٥٦- قال أبو عبيد[١]: وحدثنا حجَّاج، عن شعبة، عن قتادة -هو: أبو رافع[٢]-، عن عمرَ: أنَّه كان يَنُشُّ الناسَ بعد العشاء بالدِّرَّة، ويقول: ٱنصرفوا إلىٰ بيوتكم.

قال أبو عبيد: ويُروىٰ بالسين المهملة، أي: يَسوقُهُم.

قال أبو عبيد: ... أراد سوق الناس ...[٣] يتناولهم بالدِّرَّة.

حصين، عن أبي وائل، عن سليمان، عن عمرَ هي الصحيحة؛ لأنهم أحفظ وأولىٰ بحسن الضبط للحديث.

قلت: وأصح هٰذِه الوجوه: ما رواه الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمان بن ربيعة، عن عمرَ، قولَه. وهو الذي رجَّحه الإمام مسلم وأبو بكر الأثرم. ٱنظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٥٨).

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) قوله: «عن قتادة، هو: أبو رافع» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع من «غريب الحديث»: «قتادة، عن أبي رافع»، وهو الصواب الموافق لما في كُتُب الرجال، وأبو رافع ٱسمه نفيع أدرك الجاهلية، ولم ير النبيَّ ﷺ، وهو مولى ابنة عمر بن الخطاب، وقيل: مولىٰ ليلىٰ بنت العجماء. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٤-١٥).

وقد نص شعبة وأحمد وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني علىٰ أن قتادة لم يَسْمع من أبي رافع. ٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٧٠) و«تحفة التحصيل» (ص ٢٦٣) و«علل الدارقطني» (١١/ ٢٠٩) و«فتح الباري» (١١/ ٣١).

(٣) في هٰذين الموضعين طمس في الأصل.

* **أثر آخر :**

٥٧- قال الدارقطني[١]: ثنا أبو طالب الحافظ، ثنا أبو عمرو عثمان ابن محمد البصري، ثنا إبراهيم بن بشَّار الرَّمادي، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حَصِين، عن سُوَيد بن غَفَلة قال: كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يُغلِّس[٢] بالفجر ويُنوِّر، ويُصلِّي بين ذلك، ويقرأ سورة هود وسورة يوسف، ومن قصار المثاني من المفصَّل.

إسناد جيد[٣].

٥٨- وقد علَّق البخاري في «صحيحه»[٤] نحو هٰذا، فقال: وقرأ عمرُ

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصَّنفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١١/ ٢٩١).

(٢) الغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا ٱختلطت بضوء الصباح. «النهاية» (٣/ ٣٧٧).

(٣) لكن له علَّة، فقد خولف إبراهيم بن بشَّار الرَّمادي في روايته، خالَفَه أبو نعيم، وعبد الرزاق، وأحمد بن المُفضَّل، وابن الأصبهاني، فرووه عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي حَصِين، عن خَرَشة بن الحُرِّ، عن عمرَ، بنحوه. ٱنظر رواياتهم عند أبي نعيم في كتاب «الصلاة» له (ص ٢٢٣ رقم ٣٣٧) وعبد الرزاق (١/ ٥٧٠ رقم ٢١٦٨) وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٥٠٦ رقم ٥٠٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٨ رقم ١٠٥٨) والطحاوي (١/ ١٨٠).

وقد توبع أبو بكر بن عياش علىٰ هٰذا الوجه، فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤ رقم ٣٢٦٠) في الصلاة، باب من كان يُنوِّر بها ويُسفر ولا يرىٰ به بأسًا، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حَصِين، عن خَرَشة قال: صلَّىٰ عمر بالناس فغلَّس ونوَّر، وصلَّىٰ بهم فيما بين ذلك.

(٤) (٢/ ٢٥٥ - فتح) في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة.

ووَصَله ابن أبي شيبة (١/ ٣١١ رقم ٣٥٦٣) في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، عن عبد الأعلىٰ، عن الجُرَيري، عن أبي العلاء، عن أبي رافع: كان عمرُ يقرأ في صلاة الصبح بمائة من «البقرة»، ويتبعها بسُورة من المثاني، أو من صُدور المفصَّل، ويقرأ بمائة من «آل عمران»، ويتبعها بسُورة من المثاني، أو من صُدور المفصَّل.

في الركعة الأولىٰ بمائةٍ وعشرينَ آيةً من البقرة، وفي الثانية بسورةٍ من المثاني. وقرأ الأحنف[١] بـ «الكهف» في الأولىٰ، وفي الثانية بـ «يوسفَ» أو «يونسَ»، وذَكَر أنَّه صلَّىٰ مع عمرَ الصبحَ بهما.

* **أثر آخر:**

٥٩- قال إسماعيل بن محمد الصفَّار[٢] في «مسنده»: ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سُوَيد قال: خَرَجنا مع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في الحجِّ، فقَرَأَ بِنَا في الصبح: «الفيل»، و«لإيلاف (ق٢٢) قريش»، فلما فَرَغ رَأَوا مسجدًا، فبادَرُوا. فقال: ما هٰذا؟ قالوا: مسجدٌ صلَّىٰ فيه النبيُّ ﷺ. فقال: هكذا هَلَك أهلُ الكتاب قبلَكم، ٱتَّخذوا آثارَ أنبيائهم بِيَعًا[٣]، مَن عَرَضتْ له فيه صلاةٌ،

---

(١) وَصَله الفِريابي في كتاب «الصلاة»، كما في «الفتح» (٢/ ٢٥٧) -ومن طريقه: أخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٣)- عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن بُدَيل، عن عبد الله بن شقيق قال: صلَّىٰ بِنَا الأحنف بن قيس الغداة، فقرأ في الركعة الأولىٰ بـ «الكهف»، وفي الثانية بـ «يونس»، وزَعَم أنه صلَّىٰ خلفَ عمرَ بن الخطاب، فقرأ في الأولىٰ بـ «الكهف»، وفي الثانية بـ «يونس».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٠ رقم ٣٥٤٦) في الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، عن معتمر بن سليمان، عن الزبير بن خريت، عن عبد الله بن شقيق، عن الأحنف قال: صلَّيتُ خلفَ عمرَ الغداةَ فقرأ «يونس» و«هود»، ونحوهما.

(٢) هو الإمام النَّحوي الأديب، مُسنِد العراق، أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ابن صالح البغدادي الصفَّار، وُلد سنة ٢٤٧هـ، وتوفي سنة ٣٤١هـ قال عنه الدارقطني: كان ثقةً، متعصِّبًا للسُّنة. ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٤٠) و«البداية والنهاية» (١١/ ٢٢٦).

(٣) البِيعة: بالكسر: كنيسة النصارىٰ، وقيل: كنيسة اليهود. ٱنظر: «لسان العرب» (١/ ٥٥٨ - مادة بيع).

فليُصَلِّ، ومَن لم تَعرِضْ له صلاةٌ، فلْيَمضِ[١].

هٰذا إسناد صحيح، والله أعلم.

* **حديث آخر:**

٦٠- قال الحافظ أبو يعلىٰ[٢]: ثنا زُهَير، ثنا محمد بن الحسن[٣] بن أبي الحسن المخزومي، أخبرني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمرَ بن الخطاب: أنَّ أبا محذورة أَذَّن بالظهر -وعمرُ بمكة-، فرفع صوتَه حين زالتِ الشمسُ، فقال: يا أبا محذورة، أَمَا خِفتَ أن تَنشقَّ مُرَيطاؤك؟! قال: أحببتُ أن أُسمعك. فقال عمرُ: إني سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**أبردوا بالصلاة إذا ٱشتدَّ الحرُّ، فإنَّ شدَّة الحرِّ من فَيح[٤] جهنمَ، وإنَّ جهنمَ تحاكَّت[٥] حتىٰ أَكَلَ بعضُها بعضًا، فاستأذنتِ اللهَ في**

---

(١) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣ رقم ٧٥٤٩) في الصلاة، باب في الصلاة عند قبر النبيِّ ﷺ وإتيانه، عن أبي معاوية، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٨ رقم ٢٧٣٤) -ومن طريقه: المستَغفِري في «فضائل القرآن» (٢/ ٦٨٣ رقم ١٠١٤)- عن معمر. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٤٤، ٥٤٥) من طريق جرير بن حازم، وحفص بن غياث. ثلاثتهم (معمر، وجرير، وحفص) عن الأعمش، به.
وصحَّحه -أيضًا- ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص ٢٠٣).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/ ١٠٦ رقم ١٨٩ - رواية ابن المقرئ).
ومن طريق أبي يعلىٰ: أخرجه ابن عدي (٦/ ٢١٨٠).

(٣) قوله: «الحسن» تحرَّف في مطبوع «المقصد العلي» إلىٰ: «الحسين»! وجاء على الصواب في «الكامل» لابن عدي، و«المطالب العالية» (١/ ١٢٨ رقم ٢٣٤).

(٤) الفَيْح: سُطوع الحَرِّ وفَوَرانه. «النهاية» (٣/ ٤٨٤).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي «المقصد العلي»: «تحاجَّت».

نَفَسين، فأَذن لها، فشدَّة الحرِّ من فيحِ جهنمَ، وشدَّة البردِ من زَمهريرِها[١] ».

هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، وأسامة بن زيد بن أسلم تكلَّموا فيه[٢]، لكن له شاهد في «الصحيح» من وجوه كثيرة[٣].

قال الأصمعي: المُرَيطاء ممدودة، وهي ما بين السُّرَّة إلى العانة.

وكان الأحمر يقول: هي مقصورة.

وقال أبو عمرو: تُمدُّ وتُقصر.

قال أبو عبيد[٤]: ولا أرى المحفوظ إلا قول الأصمعي، وهي كلمة لا يتكلَّم بها العرب إلا بالتصغير، كالثُّريَّا، والحُميَّا، والقُصَيرىٰ، والسُّكيت، وهو الذي يجيء آخرًا في المسابقة.

---

(١) الزَّمْهَرير: شدَّة البَرْد. «النهاية» (٢/ ٣١٤).

(٢) وفيه أيضًا: محمد بن الحسن المخزومي -المعروف: بابن زبالة- ، كذَّبه أبو داود، وابن معين. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٠-٦١)، وإعلال الحديث به أولىٰ من إعلاله بأسامة بن زيد بن أسلم.

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (٢/ ١٥ رقم ٥٣٣، ٥٣٤) في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا ٱشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاة، فإنَّ شدَّة الحرِّ من فَيح جهنمَ ».

وأخرجه مسلم (١/ ٤٣٠ رقم ٦١٥) في المساجد، باب ٱستحباب الإبراد بالظهر، من حديث أبي هريرة وحده.

ومنها: ما أخرجه البخاري (٢/ ١٨ رقم ٥٣٥، ٥٣٨) ومسلم (١/ ٤٣١ رقم ٦١٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا ٱشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاة ».

(٤) في «غريب الحديث» (٤/ ١٩٥).

في الأذان

٦١- قال الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: ثنا القاسم ابن زكريا، ثنا محمد بن عمرويه الهروي، ثنا غسَّان بن سليمان، ثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن مَطَر، عن الحسن البصري، عن عمرَ بن الخطاب (ق٢٣) رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**اللهمَّ اغفر للمؤذِّنين**» -مرتين-. فقلت: يا رسولَ الله، تَرَكتَنا ونحن نختلفُ على الأذانِ بالسيوفِ؟ قال: «**كلَّا يا عمرُ، إنَّه سيأتي على الناسِ زمانٌ يَتركون الأذانَ علىٰ ضعفائِهِم، وتلك لحومٌ حرَّمها اللهُ على النارِ، لحومُ المؤذِّنين**».

قالت عائشة رضي الله عنها: وفيهم نَزَل قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ الآية[1].

هكذا رواه الحافظ الإسماعيلي في «مسند عمر»، وإسناده غريب[2].

---

(١) فصلت: ٣٣.

(٢) وله طرق أخرىٰ: منها: ما أخرجه المستَغفِري، كما في «الإصابة» (١٢/ ٩٢) من طريق صالح بن سليمان، عن غياث بن عبد الحميد، عن مَطَر، عن الحسن، به، ولفظه: «**إن اللهَ حرَّم لحومَ المؤذِّنين على النارِ**».
وأعلَّه الحافظ بضعف صالح بن سليمان، وغياث بن عبد الحميد.
وفيه أيضًا: مَطَر، وهو: ابن طَهْمان الورَّاق: صدوق كثير الخطإ، والحسن لم يَسْمع من عمر.
ومنها: ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الأذان»، كما في «كنز العمال» (٨/ ٣٣٩ رقم ٢٣١٦٢) عن إسحاق بن أحمد، حدَّثتنا ابنة حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن [الوصَّافي]، عن زياد بن كُلَيب، عن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنها لحومٌ محرَّمةٌ على النار، لحومُ المؤذِّنين ودماؤهم، وما من رجلٍ يؤذِّنُ سبعَ سنينَ يصدق في ذلك نيَّته، إلا عُتِقَ من النار**».
وهٰذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين زياد بن كُلَيب وعمر، وضَعْف بعض رواته.

٦٢- وله شاهد من وجه آخر عن عمرَ قولَه: رواه أبو إسماعيل المؤدِّب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قَدِمنا علىٰ عمرَ ﷺ، فقال: مَن مؤذِّنوكم؟ قلنا: عبيدُنا. فقال بيده يُقلِّبها: إنَّ ذلك بكم لنقصٌ شديدٌ، لو أَطَقتُ الأذانَ مع الخلِّيفىٰ لأَذَّنتُ[1].

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) من طريق حنبل بن إسحاق، عن إبراهيم ابن أبي الليث، عن أبي إسماعيل المُؤدِّب، به.
وأخرجه -أيضًا- مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/ ١٣٠ رقم ٢٤١) عن عيسىٰ بن يونس. وابن سعد (٣/ ٢٩٠) - وعنه: البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٢٥)- من طريق زُهَير بن معاوية. وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤ رقم ٢٣٤٥) في الأذان والإقامة، باب في فضل الأذان وثوابه، عن يزيد ووكيع. والبيهقي (١/ ٤٣٣) من طريق جعفر بن عَون. خمستهم (عيسىٰ، وزُهَير، وجعفر، ويزيد، ووكيع) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.
وجوَّد إسناده ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٠٦) وصحَّحه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٧٧) و«المطالب العالية» (١/ ١٣٠).
وله طريقان آخران:
أما الطريق الأولىٰ: فأخرجها -أيضًا- مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» برقم (٢٤٢) عن عيسىٰ بن يونس. وعبد الرزاق (١/ ٤٨٦-٤٨٧ رقم ١٨٧١) عن الثوري. وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤ رقم ٢٣٤٦) في الأذان والإقامة، باب في فضل الأذان وثوابه، عن يزيد ووكيع. أربعتهم (عيسىٰ بن يونس، والثوري، ويزيد، ووكيع) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن شبيل بن عوف قال: إنَّ عمرَ ﷺ قال لجلسائه: مَن مؤذِّنوكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا. قال: موالينا وعبيدنا! إن ذلك بكم لنقص كثير.
وأما الطريق الثانية: فأخرجها عبد الرزاق (١/ ٤٨٦ رقم ١٨٦٩) عن الثوري. وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣ رقم ٢٣٣٤) في الأذان والإقامة، باب في فضل الأذان وثوابه، عن محمد بن فضيل. كلاهما (الثوري، ومحمد بن فضيل) عن بَيَان بن بِشر، عن قيس، عن عمرَ ﷺ قال: لو أطقتُ الأذانَ مع الخلِّيفىٰ لأَذَّنتُ.

ورواه هشيم[١]، عن إسماعيل، بنحوه.

وقال هشيم -أيضًا-، عن حُصَين: نبِّئت أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال: لولا أن تكونَ سُنَّةً ما أذَّن غيري[٢].

* **حديث آخر:**

٦٣- قال مسلم بن الحجاج[٣]: حدثني إسحاق بن منصور، أنا أبو جعفر محمد بن جَهضَم الثَّقَفي، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة ابن غَزية، عن خُبيب بن عبد الرحمن بن إسَاف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جدِّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا قال المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ، (ق٢٤) اللهُ أكبرُ، فقال أحدُكم: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ثم قال: أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، فقال: أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، ثم قال: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، فقال: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله، ثم قال: حيِّ على الصلاةِ، فقال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ثم قال: حيِّ على الفلاحِ، فقال: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، ثم قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فقال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ثم قال: لا إلٰه إلا اللهُ، فقال: لا إلٰه إلا اللهُ، من قلبِهِ دخل الجنَّةَ**».

وهكذا رواه النسائي في «اليوم والليلة»[٤]، عن إسحاق بن منصور -وهو: الكَوسَج-، به.

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه سعيد بن منصور، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٢) عن هشيم، به.

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه سُنيد بن داود، كما في «التمهيد» (١٩/ ٢٢٥) عن هشيم، به.

(٣) في «صحيحه» (١/ ٢٨٩ رقم ٣٨٥) في الصلاة، باب ٱستحباب القول مثل قول المؤذن.

(٤) من «سننه الكبرىٰ» (٦/ ١٥ رقم ٩٨٦٨).

ورواه أبو داود[١]، عن محمد بن مثنَّىٰ، عن محمد بن جَهضَم، به[٢].

فقد تضمَّن هٰذا الحديث كيفية إجابة المؤذِّن علىٰ أصحِّ أقوال العلماء، وكيفية الأذان في قول بعضهم.

٦٤- وقد قرأت علىٰ شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزِّي: أخبَرَتكم الشيخة الصالحة فاطمة بنت عساكر، أنا فَرْقد بن عبد الله، أنا الحافظ أبو طاهر السِّلفي، أنا ابن البَطِر، أنا أبو الحسن بن رَزقويه قال: ثنا محمد بن جعفر الأَدَمي القارئ، ثنا أحمد بن عبيد النَّحْوي، ثنا أبو بكر الحنفي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمرَ قال: كان بلال يقول إذا أذَّن: أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، حيِّ على الصلاة. فقال عمرُ بن الخطاب: قُلْ في إثرها: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «**قُل كما أَمَرَكَ عمرُ**»[٣].

وهٰذا فيه منقبة عظيمة لعمرَ رضي الله عنه، لٰكن عبد الله (ق٢٥) بن نافع فيه ضعف، تكلَّم فيه علي ابن المديني، ويحيىٰ بن معين، والبخاري، وغيرهم من الأئمَّة[٤].

٦٥- ....[٥] لمَّا رأىٰ عمرُ الأذانَ في النوم فذهب إلىٰ رسول الله

---

(١) في «سننه» (١/ ٤٠٢ رقم ٥٢٧) في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن.

(٢) وانظر للفائدة: «علل الدارقطني» (٢/ ١٨٢ رقم ٢٠٥) و«فتح الباري» (٢/ ٩٤).

(٣) وأخرجه -أيضًا- ابن خزيمة (١/ ١٨٨ رقم ٣٦٢) من طريق أبي بكر الحنفي، به. وقال الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة»: إسناده ضعيف جدًّا، والحديث باطل؛ لأن قوله: «أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله» ثابت في حديث عبد الله ابن زيد.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢١٣) و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٨٩٥).

(٥) في هٰذا الموضع طمس لم أستطع قراءته.

ليخبره بما رأىٰ، فسَمِعَ بلالًا يؤذِّن، وقال له رسولُ الله حين أَخبَرَه: « قد سَبَقك بذلك الوحيُّ ».

ذَكَره ابن هشام في «السيرة»[١] قبل بدر.

* **أثر آخر :**

٦٦- قال الحسن بن عرفة[٢]: ثنا مَرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه،

---

(١) (١/ ٥٠٩)، وهٰذا نصُّه: وذَكَر ابن جريج قال لي عطاء: سَمِعتُ عُبيد بن عُمَير الليثي يقول: ٱئتمرَ النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ بالناقوس للاجتماع للصلاة، فبينما عمرُ بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس، إذ رأىٰ عمرُ في المنام: لا تجعلوا الناقوسَ، بل أذِّنوا للصلاة. فذهب عمرُ إلى النبيِّ لِيُخبرَهُ بالذي رأىٰ، وقد جاء النبيَّ الوحيُّ بذلك، فما راع عمرَ إلا بلالٌ يؤذِّن، فقال رسولُ الله ﷺ حين أَخبَرَه بذلك: «قد سَبَقَكَ بذلك الوحيُّ».

وأخرجه -أيضًا- أبو داود في «المراسيل» (ص ٨١ رقم ٢٠) من طريق حجاج بن محمد المِصِّيصي. وعبد الرزاق (١/ ٤٥٦ رقم ١٧٧٥). كلاهما (حجاج، وعبد الرزاق) عن ابن جريج، به.

وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «جزء الحسن بن عرفة»، ومن طريقه: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٨).

وأخرجه -أيضًا- أبو نعيم الفضل بن دُكَين في «كتاب الصلاة» له (ص ١٧٤، ١٧٥ رقم ٢٢٦، ٢٢٨) وابن أبي شيبة (١/ ١٩٥ رقم ٢٢٣٤) في الأذان، باب من قال: يترسل في الأذان، والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٣٤-٢٣٥، ٢٣٩) من طريق مَرحوم، به.

وإسناده ضعيف؛ عبد العزيز بن مِهران العطَّار والد مَرحوم: مجهول الحال، روىٰ عنه ٱثنان، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٠٠ رقم ١٨٥٤) ولم يَذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. وأبو الزبير مؤذِّن بيت المقدس، قال عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٠): تابعي قديم مشهور.

عن أبي الزبير مؤذِّن بيت المقدس قال: جاءنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا أَذَّنتَ فتَرَسَّلْ، وإذا أَقمتَ فاحدِم.

ورواه أبو عبيد[١]، عن الأنصاري، عن مَرحوم.

وحكىٰ عن الأصمعي أنَّه قال: الحَذْم: الحَدْر[٢].

* **أثر آخر:**

٦٧- قال الدارقطني[٣]: ثنا ابن مِرداس، ثنا أبو داود، ثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن مؤذِّن لعمرَ، يقال له: مَسروح، أنَّه أذَّن قبل الصبح، فأمره عمرُ أن يَرجِعَ فينادي: أَلاَ إنَّ العبدَ نام -ثلاثًا-، فرَجَع، فنادىٰ: أَلاَ إنَّ العبدَ نامَ. ثلاث مرات.

وهكذا رواه أبو داود في «السُّنن»[٤]، عن أيوب بن منصور.

ثم قال: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله، عن نافع أو غيره: أن مؤذِّنًا لعمرَ، يقال له: مَسروح، أو غيره.

ورواه الدَّرَاوَردِي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: كان لعمرَ مؤذِّن، يقال له: مسعود، فذَكَر نحوه. وهٰذا أصح من ذاك.

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ١٤٥).

(٢) قال ابن الأثير: يريد: عجِّل إقامة الصلاة ولا تُطوِّلها كالأذان. «النهاية» (١/ ٣٥٧).

(٣) في «سننه» (١/ ٢٤٤ رقم ٤٩) وتصحَّف فيه: «روَّاد» إلىٰ: «راود»! وجاء على الصواب في النسخة المحققة (١/ ٤٥٧ رقم ٩٥٥ - ط مؤسسة الرسالة).
وأخرجه -أيضًا- البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ١٥٤) عن أحمد بن هشام، عن شعيب بن حرب، به.

(٤) (١/ ٤٠٦ رقم ٥٣٣) في الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت.

يعني: من الحديث الذي رواه هو والدارقطني[١] من حديث حماد بن سَلَمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ بلالا أذَّن قبل طلوع الفجر، فأَمَره رسولُ الله أن يرجع فينادي: **أَلا إنَّ العبدَ نام** ...، الحديث.

قال أبو داود: لم يروه عن أيوب، إلا حماد بن سَلَمة.

وقال الترمذي[٢]: قال علي ابن المديني: هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سَلَمة[٣].

وقال الدارقطني[٤]: ورواه سعيد بن زَربي -وكان ضعيفًا-، عن أيوب، كذلك.

ورواه عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن أيوب، مرسلًا.

وكذا رواه هشيم[٦]، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، مرسلًا.

ثم رواه الدارقطني[٧] من حديث عامر بن مُدرِك، ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ بلالا أذَّن قبلَ طلوعِ الفجرِ، فغضب رسولُ الله، وأَمَرَه أنْ ينادِي: إنَّ العبدَ نامَ. فوَجَد بلالُ وَجْدًا شديدًا.

ثم قال: وَهِمَ فيه عامر بن مُدرِك، والصواب قد تقدَّم عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن مؤذِّن عمر، عن عمرَ، قولَه.

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٥٣٢) و«سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٤ رقم ٤٨).

(٢) في «سننه» (١/ ٣٩٥).

(٣) وأنكره الإمام أحمد علىٰ حماد بن سَلَمة. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥١٢).

(٤) في «سننه» (١/ ٢٤٤ رقم ٤٨).

(٥) في «المصنَّف» (١/ ٤٩١ رقم ١٨٨٨).

(٦) كما في «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٤ رقم ٥١).

(٧) في الموضع السابق برقم (٥٢).

ثم رواه[١] من حديث أبي يوسف القاضي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنَّ بلالًا أذَّن قبل طلوع الفجر، فأَمَره رسولُ الله ﷺ أن يَصعَدَ فينادِي: إنَّ العبدَ نامَ. ففَعَلَ، وقال:

لـيـتَ بـلالًا لـم تَـلِـدْهُ أُمُّـه
وابـتـلَّ مـن نَـضـحِ دَمٍ جَـبِـيـنُـه

ثم رواه الدارقطني[٢]، عن عثمان بن أحمد، عن يحيىٰ بن أبي طالب، عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، مرسلًا، وقال: هٰذا أصح.

ثم أَسنَدَه[٣] من وجه آخر، عن أنس مرفوعًا، فالله أعلم.

ولكنه من رواية محمد بن القاسم الأسدي، وهو ضعيف[٤].

---

(١) في الموضع السابق برقم (٥٣) وقال عقب روايته: تفرَّد به أبو يوسف، عن سعيد، وغيره يُرسِله عن سعيد، عن قتادة، عن النبيِّ ﷺ.

(٢) في الموضع السابق برقم (٥٤).
وانظر: «العلل» له (٤/ ١١١/أ - ب).

(٣) في الموضع السابق، برقم (٥٥).

(٤) كذَّبه الإمام أحمد. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٧١ رقم ١٨٩٩ - رواية عبد الله)، وانظر أيضا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» قسم الرجال، رقم (٢٢٥٥).

في ستر العورة

٦٨- قال الإمام أحمد[١]: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، ثنا نافع قال: كان عبد الله بن عمر يقول: إذا لم يكن للرجلِ إلا ثوبٌ واحدٌ فلْيأْتزِرْ به، ثم ليُصلِّ، فإني سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول ذلك، ويقول: لا تَلتَحِفوا بالثوب إذا كان وحدَه، كما تفعلُ يهودُ.

قال نافع: ولو قلتُ لك إنَّه أَسنَدَ ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، لَرَجَوتُ ألا أكونَ كَذَبتُ.

هٰذا إسناد جيد، وليس في شيء من الكتب السِّتة.

* **طريق أخرى:**

٦٩- قال الهيثم بن كُلَيب[٢]: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا شيبان، ثنا جرير بن حازم، ثنا نافع قال: دخل ابن عمر وأنا أصلِّي في إزارٍ، فقال: أَلَم تُكس ثوبين؟ قلت: بلىٰ. قال: أَفَرأيتَ لو بَعثتُك في حاجة، أكنتَ تذهبُ هكذا كما صَلَّيتَ؟ قلت: لا. قال: فربُّك أحقُّ أن تَزَيَّن له.

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٦ رقم ٩٦).

(٢) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٣٠٩ رقم ٢٠٠).
وأخرجه -أيضًا- أبوداود (١/ ٤٤٦ رقم ٦٣٦) وابن خزيمة (١/ ٣٧٦ رقم ٧٦٦) والطحاوي (١/ ٣٧٧) والبيهقي (٢/ ٢٣٦) من طريق نافع، به.
ورواية أبي داود مقتصرة على المرفوع.
وصحَّح إسناده أبو العباس ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٨٩).
واشتمال اليهود: هو أن يُجلِّلَ بدنَه الثوبَ من غيرِ أن يرفعَ طرفَه. انظر: «النهاية» (٢/ ٥٠١).

ثم حدَّث، فلا أدري، رَفَعه إلى النبيِّ ﷺ، أم حدَّث عن عمرَ -نافع شكَّ- قال: إذا لم يكُن لأحدكم غيرَ ثوبٍ واحدٍ، فأراد أن يصلِّي؛ فليشدَّ به حِقويه[١]، ولا يشتملْ ٱشتمالَ اليهود.

* **حديث آخر:**

٧٠- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[٢]: ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، والعباس بن جعفر قالا: ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا مسعود بن (ق٢٦) سعد الجُعفِي، عن مُطرِّف، عن زيد العمِّي، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قال: ذَكَر نساءُ النبيِّ ﷺ ما يذيِّلن من الثياب، فقال: «شبرًا». فقلن: شبرًا قليل، تخرجُ منه العورةُ. قال: «فذراع». قلن: تبدو أقدامُهن. قال: «ذراعًا، لا يزدن علىٰ ذلك».

ثم قال: ٱختُلف فيه على ابن عمر، وهٰذا حديث مُطرِّف، عن زيد العمِّي.

قلت: وفيه ضعف. قال ابن عدي[٣]: لم يرو شعبة عن أضعف من زيد العمِّي.

وهكذا روىٰ هٰذا الحديث النسائي في الزينة[٤]، عن أحمد بن عثمان ابن حكيم ومعاوية بن صالح الدمشقي.

كلاهما عن مالك بن إسماعيل، به.

---

(١) حِقويه: تثنية حِقو، وهو موضع الإزار. «النهاية» (١/ ٤١٧).

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٧٩ رقم ١٧٦).

(٣) في «الكامل» (٣/ ٢٠١).

(٤) من «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٤٩٣ رقم ٩٧٣٣).

ولكن رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢] من حديث الثوري، عن زيد العمِّي، عن أبي الصِّديق، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، لم يَذكر عمر بن الخطاب.

وهٰذا أشبه[٣]، والله أعلم.

* **أثر عن عمر :**

٧١- قال محمد بن عبد الله الأنصاري[٤]: ثنا سليمان التَّيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمرَ بن الخطاب قال: تصلِّي المرأةُ في ثلاثةِ أثوابٍ: درعٍ، وخمارٍ، وإزارٍ.

إسناد صحيح علىٰ شرطهما.

---

(١) في «سننه» (٤/ ٤٢٩ رقم ٤١١٩) في اللباس، باب قدر الذيل.

(٢) في «سننه» (٢/ ١١٨٥ رقم ٣٥٨١) في اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون؟

(٣) ورجَّحه -أيضًا- الدارقطني في «العلل» (٢/ ٧٥).

وفي الباب عن أم سَلَمة رضي الله عنها :

أخرجه مالك (٢/ ٦٩٨) في اللباس، باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، وأبو داود (٤/ ٤٢٨ رقم ٤١١٤) والنسائي (٨/ ٥٩٨ رقم ٥٣٥٣) في الزينة، باب ذيول النساء، وابن حبان (١٢/ ٢٦٥ رقم ٥٤٥١ - الإحسان) من طريق نافع مولى ابن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت: سُئل النبيُّ ﷺ عن ذيل المرأة، فقال: «شبرًا». فقلت: يا رسولَ الله، إذًا تبدو أقدامُهُنَّ. قال: «فذراعًا، لا يزِدن عليه».

وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، كما قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٧٨).

(٤) في «جزئه» (ص ٣٤ رقم ١١).

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦ رقم ٦١٦٧) في الصلاة، باب المرأة في ثوب تصلي، وأحمد بن مَنيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/ ١٦٢ رقم ٣٣٢) كلاهما (ابن أبي شيبة، وابن منيع) عن ابن عُليَّة، عن سليمان التَّيمي، به.

* **أثر آخر :**

٧٢- قال أبو عبيد[(١)] : يُروىٰ عن عوف بن أبي جميلة، عن أنس بن

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٩).
وله طرق أخرىٰ موصولة:
منها: ما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٣٦ رقم ٥٠٦٢) عن ابن جريج. والبيهقي (٢/ ٢٢٦) من طريق الوليد بن كثير. كلاهما (ابن جريج، والوليد بن كثير) عن نافع، عن صفية بنت أبي عُبيد، عن عمرَ ...، فذكره، بنحوه.
وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٢٤)
ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (٥٠٦٤) عن معمر. وابن أبي شيبة (٢/ ٤١ رقم ٦٢٣٥) في الصلاة، باب في الأمة تصلي بغير خمار، عن وكيع، عن شعبة. كلاهما (معمر، وشعبة) عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: رأىٰ عمرُ أَمَةً لنا متقنِّعة فضربها، وقال: لا تشبَّهي بالحرائر.
وهٰذا صحيح -أيضًا-، كما قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٠٣).
ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٣٩) عن علي بن مُسْهِر، عن المختار بن فُلفُل، عن أنس بن مالك قال: دَخَلَت علىٰ عمرَ بن الخطاب أَمَةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلبابٌ مُتقنِّعةٌ به، فسألها: عَتَقتِ؟ قالت: لا. قال: فما بال الجلباب! ضَعيه عن رأسِكِ، إنما الجلبابُ على الحرائرِ من نساءِ المؤمنين. فتَلكَّأَت، فقام إليها بالدِّرة فضَرَبَ بها رأسَها، حتىٰ ألقته عن رأسِها.
وهٰذا صحيح -أيضًا-، كما قال الشيخ الألباني في الموضع السابق.
ومنها: ما أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٦) عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، أنبأ علي بن محمد بن الزبير الكوفي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحُبَاب، عن حماد بن سَلَمة قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن جدِّه أنس بن مالك قال: كُنّ إماءُ عمرَ ﷺ يَخدُمننا كاشفاتٌ عن شعورِهِن، تَضطربُ ثُدُيُّهُنَّ.
قال الشيخ الألباني في الموضع السابق: إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي، وهو صدوق، كما قال الخطيب (١٠/ ٣٠٣).

سيرين، عن عمرَ: أنَّه رأىٰ جاريةً مملوكةً مُتَكَمْكِمَةً، فسَأَل عنها، فقالوا: أَمَةُ آلِ فلانٍ. فضَرَبها بالدِّرَّة ضرباتٍ، وقال: يالكعاءُ[1]، (أتشبَّهين)[2] بالحرائر؟!

قال أبو عبيد: الأصلُ أن يقال: مُتَكَمِّمَةً، وهو من الكُمَّة، وهو القَلَنْسُوة، أي: رآها مغطيةً رأسَهَا كالحرائرِ، فضَرَبها.

قلت: وقد قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٦): ثبت أنَّ عمرَ بن الخطاب ضَرَبَ أَمَةً لآل أنس رآها مُتقنِّعة، وقال: ٱكشفي عن رأسِكِ، لا تشبَّهين بالحرائر.

وقال البيهقي: والآثار عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحةٌ، وأنها تدل علىٰ أن رأسَها ورقبتَها وما يظهر منها في حال [المهنة] ليس بعورة.

تنبيه: قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥): وأما تحريم النظر إلى العجوز الحُرَّة الشوهاء القبيحة وإباحته إلى الأَمَة البارعة الجمال فكَذِبٌ على الشارع، فأين حرَّم الله هٰذا وأباح هٰذا؟! والله سبحانه إنما قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ ولم يُطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال، وإذا خَشِيَ الفتنة بالنظر إلى الأَمَة حَرُم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لٰكن هٰذا في إماء الٱستخدام والابتذال، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟! فهٰذا غلط محض على الشريعة، وأكَّد هٰذا الغلط أن بعض الفقهاء سَمِعَ قولَهم: إن الحُرَّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأَمَة ما لا يظهر غالبًا، كالبطن والظهر والساق، فظن أن ما يظهر غالبًا حكمه حكم وجه الرجل، وهٰذا إنما هو في الصلاة لا في النظر، فإن العورة عورتان، عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحُرَّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك، والله أعلم.

(١) **اللَّكع** عند العرب: العَبْد، ثم ٱستعمل في الحُمْق والذَّمِّ. «النهاية» (٤/ ٢٦٨).

(٢) في المطبوع: «أتتشبهين».

* **حديث آخر :**

٧٣- روىٰ أبو داود[١] عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ، أو قال: قال عمرُ: «**إذا كان لأحدِكم ثوبانِ؛ فليُصلِّ فيهما**».

٧٤- وقال البخاري[٢]: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قام رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب؟ فقال: «**أوكُلُّكم يجدُ ثوبين؟**». ثم سأل رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وسَّع اللهُ فأَوسِعوا، جَمَع رجلٌ عليه ثيابه، صلَّىٰ رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقَبَاءٍ[٣]، في سراويلَ ورداءٍ، في سراويلَ وقميصٍ، في سراويلَ وقَبَاءٍ، في تُبَّانٍ[٤] وقباءَ، في تُبَّانٍ وقميصٍ.

قال: وأَحسَبُهُ قال: في تُبَّانٍ ورداءٍ.

هكذا رواه البخاري.

وهو عند مسلم[٥] بدون ذِكر سؤال عمر رضي الله عنه.

---

(١) في «سننه» (١/ ٤٤٦ رقم ٦٣٥) في الصلاة، باب من قال: يتزر به إذا كان ضيِّقًا.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٤٧٥ رقم ٣٦٥ - فتح) في الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقَبَاء.

(٣) **القَباء**: بالقصر والمدِّ، قيل: هو فارسي معرَّب، وقيل: عربي مشتق من قَبَوتَ الشيءَ، إذا ضَمَمتَ أصابعَك عليه، سمِّي بذلك لانضمام أطرافه. «الفتح» (١/ ٤٧٥).

(٤) **التُّبَّان**: سروال صغير، يستر العورة المغلَّظة فقط. «النهاية» (١/ ١٨١).

(٥) في «صحيحه» (١/ ٣٦٧ رقم ٥١٥) في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لُبسه.

في المساجد ومواطن الصلاة

٧٥- قال الإمام أحمد[١]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق، عن سالم بن عبد الله قال: كان عمرُ بن الخطاب رجلًا غَيورًا، وكان إذا خَرَج إلى الصلاةِ ٱتَّبَعَتْهُ عاتكةُ بنت زيد، وكان يَكره خروجَها، ويَكره مَنْعَها، وكان يُحدِّث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا ٱستأذَنَكُم نساؤكم إلى الصلاة فلا تَمنَعُوهُنَّ**».

هٰذا إسناد جيد، وإن كان فيه ٱنقطاع، فإنَّ سالمًا لم يُدرك جدَّه عمر[٢]. قاله الحافظ أبو زرعة الرازي[٣][٤].

وقد جاء من طريق أخرىٰ:

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٠ رقم ٢٨٣).

(٢) وله علَّة أخرىٰ، وهي تفرَّد يحيىٰ بن أبي إسحاق بروايته عن سالم علىٰ هٰذا الوجه، وقد خالَفَه الزهري،. وحنظلة بن أبي سفيان، فروياه عن سالم، عن ابن عمرَ، ليس فيه: عمر! ومن هٰذا الوجه: أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٧، ٣٥١ رقم ٨٦٥، ٨٧٣) في الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وباب ٱستئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٩/ ٣٣٧ رقم ٥٢٣٨) في النكاح، باب ٱستئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ومسلم (١/ ٣٢٦ رقم ٤٤٢) (١٣٤) (١٣٥) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ..، ولفظه: «**إذا ٱستأذنكم نساؤكم بالليل في المسجد فأذنوا لهن**».
ولم يتنبَّه لعلَّة هٰذا الخبر محقِّقو«مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٨١ - ط مؤسسة الرسالة) فأعلّوه أولًا بالانقطاع بين سالم وعمر، ثم قالوا: «وفي الباب عن ابن عمرَ»!! والواقع أنه هو حديث واحد، ٱختَلَف فيه أصحاب سالم، كما ترىٰ.

(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨١ رقم ٢٩١).

(٤) جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، هٰذا نصُّه: «هٰذا الحديث مخرَّج من وجه آخر».

٧٦- كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[١] (ق٢٧): ثنا عبد الأعلىٰ ابن حماد، ثنا بِشر بن منصور، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال عمرُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تمنعوا إمَاءَ اللهِ مساجدَ اللهِ**».

وهٰذا إسناد جيد من هٰذا الوجه[٢]، وقد ٱختاره الحافظ الضياء في كتابه[٣].

وهو في «الصحيح» من حديث عبد الله بن عمر، كما سيأتي[٤].

* **حديث آخر:**

٧٧- قال الحافظ أبو يعلىٰ[٥]: ثنا جُبَارة بن المغلِّس، ثنا عبد الكريم البَجَلي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمرَ بن الخطاب قال:

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٤٣ رقم ١٥٤).

(٢) لٰكن له علَّة، فقد رواه أصحاب عبيد الله بن عمر، وهم: حماد بن أسامة، وعبد الله ابن نُمَير، وعبد الله بن إدريس، وعَبدة بن سليمان، ويحيى القطان، عنه، عن نافع، عن ابن عمرَ، ليس فيه: عمر.
ٱنظر روايتهم عند البخاري (٢/ ٣٨٢ رقم ٩٠٠) في الجمعة، باب منه، ومسلم (١/ ٣٢٧ رقم ٤٤٢) (١٣٦) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ...، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨ رقم ٧٦١٠) في الصلاة، باب من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، وأحمد (٢/ ١٦).
وعليه؛ فرواية بشر بن منصور شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة.

(٣) «المختارة» (١/ ٣٠٢ رقم ١٩٣).

(٤) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٢٨/ ١٥٨ رقم ٢٩٤) و(٢٩/ ١٠٥ رقم ١٦٣٥ - ط قلعجي).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعلَّه في مسنده الكبير.

قال رسولُ الله ﷺ: «**ما ساءَ عملُ قومٍ قطُّ إلا زَخرَفُوا**[١] **مساجدَهم**».

وكذا رواه ابن ماجه في «سننه»[٢]، عن جُبارة بن المغلِّس، وفيه ضعف[٣].

٧٨- وقال البخاري[٤]: قال عمرُ: أَكِنَّ[٥] الناسَ من المطر، وإيَّاك أن تُحمِّرَ أو تُصفِّرَ، فتَفتنَ الناسَ.

قال[٦]: ورأىٰ عمرُ بن الخطاب أنسَ بن مالك يصلِّي عند قبر، فقال: القبرَ! القبرَ! ولم يأمُره بالإعادة.

---

(١) **الزَّخْرفة**: النَّقْش والتمويه بالذهب. ٱنظر: «النهاية» (٢/ ٢٩٩).

(٢) (١/ ٢٤٤ رقم ٧٤١) في المساجد، باب تشييد المساجد.

(٣) وله علَّة أخرىٰ، وهي تفرَّد عبد الكريم البَجَلي بروايته عن أبي إسحاق السبيعي دون بقية أصحابه المتقنين، ولذا قال أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٥٢) عقب إخراجه لهٰذا الحديث: غريب من حديث عمرو وأبي إسحاق، تفرَّد به عنه عبد الكريم.

(٤) في «صحيحه» (١/ ٥٣٩ - فتح) في الصلاة، باب بنيان المسجد.
ولم أقف عليه موصولًا، ولم يَصله الحافظ.

(٥) الكِنُّ: ما يَرُدّ الحَرَّ والبَرْد من الأبنية والمساكن. «النهاية» (٤/ ٢٠٦).

(٦) أي: البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٢٣ - فتح) في الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ مكانها مساجد؟
ووَصَله عبد الرزاق (١/ ٤٠٤ رقم ١٥٨١) عن معمر، عن ثابت. وإسماعيل بن جعفر في «حديثه» (ص ١٩٩ رقم ٩٧ - رواية علي بن حُجر) وابن أبي شيبة، وأحمد بن مَنيع في «مسنديهما»، كما في «المطالب العالية» (١/ ١٣٧، ١٦٧ رقم ٢٥٨، ٣٥٠) والبيهقي (٢/ ٤٣٥) من طريق حميد -زاد مُسدَّد: والحسن البصري- ثلاثتهم (ثابت، وحميد، والحسن) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رآني عمرُ بن الخطاب وأنا أصلِّي عند قبر، فجعل يقول: القبر! قال: فحسبته يقول: القمر! قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء، فأنظر! فقال: إنما أقول: القبر؛ لا تُصلِّ إليه. قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يُصلِّي، فيتنحَّىٰ عن القبور.
وهٰذا إسناد صحيح، كما قال البوصيري في «الإتحاف» (٢/ ١٠٦) والحافظ في

قال[١]: وقال عمرُ: إنَّا لا نصلِّي في البِيعة[٢]، لا نَدخلُ كنائسَكم من أجل التماثيل التي فيها الصُّور.

قال[٣]: وقال عمرُ: المصلُّون أحقُّ بالسَّواري من المتحدِّثين إليها. ورأى ابن عمر[٤] رجلًا يصلِّي بين ٱسطوانتين، فأدناه إلىٰ سارية، فقال: صَلِّ إليها.

«المطالب العالية»، والشيخ الألباني في «تحذير الساجد من ٱتخاذ القبور مساجد» (ص ٣٦) و«مختصر صحيح البخاري» (١/ ١٥٥).

فائدة: قال الإمام ابن القيِّم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٥٢): وهٰذا يدلُّ علىٰ أنه كان من المستقرِّ عند الصحابة ﷺ أجمعين ما نهاهم عنه نبيُّهم من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدلُّ على ٱعتقاده جوازه، فإنه لعلَّه لم يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه، فلمَّا نبَّهه عمر تنبَّه.

(١) أي: البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٣١ - فتح) في الصلاة، باب الصلاة في البيعة، وليس عنده: لا نصلِّي في البِيعة.
وَوَصَله في «الأدب المفرد» (ص ٤٥٨ رقم ١٢٤٨) وعبد الرزاق (١/ ٤١١ رقم ١٦١١) من طريق نافع، عن أسلم، عن عمرَ ...، فذكره.
ورواه عن نافع: أيوب، ومحمد بن إسحاق.
وهٰذا إسناد صحيح، ولم يقف الشيخ الألباني علىٰ متابعة أيوب لابن إسحاق، فضعَّف الأثر في تحقيقه لـ «الأدب المفرد» لعنعنة ابن إسحاق.

(٢) تقدم تعريفها (ص ١٦٨).

(٣) أي: البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٧٧ - فتح) في الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة.
وَوَصَله ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩ رقم ٧٥١١) في الصلاة، باب من رخَّص فيه، والحميدي في «كتاب النوادر»، كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٤٦) عن وكيع، عن ربيعة بن عثمان التَّيمي قال: نا إدريس الصنعاني، عن رجل، يقال له: همدان، وكان بَريد أهل اليمن إلىٰ عمر، قال: قال عمرُ: ...، فذكره.

(٤) قوله: «ورأى ابن عمر» كذا ورد في الأصل. وهو الموافق لبعض فروع النسخة اليونينية لـ «صحيح البخاري» (١/ ١٠٦ - ط دار طوق النجاة)، وجاء في أصل

قلت: وقد روي نحو هٰذا في حديث آخر عن عمرَ مرفوع:

٧٩- كما روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث بُرد بن سنان، عن إسحاق بن سُوَيد -وكان شيخًا كبيرًا- قال: مَرَّ عمرُ رضي الله عنه برجل يصلِّي، فقال: ٱدْنُ من قِبْلتِكَ، (ق٢٨) لايُفسِدُ الشيطانُ عليك صلاتَكَ، لستُ أقولُهُ برأيي، ولكني سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُهُ[1].

النسخة اليونينية: «ورأىٰ عمر».

وقد أشار إلىٰ هٰذا الٱختلاف الحافظ في «الفتح»، فقال تعليقًا علىٰ قوله: (ورأى ابن عمر): كذا ثبت في رواية أبي ذر والأَصيلي وغيرهما، وعند بعض الرواة: (ورأىٰ عمر) بحذف ابن، وهو أشبه بالصواب.

ورواية عمر: وَصَلها ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٨ رقم ٧٥٠١) في الصلاة، باب من كان يكره الصلاة بين السواري، عن محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قرَّة، عن أبيه قال: رآني عمرُ وأنا أصلي بين ٱسطوانتين، فأخذ بقفاي، فأدناني إلىٰ سُترة، فقال: صلِّ إليها.

(١) وأخرجه -أيضًا- بقيُّ بن مَخلد، كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٤٣) وأبو أحمد الحاكم في «فوائده» (ص ١٤٤-١٤٥ رقم ٩٠) من طريق هشام بن عمار، عن يحيىٰ بن حمزة، عن بُرد بن سِنَان. والحارث بن أبي أسامة في«مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص/ ٦٢ رقم ١٦٣) من طريق عبد الوارث. كلاهما (بُرد بن سِنَان، وعبد الوارث) عن إسحاق بن سُوَيد، به.

وهو منقطع بين إسحاق بن سُوَيد وعمر، كما قال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (١/ ٣٤٣).

وأورده الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٥٣) وقال: يَرويه إسحاق بن سُوَيد العدوي، واختُلف عنه، فرواه معتمر، عن إسحاق، عمَّن حدَّثه، عن عمرَ، مرفوعًا، ورواه عبد الوارث، عن إسحاق بن سُوَيد مرسلًا، عن عمرَ، مرفوعًا، وقوله أشبه بالصواب.

تنبيه: رواية معتمر بن سليمان لم أقف عليها، وقد ذكرها المؤلِّف علىٰ خلاف ما ذكره الدارقطني، وكيفما كان؛ فالأثر لايصح، لانقطاعه.

وهكذا رواه معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سُوَيد، عن رجل، عن عمرَ، به.

* **أثر آخر :**

٨٠- قال الحافظ أبو يعلىٰ[١]: ثنا عبيد الله، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يُجمِّرُ[٢] مسجدَ رسولِ الله ﷺ كلَّ جُمُعة.

* **أثر آخر :**

٨١- قال أبو عبيد[٣]: حدِّثت عن عيسىٰ بن يونس، عن هشام بن عروة، عمَّن حدَّثه، عن عمرَ: أنَّه لمَّا حَصَّبَ المسجدَ قال له فلان: لِمَ فعلتَ هٰذا؟ قال: هو أَغفَرُ للنُّخامة، وألينُ في المَوْطئ.

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٧٠ رقم ١٩٠).
وحسَّن إسناده المؤلِّف في «تفسيره» (٣/ ٢٩٣) مع أن فيه العُمَري، وهو ضعيف!

(٢) التجمير: التبخير بالطِّيب. ٱنظر: «النهاية» (١/ ٢٩٣).

(٣) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٤٣).
وإسناده ضعيف؛ لإبهام بعض رواته.
وقد خولف عيسىٰ بن يونس في روايته، خالَفَه عبد الله بن نُمَير، وعَبدة بن سليمان، فروياه عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ عمرَ أراد ألا يحصِّب المسجد، فأشار عليه سفيان بن عبد الله الثَّقَفي، قال: بلىٰ، يا أميرَ المؤمنين، فإنه أغفر للنخامة، وأوطأ للمجلس، فقال عمرُ: ٱحصبوه. ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٧ رقم ٨٨٣٤) في الصلاة، باب من كان يخط إذا سجد في صلاته، وأبو عَروبة الحرَّاني في «الأوائل» (ص ١٤٣ رقم ١٢٢).
وهٰذا منقطع بين عروة وعمر.
وله طرق أخرىٰ: منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٨ رقم ٣٥٨٥١) في الأوائل، عن هشام بن حسَّان، عن الحسن، عن أبيه، عن رجل من ثقيف قال:

قال الأصمعي: أَصل الغَفر: التغطية، يعني: أنَّه أستر للنُّخامة.

ودلَّ علىٰ جواز ذلك في المسجد بشرط التغطية، ويشهد له الحديث الصحيح[١]: «البُزَاق في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتها دفنُها».

وقوله: حَصَّبَ المسجدَ: يعني: جعل فيه الحصباءَ، وهي: الحصىٰ.

ٱستشار رجلٌ من ثقيف عمرَ أن يحصِّب المسجد ...، فذكره، بمعناه.
وهٰذا ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.
ومنها: ما أخرجه أبو عَروبة الحرَّاني في «الأوائل» (١٢٣) عن ابن بشَّار وابن المثنَّىٰ، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أنَّ عمرَ أوَّل من أمر بحصبة البطحاء في المسجد.
وهٰذا إسناد رجاله ثقات.
ومنها: ما أخرجه أبو داود (١/ ٣٧١ رقم ٤٥٩) -ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٤٠)- عن سهل بن تمام بن بَزيع، عن عمر بن سُليم الباهلي، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: مُطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مبتلَّة، فجعل الرجل يأتي بالحصىٰ في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قَضَى النبيُّ ﷺ الصلاة قال: «ما أحسنَ هٰذا».
قال البيهقي: حديث ابن عمر متصل، وإسناده لا بأس به.
وتعقَّبه ابن التركماني، فقال: كيف يكون كذلك؟! وأبو الوليد هٰذا مجهول، كذا قال ابن القطان [«بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٩٤)]، والذهبي [«المغني في الضعفاء» (٢/ ٨١٥ رقم ٧٨١٦)]، وفي «أحكام عبد الحق» [١/ ٢٩٠]: لا أعلم روىٰ عنه إلا عمر بن سُليم، -ويقال: عمرو- ، ثم إن عمر هٰذا لم يصرِّح بالسماع من أبي الوليد، وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود أنه لم يَسْمعه.
وضعَّفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٩/ ١٦٢) لجهالة أبي الوليد.
وقال الذهبي في «المهذَّب في ٱختصار السُّنن الكبير» (٢/ ٨٦٩): إسناده ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٥١١ رقم ٤١٥ - فتح) في الصلاة، باب كفَّارة البزاق في المسجد، ومسلم (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥٢) في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

* **أثر آخر :**

٨٢- قال ابن أبي الدُّنيا[١]: ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا يزيد بن هارون، أنا الجُرَيري، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد مولىٰ أبي أَسيد قال: كان عمرُ رضي الله عنه يَعُسُّ المسجدَ بعد العشاءِ، فلا يَرىٰ فيه أحدًا إلا أخرَجَهُ، إلا مَن يصلِّي، فمَرَّ بنفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فيهم أُبَيّ بن كعب فقال: ما خلَّفَكُم بعد الصلاة؟ قالوا: جَلَسنا نذكرُ اللهَ تعالىٰ. فجلس معهم، ثم قال لأدناهم إليه: هاتِ. قال: فدعا، فاستَقرَأَهم واحدًا واحدًا[٢] يَدعون، حتى ٱنتهىٰ إليَّ، وأنا إلىٰ جنبه، فقال: هاتِ. فحَصِرتُ، وأخذني من الرِّعدة إفكِلٌ[٣]، حتىٰ جعل يجدُ مَسَّ ذلك منيِّ، فقال: ولو أن تقولَ: اللهمَّ ٱغفر لنا، اللهمَّ ٱرحمنا. قال: ثم أُخِذَ عمر، فما كان في القوم أكثرَ دمعةً منه، ولا أشدَّ بكاءً، ثم قال: إيهًا! الآن فتَفَرَّقوا.

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة.
وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٣/ ٢٩٤) -ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٦٣)- والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٣٦) من طريق يزيد بن هارون، به.
وفي إسناده الجُرَيري، سعيد بن إياس، وكان ممَّن ٱختَلَط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد ٱختلاطه. ٱنظر: «الكواكب النيِّرات» (ص ١٨٧).

(٢) قوله: «واحدًا واحدًا» كذا ورد في الأصل.
وكَتَب المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل: «رجلًا رجلًا»، وكَتَب فوقها «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة.

(٣) كذا ضبطها المؤلِّف بكسر الكاف.
وضبطها ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٥٦) بالفتح، وقال: الأفكَل: الرِّعدة من برد أو خوف، ووزنه: أفعل.

* **أثر آخر :**

٨٣- قال البخاري[١] : ثنا علي بن عبد الله، ثنا يحيىٰ بن سعيد، أنا الجُعَيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد الكِندي / (ق٢٩) قال: كنتُ قائمًا في المسجد، فحَصَبني رجلٌ، فنَظَرتُ، فإذا عمرُ بن الخطاب، فقال: ٱذهب، فائتني بهذين، فجئتُهُ بهما. فقال: ممَّن أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتُكُما، ترفعانِ أصواتكما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ!

* **طريق أخرى :**

٨٤- قال النسائي[٢] : ثنا سُوَيد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك[٣]، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: سَمِعَ عمرُ صوتَ رجلٍ في المسجد، فقال: أتدري أين أنت؟!

وهٰذا -أيضًا- صحيح.

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٥٦٠ رقم ٤٧٠ - فتح) في الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد.

(٢) في «سننه الكبرىٰ»، كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤ رقم ١٠٣٨٢).

(٣) وهو في «الزهد والرقائق» له (ص ١٣٦ رقم ٤٠٥).

حديث في كراهة دخول المسجدِ لآكل الثوم والبصل

٨٥- قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي[١]: حدثنا سفيان، ثنا يحيىٰ بن صَبيح الخراساني، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن عمرَ بن الخطاب أنَّه قال: إنِّي لأَحسَبُ أنكم تأكلون شجرتين -يعني: خبيثتين-، البصلَ والثومَ، فإن كنتم لابدَّ فاعلين؛ فاقتُلُوهما بالنضج، ثم كُلُوهما، فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يجدُ ريحَهُ من الرجل، فيأمُرُ به، فيُخرَجَ إلى البقيع.

هكذا رواه الحميدي مختصرًا، وفيه زيادات كثيرة، ستأتي في موضعها[٢] من هٰذا الحديث، وهو في «الصحيح»[٣].

وقد نقل الترمذي[٤] عن عليٍّ وشريك بن الحنبل أنهما كرها البصل والثوم النِّيئ.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٧٧ رقم ١٠).

(٢) انظر: (٢/ ٢٨٤رقم ٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٩٦ رقم ٥٦٧) في المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كُرائًا أو نحوها، من طريق هشام الدَّستوائي، عن قتادة، به، مطولًا.

(٤) في «جامعه» (٤/ ٢٣٠ رقم ١٨٠٨، ١٨٠٩) في الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخًا، لكن من رواية شريك بن الحنبل، عن علي رضي الله عنه.
وهو حديث يرويه أبو إسحاق السَّبيعي، وقد اختُلف عليه في رفعه ووقفه:
فقيل: عنه، عن شريك بن حنبل، عن علي، مرفوعًا.
وقيل: عنه، عن شريك بن حنبل، عن علي، موقوفًا.
وقيل: عنه، عن عُمَير بن قميم، عن شريك بن حنبل، عن علي، مرفوعًا.

أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٩ رقم ٣٨٢٤) -ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٧٨)- والترمذي (٤/ ٢٣٠ رقم ١٨٠٨) في الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخًا، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٢٠) من طريق مُسدَّد، عن أبي وكيع الجرَّاح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخًا. هٰذا لفظ ابن عبد البر.

ولفظ أبي داود والترمذي: نُهِيَ عن أكل الثوم إلا مطبوخًا. بالبناء للمجهول.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الترمذي (١٨٠٩) عن وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، به، موقوفًا، ولفظه: لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخًا.

وقد توبع وكيع علىٰ هٰذا الوجه، تابَعَه يحيى الحِمَّاني، كما عند الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٤٢).

وأما الوجه الثالث: فعلَّقه الدارقطني عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عُمَير بن قميم، عن شريك بن حنبل، عن علي، مرفوعًا، ولم يسق لفظه.

ولقيس بن الربيع إسناد آخر: فأخرجه البزار (٣/ ٥٠ رقم ٨٠٥) والطحاوي (٤/ ٢٣٧) من طريق قيس بن الرَّبيع، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي مرفوعًا: «**من أكل من هٰذِه البَقلة، فلا يقربنَّا أو يؤذينا في مسجدنا**». ليس فيه: عُمَير بن قميم!

ورجَّح الدارقطني رواية قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عُمَير بن قميم، عن شريك بن حنبل، عن علي، فقال: ويُشبه أن يكون قول قيس أولىٰ بالصواب، لأن يونس بن أبي إسحاق رواه عن أبي هلال، وهو عُمَير بن قميم، عن شريك بن حنبل، عن عليٍّ رضي الله عنه.

قلت: رواية يونس بن أبي إسحاق هٰذِه التي ذكرها الدارقطني لم أقف عليها، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية قيس بن الربيع، فقال أبو حاتم: هٰذا حديث خطأ، منهم من يقول: عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي، قوله، موقوف، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، لم يقل: عن علي: لايحلُّ أكل الثوم، وهو أشبه عندىٰ؛ لأن الثوري أحفظهم. «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٦ رقم ١٤٩٠).

ونقله ابن حزم[١] عنهما: أنهما حرَّماه.

وقد يقال: إنَّ كلام عمر يقتضيه.

وأما نهي آكلهما عن دخول المسجد، فقد صحَّ في غير ما حديث: «**من أَكل البصلَ والثومَ والكُرَّاث؛ فلا يَقربنَّ مسجدَنا**»[٢].

ولمسلم[٣]: «**مساجدَنا**».

وقد كَرِهَ الفقهاءُ ذلك[٤]، ومقتضىٰ قواعد مذهب الإمام أحمد[٥] أنَّه لا تصحُ صلاةُ آكلهما في المسجد ومعه الريحُ، لأنه قد نُهي عن الكون فيه، فيقتضي ألا تصحَّ صلاتُهُ فيه، كالدار المغصوبة، والله أعلم.

قلت: وعُمَير بن قميم -ويقال: ابن تميم- : مجهول الحال، روىٰ عنه اثنان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥٣٦ رقم ٣٢٣٩) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧٨ رقم ٢٠٩٢) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٥٤).

وقد قال الترمذي عقب روايته: هٰذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي، وقد روي هٰذا عن عليٍّ قولَه، وروي عن شريك، عن النبيِّ ﷺ، مرسلًا!

وضعَّفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٥٥) لاختلاط أبي إسحاق وتدليسه.

(١) في «المحلىٰ» (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ رقم ٥٦٤) (٧٤) في المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كُراثًا أو نحوها، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) (١/ ٣٩٤ رقم ٥٦١) (٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من أكل هٰذِه البَقلة فلا يقربنَّ مساجدَنا حتىٰ يذهب ريحُها**». يعني: الثوم.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ١٧٤) و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٣) و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (ص ٣٢٩).

(٥) انظر: «المسوَّدة» (ص ٧٤) و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٩١).

* **حديث آخر :**

٨٦- قال أحمد[١] : ثنا حماد الخيَّاط، ثنا عبد الله، عن نافع: أنَّ عمرَ زاد في المسجد من الأُسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان، وقال عمرُ: لولا أني سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَن يزيدُ في مسجدِنا؟**»[٢]؛ ما زِدْتُ فيه.

وهٰذا وإن كان منقطعًا، إلا أن الظاهر أن نافعًا سَمِعَه من ابن عمر، وقد روي كذلك مرفوعًا من طريق أخرىٰ:

٨٧- كما قال الحافظ أبو يعلىٰ[٣] : ثنا موسىٰ بن حيَّان، ثنا سَلم بن قتيبة، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال عمرُ: لولا أنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إني أريدُ أن أزيدَ في قِبْلَتِنا**»؛ ما زِدتُ.

وهٰذا إسناد حسن، وعبد الله بن عمر العُمَري في كلتا الطريقين ضُعِّف.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٧ رقم ٣٣٠).

(٢) قوله: «**مَن يزيد في مسجدنا**» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «نبغي نزيد في مسجدنا».

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/ ١٢١ رقم ٢٢)، وتصحَّف فيه «سَلم» إلىٰ: «سالم»!
وأخرجه -أيضًا- البزَّار في «مسنده» (١/ ٢٦٢ رقم ١٥٧) وأبو بكر النَّجاد في «مسند عمر» (ص ٨٧، ٨٨ رقم ٦٣، ٦٤) من طريق عبد الله بن سَلَمة، عن عبد الله بن عمر العُمَري، به.
قال البزار: لا نعلم رواه إلا العُمَري عن نافع.

صفة توسيع عمر في المسجد

٨٨- قال الشيخ أبو الفرج (ق٣٠) ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الباب الثالث والثلاثين من كتاب «مناقب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(١)]: وروىٰ يزيد بن هارون، ثنا أبو أُميَّة ابن يعلىٰ، عن سالم أبي النَّضر، قال: كانت دارُ العباس بن عبد المطلب إلىٰ جنب المسجد، وكان ميزابُها يشرع إلى الطريق، فقال له عمر: إنَّ ميزابَك يؤذي المسلمين، فحوِّله إلىٰ دارك. فقال: إنما هو ماء المطر. فقال عمرُ: إنَّ المسلمين لا يحبُّون أن تَبلَّ السماءُ ثيابَهم، فحوِّله. وكان رسولُ الله ﷺ أقطَعَها العباسَ، ثم رأىٰ عمرُ في المسجد ضِيقًا عن المسلمين، فاشترىٰ ما حولَه من المنازل، وبقيت حُجَر نساء النبيِّ ﷺ، ودار العباس، فقال عمرُ للعباس: إنَّ مسجدَ المسلمين قد ضاق بهم، وقد ٱبتَعتُ ما حولَه من المنازل، غير حُجَر نساءِ رسولِ الله ﷺ، فلا سبيلَ إليها، ودارِك، فبعنيها أُوسِّعُ بها مسجدَ المسلمين. فقال العباس: لستُ بفاعل. فأراده عمر، فأبَىٰ. فقال له عمر: ٱختر منِّي واحدةً من ثلاث خصال. فقال العباس: هاتها، لعلَّ في بعضها فَرَجًا. فقال: ٱختر منِّي: إما أن تبيعنيها بحُكمكَ من بيت مال المسلمين، وإما أن أَخطَّك مكانَها خطَّةً حيث أَحببت، فأَبنيها لك مثلَ بناء دارك، وإما أن تصدَّقَ بها على المسلمين توسِّع بها عليهم مسجدَهم. فقال له العباس: ولا خصلةً من هٰذِه الخصال. قال له عمر: ٱجعل بيني وبينك حَكَمًا. فقال: أُبَيّ بن كعب. فانطَلَقا إليه، فدَخَلا، فقال لعمرَ: أخصمًا جئتَ أم زائرًا؟ فقال: بل

---

(١) المطبوع من «مناقب عمر» قد حذف المختَصِر أسانيدَه، ومع ذلك فقد بحثتُ عنه فيه، فلم أقف عليه.

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٤/ ٢١) عن يزيد بن هارون، به.

خصمًا .(ق٣١) قال: فاجلس مجلسَ الخصوم. فجَلَسا بين يديه، فقصَّ عليه عمرُ قصتَه. فقال أُبَيّ بن كعب: إنْ شئتُما حدَّثتُكما حديثًا سَمِعتُهُ من رسول الله ﷺ؟ فقال عمرُ: حدِّثنا. فقال أُبَيّ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّ الله أَوحىٰ إلىٰ داودَ عليه السلام أن ابن لي بيتًا أُذكَرُ فيه، فاختَطَّ داودُ عليه السلام موضعَ بيتِ المقدسِ، فإذا خَطُّه يزوي تَربيعتَها دارًا لبعض بني إسرائيل، فسأله أن يَخرُجَ له عنها، فيُدخِلُها في المسجدِ، فيُسوىٰ تربيعتُه، فأَبَىٰ، فهَمَّ داودُ عليه السلام بأخذها منه، فأوحىٰ اللهُ تعالىٰ إليه: إنِّي أَمَرتُك أن تَبنيَ لي بيتًا أُذكَرُ فيه، فأَردتَ أن تُدخِلَ بيتيَ الغصبَ، وليس من شأني الغصبُ، وإنَّ عقوبتَكَ ألَّا تَبنيه، فقال: ياربّ، فمِن ذُريتي؟ قال: من ذُريتك، فأَوحىٰ اللهُ إلىٰ سليمانَ عليه السلام فبَنَاه**».

فأخذ عمرُ رضي الله عنه بمجامع قميص أُبَيّ، فقال: جئتُك بأمرٍ، فما جئتني به أشدَّ منه، لتأتينِّي علىٰ هٰذا ببيِّنة، أو لأفعلنَّ، ولأفعلنَّ، ولأفعلنَّ. فقال أُبَيّ: أَي عمر، أتَّهمني علىٰ حديثِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: هو ما أقول لك. فخَرَج به، حتىٰ أتىٰ به المسجدَ، فإذا فيه حَلقة من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فوَقَفَهُ عليهم، فقال أُبَيّ: أَنشُدُكم اللهَ، أيكم سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذكُرُ حديثَ داودَ حيثُ أَوحىٰ اللهُ إليه أن يبني بيتَ المقدس؟ وحدَّثهم به. فقال (ق٣٢) هٰذا من هٰهنا: أنا سَمِعتُهُ، وقال هٰذا من هٰهنا: أنا سَمِعتُهُ. فغضب أُبَيّ رضي الله عنه، وقال: أي عمر، أتَّهمني علىٰ حديثِ رسولِ الله ﷺ؟ فأرسَلَه عمر، وقال: يا أبا المنذر، لا والله الذي لا إلٰه إلا هو، ما اتَّهمتُك علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ في حديثٍ ولا غيرِه، ولكني كرهتُ أن يجترئ[1] علىٰ

---

(١) قوله: «ولكني كرهتُ أن يجترئ» كذا ورد في الأصل. وتقرأ غير ذلك، وأورد هٰذِه القطعة السيوطي في «جامع الأحاديث» (١٣/ ٤٢٥) هكذا: «ولكني كرهتُ أن

رسولِ الله ﷺ ظاهرًا. وقال عمرُ للعباس: ٱنطلِق إلىٰ دارك، فقد تركتُها لا أَعرضُ فيها. فقال العباس: وتركتَها لا تعرضُ فيها؟ قال: نعم. قال: فإنِّي قد جعلتُها صدقةً على المسلمين أُوسِّع بها في مسجدِهم، فأما وأنت غاصبي، فما كنتُ لأفعل. فأَخطَّه عمر خطَّة في السُّوق، وبناها له من مال المسلمين بحذاء من بنائه، فهي لهم اليوم.

وهٰذا سياق غريب، وفي إسناده ضعف وانقطاع[1].

* **حديث آخر يتضمن وضعه المسجد في البيت المقدَّس:**

٨٩- قال الإمام أحمد[2]: ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سَلَمة، عن أبي سِنَان، عن عُبيد بن آدم، وأبي مريم، وأبي شعيب: أنَّ عمرَ بن

يكونَ الحديثُ عن رسول الله ﷺ غير ظاهر».

وعند ابن سعد: «ولكني كرهتُ أن يكونَ الحديثُ عن رسول الله ﷺ ظاهرًا».

(١) وله طريق أخرىٰ: أخرجها إسحاق بن راهويه في «مسنده، كما في «المطالب العالية» (٤/ ٥٨ رقم ٣٤٧٤) وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده علىٰ فضائل الصحابة» (٢/ ٩٣٩ رقم ١٨٠٧) والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥١٢) من طريق حماد ابن سَلَمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت للعباس دارٌ إلىٰ جنب المسجد في المدينة، فقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: بِعنيها أو هَبْهَا لي حتىٰ أدخلَها في المسجد. فأبىٰ. فقال: ٱجعل بيني وبينك رجلًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ. فجعلا بينهما أُبَي بن كعب، فقَضَىٰ للعباس علىٰ عمر، فقال عمرُ: ما أحدٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أجرأُ عليَّ منك. فقال أُبَي بن كعب: أو أنصحُ لك مني. ثم قال: يا أميرَ المؤمنين، أَمَا بَلَغكَ حديثُ داودَ أنَّ الله ﷻ أمره ببناء بيت المقدس، فأدخلَ فيه بيتَ ٱمرأةٍ بغير إذنها، فلما بَلَغَ حُجز الرجال مَنَعَهُ اللهُ بناءَه، قال داود: أي رب، إنْ منعتني بناءه؛ فاجعله في خَلَفي. فقال العباس: أليس قد قضيتَ لي بها وصارت لي؟ قال: بلىٰ. قال: فإني أُشهِدُكَ أني قد جعلتُها للهِ.

وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، ويوسف بن مِهران.

(٢) في «مسنده» (١/ ٣٨ رقم ٢٦١).

الخطاب رضي الله عنه كان بالجابية[١] ...، فذَكَر فتحَ بيتِ المقدسِ. قال: قال ابن سَلَمة[٢]: فحدَّثني أبو سِنَان، عن عُبيد بن آدم قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول لكعب: أين ترىٰ أن أُصلِّي؟ قال: إنْ أَخذتَ عنِّي، صَلَّيتَ خلفَ الصخرةِ، فكانت القدسُ كلُّها بين يديك. فقال عمرُ: ضاهيْتَ[٣] اليهودية، لا، ولكنْ أصلِّي حيثُ صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ. فتَقدَّم إلى القِبْلة فصَلَّىٰ، ثم جاء، فبَسَط رداءَه، وكَنَس الكُنَاسةَ في ردائه، وكَنَس الناسُ.

(ق٣٣) وهٰذا حديث حسن الإسناد، ٱختاره الحافظ الضياء في كتابه[٤].

وأبو سِنَان هٰذا: ٱسمه عيسىٰ بن سِنَان الشَّامي الفلسطيني، روىٰ عنه جماعة، وضعَّفه ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة، ووثَّقه بعضهم، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وروىٰ له أهل السُّنن إلا النسائي[٥].

وعُبيد بن آدم هٰذا: قال أبو حاتم[٦]: ٱسمه: عبد العزيز بن آدم، يروي عن عمرَ وأبي هريرة، وعنه: أبو سِنَان القَسملي.

وأما عُبيد بن آدم بن أبي إياس فمتأخِّر، يروي عن أبيه، وعنه: النسائي وأبو حاتم الرازي، وقال[٧]: صدوق.

---

(١) الجابِية: قرية من أعمال دمشق. ٱنظر: «معجم البلدان» (٢/ ٩١).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أبو سَلَمة».

(٣) المضاهاة: المشابهة: ٱنظر: «النهاية» (٣/ ١٠٦).

(٤) «المختارة» (١/ ٣٥٠ رقم ٢٤١).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٠٨) و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٧٧ رقم ١٥٣٧).

(٦) في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٠١ رقم ١٨٥٧).

(٧) في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٠٢ رقم ١٨٦٢).

* **حديث آخر :**

٩٠- قال أبو داود في «المراسيل»[١] : ثنا مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عُمارة، عن أبي مِجْلَز: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر عمرَ أن ينهىٰ أن يُبالَ في قِبلة المسجد.

* **حديث آخر :**

٩١- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[٢] : ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا عبد الله ابن صالح، ثنا الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**سبعُ مواطنَ لا تكونُ فيها الصلاةُ: ظَهْرُ بيتِ اللهِ، والمقبرةُ، والمجزرةُ، والمزبلةُ، والحمَّامُ، وعَطَنُ الإبلِ، ومحجَّةُ[٣] الطريقِ**».

هكذا رواه البزَّار.

وكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث الرَّمادي، وحَرمَلَة، وحميد بن زَنْجويه، والأَعْين.

كلُّهم عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عنه، به.

ثم قال البزَّار: لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، ولم يروه عن عبد الله بن عمر إلا الليث.

---

(١) (ص ٧٨ رقم ١٤).
وأخرجه -أيضًا- عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة المنورة» (١/ ٣٧) عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، به.
وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٦٤ رقم ١٦١).

(٣) **المَحَجَّة**: جادَّة الطريق. «النهاية» (٤/ ٣٠١).

وذَكَره الترمذي في «جامعه»[١] معلَّقًا عن الليث، عن عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، به.

قلت: والعُمَري الذي دار الحديث عليه ضعيف.

لكن رواه ابن ماجه[٢]، (ق٣٤) فسقط من روايته العُمَري، فإنَّه قال: ثنا علي بن داود، ومحمد بن أبي الحسين، قالا: ثنا أبو صالح -يعني: عبد الله بن صالح-، حدثني الليث، ثنا نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، فذَكَر مثله.

فلو كان محفوظًا بهٰذا الإسناد؛ لكان علىٰ شرط البخاري، فإنَّ كاتب الليث روىٰ عنه البخاري في «الصحيح» على الصحيح[٣]، لكن لابدَّ من ذِكر العُمَري فيه، وسَقَط إما من حفظ ابن ماجه أو أحد شيخيه، والله أعلم بالصواب[٤].

وقد روىٰ هٰذا الحديثَ الترمذي[٥] وابن ماجه[٦] من حديث زيد بن جَبِيرة -وهو: ضعيف-، عن داود بن الحُصين، عن نافع، عن ابن عمرَ،

---

(١) (٢/ ١٧٩).

(٢) في «سننه» (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٧) في المساجد، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة.

(٣) لكنه انتقىٰ له من صحيح حديثه ما وافقه عليه الثقات، كما نبَّه علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في «هدى السارىٰ» (ص ٤١٥)، و«الفتح» (١٣/ ١٦٠، ٣٠٨).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٥): وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العُمَري المذكور في سنده ضعيف -أيضًا-، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة.

(٥) في «سننه» (٢/ ١٧٨ رقم ٣٤٧) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلَّىٰ إليه وفيه.

(٦) في «جامعه» (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٦) في المساجد، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة.

عن النبيِّ ﷺ، لم يَذكر فيه عمرَ[1]، والله أعلم.

(١) وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلِّم في زيد بن جَبِيرة من قِبَل حفظه ...، وقد روى الليث بن سعد هٰذا الحديث عن عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مثله، وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أشبه وأصحُّ من حديث الليث بن سعد.
وفي «النُّكت الظِراف» لابن حجر (٦/ ٩٥): قال الحسن بن علي الحُلواني في «المعرفة» له: ثنا سعيد بن أبي مريم، عن الليث: كَتَبتُ إلىٰ عبد الله بن نافع أسأله عن هٰذا الحديث، فكَتَب إليَّ: لا أعلم مَن حدَّث بهٰذا عن نافع إلا أبطل، وقال عنه الباطل.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٤٧ رقم ٤١٢): سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه نهىٰ أن يصلِّي الرجلُ في سبعِ مواطنَ: معاطنِ الإبلِ، وقارعةِ الطريقِ، والمجزرةِ، والمزبلةِ، والمقبرةِ. قلت: ورواه زيد بن جَبِيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: جميعًا واهيين (كذا).
وانظر للفائدة: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٤٤٠-٤٤٥).

صفة الصلاة

٩٢- قال الإمام أحمد[١]: ثنا هشيم، ثنا أبو محمد -مولىٰ قريش-، ثنا أبو عثمان النَّهدي قال: رأيتُ عمرَ رضي الله عنه إذا أقيمت الصلاةُ ٱستَدبَرَ القِبْلَةَ، ثم يقول: تقدَّم يا فلانُ، تأخَّر يا فلانُ، سوُّوا صفوفَكم. فإذا ٱستوى الصفُّ، أَقبَلَ على القِبْلةِ، فكَبَّرَ.

وقال نافع[٢]، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ رضي الله عنه لم يكن يكبِّرُ بالصلاة حتىٰ يسوِّي الصفوفَ، ويُوكِّلُ بذلك رجالًا.

* أثر في رفع اليدين في الابتداء فقط:

٩٣- قال أبو الحسن محمد بن أحمد الرافقي في «جزئه»[٣] المشهور: ثنا سيَّار بن نصر، ثنا أبو عُبيدة بن أبي السَّفَر، ثنا عبد الله ابن داود الخُرَيبي قال: قال عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي،

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، وذكره الترمذي في «سننه» (١/ ٤٣٩) معلَّقًا، فقال: وروي عن عمرَ أنه كان يُوكِّل رجالًا بإقامة الصفوف فلا يكبِّر حتىٰ يُخبَرَ أنَّ الصفوفَ قد ٱستَوَت.
وإسناده ضعيف؛ أبو محمد مولىٰ قريش، وهو: زياد بن أبي زياد الجصَّاص، قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث. وتركه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بثقة. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٣٢ رقم ٢٤٠٥) و«تهذيب الكمال» (٩/ ٤٧٠).

(٢) وَصَله عبد الرزاق (٢/ ٤٧ رقم ٢٤٣٩) من طريق أيوب. ومالك (١/ ٢٢٤ رقم ٤٣٤) في الصلاة، باب ما جاء في تسوية الصفوف. وأبو الجهم العلاء بن موسىٰ في «جزئه» (ص ٣٤ رقم ٢١) وبكر بن بكَّار في «حديثه» (ص ١٧١ رقم ٣٩ - جمهرة الأجزاء) من طريق الليث بن سعد. ثلاثتهم (أيوب، ومالك، والليث) عن نافع، به. وإسناده صحيح.

(٣) (ق ١٢/أ).

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرَ رضي الله عنه: أنَّه رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يَعُد.

وقد رواه الحاكم في «مستدركه»[(١)] من حديث ابن أبجَر، ثم قال: وهٰذِه رواية شاذة، ولا تعارِض ما رواه الناس عن طاوس[(٢)]، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه.

---

(١) لم أقف عليه في مظانه من مطبوع «المستدرك»، ولم يورده الحافظ في «إتحاف المهرة».
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤ رقم ٢٤٥٤) في الصلاة، باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧) وفي «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٥٠) من طريق يحيىٰ بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن عبد الملك بن أبجر، به.
وقد خولف يحيىٰ بن آدم في روايته، خالَفَه الثوري، فرواه عن الزبير بن عدىٰ، عن إبراهيم، عن الأسود: أنَّ عمرَ كان يرفع يديه في الصلاة حذو مَنكِبَيه. ومن هٰذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧١ رقم ٢٥٣٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ رقم ٢٤١٣) في الصلاة، باب إلىٰ أين يبلغ بيديه؟ والبيهقي (٢/ ٢٥).
وقد رجَّح هٰذِه الرواية الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٩٥ رقم ٢٥٦): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يحيىٰ بن آدم، عن الحسن بن عيَّاش، عن ابن أبجر، عن الأسود، عن عمرَ: أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، هل هو صحيح؟ أو يرفعه حديث الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرَ: أنه كان يرفع يديه في ٱفتتاح الصلاة حتىٰ تبلُغا مَنكِبَيه فقط؟ فقالا: سفيان أحفظ. وقال أبو زرعة: هٰذا أصح، يعني حديث سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمرَ.
تنبيه: فات الشيخ شعيب الأرناؤوط إعلال الرازيَيْن لرواية يحيىٰ بن آدم، فتابَعَ الطحاوي علىٰ تصحيحها في تحقيقه لـ «شرح مشكل الآثار»، وفاته رواية الثوري.
(٢) أخرجها البيهقي (٢/ ٧٤) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١١٨ رقم ١٠١) من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيتُ طاوسًا يرفع

* حديث آخر

٩٤- قال عبد الله بن وهب[(١)]: عن حَيوة، عن أبي عيسىٰ سليمان بن

يديه إذا ٱفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع رَفَعَهَا، فسألتُ بعض أصحابه، فقيل: إنه يحدِّثه عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ!

وقد خولف آدم في روايته، خالَفَه علي بن الجَعْد، فرواه عن شعبة، عن الحكم ...، فذكره، لم يُجاوِز به ابن عمر! ومن هٰذا الوجه: أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٣٣٦ رقم ٢٦٠).

وقد رجَّح الإمام أبو عبد الله الحاكم الوجهين جميعًا، فقال البيهقي في «سننه» (٢/ ٧٤): قال أبو عبد الله الحافظ: الحديثان كلاهما محفوظان، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ. وابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، فإنّ ابن عمر رأى النبيَّ ﷺ فَعَلَهُ، ورأىٰ أباه فَعَلَهُ، ورواه عن النبيِّ ﷺ.

وقد نوزع الحاكم فيما ذهب إليه، فقال ابن دقيق العيد في «الإمام»، كما في «نصب الراية» (١/ ٤١٥): وفي هٰذا نظر؛ ففي «علل الخلال» عن أحمد بن أثرم قال: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- عن حديث شعبة، عن الحكم: أنَّ طاوسًا يقول: عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، فقال: مَن يقول هٰذا عن شعبة؟! قلت: آدم بن أبي إياس، فقال: ليس هٰذا بشيء، إنما هو عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال الدارقطني: هكذا رواه آدم بن أبي إياس، وعمار بن عبد الجبار المروزي، عن شعبة، وهُما وَهِما فيه، والمحفوظ عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، كما في «نصب الراية» (١/ ٤١٥-٤١٦).

قال ابن دقيق العيد: ورجال إسناده معروفون، فسليمان بن كيسان، أبو عيسى التَّميمي، ذكره ابن أبي حاتم [٤/ ١٣٧ رقم ٦٠٢] وسمَّىٰ جماعة روىٰ عنهم، وجماعة رووا عنه، ولم يُعرِّف من حاله بشيء، وعبد الله بن القاسم، مولىٰ أبي بكر الصديق، ذكره أيضًا [٥/ ١٤٠ رقم ٦٥٦]، وذكر أنه روىٰ عن ابن عمرَ وابن عباس وابن الزبير، وروىٰ عنه جماعة، ولم يُعرِّف من حاله -أيضًا- بشيء. «نصب الراية» (١/ ٤١٦).

كيسان، عن عبد الله بن القاسم[١] قال: بينما الناسُ يصلُّون علىٰ أنحىٰ شيءٍ في القيام والركوع والسجود، إذ خَرَج عمرُ بن الخطاب، فلما رأىٰ ذلك غضب، وهيَّت بهم[٢]، حتىٰ تجوَّزوا في الصلاة، فانصرَفوا، فقال عمرُ: أَقبِلُوا عليَّ بوجوهكم، وانظروا إليَّ كيف أصلِّي بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ التي كان يصلِّي ويأمر بها.

فقام مستقبِلَ القِبْلةِ، فرفع يديه حتىٰ حاذىٰ بهما مَنكبيه، فكَبَّر، ثم غَضَّ بصرَهُ، وخَفَضَ جناحَهُ. ثم قام قدرَ ما يقرأُ بأمِّ القرآن، وسورةٍ من المفصَّل، ثم رفع يديه حتىٰ حاذىٰ بهما مَنكبيه، فكَبَّرَ، ثم ركع، فوَضَع راحتيه علىٰ ركبتيه، وبَسَط يديه عليهما، ومدَّ عُنُقَه، (ق٣٥) وخَفَضَ عَجُزَه، غيرَ مُصوِّبٍ ولا مُقنعٍ، حتىٰ أنْ لو أنَّ قطرةَ ماءٍ وَقَعت في نَقرة قفاه لم تنته أن تقعَ، فيَمكثُ قدرَ ثلاثِ تسبيحاتٍ غيرَ عَجِلٍ، ثم كَبَّرَ ..، وذَكَر الحديث[٣].

إلىٰ أن قال: ثم كَبَّرَ، فرفع، واستوىٰ علىٰ عقبيه، حتىٰ وَقَع كلُّ عظمٍ منه موقعَهُ، ثم كَبَّرَ، فسَجَد قدرَ ذلك، ورفع رأسَه، فاستوىٰ قائمًا، ثم صلَّىٰ ركعةً أخرىٰ مثلَها، ثم ٱستوىٰ جالسًا، فنَحَّىٰ رجليه عن مَقعدتِهِ،

قلت: سليمان بن كيسان، وثَّقه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٦٠ رقم ١٠٤٩٤)، وعبد الله بن القاسم ذكره ابن خَلْفون في «الثقات»، كما في «إكمال مُغلطاي» (٨/ ١٢٤)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٥١): لا تُعرف حاله. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(١) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين عبد الله بن القاسم وعمر.

(٢) هيَّت بهم: أي صاح بهم. «القاموس المحيط» (ص ١٦٣- مادة هيت).

(٣) كَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا»، وكَتَب بجواره في حاشية الأصل: «سقط ... مرتين، وكذا وجدناه».

وألزم مَقعدتَهُ الأرضَ، ثم جَلَس قدرَ أن يتشهدَ بتسعِ كلماتٍ، ثم سلَّم، وانصرف، فقال للقوم: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا.

* **حديث آخر:**

٩٥- قال الدارقطني[١]: ثنا عثمان بن جعفر بن محمد، ثنا محمد بن نصر المروزي، ثنا عبد الله بن شَبيب، حدثني إسحاق بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمرو[٢] بن شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ ابن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة قال: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك ٱسمُك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إلٰه غيرُك**».

فإذا تعوَّذ، قال: «**أعوذ بالله من هَمز الشيطان، ونَفخه، ونَفْثه**».

ثم قال الدارقطني: رَفَعه هٰذا الشيخ -يعني: عبد الرحمن بن عمرو-، والمحفوظ عن عمرَ، من قوله.

قال: وكذلك رواه إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عمرَ.

وكذلك رواه يحيىٰ بن أيوب، عن عمرَ بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، من قوله، وهو الصواب.

قال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٣]: وعبد الرحمن هٰذا: ثقة، قد أخرج عنه البخاري في «صحيحه»، وإنما كان عمرُ يقوله ٱقتداءً برسول الله ﷺ[٤].

---

(١) في «سننه» (١/ ٢٩٩).

(٢) قوله: «عمرو» كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع «السُّنن»، و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٢٥٧ رقم ١٥٥٣٢): «عمر».

(٣) (١/ ٣٤٠).

(٤) وفي كلام ابن الجوزي نظر، فقد قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٤٠): عبد الرحمن بن عمر غير معروف، ولم يرو له البخاري.

قلت: هٰذا الحديث روي مرفوعًا عن أنس[(١)]، .....

وقال -أيضًا- : عبد الله بن شَبيب تكلَّم فيه غير واحد، وإسحاق روىٰ عنه البخاري في «صحيحه»، وله مناكير.

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٦/ ٣٨٩ رقم ٣٧٣٥) -ومن طريقه: ابن حبان في «كتاب الصلاة»، كما في «إتحاف المهرة» (١/ ٦١٦ رقم ٩٠٠)- والدارقطني (١/ ٣٠٠) عن أبي محمد ابن صاعد. كلاهما (أبو يعلىٰ، وابن صاعد) عن الحسين بن علي بن الأسود، عن محمد بن الصَّلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ٱفتتح الصلاةَ كبَّر ورفع يديه حتىٰ يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك ٱسمُك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إلٰه غيرُك**».
قال أبو حاتم الرازي: هٰذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كَتَبت عنه. «العلل» لابنه (١/ ١٣٥ رقم ٣٧٤). وقال ابن حبان: خبر غريب.
وقال الدارقطني -كما في «الإتحاف»- : هٰذا الحديث غير محفوظ.
قلت: وقد دفع الشيخ الألباني إعلال أبي حاتم الرازي، فقال في «إرواء الغليل» (٢/ ٥٢): وهٰذا إسناد صحيح، فلا يُلتفت بعد هٰذا إلىٰ قول أبي حاتم: «هٰذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كَتَبتُ عنه»، وذلك لأمرين: الأول: أنه لم يَذكر الحجَّة في كذب هٰذا الحديث مع ٱعترافه بأن راويه ابن الصلت لا بأس به، بل وثَّقه هو وأبو زرعة وابن نُمَير، كما ذكر ابنه في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٨٩).
الثاني: أنه لم يتفرَّد به ابن الصلت، بل توبع عليه من الطريقين المتقدِّمَين [سيأتي ذكرهما] فللحديث أصل أصيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
هٰذا ما قرَّره الشيخ الألباني رحمه الله، وفيما ذهب إليه نظر، لأمور:
الأمر الأول: ظاهر كلام الشيخ رحمه الله ألا تُقبل أقوال أئمة العلل على الروايات إلا مبيَّنة السبب، ولا أظن أن هٰذا مراد الشيخ، لأن مؤدَّاه إهدار كلامهم علىٰ جميع الأحاديث التي تكلَّموا عليها غير مبيِّنة السبب إذا خالفت ظاهر الأسانيد، كما أن إلزام العالم بالكشف عن وجه الحجَّة لا دليل عليه، ومع ذلك فإن من تتبَّع أقوالهم تبيَّن له وجه الحجَّة في قولهم غالبًا، ثم أبو حاتم إمام، ولم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبيَّن له، لا سيما ولم يخالَف من إمامٍ مثله.

الأمر الثاني: لم يتفرَّد أبو حاتم بردِّه، بل تابَعَه ابن حبان والدارقطني.
الأمر الثالث: ركَّز الشيخ الألباني في كلامه علىٰ أن محمد بن الصلت ثقة، وأيَّد ذلك بقول من وثَّقه، وفيهم أبو حاتم نفسُه، وغاب عن الشيخ أن علَّة الحديث ليست في محمد هٰذا، وإنما علَّته فيمن دونه، ألا وهو الحسين بن علي بن الأسود، فقد قال عنه أحمد: لا أعرفه. وذكر له ابن عدي حديثين، ثم قال: وهذان الحديثان لا أعرفهما إلا من حديث حسين بن علي بهٰذا الإسناد، وللحسين بن علي بن الأسود أحاديث غير هٰذا مما سَرَقه من الثقات، وأحاديثه لا يُتابَع عليها. وقال ابن الموَّاق: رُمي بالكذب، وسرقة الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وضعَّفه أبو داود مع أنه من شيوخه، ولذا قال ابن حجر: وهٰذا يدل علىٰ أنَّ أبا داود لم يرو عنه، فإنه لا يروي إلا عن ثقة عنده. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦ رقم ٢٥٦) و«الكامل» (٢/ ٣٦٨-٣٦٩) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٣) وحاشية «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٩٣).

فهٰذا الراوي -كما ترىٰ- قد جُرح جرحًا شديدًا، فإنَّ سرقة الحديث مقاربة للتهمة بالكذب، ولا يبعد أن يكون هٰذا الحديث مما سرقه، وأبو حاتم الذي قال عنه صدوق، هو الذي رمىٰ حديثه بالكذب، فتأمَّل.

وعليه؛ فقد بان -بحمد الله- وجه الحجَّة فيما ذهب إليه هٰؤلاء الأئمة.

الأمر الرابع: في بيان الطرق التي قوىٰ بها الشيخ الألباني حديث محمد بن الصلت، وقبل ذلك يقال: ينبغي أن نعلم أن طريق محمد بن الصلت لا ٱعتبار لها في مجال التقوية، ولذلك سيكون النظر في الطرق الآتية علىٰ أنها حديث مُفرَد، وقد ساق الشيخ طريقين، وسأسوق كلتا الطريقين، وتعليق الشيخ عليهما، ثم أبيِّن ما فيهما:

أما الطريق الأولىٰ: فأخرجها الطبراني في «الدعاء» (٢/ ١٠٣٤ رقم ٥٠٦) قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيىٰ زحمويه، ثنا الفضل بن موسى السِّيناني، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ٱستفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك ٱسمُك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إله غيرُك**»

.....

وأما الطريق الثانية: فأخرجها الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٤٢ رقم ٣٠٣٩) وفي «الدعاء» (٢/ ١٠٣٤ رقم ٥٠٥) عن أنس بن سَلم الخَوْلاني، ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحرَّاني، ثنا مَخلد بن يزيد، عن عائذ بن شُريح، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا كبَّر رفع يديه حتىٰ يحاذي أذنيه، يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك ٱسمُك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إلٰه غيرُك**».

قال الطبراني: لا يُروىٰ هٰذا الحديث عن أنس إلا بهٰذا الإسناد، تفرَّد به مَخلد بن يزيد.

أما الطريق الأولىٰ، فقد قال الشيخ عقب إيرادها: وهٰذا إسناد صحيح.

أقول: في إسنادها الفضل بن موسى السِّيناني، وهو وإن كان ثقة، إلا أن له مناكير تفرَّد بها، فقد قال عبد الله بن علي بن المديني: سألت أبي عن حديث الفضل بن موسىٰ، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن شَهَر سيفَه فدمُهُ هَدَر**». فقال: منكر ضعيف. وقال الذهبي: ما علمتُ فيه لِينًا إلا ما روىٰ عبد الله بن علي بن المديني: سَمِعتُ أبي وسُئل عن أبي تُميلة والسِّيناني، فقدَّم أبا تُميلة، وقال: روى الفضل أحاديث مناكير. ولذا قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت، وربما أغرب. وانظر: «الميزان» (٣/ ٣٦٠ رقم ٦٧٥٤) و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٨٧).

وأما الطريق الثانية، فقد أعلَّها الطبراني بتفرُّد مَخلد بن يزيد، وقد ردَّ هٰذا الإعلال الشيخ الألباني لأجل متابعة محمد بن الصلت لمَخلد.

وجوابًا علىٰ هٰذا يقال: ليست العلَّة قاصرة علىٰ تفرُّد مَخلد بن يزيد، بل فيه -أيضًا- أبو الأصبغ الحرَّاني، صدوق ربما وَهِم، كما قال الحافظ في «التقريب».

وفيه -أيضًا- : عائذ بن شُريح، قال عنه أبو حاتم الرازي: في حديثه صنعة. وقال ابن طاهر: ليس بشيء. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦ رقم ٧٩) و«الميزان» (٢/ ٣٦٣ رقم ٤١٠٠).

وعليه؛ فهذان الطريقان لا تصلحان لتقوية الرواية التي حكم عليها أبو حاتم بالبطلان.

وأبي سعيد[١]، وعائشة[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٠٣ رقم ٧٧٥) في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بـ سبحانك، والترمذي (٢/ ٩ رقم ٢٤٢) في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، والنسائي (٢/ ٤٦٩ رقم ٨٩٨) في الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، وعبد الرزاق (٢/ ٧٥ رقم ٢٥٥٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢١٠ رقم ٢٤٠١) في الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة -وعنه: ابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٤)- وأحمد في «مسنده» (٣/ ٥٠، ٦٩) وفي «الزهد» (ص ٣٢٨ رقم ١٢٦٨) والدارمي (٢/ ٧٨٩ رقم ١٢٧٥) في الصلاة، باب ما يقال عند افتتاح الصلاة، وأبو يعلىٰ (٢/ ٣٥٨ رقم ١١٠٨) وابن خزيمة (١/ ٢٣٨ رقم ٤٦٧) والطحاوي (١/ ١٩٧، ١٩٨) والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٥٦ رقم ٥٠١) والدارقطني (١/ ٢٩٨) والبيهقي (٢/ ٣٤) من طريق جعفر بن سليمان، عن علي ابن علي الرِّفاعي، عن أبي المتوكِّل النَّاجي، عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل كبَّر، ثم يقول: « **سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إله غيرُك** ». زاد بعضهم: ثم يقول: « **لا إله إلا الله -ثلاثًا-، الله أكبر -ثلاثًا- أعوذُ باللهِ السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيمِ، من همزِهِ، ونفخِهِ، ونفثِهِ** »، ثم يقرأ.

وقد أعل هٰذا الخبرَ الإمامُ أبو داود، فقال عقب روايته: وهٰذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن، الوَهْم من جعفر.

وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هٰذا الباب ...، وقد تكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيىٰ بن سعيد يتكلَّم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هٰذا الحديث.

وأما رواية الحسن المرسلة التي أشار إليها أبو داود، فقد أخرجها في «المراسيل» (ص ٨٨ رقم ٣٢) عن أبي كامل أنَّ خالد بن الحارث حدَّثهم، حدثنا عمران بن مسلم، عن الحسن: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام من الليل قال قبلَ أن يُكبِّر: « **لا إله إلا اللهُ، لا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ كبيرًا، أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ، من همزِهِ، ونفثِهِ، ونفخِهِ** »، قال: ثم يقول: « **اللهُ أكبرُ** ».

(٢) له طريقان:

الطريق الأولىٰ: أخرجها الترمذي (٢٤٣) في الصلاة، باب ما يقول عند ٱفتتاح الصلاة، وابن ماجه (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٦) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٤٣٣ رقم ١٠٠٠) وابن خزيمة (٤٧٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٨١ رقم ١٢٦٥) والطحاوي (١/ ١٩٨) والعقيلي (١/ ٢٨٨) وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٨١٠ رقم ١٦٥٣) والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٥٦ رقم ٥٠٢) والدارقطني (١/ ٣٠١) والحاكم، كما في «إتحاف المهرة» (١٧/ ٧٣١) والبيهقي (٢/ ٣٤) من طريق حارثة ابن أبي الرِّجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا ٱفتتح الصلاة رفع يديه حذو مَنكِبَيه فكبَّر، ثم يقول: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك ٱسمُك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إلٰه غيرُك**».

قال الترمذي: هٰذا الحديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هٰذا الوجه.

وقال ابن خزيمة: وحارثة بن محمد رحمه الله ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه.

وأعلَّه العقيلي بتفرُّد حارثة بن أبي الرِّجال، فقال: وله غير حديث لا يُتابَع عليه، وقد روي من غير هٰذا الوجه بأسانيد جياد.

وقال البيهقي: وهٰذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرِّجال، وهو ضعيف.

الطريق الثانية: أخرجها أبو داود (٧٧٦) -ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٢٩٩) والبيهقي (٢/ ٣٣)- عن حسين بن عيسىٰ، عن طلق بن غنَّام، عن عبد السلام بن حرب، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، فذكرته.

قال أبو داود: وهٰذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنَّام، وقد روىٰ قصة الصلاة عن بُديل جماعة، لم يَذكروا فيه شيئًا من هٰذا.

زاد الدارقطني نقلًا عن أبي داود: وليس هٰذا الحديث بالقوي

وجاء في حاشية «السُّنن» بتحقيق محمد عوَّامة قوله: «علىٰ حاشية ك: «نسخة: قال أبوسعيد: وبلغني عن أبي داود قال: هذان الحديثان -يعني: هٰذا والذي قبله- واهيان». وأبوسعيد هو: ابن الأعرابي».

قلت: مراده بالحديث الأول: حديث أبي سعيد الخُدْري المتقدِّم، ومقتضىٰ كلام الإمام أبي داود أن تكون هٰذِه الرواية مع رواية أبي سعيد الخُدْري منكرة، لا يعتدُّ بها.

فأما عن عمرَ، فالمحفوظ أنَّه موقوف عليه، كما قاله الحافظ أبو الحسن الدارقطني[١].

وكذلك رواه مسلم في (ق٣٦) «صحيحه»[٢]، فقال:

٩٦- ثنا محمد بن مِهران الرازي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عَبدة بن أبي لُبَابة: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهرُ بهٰؤلاء الكلماتِ: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، تبارك ٱسمُك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إلٰه غيرُك. وعن قتادة: أنَّه كَتَب إليه يُخبِرُهُ عن أنس بن مالك أنَّه حدَّثه قال: صَلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّل قراءةٍ ولا آخرِها.

فعَبدة بن أبي لُبَابة لم يُدرك عمرَ بن الخطاب، وإنما لقي ابنه عبد الله ابن عمر، كما قاله الإمام أحمد بن حنبل[٣]، وهو من ثقات المسلمين وأئمَّتهم.

وهٰذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه من غير وجه، كما رواه الدارقطني[٤] من طرق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

---

(١) في «سننه» (١/ ٢٩٩).

(٢) (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩) (٥٢) في الصلاة، باب حجة من قال: لا يَجهر بالبسملة.
وانظر للفائدة: «تذكرة المحتاج» لابن الملقن (ص ٤٥) و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٣٤٠) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ١١١-١١٢).

(٣) حكاه الميموني عن الإمام أحمد، كما في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٤٣).

(٤) في «سننه» (١/ ٣٠٠).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩، ٢١٤ رقم ٢٣٨٩، ٢٤٥٥) في الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة، وباب في التعوذ كيف هو ...، والطحاوي (١/ ١٩٨) من

الأسود قال: كان عمرُ رضي الله عنه إذا ٱفتتح الصلاةَ قال: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك ٱسمُك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إلٰه غيرُك. يُسْمِعُنا ذلك ويُعلِّمُنا.

٩٧- وقال الحسن بن عرفة[١]: ثنا هشيم، عن عبد الله بن عَون، عن إبراهيم، عن علقمة: أنَّه ٱنطلَقَ إلىٰ عمرَ بن الخطاب، قال: فرأيتُهُ قال حين ٱفتتح الصلاةَ: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك ٱسمُك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إلٰه غيرُك.

وهٰذِه أسانيد صحيحة، والله أعلم.

* **حديث آخر:**

٩٨- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: ثنا الحسن (ق٣٧) بن سفيان، حدثني أبو قُدَيد، ثنا حاتم بن أحمد، ثنا عمار بن زَربي -مؤذِّن مسجد الأصمعي-، ثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان النَّهدي، عن عمرَ رضي الله عنه قال: كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ إذا صلَّىٰ بنا مَدًّا.

طريق حفص بن غياث -زاد ابن أبي شيبة: ووكيع- . كلاهما (حفص، ووكيع) عن الأعمش، به.

وقد توبع الأعمش علىٰ روايته، تابَعَه منصور بن المعتمر، وروايته عند عبد الرزاق (٢/ ٧٥ رقم ٢٥٥٧) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٩٥) في الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة، والطحاوي (١/ ١٩٨).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «جزء الحسن بن عرفة»، ومن طريقه: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠).

وقد توبع الحسن بن عرفة علىٰ روايته، تابَعَه وكيع، وروايته عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٩٠) في الصلاة، باب فيما يفتتح به الصلاة.

وهٰذِه الرواية معلَّة؛ لمخالفتها لرواية الأعمش ومنصور.

فيه غرابة من جهة إسناده[١].

* **حديث آخر :**

٩٩- قال الإسماعيلي أيضًا: ثنا جعفر بن أحمد الواسطي، وابن صاعد قالا: ثنا نصر بن مالك الخُزَاعي، ثنا علي بن بكَّار، ثنا أبو خَلْدة، عن أبي العالية قال: قال عمرُ رضي الله عنه: تعلَّموا القرآنَ، خمسَ آياتٍ، خمسَ آياتٍ، كذلك أنزله جبريلُ على النبيِّ ﷺ[٢].

قال علي بن بكَّار: قال بعض أهل العلم: مَن تعلَّمه هكذا لم ينسه أبدًا.

---

(١) في إسناده عمار بن زَربي، قال عنه أبو حاتم: كذَّاب، متروك الحديث. وقال العقيلي: الغالب علىٰ حديثه الوَهم. أنظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٩٢ رقم ٢١٨٣) و«الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٢٧).

(٢) وأخرجه -أيضًا- أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣١٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٥١٢ رقم ١٨٠٦) والخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٢٨٧) من طريق علي بن بكَّار، به.

قال الدارقطني في «الأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر (١/ ١٥٦): تفرَّد به أبو خَلْدة، عن أبي العالية، عنه، وعنه علي بن بكَّار.

قلت: وقد خولف علي بن بكَّار في روايته، فأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١١٨ رقم ٢٩٩٢١) في فضائل القرآن، باب في تعليم القرآن كم آية؟ عن وكيع. والمستَغفِري في «فضائل القرآن» (١/ ٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٣٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١٩) من طريق مسلم بن إبراهيم. كلاهما (وكيع، ومسلم بن إبراهيم) عن أبي خلدة، عن أبي العالية، قولَه. ليس فيه: عمر.

وقد رجَّح هٰذِه الرواية أبو زرعة الرازي والبيهقي. أنظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٨٥ رقم ١٧٤٩) و«شعب الإيمان» (٤/ ٥١٣).

* **أثر آخر :**

١٠٠- روى البخاري، ومسلم[١] من حديث أبي عِمران الجَوْني، عن عبد الله بن الصامت، عن عمرَ أنَّه قال: ٱقرأوا القرآنَ ما ٱئتلفت عليه قلوبُكم، فإذا ٱختلفتُم، فقُومُوا.

ثم قال البخاري: والصحيح: أنَّه عن أبي عِمران، عن جُندَب، مرفوعًا.

قلت: وسيأتي[٢] كذلك، وهو في «الصحيحين» .

---

(١) علَّقه البخاري في «صحيحه» (٩/ ١٠١ - فتح) جازمًا به، فقال: «وقال ابن عَون، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصَّامت، عن عمرَ، قولَه».

قلت: ولم أقف عليه عند مسلم، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤١ رقم ١٠٤٨٩).

وقد قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٠٢): وقد أخرج مسلم من وجه آخر، عن أبي عمران هٰذا حديثًا آخر في المعنىٰ، أخرجه [٢٦٦٦] من طريق حماد، عن أبي عمران الجَوْني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد الله بن عمرَ قال: هَجَّرتُ إلى النبيِّ ﷺ، فسَمِعَ رجلين ٱختلفا في آية، فخَرَج يُعرَف الغضبُ في وجهه، فقال: « **إنما هلك من كان قبلَكم بالاختلاف في الكتاب** ».

فائدة: قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٤٤): قال أبو بكر ابن أبي داود: لم يخطئ ابن عَون في حديث قط إلا في هٰذا، والصواب: «عن جُندَب»، وقال هو: «عن عبد الله بن الصَّامت».

وقال الحافظ في «الفتح»: رواية ابن عون شاذة، لم يتابَع عليها.

وانظر: «صحيح البخاري» (٩/ ١٠١ رقم ٥٠٦٠، ٥٠٦١) في فضائل القرآن، باب ٱقرؤوا القرآن ما ٱئتلفت عليه قلوبكم، و(١٣/ ٣٣٥، ٣٣٦ رقم ٧٣٦٤، ٧٣٦٥ - فتح) في الٱعتصام، باب كراهية الٱختلاف.

(٢) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٢/ ٢٢٦ رقم ١٩٠١).

* **حديث آخر :**

١٠١- قال الإمام أحمد[(١)]: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجلٌ إلىٰ عمرَ رضي الله عنه، وهو بعَرَفة -قال[(٢)]: وحدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان: أنَّه أتىٰ عمرَ-، فقال: جئتُ يا أميرَ المؤمنين من الكوفة، وتَرَكتُ بها رجلًا يُملِي المصاحفَ عن ظَهر قلبِهِ، فغَضِبَ، وانتفخَ حتىٰ كاد يملأُ ما بين شُعبَتَي الرَّحْلِ[(٣)]، فقال: ومَن هو ويحك؟ قال: عبد الله بن مسعود. فما زال يُطْفَأُ ويُسرىٰ[(٤)] عنه الغضبُ حتىٰ عاد إلىٰ حاله التي كان عليها. ثم قال: ويحك، واللهِ ما أَعلمُهُ بَقِيَ من الناس أحدٌ هو أحقُّ بذلك منه، وسأحدِّثك عن ذلك، كان النبيُّ (ق٣٨) ﷺ لا يزال يَسمُرُ عند أبي بكر رضي الله عنه الليلةَ كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وأنَّه سَمَر عنده ذاتَ ليلةٍ، وأنا معه، فخَرَج رسولُ الله ﷺ، وخَرَجنا معه، فإذا رجلٌ قائمٌ يصلِّي في المسجد، فقام رسولُ الله ﷺ يَسمعُ قراءتَه، فلما كِدْنا نَعرِفُهُ، قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن سرَّه أن يَقرأ القرآنَ رَطْبًا كما أُنزلَ؛ فليَقرأْ علىٰ قراءةِ ابن أمِّ عَبْدٍ**». قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسولُ الله ﷺ يقول: «**سَلْ تُعْطَهْ**». قال عمرُ: قلت: واللهِ، لأَغدُونَّ إليه، فلأُبَشِّرنَّه، قال: فغَدَوتُ إليه لأُبَشِّره، فوَجَدتُ أبا بكر قد سَبَقَني إليه، فبَشَّره، ولا واللهِ ما سابَقْتُهُ إلىٰ

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٥ رقم ١٧٥).

(٢) القائل هو: أبو معاوية، كما في المطبوع.

(٣) **الرَّحْل**: مركب البعير والناقة، ويقال أيضًا لأعواد الرَّحْل بغير أداة رَحْل. انظر: «لسان العرب» (٥/ ١٦٨-١٦٩ - مادة رحل).

(٤) قوله: «ويُسرىٰ» كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف بجوارها في حاشية الأصل: «ويتسرىٰ»، وما في الأصل موافق للمطبوع.

خيرٍ قطّ، إلا سَبَقَني إليه.

ورواه الترمذي[١]، والنسائي[٢] من حديث أبي معاوية محمد بن خازم الضَّرير، به، بنحوه.

قلت: وكذلك رواه الثوري، عن الأعمش[٣].

قال الدارقطني[٤]: رواية الأعمش هي الصواب.

وقال الترمذي[٥]: رواه الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جُعفي، يقال له: قيس، أو: ابن قيس، عن عمرَ، في قصة طويلة.

وقال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر[٦]: رواه الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن قَرثَع الضَّبي[٧]، عن رجل من جُعفي، يقال له: قيس، أو: ابن قيس، عن عمرَ، به.

---

(١) في «سننه» (١/ ٣١٥ رقم ١٦٩) في الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في السَّمر بعد العشاء.

(٢) في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٧١ رقم ٨٢٥٦).

(٣) وروايته عند النسائي في الموضع السابق.

(٤) في «العلل» (٢/ ٢٠٤)، ونصُّ عبارته: وقد ضبط الأعمش إسنادَه وحديثَه، وهو الصواب.

(٥) في «جامعه» (١/ ٣١٥)، ولم أقف علىٰ هٰذِه الرواية موصولة، وانظر ما سيأتي.

(٦) في «تاريخه» (٣٣/ ١٠٠-١٠١) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، به.

(٧) قوله: «عن إبراهيم، عن قَرثَع الضَّبي» كذا ورد في الأصل.
وفي المطبوع: «عن إبراهيم، عن علقمة، عن قَرثَع».
وكذا ورد في «تاريخ ابن عساكر» (ص ٥١ - ط مجمع اللغة العربية بدمشق).
وكذا أورده المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٠٠).

وقد رواه النسائي في المناقب[١]، عن محمد بن زَنبور المكي، عن فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وخيثمة. كلاهما عن قيس بن مروان، به.

وعن محمد بن أبان[٢]، عن محمد بن فضيل، (ق٣٩) عن الأعمش،

وكذا أخرج طريقَ الحسن بن عبيد الله الترمذيُّ في «العلل الكبير» (ص ٣٥١ رقم ٦٥٣) وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» (١/ ٣٩ رقم ٢٦٧) والبزار (١/ ٤٦١ رقم ٣٢٨) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، به، ولم يَذكر قصة السَّمَر.

ورجَّح طريقَ الحسن بن عبيد الله هٰذِه الإمامُ البخاريُّ، فقال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: هٰذا حديث عبد الواحد، عن الحسن بن عبيد الله، والأعمش يروي هٰذا عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمرَ، ولا يَذكر فيه قَرثَعا، وعبد الواحد بن زياد يَذكر عن الحسن بن عبيد الله هٰذا الحديث، ويزيد فيه: (عن قَرثَع)، وحديث عبد الواحد عندي محفوظ.

وقد بيَّن الحافظ ابن حجر في «النكت الظِّراف» (٨/ ١٠٠) وجهة نظر البخاري، فقال: وكأنه من أجل زيادة «القَرثَع».

واختار الدارقطني طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمرَ، ولما سأله البَرقاني عن رأي البخاري، أجابه الدارقطني بقوله: وقول الحسن بن عبيد الله، عن قَرثَع؛ غير مضبوط، لأن الحسن بن عبيد الله: ليس بالقوي، ولا يُقاس بالأعمش. «علل الدارقطني» (٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

ولم يتنبَّه لهٰذا الاختلاف بين رواية الأعمش والحسن بن عبيد الله محققو«مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٠٨-٣٠٩، ٣١١، ٣٥٣-٣٥٤، ٣٧١-٣٧٢، ٣٧٣-٣٧٤ رقم ١٧٥، ١٧٨، ٢٢٨، ٢٦٥، ٢٦٧ - ط مؤسسة الرسالة) فذكروا كلا الطريقين، وصحَّحاها، وغاب عنهم كلام البخاري والدارقطني.

(١) من «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٧١ رقم ٨٢٥٥، ٨٢٥٧).

(٢) قوله: «محمد بن أبان» تحرَّف في المطبوع إلىٰ: «عبد الله بن أبان»! وجاء على الصواب في «تحفة الأشراف» (٨/ ٩٩ رقم ١٠٦٢٨).

عن خيثمة، عن قيس بن مروان، به، مختصرًا : «**مَن سَرَّه أن يقرأَ القرآنَ كما أُنزِلَ، فليقرأهُ علىٰ قراءةِ ابن أمِّ عَبدٍ**».

وهٰذا الحديث لا يُشكُّ أنَّه محفوظ، وهٰذا الاضطراب لا يضرُّ صحته، والله أعلم.

والغرض منه الاقتداء بعبد الله بن مسعود فيما صحَّ من قراءته عنه علىٰ مذهب من يرىٰ ذلك.

وقد قدَّمنا هٰذا الحديث في «مسند الصِّدِّيق» .

* **حديث آخر :**

١٠٢- قال أبو داود الطيالسي في «مسنده»[(١)]: ثنا شعبة، عن أبي حَصِين، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، قال: قال عمرُ رضي الله عنه: أمِسُّوا[(٢)]، فقد سُنَّتْ لكم الرُّكَبُ.

وهكذا رواه علي بن الجَعْد[(٣)]، عن شعبة، عن أبي حَصِين قال: سَمِعتُ أبا عبد الرحمن يقول: قال عمرُ: أَمِسُّوا، فقد سُنَّت لكم الرُّكَبُ.

وأما النسائي، فرواه في «سننه»[(٤)]، عن بُندَار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عمرَ أنَّه قال: إنَّ الرُّكَبَ قد سُنَّتْ لكم، فخُذُوا بالرُّكَبِ[(٥)].

---

(١) (١/ ٦٣ رقم ٦٢).

(٢) معناه: الإمساك بالرُّكَب عند الركوع.

(٣) وروايته عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٤١٠ رقم ٥٩٢).

(٤) (٢/ ٥٢٩ رقم ١٠٣٣، ١٠٣٤) في التطبيق، باب الإمساك بالركب عند الركوع.

(٥) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «سُنَّت لكم الرُّكَب، فأمسكوا بالرُّكَب».

وعن سُوَيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن أبي حَصِين، عن أبي عبد الرحمن، به[١].

ورواه الترمذي[٢]، عن أحمد بن مَنيع، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي حَصِين، به، وقال: حسن صحيح.

واختاره الحافظ الضياء في كتابه المستخرَج على الصحيحين[٣] من رواية الهيثم بن كُلَيب، عن أحمد بن حازم، عن جعفر بن عَون، عن مِسْعَر، عن أبي حَصِين، عن أبي عبد الرحمن قال: أَقبَلَ عمرُ على الناس، فقال: أيها الناسُ، سُنَّتْ لكم الرُّكَبُ، /(ق٤٠) فأَمِسُّوا بالرُّكَبِ.

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني[٤]: رواه جماعة، منهم شعبة، واختُلف عليه، فرواه أبو قتيبة، عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، عن عمرَ، ووَهِمَ فيه، ورواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبد الرحمن، عن عمرَ، ولم يُتابَع عليه، والمحفوظ: حديث أبي حَصِين[٥].

---

(١) ولفظه: «إنما السُّنة الأخذ بالرُّكَب».

(٢) في «سننه» (٢/ ٤٣ رقم ٢٥٨) في الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

(٣) (١/ ٢٦٠ رقم ١٤٩).

(٤) في «العلل» (٢/ ٢٤٣ رقم ٢٤٤).

(٥) وهو منقطع، أبو عبد الرحمن السُّلمي لم يَسْمع من عمر، قاله شعبة وابن معين. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠٧ رقم ٣٨٥) و«تحفة التحصيل» (ص ١٧١).

قنوت عمر[١]

١٠٣- قال أبو عبيد[٢]: ثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمَير، عن عمرَ: أنَّه كان يقول في قنوت الفجر: وإليك نَسعىٰ ونَحفِد، وقوله: إنَّ عذابَكَ بالكفارِ مُلحِقٌ[٣].

ورواه البيهقي[٤] من حديث عُبيد بن عُمَير، عن عمرَ: أنَّه قَنَتَ بعد الركوع، فقال: اللهم ٱغفِرْ لنا، وللمؤمنين[٥]، والمسلمات، وأَلِّفْ بين قلوبهم، وأَصلحْ ذات بينهم، وانصُرهُم علىٰ عدوِّك وعدوِّهم، اللهمَّ العَن كَفَرة أهلِ الكتابِ، الذين يَصدون عن سبيلِكَ، ويُكذِّبون

---

(١) هٰذا الأثر جاء ضمن أوراق المخطوط ولم يحدِّد له المؤلِّف موضعًا، فرأيت الأنسب جعله هٰهنا.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٦٥).

(٣) قوله: «وإليك نَسعىٰ ونَحفِد، وقوله: إنَّ عذابَكَ بالكفارِ مُلحِقٌ» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وإليك نسعىٰ ونحفِد، نرجو رحمتك، ونخشىٰ عذابك، إن عذابك بالكافرين مُلحِق».

(٤) في «سننه» (٢/ ٢١٠-٢١١) من طريق الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمَير، عن عمرَ.
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٣/ ١١١ رقم ٤٩٦٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧ رقم ٧٠٣٠) في الصلاة، باب ما يدعو به في قنوت الفجر، وأحمد في «مسائله» (ص ٩٨ رقم ٤٨٠، ٤٨١ - رواية أبي داود) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمَير قال: سَمِعتُ عمرَ ...، فذكره.
وصرَّح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق وأحمد، فانتَفَت شبهة تدليسه، ولذا قال البيهقي عقب روايته: صحيح موصول.
ولم يقف الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ تصريح ابن جريج بالسماع، فقال في «الإرواء» (٢/ ١٧٠): ولولا عنعنة ابن جريج لكان حريًّا بالصحة.

(٥) زاد في المطبوع: «والمؤمنات».

رسلَكَ، ويُقاتِلونَ أولياءَكَ، اللهمَّ خالِفْ بين كلمتهم، وزلزِلْ أَقدامَهم، ونزِّل[١] بهم بأسَكَ الذي لا تردُّه عن القومِ المجرمينَ.

بسم الله الرحمن الرحيم: اللهمَّ إنَّا نَستعينُكَ، ونَستغفرُكَ، ونُثني عليك، ولا نَكفرُكَ، ونَخلَعُ ونَتركُ مَن يَفجرُكَ.

بسم الله الرحمن الرحيم: اللهمَّ إياك نعبدُ، ولك نُصلِّي ونَسجدُ، وإليك نَسعىٰ ونَحفِدُ، نخشىٰ عذابَكَ الجِدَّ، ونرجو رحمتَكَ، إنَّ عذابَكَ بالكفارِ مُلحِقٌ.

قال أبو عبيد: أصل الحَفْد: الخدمة والعمل، يقول: إنا نعبدُكَ، ونسعىٰ في طلب رضاك.

وقوله: مُلحِقٌ: هكذا يُروىٰ، وهو جائز في الكلام أن تقولَ: مُلحِقٌ، تريد: لاحِق. لأنهما لغتان[٢].

---

(١) في المطبوع: «وأنزل».

(٢) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقيِّد بخط الحافظ ابن حجر هٰذا نصُّه: «أهمل القنوت في الصبح، وفي الوتر، وهو مشهور عن عمرَ: اللهمَّ إنَّا نستعينك».

قلت: أما قنوته رضي الله عنه في الصبح؛ فقد ذكره، وأما القنوت في الوتر، فنعم لم يَذكره المؤلِّف، ولم أقف عليه مسنَدًا، وقد قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٧٢): ولم أقف علىٰ رواية عنه في أنه كان يقنت بذلك في الوتر.

تشهد عمر رضي الله عنه

١٠٤- قال الإمام مالك[١]: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عَبدٍ: أنَّه سَمِعَ عمرَ -وهو على المنبر- يعلِّم الناسَ التشهدَ، يقول: قولوا: التحياتُ للهِ، الزاكياتُ للهِ، الطيباتُ، الصلواتُ للهِ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ[٢]، السلامُ علينا، وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُ الله ورسولُهُ.

وهكذا رواه معمر، عن الزهري[٣].

ورواه ابن جريج، عنه، فقدَّم الشهادة على السلام[٤].

---

(١) في «الموطأ» (١/ ١٤٤) في الصلاة، باب التشهد في الصلاة.
وصحَّح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٢٢).

(٢) زاد في المطبوع: «وبركاته».

(٣) وروايته عند عبد الرزاق في «المصنَّف» (٢/ ٢٠٢ رقم ٣٠٦٧) ولفظه: شَهدتُ عمرَ ابن الخطاب وهو يعلِّم التشهدَ، فقال: التحياتُ لله، الزاكياتُ لله، الطيباتُ لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا، وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُهُ.

(٤) لم أقف علىٰ رواية ابن جريج هٰذِه، والذي وقفت عليه بخصوص رواية ابن جريج روايتان:
الرواية الأولىٰ: أخرجها عبد الرزاق (٣٠٦٨) عن ابن جريج، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن عمرَ مثل رواية معمر، إلا أنه قال: «ورحمة الله، السلام علينا». وليس في هٰذِه الرواية موافقة لما ذكره المؤلِّف لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المتن.
والرواية الثانية: أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦١) عن أبي بكرة، عن أبي عاصم، أخبرنا ابن جريج، أنا ابن شهاب، عن حديث عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، فذكر مثله. يعني مثل رواية مالك. وليس في هٰذِه الرواية -أيضًا- موافقة لما ذكره المؤلِّف من جهة المتن، وإن وافقت من جهة الإسناد.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمرَ، فزاد في أوله: بسم الله، خير الأسماء[١].

قلت: أخذ الإمام مالك بهٰذا التشهد[٢]؛ لأنَّ عمرَ علَّمه الناسَ على المنبر، ولم يُنكَر.

وقد يقال: إنَّ مثل هٰذا لا يكون إلا عن توقيف.

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، به. وهٰذِه الرواية معلَّة؛ لأن جماعة من الرواة رووه عن هشام بن عروة، فزادوا في إسناده عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، وهم:
١ - محمد بن إسحاق: وروايته عند البيهقي (٢/ ١٤٣).
٢ - يعقوب بن عبد الرحمن: وروايته عند ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٠ رقم ١٥٢٤).
٣ - معمر: وروايته عند عبد الرزاق (٢/ ٢٠٢ رقم ٣٠٦٩).
إلا أنهم وافقوا عبد العزيز بن محمد في ذِكر التسمية في أول التشهد.
وهٰذِه الرواية معلَّة -أيضًا-، فقد قال البيهقي عقب روايته: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يَسَار، ورواه مالك، ومعمر، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، لم يَذكروا فيه التسمية.
وقد نبَّه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣١٦) إلىٰ أن زيادة التسمية في تشهد عمرَ رضي الله عنه إنما وردت من طريق هشام بن عروة دون طريق الزهري.
قلت: وظاهر صنيع الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٨٠-١٨١) أنه يُعلّ رواية هشام جملة، فقد أورد الخلاف بين الزهري وهشام، ورجَّح رواية الزهري، وقال: وهشام لا يَذكر في الإسناد عبد الرحمن بن عبدٍ.
ومما ينبغي التنبُّه له: أن الدارقطني رحمه الله لم يَذكر رواية مَن رواه عن هشام بإثبات عبد الرحمن بن عبدٍ في إسناده، فلعله لم يقف عليها.
فائدة: قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١١): ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذِكر التسمية قبل التشهد.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطَّاب (١/ ٥٤٣) و«عِقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/ ١٠٥).

وأخذ الإمام أبو حنيفة[١] وأحمد بن حنبل[٢] رحمهما الله بحديث ابن مسعود، وهو في «الصحيحين»[٣].

وأخذ الإمام الشافعي[٤] بحديث ابن عباس، وهو في «صحيح مسلم»[٥].

وقد رُويت تشهداتٌ أخرُ عن جماعة من الصحابة، كأبي موسىٰ[٦] وجابر[٧]، وكلٌّ منها مجزئٌ عندهم، وإنما ٱختلفوا في الأفضلية رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢١١) و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢٠) و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣١١، ٣٢٠ رقم ٨٣١، ٨٣٥) في الأذان، باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، و(٣/ ٧٦ رقم ١٢٠٢) في العمل في الصلاة، باب من سمَّىٰ قومًا أو سلَّم في الصلاة، و(١١/ ٥٦ رقم ٦٢٦٥) في الاستئذان، باب الأخذ باليدين، و(١٣/ ٣٦٥ رقم ٧٣٨١ - فتح) في التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ ومسلم (١/ ٣٠١ رقم ٤٠٢) في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ولفظه: التَّحياتُ لله، والصَّلواتُ، والطَّيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا، وعلىٰ عباد الله الصالحين.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣٦٨) و«نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٥٢٥).

(٥) (١/ ٣٠٢ رقم ٤٠٣) ولفظه: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا التشهدَ، كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن، فكان يقول: «**التَّحياتُ المباركاتُ، الصَّلواتُ الطَّيباتُ لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا، وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمدًا رسولُ الله**».

(٦) أخرجه مسلم (٤٠٤) ولفظه: «**التَّحياتُ الطَّيباتُ، الصَّلواتُ لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا، وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُهُ**».

(٧) يَرويه أبو الزُّبير، واختُلف عليه:

(ق٤١) وعند الإمام الشافعي[١]: أنَّه لابدَّ من الصلاة على النبيِّ ﷺ في التشهد الأخير، ويُحتجُّ له بأشياء، منها:

١٠٥- ما رواه الحافظ أبو عيسى الترمذي في «جامعه»[٢] حيث قال: ثنا أبو داود البَلخي، أنا النَّضر بن شُمَيل، عن أبي قُرَّة الأسدي، عن سعيد ابن المسيَّب، عن عمرَ بن الخطاب قال: الدعاءُ موقوفٌ بين السماء والأرض لا يَصعدُ منه شيءٌ حتىٰ تُصلِّي علىٰ نبيِّك.

فأخرجه مسلم في «التمييز» (ص ١٨٨ رقم ٥٨) والترمذي في «العلل الكبير» (ص ٧٢ رقم ١٠٥) والنسائي (٢/ ٥٩٤ رقم ١١٧٤) في التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجه (١/ ٢٩٢ رقم ٩٠٢) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، والبيهقي (٢/ ١٤١) من طريق أيمن بن نابِل، عن أبي الزُّبير، عن جابر ...، فذكره، وزاد فيه التسمية.

وقد خولف أيمن بن نابِل في روايته، خالَفَه الليث بن سعد، فرواه عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جُبَير وطاوس، عن ابن عباس ...، فذكره، وليس فيه التسمية! ومن هٰذا الوجه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٣) وفي «التمييز» (ص ١٨٩ رقم ٥٩).

وقد رجَّح الأئمة رواية الليث بن سعد، وحكموا علىٰ رواية أيمن بن نابِل بالخطإ، ومن هٰؤلاء الأئمة: البخاري، كما في «علل الترمذي»، ومسلم، والترمذي، والبيهقي، وحمزة الكناني، كما في «البدر المنير» (٤/ ٢٩) والنسائي، كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٨٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٢) والحافظ في «الفتح» (٢/ ٣١٦).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٦) و«نهاية المحتاج» (١/ ٥٢٣).

(٢) (٢/ ٣٥٦ رقم ٤٨٦) في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ.
وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤/ ٥ رقم ٣٣٣٨) والإسماعيلي في «مسند عمر»، كما في «جلاء الأفهام» (ص ١٣٨) من طريق النَّضر بن شُمَيل، به.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

وهٰذا إسناد جيد[١].

وكذا رواه أيوب بن موسىٰ، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ، قولَه[٢].

ورواه معاذ بن الحارث[٣]، عن أبي قُرَّة الأسدي، عن سعيد، عن عمرَ، مرفوعًا، والأوَّل أصح.

وقد رواه رَزين بن معاوية[٤] في كتابه مرفوعًا، ولفظه: عن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الدعاءُ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ، لا يَصعدُ حتىٰ يُصلَّىٰ عليَّ، فلا تجعلوني كغُمَرِ الراكبِ[٥]، صلُّوا عليَّ أوَّلَ الدعاءِ، وأوسطَه، وآخرَه**».

---

(١) في إسناده أبو قرَّة الأسدي، وهو مجهول الحال، تفرَّد بالرواية عنه النَّضر بن شُمَيل، وقد قال عنه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٩٥): لا أعرفه بعدالة ولاجرح. وجهَّله الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٦٤ رقم ١٠٥٣١).
وقال الحافظ، كما في «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٣٤): في سنده أبو قُرَّة الأسدي لا يُعرف اسمه ولا حاله، وليس له عند الترمذي ولا أصحاب السُّنن إلا هٰذا الموقوف.
وضعَّفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٧٧).
وقد قال الحافظ أبو اليُمن ابن عساكر، كما في «القول البديع» للسخاوي (ص ٤٢١): لا يثبت في هٰذا الباب حديث مرفوع عن النبيِّ ﷺ.

(٢) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق.

(٣) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق، وعزاها الحافظ، كما في «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٣٤) إلى الواحدي، وعبدالقادر الرُّهاوي في «الأربعين»، وقال: وفي سنده -أيضًا- من لا يُعرَف رجاله.

(٤) انظر: «جامع الأصول» (٤/ ١٥٥) لابن الأثير.

(٥) قال ابن الأثير: الغُمَر: بضم الغين وفتح الميم: القَدَح الصغير، أراد أن الراكب يَحمل رَحْلَه وأزواده علىٰ راحلته، ويترك قَعْبَه إلىٰ آخر تَرْحاله، ثم يُعلِّقه علىٰ رَحْله كالعِلاوة، فليس عنده بمُهمّ، فنهاهم أن يجعلوا الصلاة عليه كالغُمَر الذي لا يُقدَّم في المهام ويُجعل تَبَعًا. «النهاية» (٣/ ٣٨٥).

حديث آخر في فضل الصلاة عليه ﷺ

١٠٦- قال أبو القاسم الطبراني[(١)]: ثنا محمد بن عبدالرحيم بن بحير ابن عبد الله بن معاوية بن بحير بن رَيسان، ثنا يحيىٰ بن أيوب[(٢)]، حدثني عبيد الله بن عمر، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم النَّخَعي، عن الأسود ابن يزيد، عن عمرَ بن الخطاب قال: خَرَج رسولُ الله ﷺ لحاجتِهِ، فلم يجد أحدًا يَتبعُهُ، ففَزِعَ عمرُ، فأتاه بمِطهرةٍ من خلفِهِ، فوَجَد النبيَّ ﷺ ساجدًا في شَرَبةٍ[(٣)]، فتنحَّىٰ عنه من خلفِهِ، حتىٰ رَفَع النبيُّ ﷺ رأسَهُ، فقال: «**أَحسنتَ يا عمرُ حين وَجَدتني ساجدًا فتَنحَّيتَ عنِّي، إنَّ جبريلَ أتاني، فقال: مَن صلَّىٰ عليك مِن أمَّتكَ واحدةً، صلَّىٰ اللهُ عليه عشرًا، ورفَعَه بها عشرَ درجاتٍ**».

ثم قال الطبراني: تفرَّد به يحيىٰ بن أيوب، ولم يروه (ق٤٢) عنه

---

(١) في «معجمه الأوسط» (٦/ ٣٥٣ رقم ٦٦٠٢) و«الصغير» (٢/ ٩٠) ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ١٨٦ - ١٨٧ رقم ٩٣).

(٢) قوله: «ثنا محمد بن عبد الرحيم بن بحير بن عبد الله بن معاوية بن بحير بن رَيسان، ثنا يحيىٰ بن أيوب» كذا ورد في الأصل، والصواب: «ثنا محمد بن عبد الرحيم بن بحير بن عبد الله بن معاوية بن بحير بن رَيسان، نا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيىٰ بن أيوب» بإثبات عمرو بن الربيع بن طارق بين محمد بن عبدالرحيم، ويحيىٰ ابن أيوب، كما في «معجمي الطبراني»، و«المختارة» للضياء، وقد ضبَّب الحافظ ابن حجر علىٰ هٰذا الموضع، وكَتَب بحاشية الأصل: «سَقط».

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع من «معجمي الطبراني»: «مشربة»، وما في الأصل موافق لما في «المختارة» للضياء.

والشَّرَبة: حوض يكون في أصل النَّخلة وحولها، يملأ ماءً لتشربه. «النهاية» (٢/ ٤٥٥).

إلا عمرو بن الربيع[١].

وقد ٱختاره الحافظ الضياء من هٰذا الوجه[٢].

قلت: وله شواهد عن غير واحد من الصحابة مرفوعة[٣]، والله أعلم.

---

(١) وشيخ الطبراني أورده الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٢١ رقم ٧٨٤٠) وسمَّاه: «محمد بن عبد الرحمن بن بحير بن عبد الرحمن بن معاوية بن بحير بن ريسان»، وقال: ٱتَّهمه أبو أحمد ابن عدي، وقال ابن يونس: ليس بثقة. وقال أبو بكر الخطيب: كذَّاب.

تنبيه: حسَّن محقِّق «المختارة» هٰذا الحديث، وقال: إن شيخ الطبراني لم يضعِّفه الذهبي في «الميزان»، ومن كان هٰذا حاله فهو ثقة أو صدوق (!)

قلت: كذا قال، وقد سبق نقل كلام الذهبي في شيخ الطبراني هٰذا.

وانظر للفائدة: «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» للهيثمي (٢/ ٣٢٨ رقم ١١٤٥).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) منها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٠٦ رقم ٤٠٨) في الصلاة، باب الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد التشهد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَن صلَّىٰ عليَّ واحدةً، صلَّىٰ الله عليه عشرًا**».

ومنها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وهو حديث يَرويه عاصم بن عبيد الله، ومع ضعفه، فقد ٱضطرب فيه:

فقيل: عنه، عن عامر بن ربيعة، عن عمرَ!

وقيل: عنه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، ليس فيه عمر!

أما الوجه الأول: فأخرجه ابن أبي عاصم في «فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ» (ص٣٥ رقم ٣٨) من طريق شعبة. وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (١/ ٨٥ رقم ١٣) من طريق عبد الله بن شريك. كلاهما (شعبة، وعبد الله بن شريك) عن عاصم بن عبيد الله، عن عامر بن ربيعة، عن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن صلَّىٰ عليَّ صلاةً، صلَّىٰ الله عليه بها عشرًا**».

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٩٤ رقم ٩٠٧) في إقامة الصلاة، باب

الصلاة على النبيِّ ﷺ، من طريق خالد بن الحارث. والطيالسي (٢/ ٤٦٠ رقم ١٣٣٨). وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (ص ٣٦٣ رقم ١٠٢٦). وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٤٧٦ رقم ٨٩٦) عن علي بن الجَعْد. وأحمد (٣/ ٤٤٥) عن محمد بن جعفر، ووكيع، وحجَّاج بن محمد. جميعهم (خالد بن الحارث، والطيالسي، وابن المبارك، ومحمد بن جعفر، وعلي بن الجَعْد، ووكيع، وحجَّاج ابن محمد)، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، به، ليس فيه: عمر بن الخطاب!

قلت: ومع هٰذا الاضطِّراب في رواية عاصم بن عبيد الله، فقد حسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٩٨ رقم ٢٤٨٠) وابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص١٤٢) وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ١١٨).

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه:

وهو حديث يَرويه سَلَمة بن وَرْدان، وقد اضطرب فيه:

فقيل: عنه، عن أنس بن مالك!

وقيل: عنه، عن مالك بن أوس، عن عمرَ!

وقيل: عنه، عن مالك بن أوس وأنس!

أما الوجه الأول: فأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ» (ص ٩٨ رقم ٤) عن عبد الله بن مسلمة. وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، كما في «جلاء الأفهام» (ص ١٣٦) من طريق أبي ضَمرة أنس بن عِياض. وابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٤/ ٧ رقم ٣٣٤٤) عن أبي نعيم الفضل بن دُكَين. والبزَّار (٤/ ٤٦ رقم ٣١٥٩ - كشف الأستار) من طريق جعفر بن عَون. جميعهم (عبد الله بن مسلمة، وأنس بن عياض، وأبو نعيم، وجعفر بن عَون) عن سَلَمة بن وَرْدان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خَرَج النبيُّ ﷺ يتبرَّز، فلم يجد أحدًا يتبعه، فهرع عمر، فاتَّبعه بمِطهرة، فوَجَده ساجدًا في شَرَبة، فتنحَّىٰ عمرُ فجلس وراءَه حتىٰ رفع رأسَه، قال: فقال: «أحسنتَ يا عمرُ حين وَجَدتَني ساجدًا فتَنَحيتَ عني، إنَّ جبريلَ عليه السلام أتاني، فقال: «مَن صلَّىٰ عليك واحدةً صلَّىٰ اللهُ عليه عشرًا، وَرَفَعَهُ عشرَ درجاتٍ».

وأما الوجه الثاني: فأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ»

.....

(ص ٩٩ رقم ٥) وابن أبي عاصم في «فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ» (ص ٣٣ رقم ٣٣) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن أبي ضَمرة أنس بن عياض، عن سَلَمة بن وَرْدان، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن عمرَ رضي الله عنه ...، فذكره.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، كما في «جلاء الأفهام» (ص ١٣٦) من طريق يعقوب بن حميد. والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٢٠ رقم ٦٤٢) وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، كما في «جلاء الأفهام» (ص ١٣٧) من طريق أبي نعيم. كلاهما (يعقوب بن حميد، وأبو نعيم) عن سَلَمة بن وَرْدان، عن أنس بن مالك، ومالك بن أوس كليهما.

قلت: ومع ٱضطراب سَلَمة بن وَرْدان فيه، فقد حسَّنه الحافظ العراقي في «الأربعين العُشَارية» (ص ٢٠٤).

وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٣٥): وهٰذا الحديث يحتمل أن يكون في مسند أنس، وأن يكون في مسند عمر، وجَعْله في مسند عمر أظهر لوجهين: أحدهما: أنَّ سياقه يدل علىٰ أنَّ أنسًا لم يحضر القصة، وأن الذي حضرها عمر. والثاني: أن القاضي إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن حميد: حدثني أنس بن عِياض، حدثني مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن عمرَ بن الخطاب ...، فذكره. فإن قيل: فهٰذا الحديث الثاني علَّة الحديث الأول؛ لأن سَلَمة بن وَرْدان أخبر أنه سَمِعَه من مالك بن أوس بن الحَدَثان، قيل: ليس بعلَّة له، فقد سَمِعَه سَلَمة بن وَرْدان منهما. ٱنتهىٰ كلام ابن القيم.

قلت: الأظهر -والله أعلم- أن الحديث منكر؛ لتفرَّد سَلَمة بن وَرْدان به، وقد قال عنه أبو حاتم: ليس بقوي، تدبَّرت حديثَه فوَجَدتُ عامَّتها منكرة، لا يوافِق حديثُه عن أنس حديثَ الثقات إلا في حديث واحد، يُكتب حديثه. وقال ابن عدي: وفي متون بعض ما يَرويه أشياء منكرة، يخالِف سائر الناس. وضعَّفه النسائي، وأبو داود. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١٧٤ رقم ٧٦١) و«تهذيب الكمال» (١١/ ٣٢٦).

والحديث الذي شُورك فيه سَلَمة بن وَرْدان ذكره أبو حاتم، وأبو زرعة، وهو حديث أنس عن معاذ رضي الله عنه: «من مات لا يشرك بالله شيئًا».

حديث في الأدعية

١٠٧- قال الإمام أحمد[١]: ثنا أبو سعيد، وحسين بن محمد قالا: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمرَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذ من خمس: من البُخلِ، والجُبْنِ، وفتنةِ الصَّدرِ، وعذابِ القبرِ، وسُوءِ العُمْرِ.

ثم رواه أحمد[٢]، عن وكيع، عن إسرائيل.

قال وكيع: فتنة الصَّدر: أن يموت الرَّجل، وذَكَر وكيع الفتنة لم يتب منها.

وأخرجه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥] من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي -أيضًا-[٦]، وابن حبان في «صحيحه»[٧] من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، به.

وقال أبو داود[٨]: أسنده إسرائيل، ويونس، ورواه سفيان الثوري

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٢ رقم ١٤٥).

(٢) (١/ ٥٤ رقم ٣٨٨).

(٣) في «سننه» (٢/ ٣٠٣ رقم ١٥٣٩) في التطوع، باب في الاستعاذة.

(٤) في «سننه» (٨/ ٦٤٧، ٦٦٠ رقم ٥٤٥٨، ٥٤٩٥) في الاستعاذة، باب الاستعاذة من فتنة الصدر، وباب الاستعاذة من الدنيا.

(٥) في «سننه» (٢/ ١٢٦٣ رقم ٣٨٤٤) في الدعاء، باب ما تعوَّذ منه رسول الله ﷺ.

(٦) في «سننه» (٨/ ٦٦٠ رقم ٥٤٩٦) في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الدنيا.

(٧) (٣/ ٣٠٠-٣٠١ رقم ١٠٢٤ - الإحسان).

(٨) هٰذا النص عن أبي داود لم أقف عليه في مطبوع «السُّنن»، وأورده المزِّي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٩٥ رقم ١٠٦١٧).

وشعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال: كان رسولُ الله ﷺ ...، فأرسَلاه.

قلت: هكذا رواه النسائي[١]، عن أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن الثوري، به.

ورواه -أيضًا-[٢] من حديث زُهَير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حدَّثني أصحاب محمد ﷺ ..، فذَكَره[٣].

---

(١) في «سننه» (٨/ ٦٦٠ رقم ٥٤٩٨) في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الدنيا.

(٢) في الموضع السابق برقم (٥٤٩٧).

(٣) هٰذا الحديث -كما ترىٰ- يَرويه أبو إسحاق السَّبيعي، وقد اختُلف عليه في وَصْله وإرساله، وفي صحابيه:

فقيل: عنه، عن عمرو بن ميمون، عن عمرَ.

وقيل: عنه، عن عمرو بن ميمون، عن أصحاب محمد ﷺ.

وقيل: عنه، عن عمرو بن ميمون، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.

وقيل: عنه، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

أما الوجه الأول والثاني والثالث: فقد ذكرهم المؤلِّف.

وأما الوجه الرابع: فأخرجه النسائي (٨/ ٦٤٨-٦٤٩ رقم ٥٤٦١) في الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل، من طريق زكريا بن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ورجَّح أبو حاتم وأبو زرعة رواية من رواه عن عمرو بن ميمون، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٦٦، ١٨٦ رقم ١٩٩٠، ٢٠٥٦): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه زكريا بن أبي زائدة وزُهَير، فقال أحدهما: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ! وقال الآخر: عن عمرو بن ميمون، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يتعوَّذ من خمس، فأيهما أصح؟ فقالا: لا هٰذا، ولا هٰذا، روىٰ هٰذا الحديث الثوريُّ، فقال: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كان النبيُّ ﷺ يتعوَّذ. مرسل! والثوري أحفظهم. وقال أبي: أبو إسحاق كبُر وساء حفظه بآخره، فسماع الثوريِّ منه قديمًا (كذا). وقال أبو زرعة:

قلت: وسيأتي[(١)] في مسند سعد وابن مسعود رضي الله عنهما[(٢)].

* **حديث آخر:**

١٠٨- قال الحافظ أبو يعلىٰ[(٣)]: ثنا زُهَير، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني شيخ من

تأخَّر سماع زُهَير وزكريا من أبي إسحاق.

وخالَفَهما الدارقطني، فقال في «العلل» له (٢/ ١٨٧-١٨٨ رقم ٢٠٩): والمتَّصل صحيح.

ولم يتنبَّه لهٰذا الاختلاف علىٰ أبي إسحاق السبيعي محقِّقو «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٩٠، ٤٤٧ رقم ١٤٥، ٣٨٨ - ط مؤسسة الرسالة) فصحَّحوا رواية عمرو بن ميمون، عن عمرَ علىٰ شرط الشيخين، وفاتهم كلام أبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٣/ ٣٩٠ رقم ٤٠٥٤).

(٢) وحديث سعد رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٦/ ٣٥ رقم ٢٨٢٢) في الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن، و(١١/ ١٧٤، ١٧٨، ١٨١، ١٩٢ رقم ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠) في الدعوات، باب التعوذ من البخل، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ...، وباب التعوذ من فتنة الدنيا، من طريق عمرو بن ميمون قال: كان سعد يُعلِّم بَنِيهِ هٰؤلاء الكلمات، كما يعلِّمُ المعلِّمُ الغلمانَ الكتابةَ، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتعوَّذ منهن دُبُرَ الصلاة: اللهم، إني أعوذُ بكَ من الجبنِ، وأعوذُ بكَ أن أردَّ إلىٰ أرذلِ العُمْرِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ الدنيا، وأعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد مضىٰ تخريجه.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعلَّه في مسنده الكبير.

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٥ رقم ٢٩٨١٥) في الدعاء، باب ما أمر النبيُّ ﷺ عمرَ بن الخطاب أن يدعو به، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

قريش، عن (ق٤٣) ابن عُكَيم قال: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**قل: اللهمَّ اجعَل سَريرتي خيرًا من علانيتي، واجعَل علانيتي صالحةً**».

هكذا رواه أبو يعلىٰ، وهو غريب من هٰذا الوجه.

وقد رواه الترمذي[١] من طريق أخرىٰ، عن محمد بن حميد، عن علي ابن أبي بكر، عن الجرَّاح بن الضَّحاك الكندي، عن أبي شيبة، عن عبد الله ابن عُكَيم ...، فذَكَره. ثم قال: ليس إسناده بقوي[٢].

* **حديث آخر:**

١٠٩- قال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٣]: أنا ابن قتيبة، أنا حَرمَلَة، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني المعلَّىٰ بن رُؤبة التَّميمي، عن هاشم بن عبد الله بن الزُّبير أنَّه أَخبَرَه: أنَّ عمرَ بن الخطاب أَصابَتْهُ مصيبةٌ، فأتىٰ رسولَ الله، فشكا إليه ذلك، فسأله أنْ يأمُرَ له بوَسْقٍ[٤] من تمر، فقال له: «**إنْ شئتَ أَمَرتُ لك بَوسْقٍ، وإنْ شئتَ علِّمتُك كلماتٍ هُنَّ خيرٌ لك**». فقال: علِّمنيهُنَّ،

---

(١) في «جامعه» (٥/ ٥٣٤ رقم ٣٥٨٦) في الدعوات، باب منه.

(٢) وقال الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ «المشكاة»، كما في «هداية الرواة» (٣/ ٣٧ رقم ٢٤٣٨): وعلَّته: أن فيه أبا شيبة، وهو الواسطي، عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف أيضًا.

(٣) (٣/ ٢١٤ - ٢١٥ رقم ٩٣٤ - الإحسان). وأخرجه -أيضًا- الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٠٣) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ١٦٥ رقم ٢٢١) والضياء في «المختارة» (١/ ٤١٦ رقم ٢٩٦) من طريق ابن وهب، به.

(٤) **الوَسْق**: ستون صاعًا، والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. انظر: «النهاية» (٣/ ٦٠) و(٥/ ١٨٥).

ومُرْ لي بوَسْقٍ، فإني ذو حاجةٍ إليه. فقال: «أفعل»[١]. فقال: «قل: اللهمَّ ٱحفظني بالإسلام قاعدًا[٢]، واحفظني بالإسلام راقدًا، ولا تُطِعْ فيَّ عدوًّا حاسدًا، وأعوذُ بك من شرِّ ما أنت آخذٌ بناصيتِهِ، وأسألُكَ من الخير الذي هو بيدِكَ كلِّه».

هٰذا حديث غريب[٣].

---

(١) قوله: «فقال: أفعل». ليس في المطبوع.

(٢) زاد في المطبوع: «واحفظني بالإسلام قائمًا».

(٣) علَّته الٱنقطاع بين هاشم بن عبد الله بن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه أعلَّه ابن حبان، فقال عقب روايته: تُوفي عمر بن الخطاب وهاشم بن عبد الله بن الزبير ابن تسع سنين.

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٥) والطبراني في «الدعاء» (٣/ ١٤٧٤ رقم ١٤٤٥) من طريق عبد الله بن صالح. واللالكائي في «أصول الٱعتقاد» (٤/ ٧٢٠ رقم ١١٨٣) من طريق سعيد بن أبي مريم. كلاهما (عبد الله بن صالح، وسعيد بن أبي مريم) عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الصَّهباء، (وعند الطبراني واللالكائي: أبي المصفَّىٰ) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ...، فذكره.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري.

وتعقَّبه الذهبي بقوله: أبو الصَّهباء لم يخرِّج له البخاري.

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٥٤): ولم أعرف مَن هو؟

قلت: صوابه: «أبو المصفَّىٰ»، كما عند الطبراني واللالكائي، وهو مجهول، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٧٣ رقم ١٠٦٠٨) والحافظ في «التقريب». وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٩٦)،

وبمجموع هذين الطريقين -أعني طريق عمر وابن مسعود رضي الله عنهما- حسَّنه الشيخ الألباني في الموضع السابق.

* **حديث آخر :**

١١٠- قال الإسماعيلي بإسناده عن شعبة[١]، عن خالد، سَمِعَ عبد الله بن الحارث: أنَّ ابن عمر أمر رجلًا أَخذ مَضجعه أن يقولَ: اللهمَّ أنت خَلَقتَ نفسي، وأنت توفَّاها، لك محياها ومماتها، إنْ أحييتَها فاحفَظْها، وإنْ أمتَّها فاغفِرْ لها، اللهمَّ إنِّي أسألُكَ العافيةَ. فقال رجلٌ: سَمِعتَهُ من عمرَ؟ قال: نعم، وسَمِعَه عمرُ من رسولِ الله ﷺ.

* **حديث آخر :**

١١١- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[٢]: ثنا الفضل بن سهل، ثنا عثمان ابن زُفَر، عن صفوان بن أبي الصَّهباء -هكذا قال-، عن سالم، عن أبيه، (ق٤٤) عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**يقول اللهُ تعالىٰ: إذا شَغَل عبدي ذِكري عن مسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أعطي السائلين**».

هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، ولم يخرِّجوه[٣].

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٨٣ رقم ٢٧١٢) في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٤٧ رقم ١٣٧).

(٣) اختُلف في إسناده:

فرواه البزار، كما سبق.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١١٥) وفي «خلق أفعال العباد» (ص١٧٤ رقم ٥٤٤) عن ضِرَار بن صُرَد، عن صفوان بن أبي الصَّهباء، عن بُكير بن عَتيق، عن سالم، عن أبيه، عن عمرَ، فذكره، وزاد فيه: «بُكير بن عَتيق» بين صفوان، وسالم! وضِرار بن صُرَد: متروك، كما قال البخاري، والنسائي، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق، صاحب قرآن وفرائض، يكتب حديثه، ولايحتج به. أنظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٦٥ رقم ٢٠٤٤) و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٦).

وتابَعَه يحيىٰ بن عبد الحميد الحِمَّاني، فرواه عن صفوان بن أبي الصَّهباء، عن بُكير ابن عَتيق، به، كما عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٦ رقم ٢١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٦٢ رقم ٥٦٧) وابن شاهين في «فضائل الأعمال» (١/ ١٨٨ رقم ١٥٣).

لكن هٰذِه المتابعة لا يُفرَح بها؛ لأن يحيىٰ بن عبد الحميد الحِمَّاني متَّهمٌ بسرقة الحديث. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٨ رقم ٦٩٥) و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٤١٩).

فهٰذا الحديث -كما ترىٰ- قد ٱختَلَف الرواة فيه علىٰ صفوان بن أبي الصهباء، وصفوان هٰذا مختَلَف فيه، فوثَّقه ابن معين، وذكره ابن شاهين في «الثقات» (ص ١٧٦ رقم ٥٥٨) وقال ابن خَلْفون، كما في «إكمال مغلطاي» (٦/ ٣٨٣): أرجو أن يكون صدوقًا. واختَلَف فيه قول ابن حبان، فأورده في «الثقات» (٨/ ٣٢١) ثم عاد فذكره في «المجروحين» (١/ ٣٧٦) وقال: منكر الحديث، يروي عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثقات، لا يجوز الٱحتجاج به، إلا فيما وافق الثقات من الروايات. ثم ذكر له هٰذا الحديث، وقال: هٰذا موضوع، ما رواه إلا هٰذا الشيخ بهٰذا الإسناد.

وأقرَّه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤٢١).

وقال الدارقطني في تعليقه علىٰ «المجروحين» لابن حبان (ص١٣٦): صفوان بن أبي الصَّهباء لا يُعرف له حديثًا مسندًا (كذا) غير هٰذا، حدَّث عنه مع عثمان بن زُفَر يحيى الحِمَّاني.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٦): ليس يجيء هٰذا الحديث - فيما علمت- مرفوعًا إلا بهٰذا الإسناد، وصفوان بن أبي الصَّهباء، وبُكَير بن عَتيق رجلان صالحان.

وضعَّفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٥٠٨).

واختَلَف قول الحافظ ابن حجر في هٰذا الحديث، فذكره في «الفتح» (٩/ ٦٦) وقال: صفوان بن أبي الصهباء مختَلَف فيه.

ونقل عنه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٤٢) وابن عرَّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٢٣) أنه قال: إسناده حسن.

* **حديث آخر :**

١١٢- قال عَبد بن حميد[١]: ثنا حماد بن عيسى البصري، حدثني حنظلة بن أبي سفيان قال: سَمِعتُ سالم بن عبد الله بن عمر يحدِّث عن أبيه، عن جدِّه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا مَدَّ يديه في الدُّعاء لم يردَّهما حتىٰ يَمسحَ بهما وجهَهُ.

وقد رواه الترمذي في الدَّعوات[٢] عن جماعة من شيوخه، عن حماد ابن عيسى الجُهَني، وقال: تفرَّد به، ولا نَعرفه إلا من حديثه[٣].

---

(١) في «المنتخب من مسنده» (١/ ٩٠-٩١ رقم ٣٩).

(٢) من «جامعه» (٥/ ٤٣٢ رقم ٣٣٨٦) باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء.

(٣) وقال أبو زرعة وابن معين: هو حديث منكر. زاد أبو زرعة: أخاف ألا يكون له أصل.
وقال البزار: وهٰذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسىٰ، وهو ليِّن الحديث، وإنما ضعِّف حديثه بهٰذا الحديث، ولم نجد بُدًّا من إخراجه، إذ كان لا يُروىٰ عن النبيِّ ﷺ إلا من هٰذا الوجه، أو من وجه دونه.
وقال الذهبي: أخرجه الحاكم في «مستدركه» [١/ ٥٣٦] فلم يُصِب.
وقال ابن تيمية: وأما مسحه وجهه بيديه، فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان، لا يقوم بهما حجَّة.
أنظر: «علل بن أبي حاتم» (٢/ ٢٠٥ رقم ٢١٠٦) و«العلل المتناهية» (٢/ ٣٥٧) و«مسند البزار» (١/ ٢٤٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٧) و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥١٩) و«الإرواء» (٢/ ١٧٨).

حديث في صلاة التَّطوع

١١٣- قال عَبد بن حميد[١]: ثنا علي بن عاصم، عن يحيى البكَّاء، حدثني عبد الله بن عمر قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**أربعٌ قبلَ الظهرِ بعدَ الزوالِ، تُحسَبُ بمثلهنَّ في صلاةِ السَّحَرِ**».

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وليس من شيءٍ إلا وهو يُسبِّحُ اللهَ تلكَ الساعةِ**»، ثم قرأ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾[٢] الآية كلُّها.

ورواه الترمذي في التفسير[٣]، عن عَبد، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث عليِّ بن عاصم.

---

(١) في «المنتخب من مسنده» (١/ ٦٨ رقم ٢٤).

(٢) النحل: ٤٨.

(٣) من «جامعه» (٥/ ٢٧٩ رقم ٣١٢٨) باب: ومن سورة النحل.

وله طريق أخرىٰ عن علي بن عاصم: أخرجها أبو محمد العدل في «الفوائد» (ق ٢٧٧/ ١)، كما في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٤١٧) عن علي بن عاصم، عن يحيى البكَّاء قال: أخبرني ابن عمرَ ...، فذكره.

ومدار الطريقين علىٰ يحيى البكَّاء، وهو ضعيف جدًّا، قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال مرة: متروك الحديث. وقال أحمد: هو غير ثقة. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، قلت: يحيى البكَّاء أحب إليك أو أبو جناب؟ قال: لا هٰذا، ولا هٰذا. قلت: إذا لم يكن في الباب غيرهما أيهما أكتب؟ قال: لا تكتب منه شيئًا. قلت: ما قولك فيه؟ قال: هو شيخ. اُنظر: «الجرح والتعديل» (٩/ رقم ٧٧٥) و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٣٣-٥٣٥).

وقد أورد هٰذا الخبرَ الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٤١٦-٧١٤ رقم

قلت: وقد كان من الحفَّاظ الذين بلغوا المائة الألف، ومع هٰذا تكلَّم فيه يحيىٰ بن معين، والفلَّاس، والبخاري، والنسائي، وغيرهم من الأئمَّة[١]، (ق٤٥) فالله أعلم.

* **حديث آخر:**

١١٤- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا سليمان بن داود -يعني أبا داود الطيالسي[٣]-، ثنا أبو عَوَانة، عن داود الأَوْدي، عن عبد الرحمن المُسْلِي، عن الأشعث بن قيس قال: ضِفْتُ عمرَ، فتناول ٱمرأتَهُ، فضَرَبها، فقال: يا أشعثُ، ٱحفظْ عنِّي ثلاثًا حفظتهنَّ عن رسولِ الله ﷺ: «**لا تَسألِ الرَّجلَ فيمَ ضَرَبَ ٱمرأتَهُ، ولا تَنَمْ إلا علىٰ وِتْرٍ**». ونسيتُ الثالثة.

وأخرجه أبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦] من حديث ابن مهدي، عن أبي عَوَانة.

١٤٣١) وحسَّنه بعد أن ساق له شاهدًا مرسلًا من رواية جرير، عن أبي سنان، عن أبي صالح قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أربعُ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ يَعدلن بصلاةِ السَّحَرِ**».

والناظر في طريق يحيى البكَّاء يرىٰ أنها لا تصلح للتقوية، لسوء حاله، واضطرابه.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٥٠٤) و«تاريخ بغداد» (١١/ ٤٤٦).

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٠ رقم ١٢٢).

(٣) وهو في «مسنده» (١/ ٥٢-٥٣ رقم ٤٧).

(٤) في «سننه» (٣/ ٤٩ رقم ٢١٤٧) في النكاح، باب في ضَرْب النساء.

(٥) في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٣٧٢ رقم ٩١٦٨).

(٦) في «سننه» (١/ ٦٣٩ رقم ١٩٨٦) في النكاح، باب ضَرْب النساء.

ورواه ابن ماجه -أيضًا-[١]، وعَبد بن حميد[٢] من حديث أبي عَوَانة، عن داود الأَوْدي.

ورواه الإمام علي ابن المديني[٣]، عن ابن مهدي، عن أبي عَوَانة، عن داود الأَوْدي، به، ثم قال: وهٰذا إسناد مجهول، وداود بن عبد الله الأَوْدي لا أعلم أحدًا روىٰ عنه إلا زُهَير وأبو عَوَانة. قال: وعبد الرحمن المُسْلي، ويكنىٰ بأبي وَبرة، لا أعلم روىٰ عنه غير هٰذا.

* **حديث آخر:**

١١٥- قال عبد الله بن الإمام أحمد[٤]: حدثني أبي، ثنا عتَّاب بن زياد، ثنا عبد الله -يعني: ابن المبارك-، أنا يونس، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ، عن عمرَ بن الخطاب -قال عبد الله: وقد بَلَغ أبي إلى النبيِّ ﷺ-، قال: «**مَن فاته شيءٌ من وِرْدِهِ -أو قال: جزئه[٥]- من الليل، فقرأَهُ ما بين صلاةِ الفجرِ إلى الظهرِ، فكأنما قَرَأَهُ من لَيلَتِهِ**».

وهكذا رواه (ق٤٦) مسلم[٦]، وأهل السُّنن[٧] من حديث ابن وهب،

---

(١) في الموضع السابق.

(٢) في «المنتخب من مسنده» (١/ ٨٧ رقم ٣٧).

(٣) في «العلل» له (ص ٢٢٩).

(٤) «مسند أحمد» (١/ ٣٢ رقم ٢٢٠).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «حزبه».

(٦) في «صحيحه» (١/ ٥١٥ رقم ٧٤٧) في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٢ رقم ١٣١٣) في التطوع، باب من نام عن حزبه، وابن ماجه (١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٣) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من

عن يونس، عن الزهري، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ مسلم: عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاري: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن نام عن حزبِهِ، أو عن شيءٍ منه، فقَرَأَهُ فيمَا بين صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ، كُتِبَ له كأنما قَرَأَهُ من الليلِ**».

ثم قال الترمذي[1]: ورواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، فوَقَفه.

كذا قال، وقد تقدَّم في رواية أحمد رَفْعه من حديث ابن المبارك، وكأن وَقْفه من هٰذا الوجه أصح، فقد رواه النسائي[2] عن سُوَيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، به، موقوفًا.

ورواه -أيضًا-[3]، عن سُوَيد، عن ابن المبارك، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عمرَ

الليل، من طريق ابن وهب، به.

ولم أقف عليه عند الترمذي والنسائي من رواية ابن وهب، وإنما أخرجه الترمذي (٢/ ٤٧٤ رقم ٥٨١) في الصلاة، باب ما ذكر في من فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، والنسائي (٣/ ٢٨٨ رقم ١٧٨٩) في قيام الليل، باب متىٰ يقضي من نام عن حزبه من الليل، من رواية أبي صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك، عن يونس.

(١) لم أجد كلام الترمذي في «الجامع»، ولم يَذكره المزِّي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٨٢ رقم ١٠٥٢٩)، وإنما وجدت هٰذِه العبارة للنسائي في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٤٥٧).

(٢) في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤٥٧ رقم ١٤٦٤).

(٣) في «سننه الصغرىٰ» (٣/ ٢٨٩ رقم ١٧٩٢).

موقوفًا، أيضًا.

ورواه -أيضًا-[(١)]، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة.

وعن قتيبة[(٢)]، عن مالك[(٣)]، عن داود بن الحُصَين، عن الأعرج.

كلاهما عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ، عن عمر، موقوفًا أيضًا.

وقد روىٰ هٰذا الحديثَ الإمام علي ابن المديني، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان (د)[(٤)]-، قال: ولم نر أحدًا

---

(١) في «سننه الكبرىٰ» (١/ ٤٥٨ رقم ١٤٦٤).

(٢) وروايته عند النسائي في «سننه الصغرىٰ» (٣/ ٢٨٩ رقم ١٧٩١) و«الكبرىٰ» (١/ ٤٥٨ رقم ١٤٦٥).

(٣) وهو في «الموطأ» (١/ ٢٧٦) في الصلاة، باب ما جاء في تحزيب القرآن، -ومن طريقه: أخرجه المستَغفِري في «فضائل القرآن» (١/ ٤١٩ رقم ٥١٧)- ولفظه: من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلىٰ صلاة الظهر، فإنه لم يفته. أو كأنَّه أدركه.

وقد أعلَّ هٰذِه الرواية ابن عبد البر، فقال في «الاستذكار» (٢/ ٤٦٢): هكذا هٰذا الحديث في «الموطأ» عن داود بن الحصين، وهو عندهم وَهْم من داود، والله أعلم؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن عمر بن الخطاب قال: من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ...، وهٰذا عند أهل العلم أولىٰ بالصواب من حديث داود بن الحصين حين جعله من زوال الشمس إلىٰ صلاة الظهر؛ لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل، ورب رجل حزبه نصف، وثلث، وربع، ونحو ذلك ... وابن شهاب أتقن حفظًا، وأثبت نقلًا.

(٤) هٰذا الرمز لبيان أن رواية أبي داود (٢/ ٢٠٢ رقم ١٣٠٧) من طريق أبي صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان.

أقعدَ منه، وكان عندنا ثقة- قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله. كلاهما عن عبد الرحمن بن عَبدٍ، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، به.

ثم قال: ورواه غير واحد عن عمر، ولم يَرفعه، ورَفَعه الزهري، وجوَّد إسناده، وصحَّحه.

وقد حدثنا[١] يحيىٰ بن سعيد، ومعاذ بن هشام. كلاهما عن هشام الدَّستَوائي، عن يحيىٰ، عن أبي سَلَمة، عن عبد الرحمن بن عَبدٍ، عن عمر، قولَه، موقوفًا.

ورواه أبو داود[٢]، عن قتيبة، عن أبي صفوان الأُمَوي، عن يونس، عن الزهري، به، مرفوعًا[٣].

---

(١) القائل هو: ابن المديني.

(٢) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) وممَّن رجَّح رفعَهُ: الترمذي، والبزَّار في «مسنده» (١/ ٤٢٨-٤٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٧٠) وابن عبد البر، كما في «شرح الزُّرقاني على الموطأ» (٢/ ٩١).

وهو ٱختيار الإمام مسلم، كما تقدَّم (ص ٢٤٥)، تعليق رقم ٦.

وخالَفَهم الدارقطني فرجَّح وقفَه. ٱنظر: «العلل» له (٢/ ١٧٩).

(ق٤٧) أثر في قيام الليل

١١٦- قال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا رحمه الله[١]: ثنا محمد بن الحسين، ثنا الفضل بن دُكَين، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: أخبرني أبي، قال: كنَّا نَبيتُ عند عمرَ، أنا ويَرْفَأ، قال: فكانت له ساعةٌ من الليل يُصلِّيها، وكان إذا ٱستيقظَ قرأَ هٰذِه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[٢] الآية، حتىٰ إذا كان ذاتَ ليلةٍ قام فصلَّىٰ، ثم ٱنصرَفَ، فقال: قُوما فَصَلِّيا، فواللهِ ما أستطيعُ أن أُصلِّيَ، وما أستطيعُ أنْ أَرقُدَ، وإنِّي لأفتتحُ السورةَ، فما أدري في أوَّلها أنا، أو في آخرِها. قلنا: ولِمَ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: من هَمِّي بالناسِ منذ جاءني هٰذا الخبرُ عن أبي عُبيدةَ.

ثم رواه[٣]، عن أبي خيثمة، عن ابن مهدي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ أبا عُبيدةَ كَتَب إلىٰ عمرَ، فذَكَر جموعًا من الرُّوم وشدَّة، فكان يُصلِّي من الليل، ثم يُوقظني، فيقول: قُمْ فَصَلِّ، فإنِّي لأقومُ فأصلِّي وأَضطجعُ، فما يأتيني النومُ. ثم يَغدو إلى الثنيَّة[٤] فيَستَخبِرُ.

هٰذا صحيح عنه رضي الله عنه.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّه إذا نَعَسَ المصلِّي، أو غَلَبَهُ هَمٌّ، أو فَتَرَ عن الصلاة، أو ٱعتَرَاهُ كَسَلٌ أو ملالٌ؛ أنَّه يتركُ الصلاةَ إلىٰ أنْ يثوبَ إليه نشاطُهُ.

---

(١) في «التَّهجد وقيام الليل» (ص ١٠٧ رقم ٢١٣).

(٢) طه: ١٣٢.

(٣) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق.

(٤) «الثَّنية»: كالعقبة في الجبل، وقيل: هو الطريق العالي فيه. «النهاية» (١/ ٢٢٦).

وله أن يَفعلَ، كما رواه محمد بن سعد[١]، عن عمرَ رضي الله عنه حيث قال:

١١٧- أخبرنا عمرو بن عاصم، ثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين قال: كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قد ٱعتَرَاهُ نسيانٌ في الصلاة، فجعل رجلًا خلفَهُ يُلقِّنُهُ، (ق٤٨) فإذا أَومَأَ إليه أنْ يَسجدَ أو يَقومَ فَعَلَ.

وهٰذا إن صحَّ مع ٱنقطاعه؛ فمحمولٌ علىٰ أنَّه عَرَضَ له حينًا من الدَّهر، ولعلَّه في أيام اليرموك، حين بعث إليه أبو عُبيدة بتألُّب جيوش الرُّوم على المسلمين، كما تقدَّم، والله أعلم.

١١٨- وكما علَّقه البخاري[٢] عنه، حيث قال: وقال عمرُ: إنِّي لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاةِ.

---

(١) في «الطبقات الكبرىٰ» (٣/ ٢٨٦) وعنه: البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢١٦).

(٢) في «صحيحه» (٣/ ٨٩ - فتح) في العمل في الصلاة، باب تفكُّر الرجل الشيء في الصلاة.
ووَصَله ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨ رقم ٧٩٥١) عن حفص بن غياث، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن أبي عثمان النَّهدي قال: قال عمرُ: إني لأجهِّز جيوشي، وأنا في الصلاة.
وصحَّح إسناده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٩٠) والشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٣٥٧).

صلاة التراويح

١١٩- قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك[(٢)]، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبِه**». قال ابن شهاب: تُوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ علىٰ ذلك، ثم كان الأمرُ علىٰ ذلك[(٣)] في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمرَ.

وعن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عَبدٍ القاري أنَّه قال: خَرَجتُ مع عمرَ بن الخطاب ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ، فإذا الناسُ أوزاعٌ مُتَفرِّقونَ، يُصلِّي الرَّجلُ لنفسِهِ، ويُصلِّي الرَّجلُ فيُصلِّي بصلاتِهِ الرَّهطُ، فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنِّي أرىٰ لو جَمَعتُ هٰؤلاء علىٰ قارئٍ واحدٍ لكان أمثلَ، ثم عَزَمَ، فجَمَعَهُم علي أُبَي بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم خَرَجتُ معه ليلةً أخرىٰ، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ قارئِهِم، فقال عمرُ: نعمَ البدعةُ هٰذِه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون -يريدُ: آخرَ الليلِ-، وكان الناسُ يقومون أوَّلَهُ.

هكذا أتبع البخاري هٰذا الأثر عن عمرَ، موطِّئًا بحديث أبي هريرة قبله، وهو صنيع حسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ٢٥٠ رقم ٢٠٠٩، ٢٠١٠ - فتح) في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

(٢) وهو في «الموطأ» (١/ ١٧٠، ١٧١) في الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، لكن قال: «عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة». وانظر حول هٰذا الاختلاف: «علل الدارقطني» (٩/ ٢٢٥ رقم ١٧٣١) و«التمهيد» (٧/ ٩٥) و«فتح الباري» (٤/ ٢٥١).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٢): أي: علىٰ ترك الجماعة في التراويح.

* **طريق أخرى :**

١٢٠- قال أبو داود[١]: ثنا شجاع بن مَخلد، ثنا هشيم، أنا يونس ابن عبيد، عن الحسن[٢]: أنَّ عمرَ بن الخطاب جَمَعَ الناسَ علىٰ أُبَي ابن كعب، فكان يُصلِّي بهم عشرينَ ليلةً، لا يَقنتُ إلا في النصفِ الباقي، فإذا كانت العشرُ الأواخرُ تخلَّف فصَلَّىٰ في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبَي.

* (ق٤٩) **طريق أخرى :**

١٢١- قال إمام الأئمَّة محمد بن إسحاق بن خزيمة[٣]: ثنا عبد الله بن أبي زياد القَطَواني، ثنا سيَّار بن حاتم، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا قَطَن بن

---

(١) في «سننه» (٢/ ٢٥٦ رقم ١٤٢٤) في الصلاة، باب القنوت في الوتر.

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين الحسن وعمر.
وله شاهد: أخرجه أبو الحسن بن رَزقويه، كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤) عن عثمان بن السمَّاك، عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل، عن سعيد بن حفص قال: قَرَأنا علىٰ مَعقِل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عَبدٍ القاري: أنَّ عمرَ خَرَج ليلةً في شهر رمضانَ ...، فذَكَر حديثًا طويلًا، وفيه قول عمر: السُّنَّةُ إذا ٱنتَصَفَ شهرُ رمضانَ أن يَلعنَ الكفرةَ في آخرِ ركعةٍ في الوتر، بعد ما يقولُ القارئُ: سَمِعَ اللهُ لمن حمده، ثم يقولُ: اللهمَّ العَن الكفرةَ.
قال الحافظ: وإسناده حسن.

(٣) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في «المنتظم» (٤/ ١٨٠).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدُّنيا في «فضائل رمضان» (ص ٥٨ رقم ٣٠) وأبو الطاهر ابن أبي الصَّقر في «مشيخته» (ص ١٠٦ رقم ٣٥) وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٨ رقم ١٧٩٢) من طريق سيَّار بن حاتم، به.
تنبيه: تحرَّف «سيار بن حاتم» عند ابن الجوزي إلىٰ: «سنان بن جاثمة»! وعند ابن أبي الدُّنيا إلىٰ: «سنان بن حاتم»!

كعب القُطَعي، عن أبي إسحاق الهَمْداني قال: خَرَج عليُّ بن أبي طالب في أوَّل ليلةٍ في رمضانَ، فسَمِعَ القراءةَ في المساجد، ورأى القناديلَ تَزهَرُ[١]، فقال: نَوَّر اللهُ لعمرَ بن الخطاب في قبرِهِ، كما نَوَّر مساجدَ اللهِ بالقرآنِ.

هٰذا منقطع بين أبي إسحاق وعليّ.

وقد رواه بِشر بن موسىٰ، عن عبد الرحمن بن واقِد، عن عمرو بن جُمَيع، عن ليث، عن مجاهد، عن عليٍّ، مثله.

وهٰذا منقطع.

* **حديث آخر:**

١٢٢- قال أبو يعلىٰ[٢]: ثنا أبو خالد[٣]، ثنا زياد، عن معاوية بن قُرَّة

وتحرَّف «قطن» عند ابن الجوزي إلىٰ: «قطر»! وعند أبي القاسم الأصبهاني إلىٰ: «قطن أو فطر»! وعند ابن أبي الدُّنيا إلىٰ: «حباب القطيعي»!

وتحرَّف «الهمداني» عند ابن الجوزي إلىٰ: «الهمذاني»!

(١) هكذا ضبطها المؤلِّف بفتح التاء، والذي وَجَدته في بعض كتب اللُّغة: «تُزهِرُ». أنظر: «لسان العرب» (٦/ ٩٨ - مادة زهر).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/ ١٢٩ رقم ٢٤٩- رواية ابن المقرئ).

وهٰذا الخبر منكر، تفرَّد به زياد، وهو: ابن أبي زياد الجصَّاص، قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث. ووهَّاه أبو زرعة، وقال النسائي: ليس بثقة. أنظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٧٢) و«الجرح والتعديل» (٣/ ٥٣٢ رقم ٢٤٠٥).

ثم هو مُعلّ بجهالة هٰؤلاء النفر الذين حدَّثوا عن عمرَ رضي الله عنه.

وانظر ما تقدم تعليقه (ص ١٤٥)، تعليق رقم ٣.

(٣) قوله: «ثنا أبو خالد» كذا ورد في الأصل. والصواب: «ثنا عثمان، ثنا أبو خالد»، كما في «المقصد العلي».

قال: حدَّثني الثلاثة الرَّهط الذين سألوا عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه عن الصلاة في المسجد -يعني: التَّطوع-، فقال: سألتموني عمَّا سألتُ عنه رسولَ الله ﷺ: قال: «**الفريضةُ في المسجدِ -أو: المساجدِ- والتَّطوعُ في البيوتِ تُنوِّر**»(١).

وقد تقدَّم له طريق أخرىٰ في الطهارة(٢)، وسيأتي له شاهد في موقف الإمام والمأموم(٣).

* **حديث آخر:**

١٢٣- قال الحافظ أبو يعلىٰ(٤): ثنا محمد بن إسحاق المُسيَّبي، ثنا عبد الله بن نافع، عن حماد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبلَ نجد(٥)، فغنموا غنائمَ كثيرةً، ورَجَعوا، فأسرَعوا الرَّجعَةَ، فقال رجلٌ ممَّن لم يَخرج: ما رأيتُ بَعْثًا أسرعَ رَجعَةً، ولا أفضلَ غنيمةً من هٰذا البَعث! فقال النبيُّ

---

(١) قوله: «تنور» كذا ورد في الأصل. وليست في المطبوع من «المقصد العلي».

(٢) انظر ما تقدَّم (ص ١٤٣- ١٤٥).

(٣) انظر ما سيأتي (ص ٢٧٤ رقم ١٤٤).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٤١ - ترجمة حماد بن أبي حميد).
وأخرجه -أيضًا- الترمذي (٥/ ٥٢٢ رقم ٣٥٦١) في الدعوات، باب منه، من طريق عبد الله بن نافع، به، وتحرَّف فيه «زيد بن أسلم» إلىٰ: «يزيد بن سُليم»!
وجاء على الصواب في النسخة الخطية (ل٢٤١/ أ - نسخة المكتبة الوطنية بباريس)، و«تحفة الأشراف» (٨/ ٩ رقم ١٠٤٠٠).

(٥) قال ابن الأثير: النَّجْد: ما آرتفع من الأرض، وهو آسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. «النهاية» (٥/ ١٩).

ﷺ: «أَلاَ أَدلُكُم علىٰ قومٍ أفضلَ غنيمةً، وأسرعَ رَجعَةً؟ قومٌ شَهِدوا صلاةَ الصبحِ، ثم جَلَسوا يَذكرون اللهَ حتىٰ طَلَعتِ الشمسُ، فأولئك أسرعُ رَجعَةً، وأفضلُ غنيمةً».

هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هٰذا هو: محمد بن أبي حميد المدني، وهو ضعيف في الحديث[1]، والله أعلم.

---

(١) هٰذا الإعلال هو نصُّ عبارة الترمذيِّ في «الجامع».
وقال ابن عدي: ولحماد بن أبي حميد غير ما ذكرت من الحديث، وضَعْفه يبين علىٰ ما يَرويه.
وانظر للفائدة: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٦/ ٧١-٧٢ رقم ٢٥٣١).

حديث في سجود التلاوة

١٢٤- روىٰ أبو بكر الإسماعيلي من حديث بقيَّة بن الوليد: حدثني عبد الحميد بن إبراهيم، عن غالب، عن ابن المسيَّب، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا قرأ أحدُكم القرآنَ فلا يَختَلِجِ**[1] **السجدةَ، يَقرأُ ما قبلَها وما بعدَها، فيُختَلَجُ الحقُّ من قلبِهِ**».

هٰذا حديث غريب.

* **أثر عن عمر:**

١٢٥- قال البخاري[2]: ثنا إبراهيم بن موسىٰ، ثنا هشام بن يوسف، أنَّ ابن جريج أَخبَرَهم قال: أخبرني أبو بكر ابن أبي مُلَيْكَة، عن عثمان بن عبد الرحمن التَّيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير التَّيمي -قال أبو بكر: وكان ربيعةُ من خيارِ الناسِ-، عمَّا حَضَرَ ربيعةُ من عمرَ بن الخطاب، قرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ سورةَ النَّحلِ، حتىٰ إذا جاء السجدةُ نَزَل فسَجَدَ، وسَجَدَ الناسُ، حتىٰ إذا كانت الجمعةُ القابلةُ قرأ بها، حتىٰ إذا جاء السجدةُ، قال: يا أيها الناسُ، إنا نَمرُّ بالسُّجودِ، فمَن سَجَدَ فقد أصابَ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثمَ عليه. ولم يَسجُدْ عمرُ رضي الله عنه.

وزاد نافع، عن ابن عمرَ: إنَّ اللهَ لم يَفرضْ السُّجودَ إلا أنْ نشاءَ.

وهٰذا يدل علىٰ عدم وجوبه، لأنه لم يُنكره أحدٌ من الصحابة، فكان كالإجماع السُّكوتي.

---

(١) **الخَلَج**: المنازعة. أنظر: «المصباح المنير» (ص ١٥٠ - مادة خلج).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٥٧ رقم ١٠٧٧ - فتح) في سجود القرآن، باب من رأىٰ أنَّ الله ﷻ لم يوجب السجود.

١٢٦- وفي «صحيح البخاري»[١]: عن زيد بن ثابت: أنَّه قرأ النجمَ علىٰ رسولِ الله ﷺ، فلم يَسجُدْ.

* **أثر آخر:**

١٢٧- قال الدارقطني[٢]: ثنا أبو بكر النَّيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجَّاج، عن ابن جريج، أنا عكرمة بن خالد: أنَّ سعيدَ ابن جُبَير أَخبَرَه: أنَّه سَمِعَ ابن عباس يقول: رأيتُ عمرَ قَرَأَ على المنبرِ ﴿صٓ﴾، فنزَل فسَجَدَ، ثم رَقَىٰ على المنبرِ.

إسناد صحيح.

---

(١) (٢/ ٥٥٤ رقم ١٠٧٢، ١٠٧٣ - فتح) في سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

وهو عند مسلم (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٧) في المساجد، باب سجود التلاوة، بنحوه.

(٢) في «سننه» (١/ ٤٠٧).

حديث يُذكر في سجود الشكر

١٢٨- قال أبو بكر البزَّار[١]: ثنا بِشر بن معاذ العَقَدي، ومحمد بن عبد الملك، وعبد الواحد بن غياث، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار -قَهْرمان[٢] دار الزُّبير-، عن سالم، عن أبيه، عن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن رأىٰ مُبتلًى، فقال: الحمدُ للهِ الذي عافاني مما ٱبتلاكَ به، وفَضَّلني علىٰ كثيرٍ ممَّن خَلَقَ تفضيلًا؛ إلا عافاه اللهُ من ذلك البلاءِ، كائنًا ما كان، أبدًا ما عاش».

ورواه الترمذي في الدَّعوات[٣]، عن محمد بن عبد الله بن بَزيع، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، به، وقال: هو شيخ بصري، وليس هو بالقوي.

وقال البزَّار: لا يُتابَع عليه[٤].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٣٧ رقم ١٢٤).

(٢) القَهْرمان: الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل بلُغة الفُرس. «النهاية» (٤/ ١٢٩).

(٣) من «الجامع» (٥/ ٤٥٩ رقم ٣٤٣١).

(٤) اضطرب فيه عمرو بن دينار قَهْرمان آل الزبير، فرواه كما سبق.
ورواه مرَّة، فجعله من مسند ابن عمرَ، وروايته عند ابن ماجه (٢/ ١٢٨١ رقم ٣٨٩٢) في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلىٰ أهل البلاء، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ١٠٩٨ رقم ٢٣٦٤).
ورواه أيوب، واختُلف عليه:
فأخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ «المصنَّف» (١٠/ ٤٤٥ رقم ١٩٦٥٥) عن أيوب، عن سالم قولَه.
ورجَّح المرسلَ الحِنَّائي في «فوائده» (ق٣٤/ ب).
وقد خولف معمر في روايته، خالَفَه المغيرة بن مسلم، فرواه عن أيوب، عن نافع،

أثر فيمن ترك القراءة
في الصلاة ناسيًا أنَّه لا تبطل صلاته، وأنَّه لا يسجد

وهو القول القديم عن الشافعيّ[١]، وحجَّته :

١٢٩- ما رواه[٢] عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سَلَمة : أنَّ عمرَ بن الخطاب صلَّىٰ[٣]، فلم يَقرأْ[٤]، فقال لهم: كيف كان الركوعُ والسُّجودُ؟ قالوا: حَسَنًا. قال: فلا بأسَ إذًا.

عن ابن عمرَ مرفوعًا. وروايته عند البزار، كما في «أحكام النظر» لابن القطان (ص٤٢٠) والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٨٣ رقم ٥٣٢٤).
وهٰذا منكر، تفرَّد به المغيرة بن مسلم عن أيوب، وتفرُّد مثله عن أيوب لا يُحتمل، وقد قال الطبراني عقب روايته: لم يرو هٰذا الحديث عن أيوب إلا المغيرة بن مسلم.
وخالف ابن القطان، فقال في «النظر في أحكام النظر» (ص ٤٢١): المغيرة بن مسلم مشهور، ليس به بأس، وإسناده حسن.
وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ١١٢/ب) و«السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٦/ ٥٣٢).

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣٥٠).

(٢) في «الأم» (٧/ ٢٣٧).
وأخرجه -أيضًا- الإمام أحمد في «مسائله» (٢/ ٢٠٠ رقم ٧٦٩ - رواية صالح) لكن قال: عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن عمر العُمَري، عن محمد بن إبراهيم، به. فزاد في إسناده: العُمَري!
وقد توبع العُمَري علىٰ هٰذا الوجه، تابَعَه أخوه عبيد الله، وروايته عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨ رقم ٤٠٠٦).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «صلَّىٰ بالناس المغرب».

(٤) زاد في المطبوع: «فلما انصرف قيل له: ما قرأت».

قال الشافعي: ولم يَذكر أنَّه سَجَدَ للسَّهو، ولم يُعدِ الصلاةَ، وإنما فعل ذلك بين ظَهْراني المهاجرين والأنصار.

قلت: وهو منقطع، أبو سَلَمة لم يُدرك عمر[١].

سيأتي[٢] في مسند ابن عمر من حديث يحيىٰ بن المتوكِّل، عن إبراهيم بن يزيد، عن سالم، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهما قالوا: لا يَقطَعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ، وادْرَأْ ما ٱستطعتَ. رواه الدارقطني[٣].

---

(١) وقد ضعَّفه الإمام البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (ص ٨٤).
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٩٣): حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد ...، لا حجَّة فيه عند أحد من أهل العلم بالنَّقل، وقد روي من وجوه متَّصلة أنه أعاد تلك الصلاة.
وانظر: «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٣٨٢) مع حاشية ابن التركماني.

(٢) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي أخرجه قلعجي.

(٣) في «سننه» (١/ ٣٦٧-٣٦٨).
وإسناده ضعيف جدًّا، إبراهيم بن يزيد، هو: الخُوزي: متروك.
وقد قال البيهقي في «سننه» (٢/ ٢٧٩): ورواه أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكل الباهلي، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن سالم بن عبد الله، فرَفَعه، والصحيح موقوف.
قلت: والرواية الموقوفة على ابن عمرَ رضي الله عنهما: أخرجها مالك (١/ ٢٢٢) في الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، عن الزهري. وعبد الرزاق (٢/ ٣٠ رقم ٢٣٦٦) عن معمر. وابن أبي شيبة (١/ ٢٥١ رقم ٢٨٨٥) في الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ...، عن ابن عيينة. جميعهم (مالك، ومعمر، وابن عيينة) عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرَ، قولَه.
وهٰذا إسناد صحيح.
وأما عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما فلم أقف عليه.
وقد ثبت في «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٥ رقم ٥١٠) في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا قام أحدُكم يصلِّي، فإنه يَستُرُهُ إذا**

حديث في سجود السَّهو

١٣٠- قال الدارقطني[١]: حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السَقَطي، ثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العطَّار، ثنا شبابة، ثنا خارجة بن مصعب، عن أبي الحسن المديني[٢]، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ليس علىٰ مَن خلفَ الإمامِ سهوٌ، فإن سَهَا الإمامُ؛ فعليه وعلىٰ مَن خلفَهُ السَّهوُ، وإنْ سَهَا مَن خلفَ الإمامِ؛ فليس عليه سهوٌ، والإمامُ كافِيْهِ**».

هٰذا حديث لا يَثبت إسناده؛ لأنَّ خارجة بن مصعب الضُّبَعيِّ أبا الحجَّاج الخراساني السَّرَخسي تَرَكه الأئمَّة، كأحمد، وابن معين، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وغيرهم، وكذَّبه ابن معين في رواية عنه[٣]، وأما شيخه أبو الحسن المديني فلا أعرفه[٤].

كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرةِ الرَّحْل، فإنه يقطع صلاتَه الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ».

وأما قوله: «وادرأ ما ٱستطعت»؛ فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٦٢ رقم ٥٠٥) (٢٥٨) في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا كان أحدُكم يصلِّي، فلا يَدَعْ أحدًا يمرُّ بين يديه، ولْيَدرَأْهُ ما ٱستطاع، فإن أَبَىٰ فليُقاتلْهُ، فإنما هو شيطانٌ**».

(١) في «سننه» (١/ ٣٧٧).

(٢) كذا ورد في الأصل. والذي في «سنن الدارقطني»، و«سنن البيهقي» (٢/ ٣٥٢) و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٢٧٤ رقم ١٥٥٦): «أبو الحسين المديني».

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٦١) و«الجرح والتعديل» (٣/ ٣٧٥ رقم ١٧١٦).

(٤) قد تبين من مصادر التخريج أنه أبو الحسين المديني، وقد قال عنه البيهقي في الموضع السابق: مجهول.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥١٥ رقم ١٠١٠٧): لا يُعرَف.

قلت: وأقرب ما يُحمل هٰذا علىٰ أنَّه من فتاوىٰ سالم، أو أبيه، والله أعلم.

قلت: وقد خولف خارجة بن مصعب في روايته، خالَفَه سليمان بن بلال، فرواه عن أبي الحسين، عن الحكم بن عبد الله، عن سالم بن عبد الله قال: جاء جُبَير بن مُطعِم إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يؤمُّ القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمرُ: قال رسولُ الله ﷺ ...، فذكره.

ومن هٰذا الوجه: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٢) وقال: الحكم بن عبد الله: ضعيف.

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٣٢): والحكم هٰذا هو: أبو سَلَمة العاملي الشامي، وقد ٱختُلف في ٱسمه، وهو واهٍ جدًّا، فقد ٱتُّهم بالكذب والوضع.

حديث في النهي عن الصلاة في أوقات

١٣١- (ق٥٠) قال الإمام أحمد[١]: ثنا بهز، ثنا أبان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شَهِدَ عندي رجال مَرْضيُّون، منهم: عمرُ، وأرضاهم عندي عمر: أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «لا صلاةَ بعد العصرِ حتىٰ تَغرُبَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد صلاةِ الصبحِ حتىٰ تَطلُعَ الشمسُ».

أخرجه الجماعة في كتبهم[٢] من طرق، عن قتادة، عن أبي العالية، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الحافظ علي ابن المديني، عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، به. وقال: هٰذا حديث صحيح مثبت.

وقد حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة: قال: لم يَسْمع قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، هٰذا منها.

قال عليّ: ولولا ما قال شعبة كان هٰذا الحديث مضطربًا، وهو إسناد بصري، وقد روي في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح أحاديثُ، ولا نحفظه عن عمرَ إلا من هٰذا الوجه.

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٨ رقم ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٨ رقم ٥٨١ - فتح) في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، ومسلم (١/ ٥٦٦ رقم ٨٢٦) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وأبو داود (٢/ ١٨٤ رقم ١٢٧٠) في الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، والترمذي (١/ ٣٤٣ رقم ١٨٣) في الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، والنسائي (١/ ٢٩٩ رقم ٥٦١) في المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، وابن ماجه (١/ ٣٩٦ رقم ١٢٥٠) في إقامة الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

قلت: قد روي هٰذا الحديثُ عن عمرَ من غير هٰذا الوجه: :

١٣٢- فقال الإمام أحمد[١]: ثنا سلمة[٢] بن نافع الباهلي، ثنا صالح، عن الزهري، حدَّثني ربيعة بن درَّاج: أنَّ عليَّ بن أبي طالب سبَّح بعد العصر ركعتين في طريق مكةَ، فرآه عمرُ، فتَغيَّظَ عليه، ثم قال: أمَا واللهِ لقد عَلِمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عنها.

غريب من هٰذا الوجه، وربيعة بن درَّاج لا يُعرف إلا برواية الزهريِّ عنه، ولم يَذكره أبو حاتم[٣].

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٧ رقم ١٠١).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «السَّكَن»، وهو الصواب الموافق لما في «إطراف المسند المعتلي» (٥/ ٢٧ رقم ٦٥٥٣).

(٣) يَرويه الزهري، واختُلف عليه، فرواه صالح بن أبي الأخضر -كما هنا- ، عن الزهري قال: حدَّثني ربيعة بن درَّاج.
وصالح بن أبي الأخضر: ضعيف، وربيعة بن دَرَّاج اُختُلف في سماع الزهري منه، والذي يظهر أنه لم يَسْمع منه؛ لأنَّ ربيعة بن درَّاج من مسلمة الفتح، كما رجَّح ذلك الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٢٦١).
وعليه؛ فقول صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري: حدَّثني ربيعة. من أوهام صالح.
وقد رواه ابن المبارك -كما في «مسند أحمد» (١/ ١٧ رقم ١٠٦) و«تاريخ ابن عساكر» (١٨/ ٦٠)-، عن معمر، عن الزهري، عن ربيعة: أنَّ عليًّا صلَّىٰ بعد العصر ركعتين، فتغيَّظ عليه عمرُ ...، ولم يقل: حدَّثني.
ورواه الذُّهْلي في «الزُّهريات» -كما في «تاريخ ابن عساكر» (١٨/ ٦١)- قال: ثنا أبو صالح، ثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب: أنَّ ابن شهاب كَتَب يَذكر: أنَّ ابن مُحَيريز أَخبَرَه عن ربيعة بن درَّاج أَخبَرَه: أنَّ عمرَ بن الخطاب ...، الحديث
وأخرجه أبو زرعة الدمشقي -كما في «تاريخ ابن عساكر» (١٨/ ٦١)- قال: ثنا أبو صالح، حدثني الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدَّثني ابن درَّاج، عن عمرَ ...، فذكره.

* **طريق أخرى :**

١٣٣- ورواه أحمد[(١)]، عن أبي المغيرة، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن الحارث بن معاوية: أنَّه سأل عمرَ عن الركعتين بعد العصر، فقال: نهاني عنها رسولُ الله ﷺ.

* **طريق أخرى :**

١٣٤- قال الحافظ / (ق٥١) أبو بكر الإسماعيلي: ثنا يحيىٰ بن محمد الحِنَّائي، ثنا شيبان، ثنا حماد بن سَلَمة، عن الأسود بن قيس، عن عبد الله ابن الحارث: أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما كانا إذا دخل رسولُ الله ﷺ في الصلاة بادَرَا، أيهما يكون حيالَهُ، فصلَّىٰ ذاتَ يومٍ، فلما فَرَغ قام رجلٌ يُصلِّي ركعتين بعد العصر، فقام إليه عمرُ رضي الله عنه، فأخذ بمنكبه، وقال: إنما هلك بنو إسرائيل أنَّه لم يكن لصلاتهم فَصْلٌ، النبيُّ ﷺ[(٢)]، وقال: «**صَدَق عمرُ**»[(٣)].

وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٣) من طريق سَلاَمة بن رَوْح، عن عُقيل بن خالد، عن الزهري، عن حِزَام بن درَّاج: أنَّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه سبَّح بطريقِ مكةَ، فدعاه عمرُ، فتغيَّظ عليه، وقال: لقد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان ينهانا عنهما.

قال الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٢٦١): فهٰذا الاختلاف على الزهري من أصحابه، وأرجحها رواية أبي صالح، عن الليث. وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١١٥ رقم ٣٨٩) و«علل الدارقطني» (٢/ ١٤٩ رقم ١٧٣).

(١) في «مسنده» (١/ ١٨ رقم ١١١). وصحَّح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١/ ٢٠٣)، وقال: الحارث بن معاوية ذَكَره بعضهم في الصحابة، ورجَّح الحافظ أنه تابعي مخضرم.

(٢) قوله: «فَصْلٌ، النبيُّ ﷺ» كذا ورد في الأصل. وضبَّب عليه المؤلِّف، إشارة إلىٰ وجود سقط.

(٣) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق، وقد أخرج عبد الرزاق (٢/ ٤٣٢ رقم ٣٩٧٣) عن

* **طريق أخرى :**

١٣٥- قال أحمد[١]: ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا عمرو بن شعيب[٢]، عن عبد الله بن عمرو، عن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « **لا صلاةَ بعد صلاةِ الصبحِ إلىٰ طلوعِ الشمسِ، ولا بعدَ العصرِ حتىٰ تَغيبَ الشمسُ** ».

فهٰذِه طرق مقوِّية للحديث من أصله، مع أنَّه قد ٱختاره صاحبا «الصحيح»، فجاز القنطرة.

وسيأتي[٣] من طريق أخرىٰ في حديث موقف الإمام والمأموم.

عبد الله بن سعيد قال: أخبرني الأزرق بن قيس قال: سَمِعتُ عبد الله بن رباح الأنصاري يحدِّث عن رجل من الأنصار من أصحاب النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العصرَ، فقام رجلٌ يُصلِّي بعدَها، فأخذ عمرُ بن الخطاب بردائِهِ أو بثوبِهِ، وقال: ٱجلس، فإنما هلك أهلُ الكتاب قبلَكم لم يكن لصلاتهم فَصلٌ. فقال النبيُّ ﷺ: « **صَدَقَ ابن الخطابِ** ».

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١/ ٥٢٢): وهٰذا إسناد صحيح، وعبد الله بن سعيد، هو ابن أبي هند الفزاري، ثقة من رجال الشيخين، ذكره الحافظ المزِّي في شيوخ عبد الرزاق.

وأخرجه -أيضًا- أحمد (٥/ ٣٦٨ رقم ٢٣١٢١) وأبو يعلىٰ (١٣/ ١٠٧ رقم ٧١٦٦) من طريق شعبة، عن الأزرق بن قيس، به، ولفظه: « **أَحسَنَ ابن الخطاب** ».

قال الشيخ الألباني في الموضع السابق: وهٰذا إسناد صحيح، رجاله كلُّهم ثقات علىٰ شرط مسلم، غير الصحابيِّ الذي لم يُسمَّ، وذلك لا يضرُّ؛ لأنَّ الصحابة كلَّهم عدول.

(١) في «مسنده» (١/ ١٩ رقم ١١٨).

(٢) كَتَب المؤلِّف فوقها «كذا»، وكأنه يشير إلى ٱنقطاعه.

(٣) انظر: (ص ٢٧٤ رقم ١٤٤).

وقد رواه أحمد بن مَنيع في «مسنده» بلفظ آخر، فقال :

١٣٦- ثنا هشيم، أنا منصور بن زَاذَان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمرَ قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل أَسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، فصّلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ حتىٰ تُصلِّيَ الصبحَ، ثم ٱقصُر عن الصلاةِ حتىٰ تطلُعَ الشمسُ، فتَرتفعُ قِيسَ رُمحٍ**[1] **أو رُمحين، فإنها تطلُعُ بين قَرني شيطانٍ، ثم صَلِّ حتىٰ يَعدِلَ الرُّمحُ ظِلَّه ثم ٱقصُر، فإنَّ جَهنَّمَ تُسَجَّرُ أو تُفتَّحُ أَبوابُها، فإذا زاغتِ** (ق٥٢) **الشمسُ فصَلِّ العصرَ، ثم ٱقصُر حتىٰ تَغرُبَ الشمسُ، فإنها تَغرُبُ بين قَرني شيطانٍ، ويُصلِّي لها الكفارُ**».

إسناده جيد، وهو غريب من هٰذا الوجه.

* **أثر في ذلك :**

١٣٧- قال يعقوب بن سفيان[2]: ثنا عيسىٰ بن هلال السِّلَيحي، عن أبي حَيوة شُريح بن يزيد، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة -يعني: ابن الزُّبير-، قال: كنتُ غلامًا لي ذؤابتان[3]، فقمتُ أركع ركعتين بعد العصر، فبَصُرَ بي عمرُ بن الخطاب ومعه الدِّرَّة، فلمَّا رأيتُهُ فَرَرتُ منه، فأَحضَرَ في طلبي، حتىٰ تعلَّق بذؤابتي، قال: فنهاني. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، لا أَعودُ.

هٰذا غريب جدًّا، فإنَّ عروة لم يُدرك أيام عمر، ولا وُلِدَ في حياته،

---

(١) **قِيس رمح**: بكسر القاف، أي قدر رمح. ٱنظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٦٩ - مادة قوس).

(٢) في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٦٤).

(٣) **الذؤابة**: هي الشَّعر المضفور من شعر الرأس. «النهاية» (٢/ ١٥١).

فلهذا قال شيخنا[١]: هٰذا وَهْم، والأشبه أنَّ هٰذا جرىٰ لأخيه عبد الله، وإنما سقط ٱسمه علىٰ بعض الرواة[٢].

(١) هو: الحافظ المزِّي، ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٢ - ٢٣).

(٢) وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٣٧): الأشبه أن هٰذا جرىٰ لأخيه عبد الله، أو جرىٰ له مع عثمان.
وقال في «تاريخ الإسلام» (ص ٤٢٥، حوادث سنة ٨١ - ١٠٠): هٰذا حديث منكر مع نظافة رجاله.

حديث في فضل الجماعة

١٣٨- قال الحافظ أبو يعلىٰ[١]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل ابن عيَّاش، عن عُمارة بن غَزية، عن أنس، عن عمرَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن صلَّىٰ أربعينَ ليلةً لا تفوتُهُ الركعةُ الأُولىٰ من صلاةِ العشاءِ، كُتِبَ له بها عِتقٌ من النارِ**».

ورواه ابن ماجه[٢]، عن عثمان بن أبي شيبة، به، ولفظه: «**مَن صَلَّىٰ في مسجدٍ جماعةً أَربعينَ ليلةً** ..» . الحديث.

ورجاله ثقات، إلا أنَّ عُمارة بن غَزية مدني، وإسماعيل بن عيَّاش إذا روىٰ عن غير الشَّاميين فإنَّه ضعيف عند الجمهور[٣]، ولكن هٰذا في باب

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعلَّه في مسنده الكبير.

(٢) في «سننه» (١/ ٢٦١ رقم ٧٩٨) في المساجد، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة. وأخرجه -أيضًا- أبو أحمد الحاكم في «فوائده» (ص ٧٧، ١٢١ رقم ٢٤، ٦١) من طريق إسماعيل بن عياش، به. ولفظه: «**لم تفته الركعة الأولىٰ من صلاة الظهر**»!

(٣) وله علَّة أخرىٰ، وهي الانقطاع بين عُمارة بن غَزية وأنس، قال الترمذي في «سننه» (٢/ ٩): وهٰذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، عُمارة بن غَزية لم يُدرك أنس بن مالك.

قلت: وقد خولف ابن عياش في روايته، خالَفَه يحيىٰ بن أيوب، فرواه عن عُمارة بن غَزية، عن رجل، عن أنس بن مالك، عن عمرَ!

انظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١١٨).

وله طريق أخرىٰ: أخرجها الترمذي (٢/ ٧ رقم ٢٤١) في الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولىٰ، من طريق سَلْم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، ولفظه: «**مَن صلىٰ للهِ أربعينَ يومًا يُدركُ التكبيرةَ الأولىٰ كُتِبَت له براءتان: براءةٌ من النارِ، وبراءةٌ من النفاقِ**». ولم يَذكر العشاء ولا الظهر!

الرغائب مقبول[١]، والله أعلم.

* **حديث آخر :**

١٣٩- قال الهيثم بن كُلَيب الشاشي في «مسنده»[٢]: ثنا شعيب بن الليث، ثنا يعقوب بن حميد بن كَاسِب، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي

وهٰذا منكر، فقد قال الترمذي عقب روايته: وروي هٰذا الحديث عن أنس موقوفًا، لا أعلم أحدًا رفعه إلا ما روىٰ سَلْم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، وإنما يُروىٰ هٰذا عن حبيب بن أبي حبيب البَجَلي، عن أنس، قولَه. حدثنا بذلك هنَّاد، حدثنا وكيع، عن خالد بن طَهْمان، عن حبيب بن أبي حبيب، عن أنس، نحوه، ولم يرفعه.

قلت: كما قد خولف خالد بن طَهْمان في روايته، خالَفَه قيس بن الربيع، وعطاء بن مسلم، فروياه عن أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، فرفعاه. ذكره الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١٩)، ثم قال: وهٰذا وَهْم من قائله، وإنما رواه أبو العلاء الخفَّاف، عن حبيب أبي عُمَيرة الإِسكافي الكوفي، عن أنس.

قلت: وحبيب الإسكاف، قال عنه الدارقطني: متروك. «سؤالات البَرقاني» (ص ٢٣ رقم ٩٠).

وبالنظر في هٰذِه الطرق يتبين أنها تالفة، لا يصح منها شيء، ثم في لفظه ٱضطراب:

فمنهم من يقول: «أربعين يومًا في جماعة يُدرك التكبيرة الأولىٰ»!

ومنهم من يقول: « لا تفوته الركعة الأولىٰ من صلاة العشاء ».

ومنهم من يقول: « لم تفته الركعة الأولىٰ من صلاة الظهر ».

وقد أورد هٰذا الحديث الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٦٢٨ رقم ١٩٧٩) و(٦/ ٣١٤ رقم ٢٦٥٢) من رواية أنس وعمر رضي الله عنهما، وحسَّنه بمجموع الطريقين، ولا يخفىٰ ما فيه.

(١) لو كان ضَعفه ضعفًا محتملًا لقيل ذلك، أَمَا والحالُ ما ذُكر؛ فلا، لأن من شرط العمل بالضعيف -عند القائلين به- : أن يكون الضعفُ غيرَ شديدٍ. وهٰذا الشرطُ غير متحقق هنا.

(٢) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٤٥ رقم ١٣٨).

بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عُبيد: أنها سَمِعتْ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه على المنبرِ يقول: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن أَتىٰ عَرَّافًا لم تُقبَل له صلاةٌ أربعينَ ليلةً**».

ثم رواه الهيثم، عن عباس الدُّوري، عن إبراهيم بن حمزة بن محمد ابن حمزة بن مصعب بن الزُّبير، عن الدَّرَاوَردي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن عمرَ، به.

واختاره (ق٥٣) الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه المستخرَج[١].

وقال علي ابن المديني: هٰذا حديث ضعيف الإسناد من طريق أبي بكر ابن نافع، عن نافع، عن صفية، عن عمرَ، وإنما رواه نافع[٢]، عن صفية، عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ. كذلك حدَّثناه يحيىٰ بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، به. قال: وهٰذا هو الصحيح.

١٤٠- قد روى البخاري[٣]: أنَّ أميرَ المؤمنين عمرَ رضي الله عنه لما طَعَنَهُ أبو لؤلؤةَ وهو قائمٌ يُصلِّي بالناس أَخَذَ بيد عبد الرحمن بن عوف فقَدَّمَهُ، فأتمَّ الصلاةَ.

وأخرجه -أيضًا- البخاري في «التاريخ الأوسط» (٣/ ٤١٦ رقم ٦٣٢ - ط مكتبة الرشد) والطبراني في «الأوسط» (٩/ ٧٦ رقم ٩١٧٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم ٢.

(٢) وروايته عند مسلم (٤/ ١٧٥١ رقم ٢٢٣٠) في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٣) في «صحيحه» (٧/ ٥٩ رقم ٣٧٠٠ - فتح) في فضائل الصحابة، باب قصة البيعة.

واشتَهَر هٰذا وذاع، ولم يُنكره أحدٌ، فدلَّ علىٰ جوازه، وسيأتي هٰذا الحديث مطوَّلًا في مقتل عمرَ رضي الله عنه، في آخر «سيرته وأيامه»[١].

* **حديث آخر:**

١٤١- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَسمُرُ عند أبي بكر الليلةَ كذلك في الأمرِ من أمورِ المسلمين وأنا معه.

ورواه الترمذي[٣]، عن أحمد بن مَنيع.

والنسائي[٤]، عن إسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن أبي معاوية، به.

وقد رواه علي ابن المديني، عن أبي معاوية وغيره، عن الأعمش، به، وعلَّله.

وقد تقدَّم في «مسند الصِّديق».

١٤٢- وقال حماد بن سَلَمة: عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: جَدَبَ لنا عمرُ بن الخطاب السَّمَرَ بعد العشاءِ[٥].

---

(١) هكذا جاء هٰذا الأثر في هٰذا الموضع من المخطوط، ولا علاقة له بما سبق، وأثبته كما ورد.

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٦ رقم ١٧٥).
وقد تقدَّم تخريجه والكلام عليه (ص ٢١٩ رقم ١٠١).

(٣) في «جامعه» (١/ ٣١٥ رقم ١٦٩) في الصلاة، باب ما جاء من الرخصة في السَّمر بعد العشاء.

(٤) في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٧١ رقم ٨٢٥٦).

(٥) ومن هٰذا الوجه: أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٣٠) عن محمد بن خزيمة، عن حجَّاج، عن حماد بن سَلَمة، به.
وقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص ١٦٣- ١٦٥).

ففي هٰذا دليلٌ علىٰ جواز السَّمَر في الخير بعد صلاة العشاء، فأما في غيره؛ فلا، لما جاء في «الصحيح»[١]: أنَّه ﷺ كان يَكره النومَ قبلَها، والحديثَ بعدَها.

١٤٣- وفي «المسند»[٢] عن شدَّاد بن أوس مرفوعًا: «**مَن قَرَض بيتَ شِعرٍ بعدَ العشاءِ، فلا صلاةَ له**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦ رقم ٥٤٧ - فتح) في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، من حديث أبي بَرزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٥ رقم ١٧١٣٤) - ومن طريقه: عبدالغني المقدسي في «جزء أحاديث الشعر» (ص ٩٥-٩٦ رقم ٤٢)- عن يزيد بن هارون، عن قَزَعة بن سُوَيد الباهلي، عن عاصم بن مَخلد، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس رضي الله عنه ...، فذكره.

وأخرجه -أيضًا- الخلَّال في «العلل»، كما في «المنتخب» لابن قدامة (ص ١٠٨ رقم ٤٥) والبزار (٢/ ٤٥٣ رقم ٢٠٩٤ - كشف الأستار) والعقيلي (٣/ ٣٣٩) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٧٨ رقم ٧١٣٣) من طريق قَزَعة، به.

وأعلَّه العقيلي (٣/ ٣٣٩) بتفرُّد عاصم بن مَخلد، وقال: لا يُتابَع عليه، ولا يُعرَف إلا به.

وقال المؤلِّف في «تفسيره» (٣/ ٥٨٠): هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، ولم يخرِّجه أحد من أصحاب الكتب السِّتة، والمراد بذلك نظمه لا إنشاده.

وقد بالغ ابن الجوزي، فذكره في «الموضوعات» (١/ ٤٢٦ رقم ٥٠٦) وقال: هٰذا حديث موضوع، وعاصم في عداد المجهولين.

وردَّ عليه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٠٢ رقم ٥٠٤) فقال: وقد اجترأ ابن الجوزي، فذكر الحديث في «الموضوعات»، ولم ينفرد عاصم به، بل تابَعَه عبد القدوس بن حبيب [وروايته عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» ٢/ ١١٨٨ رقم ٣٥٨٥] ذَكَر ذلك الذهبي في ترجمته [الميزان ٢/ ٦٤٣] لكن عاصم أصلح من عبد القدوس، فكأنَّ عبد القدوس سَرَقه منه.

قلت: إنْ كان عبد القدوس بن حبيب قد سَرَقه من عاصم؛ فلا تفيد متابعته شيئًا،

(ق٥٤) حديث في موقف الإمام والمأموم

١٤٤- قال الإمام أحمد[١]: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن الحارث بن معاوية الكندي: أنَّه رَكِبَ إلىٰ عمرَ بن الخطاب يسألُهُ عن ثلاثِ خلالٍ، قال: فقَدِمَ المدينةَ، فسأله عمَّا أقدَمَك؟[٢]، قال: لأَسألَك عن ثلاث، قال: وما هنَّ؟ قال: ربما كنتُ أنا والمرأة في بناءٍ ضيِّقٍ، فتَحضرُ الصلاةُ، فإنْ صلَّيتُ أنا وهي كانت بحذائي، وإنْ صلَّتْ خلفي خَرَجَتْ من البناء؟ فقال عمرُ: تَستُر بينك وبينها بثوب، ثم تصلِّي بحذائك إنْ شئتَ. وعن الركعتين بعد العصر؟ فقال: نهاني عنهما رسولُ الله ﷺ. قال: وعن القصص، فإنهَّم أرادوني على القصص؟ قال: ما شئتَ -كأنَّه كان كره أن يمنعَهُ-. قال: إنما أردتُ أن أنتهي إلىٰ قولك. قال: أخشىٰ عليك أن تَقُصَّ فتَرتفعَ عليهم في نفسك، ثم تَقُصُّ فتَرتفعَ، حتىٰ يُخيَّلَ إليك أنك فوقَهم بمنزلة الثُّرَيَّا، فيَضَعكَ اللهُ ﷻ تحتَ أقدامِهم يومَ القيامةِ بقدرِ ذلك.

إسناده شامي حسن، وقد تقدَّم له شواهد[٣].

واختاره الحافظ الضياء[٤] من هٰذا الوجه.

لا سيما وعبد القدوس هٰذا قال عنه الفلَّاس: أجمعوا علىٰ ترك حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن. وصرَّح ابن حبان بأنه كان يضع الحديث. انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٤٢٠-٤٢٢). وانظر للفائدة: «القول المسدَّد» (ص ٣٦) و«علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٢٦٣ رقم ٢٢٨٥).

(١) في «مسنده» (١/ ١٨ رقم ١١١).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع «المسند»: «فسأله عمر: ما أقدمك؟».

(٣) انظر ما تقدم (ص ١٥٦، ٢٦٢ رقم ٣٩، ١٢٢).

(٤) في «المختارة» (١/ ٢٠٤ رقم ١٠٦).

حديث في قصر الصلاة

١٤٥- قال الإمام أحمد[١]: ثنا ابن إدريس، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمَّار، عن عبد الله بن بابَيْه، عن /(ق٥٥) يَعلىٰ بن أُميَّة قال: سألتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٢]، وقد أَمِنَ الناس؟[٣] فقال لي عمر: عَجِبتُ مما عَجِبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقةٌ، تصدَّقَ اللهُ بها عليكُم، فاقبَلُوا صدقتَه**».

ورواه مسلم[٤]، وابن ماجه[٥] من حديث عبد الله بن إدريس، به.

ورواه مسلم -أيضًا-[٦]، عن محمد بن أبي بكر المُقدَّمي، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن ابن جريج، به.

ورواه أبو داود[٧]، عن أحمد بن حنبل[٨] ومُسدَّد. كلاهما عن يحيىٰ ابن سعيد -وهو: القطَّان- عن ابن جريج، به.

وعن أحمد، عن عبد الرزاق[٩]، ومحمد بن بكر. كلاهما عن ابن جريج، به.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٥ رقم ١٧٤). (٢) النساء: ١٠١

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وقد آمن اللهُ الناسَ».

(٤) في «صحيحه» (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) في «سننه» (١/ ٣٣٩ رقم ١٠٦٥) في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر.

(٦) في الموضع السابق.

(٧) في «سننه» (٢/ ١٤٩ رقم ١٢٠٠) في الصلاة، باب صلاة المسافر.

(٨) وهو في «مسنده» (١/ ٣٦ رقم ٢٤٤، ٢٤٥).

(٩) وهو في «المصنَّف» (٢/ ٥١٧ رقم ٤٢٧٥).

وأخرجه الترمذي[١]، والنسائي[٢] من حديث ابن جريج، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد رواه علي ابن المديني، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج، به، وقال: صحيح من حديث عمر، ولا يُحفظ إلا من هٰذا الوجه، ورجاله معروفون، ثم تكلَّم عليهم واحدًا واحدًا.

قلت: ابن أبي عمَّار هٰذا: ٱسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار كان أحدَ الثقاتِ النبلاءِ[٣]، وكان يقال له: القَسّ؛ لكثرة عبادته وتنسُّكه.

* **حديث آخر:**

١٤٦- قال الإمام أحمد[٤]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة: سَمِعتُ يزيد بن خمير يحدِّث عن حبيب بن عُبيد، عن جُبَير بن نُفَير، عن ابن السِّمط: أنَّه أتىٰ أرضًا، يقال لها: دَومين -من حمص علىٰ ثمانيةَ عشرَ (ق٥٦) ميلًا، فصلَّىٰ ركعتين، فقلتُ له: أتصلِّي ركعتين؟ فقال: رأيتُ عمرَ ابن الخطاب بذي الحليفة يصلِّي ركعتين، فسألتُهُ، فقال: إنما أفعلُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعلُ.

ورواه مسلم[٥]، عن محمد بن مثنَّىٰ، عن غُندَر.

وعن زُهَير بن حرب وبُندَار. كلاهما عن ابن مهدي.

---

(١) في «جامعه» (٥/ ٢٢٧ رقم ٣٠٣٤) في التفسير، باب: ومن سورة النساء.

(٢) في «سننه» (٣/ ١٣١-١٣٢ رقم ١٤٣٢) في تقصير الصلاة في السفر.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٢٩).

(٤) في «مسنده» (١/ ٢٩ رقم ١٩٨).

(٥) في «صحيحه» (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٢) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

والنسائي[١] عن إسحاق بن إبراهيم، عن النَّضر بن شُمَيل.

ثلاثتهم عن شعبة، به.

ورواه علي ابن المديني، عن غُندَر، عن شعبة، وقال: هٰذا من صالح حديث أهل الشَّام.

قلت: وابن السِّمط هٰذا هو: شُرَحبيل بن السِّمط الكندي، وهو صحابي أيضًا[٢].

* **حديث آخر:**

١٤٧- قال أحمد[٣]: ثنا وكيع، وسفيان[٤]، وعبد الرحمن، ثنا سفيان[٥]، عن زُبيد الإيَامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عمرَ رضي الله عنه قال: صلاةُ السَّفرِ ركعتان، وصلاةُ الأضحىٰ ركعتان، وصلاةُ الفطرِ ركعتان، وصلاةُ الجمعةِ ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ، علىٰ لسانِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

ورواه النسائي[٦]، وابن ماجه[٧] من حديث شريك القاضي.

والنسائي -أيضًا-[٨] من حديث سفيان الثوري، وشعبة.

---

(١) في «سننه» (٣/ ١٣٣ رقم ١٤٣٦) في تقصير الصلاة في السفر.

(٢) انظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٤٤٥) و«الإصابة» (٥/ ٦١).

(٣) في «مسنده» (١/ ٣٧ رقم ٢٥٧).

(٤) هو: ابن عيينة.

(٥) هو: الثوري.

(٦) في «سننه» (٣/ ١٢٣ رقم ١٤١٩) في الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة.

(٧) في «سننه» (١/ ٣٣٨ رقم ١٠٦٣) في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر.

(٨) في «سننه» (٣/ ١٣٣، ٢٠٣ رقم ١٤٣٩، ١٥٦٥) في تقصير الصلاة في السفر، وفي العيدين، باب عدد صلاة العيدين.

ثلاثتهم عن زُبَيد الإيَامي، به.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١]، عن أبي يعلىٰ[٢]، عن أبي خيثمة، ثنا وكيع، عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن ماجه -أيضًا-[٣]، عن محمد بن عبد الله بن نُمَير، عن محمد ابن بِشر، عن يزيد بن زياد بن أبي الجَعْد، عن زُبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة، عن عمرَ بن الخطاب، به.

وهٰذا أشبه بالصواب، فإن عبَّاسًا /(ق٥٧) الدُّوري قال[٤]: سُئل يحيىٰ بن معين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عمر؟ قال: لم يره. فقلت له: الحديث الذي يُروىٰ عنه قال: كنَّا مع عمر نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي[٥]: لا يصحُّ له سماع من عمر.

وقال النسائي[٦]: لم يَسْمعه من عمر.

ويؤيِّد ما قاله النسائي: ما رواه الحافظ أبو يعلىٰ[٧]، عن القَوَاريري، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن زُبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الثقة، عن عمر، فذَكَر هٰذا الحديث.

---

(١) (٧/ ٢٢ رقم ٢٧٨٣ -الإحسان).

(٢) وهو في «مسنده» (١/ ٢٠٧ رقم ٢٤١).

(٣) في «سننه» (١/ ٣٣٨ رقم ١٠٦٤) في الموضع السابق.

(٤) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٥٦ - رواية الدُّوري).

(٥) كما في «المراسيل» لابنه (ص ١٢٥ رقم ٤٥٠).

(٦) في «سننه» (٣/ ١٢٣).

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعله في مسنده الكبير. وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٢) عن ابن أبي داود، عن القَوَاريري، به.

وأما مسلم بن الحجَّاج فأثبت سماع ابن أبي ليلىٰ من عمر في مقدمة كتابه «الصحيح»[١]، فقال: وأسند عبد الرحمن بن ليلىٰ[٢]، وحفظ عن عمر.

ويؤيِّد ما ذهب إليه :

١٤٨- ما رواه الهيثم بن كُلَيب في «مسنده»[٣] حيث قال: ثنا عيسىٰ ابن أحمد العسقلاني، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن زُبيد، عن عبد الرحمن بن ليلىٰ[٤]قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب ...، فذَكَره.

لكن قال الدارقطني[٥]: لم يُتابَع يزيد بن هارون علىٰ قوله: سَمِعتُ عمرَ.

قلت: يزيد بن هارون أحد أئمَّة الإسلام فيُقبل تفرُّده[٦].

---

(١) (١/ ٣٤).

(٢) كذا ورد في الأصل. والصواب: «ابن أبي ليلىٰ».

(٣) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٣٤٧ رقم ٢٤٠).

(٤) كذا ورد في الأصل. والصواب: «ابن أبي ليلىٰ»، وكذا جاء على الصواب في «المختارة».

(٥) في «العلل» (٢/ ١١٦).

(٦) هٰذا هو الأصل، إلا إذا قامت قرينة تدل علىٰ خلاف ذلك، وهنا وُجد ما يمنع من قبول هٰذِه الزيادة، إذ في الإسناد إليه مَن هو متكلَّم فيه، ألا وهو عيسىٰ بن أحمد العسقلاني، راوي القصَّة عن يزيد بن هارون، فهو وإن كان ثقة؛ إلا أن له غرائب وإفرادات، كما قال الخليلي. أنظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٠٦).
زد علىٰ هٰذا: تصريح الحفاظ بعدم ثبوت سماع ابن أبي ليلىٰ من عمر، ومثل هٰذا التصريح لا يمكن دفعه إلا بحجة أقوىٰ، وهٰذا منتفٍ هنا، والرواية التي ساقها

وسماع عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عمر قد ثبت في غير هٰذا الحديث :

١٤٩- كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[(١)]: ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سَمِعتُ أبي، ثنا الحسين بن واقِد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت: أنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ حدَّثه قال: خَرَجتُ مع عمرَ إلىٰ مكةَ، قال: فاستَقبَلَنا أميرُ مكةَ نافعُ بن علقمة، فقال له عمرُ: مَن ٱستَخلفتَ (ق٥٨) علىٰ مكةَ؟ فقال: ابن أَبزىٰ ...، وذَكَر الحديث، كما سيأتي في تفسير المجادلة[(٢)].

وهٰذا صريح في ذلك[(٣)]، وقد أُثبت سماعُ جماعة من الصحابة بدون هٰذا، والله أعلم.

المؤلِّف من طريق ابن ماجه وأبي يعلىٰ، وفيها رواية ابن أبي ليلىٰ عن عمرَ بواسطة؛ حجة ظاهرة يستدل بها المحدِّثون في مثل هٰذِه المواضع علىٰ عدم ثبوت السماع. وأما قول الإمام مسلم عن ابن أبي ليلىٰ أنه أسند وحفظ عن عمرَ، فليس صريحًا في إثبات السماع، والله أعلم.

(١) في «مسنده» (١/ ١٨٦ رقم ٢١١).

(٢) انظر ما سيأتي (٢/ ٥٦٠-٥٩٢ رقم ٨٧٥-٨٧٧).

(٣) لكن له علَّة؛ وهي عنعنة الأعمش، وقد تفرَّد بروايته عنه الحسين بن واقِد دون بقيَّة أصحابه المتقنين، كالثوري، وشعبة، ووكيع، وأبي معاوية.
ولذا أعلَّه الحافظ ابن حجر، فقال في «المطالب العالية» (٢/ ٣٨٠): رجاله ثقات، وفيه نظر؛ لأن عبد الرحمن يصغر عن ذلك، وقد أخرجه مسلم [١/ ٥٥٩ رقم ٨١٧] من طريق الزهري، عن أبي الطُّفيل، عن عمرَ رضي الله عنه بغير هٰذا السياق، وفيه القصة بالمعنىٰ، وقال فيه: فتلَّقاه نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وهو المحفوظ.

(ق٥٩) حديث في اللِّباس[١]

١٥٠- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا يحيىٰ بن سعيد، ثنا التَّيمي، عن أبي عثمان قال: كنَّا مع عُتبة بن فَرْقَد، فكَتَب إليه عمرُ بأشياءَ، يحدِّثه عن النبيِّ ﷺ[٣] قال: «**لا يَلبسُ الحريرَ في الدُّنيا إلا مَن ليس له في الآخرة منه شيءٌ، إلا**»[٤]، وقال بإصبعيه: السَّبابة والوسطىٰ.

قال أبو عثمان: فرأيتُ أنها أزرارُ الطَّيالسةِ[٥].

ثم رواه (ق٦٠) أحمد -أيضًا-[٦]، عن خَلَف بن الوليد، عن خالد[٧]، عن خالد[٨]، عن أبي عثمان، به.

وأخرجه الجماعة إلا الترمذي[٩] من طرق، عن أبي عثمان النَّهدي، به.

---

(١) تنبيه: جاءت أحاديث الجمعة في الأصل قبل أحاديث اللِّباس، لكنَّ المؤلِّف كَتَب في حاشية الأصل: «تقدَّم أحاديث اللِّباس بكمالها علىٰ أحاديث الجمعة»، وبناء علىٰ ذلك حدث تقديم وتأخير في صفحات المخطوط.

(٢) في «مسنده» (١/ ٣٦ رقم ٢٤٣).

(٣) زاد في المطبوع: «فكان فيما كَتَب إليه: أن رسول الله ﷺ».

(٤) في المطبوع: «إلا هكذا».

(٥) زاد في المطبوع: «حين رأينا الطيالسة».

(٦) (١/ ٣٦ رقم ٢٤٢).

(٧) هو: ابن عبد الله الواسطي.

(٨) هو: ابن مِهران الحذَّاء.

(٩) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٨٤ رقم ٥٨٢٥-٥٨٣٠ - فتح) في اللباس، باب لُبس الحرير للرجال، ومسلم (٣/ ١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩) في اللباس، باب تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ...، وأبو داود (٤/ ٣٩٧ رقم ٤٠٣٩) في اللباس، باب في الحرير، والنسائي (٨/ ٥٨٩ رقم ٥٣٢٧) في الزينة، باب الرخصة

منها: ما رواه البخاري، عن مُسدَّد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان ابن طَرخان -وهو: التَّيمي-، عن أبي عثمان النَّهدي، به.

ورواه البخاري، ومسلم -أيضًا- من حديث قتادة، وعاصم الأَحول، عن أبي عثمان، به.

* **طريق أخرى:**

١٥١- قال الهيثم بن كُلَيب[(١)]: ثنا محمد بن عبيد الله بن المُنادي، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدتُ عمرَ بن الخطاب دَخَل عليه عبد الرحمن بن عوف، وعليه قميصٌ من حرير، فقال له عمر: دَعْ هٰذا عنك، أو ٱنزَع هٰذا، فإنَّه ذكر النبيَّ ﷺ يقول: «**مَن لَبِسَ الحريرَ والدِّيباجَ في الدُّنيا لم يَلبَسهُ في الآخرةِ، ومَن شَرِبَ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ في الدُّنيا لم يَشرب منها في الآخرةِ**».

فقال عبد الرحمن بن عوف: إنِّي لأَرجو أنْ أَلبسَهُ في الدُّنيا والآخرة.

وهٰذا إسناد جيد.

وقول عبد الرحمن يُحمل علىٰ ما أباحه له رسولُ الله ﷺ من لُبس الحرير لأجل الحِكَّة التي حصلت له وللزُّبير بن العوَّام رضي الله عنهما[(٢)].

في لُبس الحرير، وابن ماجه (٢/ ٩٤٢ رقم ٢٨٢٠) في الجهاد، باب لُبس الحرير والديباج، و(٢/ ١١٨٨ رقم ٣٥٩٣) في اللباس، باب الرخصة في العَلَم في الثوب.

(١) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٧١ رقم ١٥٩).

(٢) جاء ذلك صريحًا فيما أخرجه البخاري (٦/ ١٠٠-١٠١ رقم ٢٩١٩-٢٩٢٢) في الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، و(١٠/ ٢٩٥ رقم ٥٨٣٩ - فتح) في اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحِكَّة، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس

* **طريق أخرى :**

١٥٢- قال أحمد[١]: ثنا يحيىٰ، عن شعبة، ثنا أبو ذُبيان[٢] قال: سَمِعتُ عبد الله بن الزُّبير يقول: لا تُلبِسوا نساءَكم الحريرَ[٣]، فإنِّي سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: (ق٦١) «**مَن لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يَلبَسْهُ في الآخرةِ**».

قال عبد الله بن الزُّبير من عنده: ومَن لم يَلبَسْهُ في الآخرة، لم يَدخل الجنَّة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[٤].

رواه البخاري[٥]، ومسلم[٦]، والنسائي[٧] من طرق، عن شعبة، عن أبي ذُبيان -واسمه: خليفة بن كعب-، به.

والزيادة من كلام ابن الزُّبير عند النسائيِّ فقط.

والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها - واللفظ له- من حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّص لعبد الرحمن بن عوف والزُّبيرِ بن العوَّام في القُمُص الحريرِ في السَّفر من حِكَّة كانت بهما، أو وَجَعٍ كان بهما.

(١) في «مسنده» (١/ ٣٧ رقم ٢٥١).

(٢) كذا ضبطها المؤلِّف بضم الذال، وحكى ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/ ٣٤٨-٣٤٩) فيها وجهين، بضم الذال وكسرها، ونقل عن ابن الأعرابي: أن الكسر أفصح.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٤٤): وهٰذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده علىٰ إباحة الحرير للنساء.

(٤) الحج: ٢٣.

(٥) في «صحيحه» (١٠/ ٢٨٤ رقم ٥٨٣٤ - فتح) في اللباس، باب لُبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه.

(٦) في «صحيحه» (٣/ ١٦٤١ رقم ٢٠٦٩) (١١) في اللباس، باب تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة.

(٧) في «سننه» (٨/ ٥٨٧ رقم ٥٣٢٠) في الزينة، باب التشديد في لُبس الحرير.

* **طريق أخرى :**

١٥٣- قال أحمد[١]: ثنا عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا يزيد الرِّشْك، عن معاذة، عن أم عمرو بنت عبد الله: أنها سَمِعتْ عبد الله بن الزُّبير يقول: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول في خطبته: أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا؛ فلا يُكْسَاهُ في الآخرةِ**».

ورواه الإمام أحمد -أيضًا-[٢]، عن عفان، عن عبد الواحد، عن يزيد الرِّشْك، به.

وقد علَّق البخاري[٣] هٰذِه الطريق، فقال: وقال أبو معمر: عن عبد الوارث، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة، عن أم عمرو بنت عبد الله ابن الزُّبير، عن أبيها، بهٰذا.

ورواه النسائي[٤]، عن عبيد الله بن فَضَالة، عن أبي معمر، به.

قلت: وقد رواه ثابت[٥]، عن عبد الله بن الزُّبير، عن النبيِّ ﷺ، كما سيأتي[٦] في مسنده إن شاء الله تعالىٰ.

* **طريق أخرى :**

١٥٤- قال أحمد[٧]: ثنا يحيىٰ، عن عبد الملك، ثنا عبد الله -مولىٰ

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٠ رقم ١٢٣).

(٢) في الموضع السابق (١/ ٣٩ رقم ٢٦٩).

(٣) في «صحيحه» (١٠/ ٢٨٤ - فتح).

(٤) في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٤٦٦ رقم ٩٥٨٧).

(٥) وروايته عند البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٢٨٤ رقم ٥٨٣٣ - فتح) في اللباس، باب لُبس الحرير وافتراشه للرجال.

(٦) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٥/ ١٩٨ رقم ٦٣٢٤).

(٧) في «مسنده» (١/ ٢٦ رقم ١٨١).

أسماء-، قال: أرسَلَتني أسماءُ إلى ابن عمر: إنَّه بَلَغنا أنك تحرِّمُ أشياءَ ثلاثةً: العَلَمَ في الثوب، ومِيثرةَ الأُرجُوان[١]، وصومَ رجبٍ كلِّه. فقال: أمَّا ما ذَكَرتِ (ق٦٢) من صوم رجب، فكيف بمن يَصومُ الأبدَ؟ وأما ما ذَكَرتِ من العَلَم في الثوب، فإنِّي سَمِعتُ عمرَ يقول: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَن لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يَلبَسْهُ في الآخرة**».

ورواه مسلم[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤] من طرق عن عبد الملك -وهو: ابن أبي سليمان-، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

* **طريق أخرى:**

١٥٥- قال أحمد[٥]: ثنا عبد الصمد، ثنا حرب، ثنا يحيىٰ، عن عمران بن حطَّان -فيما يَحسَبُ حرب-، أنَّه سأل ابن عباس عن لُبُوس الحرير، فقال: سَلْ عنه عائشةَ، فسأل عائشةَ، فقالت: سَلْ ابنَ عمر[٦]، فقال: حدَّثني أبو حفص: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، فلا خَلاقَ له في الآخرة**».

---

(١) المِيثَرَةُ: وِطاء محشوٌّ يُترك علىٰ رحل البعير تحت الراكب، والأُرجُوان: صِبغ أحمر يتَّخذ كالفراش الصغير، ويحشىٰ بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرِّحال فوق الجِمَال. أنظر: «لسان العرب» (١٥/ ٢١١ - مادة وثر).

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٦٤١ رقم ٢٠٦٩) (١٠) في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٣) في «سننه» (٥/ ١١٣ رقم ٢٨١٧) في الأدب، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج.

(٤) في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٤٦٦ رقم ٩٥٨٨، ٩٥٨٩).

(٥) في «مسنده» (١/ ٤٦ رقم ٣٢١).

(٦) زاد في المطبوع: «فسأل ابن عمر».

وقد رواه البخاري[١]، عن بُندَار، عن عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عمران بن حطَّان، به.

قال: وقال عبد الله بن رجاء: حدثني حرب[٢] -يعني: ابن شدَّاد-، عن يحيىٰ، حدَّثني عمران، بهٰذا.

ورواه النسائي[٣]، عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن رجاء، به.

* **طريق أخرى:**

١٥٦- قال أحمد[٤]: ثنا محمد بن بكر، أنا عيينة، عن علي بن زيد قال: دَخَلتُ المدينةَ، فدَخَلتُ علىٰ سالم بن عبد الله، وعليَّ جُبَّة خَزّ، فقال لي سالم: ما تَصنعُ بهٰذِه الثياب؟! سَمِعتُ أبي يحدِّث عن عمرَ ابن الخطاب، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنما يَلبسُ الحريرَ مَن لا خَلاَقَ له**».

غريب من هٰذا الوجه.

* /(ق٦٣) **حديث آخر:**

١٥٧- قال مسلم بن الحجَّاج[٥]: حدثني زُهَير بن حرب، ثنا يحيىٰ ابن سعيد، عن شعبة قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن سالم، عن

---

(١) في «صحيحه» (١٠/ ٢٨٥ رقم ٥٨٣٥ - فتح) في اللباس، باب لُبس الحرير وافتراشه للرجال.

(٢) كذا ورد في الأصل. وهو الموافق لرواية أبي ذرّ. وفي أصل النسخة اليونينية: «جرير». أنظر: «صحيح البخاري» (٧/ ١٥٠ - ط دار طوق النجاة).

(٣) في «سننه» (٨/ ٥٨٧-٥٨٨ رقم ٥٣٢١) في الزينة، باب التشديد في لبس الحرير ...

(٤) في «مسنده» (١/ ٤٩ رقم ٣٤٥).

(٥) في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٠ رقم ٢٠٦٨) (٩) في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

ابن عمرَ: أنَّ عمرَ رأىٰ علىٰ رجلٍ من آلِ عُطَاردٍ قَبَاءً من ديباجٍ أو حريرٍ، فقال لرسولِ الله ﷺ: لو ٱشتَريتَهُ! فقال: «**إنما يَلبسُ هٰذا مَن لا خَلاقَ له**». فأُهدِيَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، قال: فأَرسَلَ بها إليَّ. قال: قلتُ: أَرسَلتَ بها إليَّ، وقد سَمِعتُك قلتَ فيها ما قلتَ؟! قال: «**إنما بَعَثتُ بها إليك لِتَستَمتِعَ بها**».

وقد أخرجه البخاري[١]، ومسلم -أيضًا-[٢] من حديث شعبة، به.

وإنما ذَكَره أصحاب الأطراف في مسند ابن عمر[٣]، وما ذَكَرته هنا إلا لأن أبا الفرج ابن الجوزي أورده في كتابه «جامع المسانيد»[٤] في مسند عمرَ، فذَكَرته لئلَّا يتوهَّم أنَّه سقط، والله الموفِّق للصواب.

* **حديث آخر:**

١٥٨- قال الإمام أحمد[٥]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الشَّعبي، عن سُوَيد بن غَفَلة: أنَّ عمرَ خَطَب الناسَ بالجابية[٦]، فقال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لُبس الحريرِ، إلا موضعَ إصبعين أو (ثلاثةٍ أو أربعةٍ)[٧]. وأشار بكفِّه.

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ٣٢٥ رقم ٢١٠٤ - فتح) في البيوع، باب التجارة فيما يُكره لُبسه للرجال والنساء.

(٢) في الموضع السابق.

(٣) انظر: «تحفة الأشراف» (٥/ ٤١٦ رقم ٧٠٣٧) و«إتحاف المهرة» (٨/ ٤٣٠ رقم ٩٧٠٨).

(٤) (٦/ ٢٤٤ رقم ٥٦٩٣).

(٥) في «مسنده» (١/ ٥١ رقم ٣٦٥).

(٦) **الجابية**: قرية من أعمال دمشق. ٱنظر: «معجم البلدان» (٢/ ٩١).

(٧) كَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا». وعند مسلم: «ثلاث أو أربع».

ورواه مسلم[١]، عن محمد بن عبد الله الأَرُزِّي، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد -وهو: ابن أبي عَروبة-، عن قتادة، به.

ورواه مسلم -أيضًا-[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤] من طرق، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، (ق٦٤) عن قتادة، عن الشَّعبي، به.

ورواه النسائي -أيضًا-[٥] من حديث إسماعيل بن أبي خالد، وداود ابن أبي هند، ووَبرة بن عبد الرحمن. ثلاثتهم عن الشَّعبي، عن سُوَيد بن غَفَلة، عن عمر، من كلامه، موقوفًا.

ورواه -أيضًا-[٦]، عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن أبي حَصِين، عن إبراهيم، عن سُوَيد بن غَفَلة، عن عمر، قولَه[٧].

* **حديث آخر:**

١٥٩- قال الإمام أحمد[٨]: ثنا حسن بن موسىٰ، ثنا زُهَير، ثنا

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٤ رقم ٢٠٦٩) (١٥) في اللباس، باب تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩) (١٤) (١٥).

(٣) في «سننه» (٤/ ١٨٩ رقم ١٧٢١) في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب.

(٤) في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٤٧٥ رقم ٩٦٣٠).

(٥) في الموضع السابق (٩٦٣١) و(٩٦٣٢) و(٩٦٣٣).

(٦) في «سننه الصغرىٰ» (٨/ ٥٩٠ رقم ٥٣٢٨) في الزينة، باب الرخصة في لُبس الحرير.

(٧) وانظر: «علل الدارقطني» (٥٢/ ١٥٣ رقم ١٨٠).

تنبيه: وضع المؤلِّف هنا علامة اللحق، ويوجد حاشية بهامش الأصل، إلا أنها لم تظهر في التصوير.

(٨) في «مسنده» (١/ ١٦ رقم ٩٢).

عاصم الأَحول، عن أبي عثمان -وهو: النَّهدي-، قال: جاءنا كتابُ عمر ونحن بأذربيجان[١] مع عُتبة: يا عُتبة بن فَرقَد، إيَّاك والتنعُّمَ، وزِيَّ أهلِ الشِّركِ، ولباسَ الحريرِ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لَبوس الحريرِ إلا هكذا، ورَفَع لنا رسولُ الله ﷺ إصبعيه.

وقد أخرجه الجماعة[٢] سوى الترمذي من حديث عاصم الأَحول.

والباقون -أيضًا-[٣]، إلا ابن ماجه من حديث سليمان التَّيمي، وقتادة.

ثلاثتهم عن أبي عثمان النَّهدي -واسمه: عبد الرحمن بن مِلّ-، عن عمرَ، به.

ورواه الإمام أحمد -أيضًا-[٤]، بزيادة فيه، فقال: ثنا يزيد، أنا

---

(١) أذربِيجان: هي إحدى الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي سابقًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٨٤ رقم ٥٨٢٩ - فتح) في اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ...، ومسلم (٣/ ١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩) (١٢) في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ..، وأبو داود (٤/ ٣٩٧ رقم ٤٠٤٢) في اللباس، باب في الحرير، والنسائي في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٤٧٤ رقم ٩٦٢٦) وابن ماجه (٢/ ٩٤٢، ١١٨٨ رقم ٢٨٢٠، ٣٥٩٣) في الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب، وفي اللباس، باب الرخصة في العَلَم في الثوب.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٨٤ رقم ٥٨٢٨، ٥٨٣٠- فتح) في الموضع السابق، ومسلم (٣/ ١٦٤٢، ١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩) (١٣) (١٤) في الموضع السابق، والنسائي (٨/ ٥٨٩ رقم ٥٣٢٧) في الزينة، باب ذكر النهي عن الثياب القِسِّيَّة، وفي «الكبرىٰ» (٥/ ٤٧٤-٤٧٥ رقم ٩٦٢٧، ٩٦٢٨، ٩٦٢٩).

ولم أقف عليه عند أبي داود من رواية سليمان التيمي وقتادة، ولم يذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٨٥ رقم ١٠٥٩٧).

(٤) في «مسنده» (١/ ٤٣ رقم ٣٠١).

وأخرجه -أيضًا- أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٥١٧ رقم ١٠٣٠،

عاصم، عن أبي عثمان النَّهدي، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: ٱتَّزروا، وارتَدُوا، وانتَعِلوا الخفافَ[١]، والسَّراويلاتِ، وأَلقوا الرُّكُبَ[٢]، وانْزُوا نَزْوًا[٣]، وعليكم بالمَعَدِّية[٤]، وارمُوا الأغراضَ[٥]، وذَروا التنعُّمَ، وزِيَّ العجمِ، وإياكم والحريرَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهىٰ عنه[٦]، ولا /(ق٦٥) تَلبَسوا من الحرير إلا ما كان هكذا. وأشار رسولُ الله ﷺ بإصبعيه.

* **أثر آخر:**

١٦٠- قال أبو عبيد[٧]: ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن حميد بن ربيعة،

١٠٣١) وأبو عوانة في «مسنده» (٥/ ٤٥٦ - ٤٥٧، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠) والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٧٥) من طريق عاصم - زاد بعضهم: وقتادة- عن أبي عثمان، به.

(١) كذا ورد في الأصل، و«إطراف المُسنِد المُعتَلِي» (٥/ ٨٣ رقم ٩٦٧٢).
وفي مطبوع «المسند»، و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٣١٢-٣١٣): «وانتعلوا، وألقوا الخفاف».

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٨٥): الرُّكُب بضمتين: جمع ركاب، يريد أن يدعوا الٱستعانة بها علىٰ ركوب الخيل.

(٣) قال ابن الأثير: نَزَوت على الشيء أنزو نَزوًا، إذا وَثَبت عليه. «النهاية» (٥/ ٤٤).

(٤) أي: تشبَّهوا بعيش مَعَدِّ بن عدنان، وكانوا أهل غلظ وقَشف، أي: كونوا مثلهم، ودعوا التنعم، وزيَّ العَجَم. «النهاية» (٤/ ٣٤٢).

(٥) الأغراض: الهدف الذي يُرمى. ٱنظر: «النهاية» (٣/ ٣٦٠).

(٦) زاد في المطبوع: «وقال».

(٧) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٢٧).
وهو منقطع بين سليمان بن موسىٰ وعمر، فإن سليمان بن موسىٰ عدَّه الحافظ من الطبقة الخامسة، وهي الطبقة الوسطىٰ من التابعين الذين رأوا الواحد والإثنين من الصحابة، ولم يثبت لهم السماع

عن سليمان بن موسىٰ: أنَّ عمرَ كَتَب إلىٰ خالدِ بن الوليد: أنَّه بَلَغني أنك دَخلتَ حمَّامًا بالشَّام، وأنَّ مَن بها من الأعاجمِ أعدُّوا لك دَلُوكًا[١] عُجِنَ بخمرٍ، وإنِّي لأظنُّكُم آلَ المغيرةِ ذَرْءَ النَّارِ[٢].

قال أبو عبيد: مَن روىٰ: ذَرْءَ النارِ: أي: ممَّا ذَرَأ اللهُ للنَّارِ، من الذريّة. ومَن روىٰ: ذَرْوَ النارِ: فممَّا يُذرىٰ به في النَّارِ. :

١٦١- وقال عبد الله بن المبارك في كتاب «الزهد»[٣]: ثنا بقيَّة، حدَّثني أرطأة بن المنذر، حدَّثني بعضهم: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: إياكُم وكثرةَ الحمَّامِ، وكثرةَ طلاءِ النُّورةِ، والتَّوطِّي على الفُرُشِ، فإنَّ عبادَ الله ليسوا بالمتنعمين. :

١٦٢- وقال أبو عبيد[٤]: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن أبي العدبَّس، عن عمرَ: أنَّه قال: فَرِّقوا عن المنيَّةِ، واجعلوا الرأسَ رأسين، ولا تُلِثُّوا بدارِ مَعجَزَةٍ، وأَصلِحوا مَثَاوِيَكُم، وأَخيفوا الهَوَامَّ قبلَ أنْ تُخيفَكُم. وقال: ٱخشَوْشِنُوا، أواخشَوْشِبُوا، وتَمَعدَدُوا.

---

(١) **الدَّلوك**: ٱسم لما يُتدلَّك به من الغَسولات، كالعَدَس، والأُشْنان، والأشياء المُطيِّبة. «النهاية» (٢/ ١٣٠).

(٢) ذَرءُ النَّارِ: أي خَلقُها الذين خُلقوا لها. ٱنظر: «النهاية» (٢/ ١٥٦).

(٣) (ص ٢٦٣ رقم ٧٥٩).

وإسناده ضعيف؛ لجهالة مَن حدَّث به عن عمرَ.

(٤) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٢٤).

وأخرجه -أيضًا- معمر في «جامعه» الملحق بـ «المصنَّف» (١٠/ ٤٣٥ رقم ١٩٦١٨) وعبد الرزاق (٥/ ١٦٢ رقم ٩٢٥٠) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٥ رقم ٢٦٣١٩) من طريق عاصم، به.

وفي إسناده أبو العدبَّس، واسمه: مَنيع بن سليمان، ويقال: تُبيع بن سليمان، وهو مجهول الحال، أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٩ رقم ٢٠٤٢) وابن أبي

ثم فسَّر قولَه: فرِّقوا عن المنيَّة، واجعلوا الرأسَ رأسين: أي: إذا أردتُم أن تشتروا شيئًا من الرَّقيق أو البهائم، فلا تُغالوا في الأثمان، ومكانَ ما يَشتري أحدُكم واحدًا، فليَأخُذْ بثمنِهِ ٱثنين، فإنْ مات أحدُهما بَقِيَ الآخرُ.

وقوله: ولا تُلِثُّوا بدار مَعجَزَةٍ: أي: لا تُقيموا بدارٍ قد أَعْجَزَكُم فيها الرِّزقُ.

حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤١٤ رقم ١٨٨٦) وقالا: روىٰ عن عمرَ، روىٰ عنه عاصم بن بهدلة. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وله طرق أخرىٰ:

منها: ما أخرجه عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٧٩٣) عن عثمان بن عمر، أنبأنا عثمان بن مُرَّة، عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب، عن أبيه قال: قلَّما خَطَبنا عمرُ رضي الله عنه علىٰ هٰذا المنبر إلا قال: أيها الناسُ، أصلحوا مثاويكم، وأخيفوا هٰذِه الدوابَّ قبل أن تُخيفكم، وخذوا علىٰ أيدي سفهائكم، ولا تدرعوا نساءكم القُبَاطي، فإنه إن لم يَشفَّ فإنه يَصِف.

وهٰذا إسناد صحيح.

ومنها: ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٥٣ رقم ٤٤٦) عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن ابن عَجْلان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كان عمرُ يقول على المنبر: يا أيها الناسُ، أصلحوا عليكم مثاويَكم، وأخيفوا هٰذِه الجِنَّانَ قبل أنْ تخيفَكم، فإنَّه لن يبدو لكم مسلموها، وإنَّا - واللهِ- ما سالمناهنَّ منذُ عاديناهنَّ.

وهٰذا إسناد حسن، كما قال الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص١٧٢).

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٦٤ رقم ٩٢٥٣) عن الثوري، عن الأعمش، عن مسلم البَطين قال: قال عمرُ: إذا ٱشترىٰ أحدُكم جملًا فليشترِهِ طويلًا عظيمًا، فإنْ أخطأه خيرُهُ لم يُخطه سُوقُهُ، ولا تُلبسوا نساءَكم القُبَاطيّ، فإنَّه إلا يَشِفَّ يَصِفْ، وأصلحوا مثاويَكم، وأخيفوا الهوامَ قبل أنْ تخيفَكم، فإنه لا يبدو منه مسلم.

وهٰذا صحيح أيضًا.

والمثاوي: هي المنازل.

وأَخيفوا الهَوَامَّ: من الحيَّات والعقارب.

واخشَوْشِنُوا: من الخشونة.

واخشَوْشِبُوا: من الصَّلابة.

وتَمَعدَدُوا: أي: تشبَّهوا بأبناءِ مَعَدِّ بن عدنان في العيشِ الخشنِ والتقشُّفِ.

* **حديث آخر:**

١٦٣- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[١]: ثنا داود بن سليمان أبو سليمان المؤدِّب، ثنا عمرو بن جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَج عليهم، وفي إحدىٰ يديه حرير، وفي الأخرىٰ ذَهَب، فقال: «**هذانِ حرامٌ علىٰ ذُكُورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِها**».

ثم قال البزار: عمرو بن جرير ليِّن الحديث[٢]، وقد احتُمل حديثه، وروي عنه، وقد روي هٰذا الكلام عن غير عمرَ، ولا نعلم في ذلك حديثًا ثابتًا عند أهل النَّقل.

هكذا قال، والحديث في «المسند»، وفي «السُّنن» من حديث عليّ[٣]،

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٦٧ رقم ٣٣٣).

(٢) كذَّبه أبو حاتم، وقال الدارقطني: متروك الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٢٤ رقم ١٢٤٢) و«لسان الميزان» (٥/ ٢٩٤ رقم ٦٣٠٧).

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٥٤٠ رقم ٥١٦٢) في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، والطحاوي (٤/ ٢٥٠) من طريق الليث بن سعد. والبزَّار (٣/ ١٠٢ رقم ٨٨٦) وأبو يعلىٰ (١/ ٢٣٥، ٢٣٧ رقم ٢٧٢، ٣٢٥) والمحاملي في «الأمالي» (ص ٢٠٩ رقم ١٩٣ - رواية ابن البيِّع) والبيهقي (٢/ ٤٢٥) من طريق محمد بن إسحاق.

.....

كلاهما (الليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق) عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعبة، عن رجل من هَمْدان، يقال له أفلح -وعند بعضهم: أبو أفلح- عن عبد الله بن زُرَير، عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وذَهَبًا في شماله، ثم رفع يده، وقال: «**هذان حرامٌ علىٰ ذُكُورِ أُمَّتي**».

قال الإمام علي ابن المديني، كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٢٨٤) و«الأحكام الوسطىٰ» لعبدالحق الإشبيلي (٤/ ١٨٤): حديث حسن، رجاله معروفون.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»، كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٢٢): وعبد الله بن زُرَير ذكره ابن سعد في «الطبقات» [٧/ ٥١٠]، ووثَّقه، وقال: تُوفي سنة إحدىٰ وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٣): وبيَّن النسائي الاختلافات فيه علىٰ يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضرُّ.

ثم قال: ورجَّح النسائي رواية ابن المبارك، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصَّعبة، عن رجل من هَمْدان، يقال له: أفلح، عن عبد الله بن زُرَير، به، قال: لكن قوله: «أفلح» الصواب فيه: «أبو أفلح».

قلت [أي: الحافظ]: وهٰذِه رواية أحمد في «مسنده» عن حجاج، عن وهيب، والله أعلم، وأعلَّه ابن القطان [بيان الوهم والإيهام ٥/ ١٧٩] بجهالة حال رواته ما بين علي ويزيد بن أبي حبيب، فأما عبد الله بن زُرَير فقد وثَّقه العِجلي [ص ٢٥٧ رقم ٨١١] وابن سعد [٧/ ٥١٠] وأما أبو أفلح فيُنظر فيه، وأما ابن أبي الصَّعبة، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» [٧/ ١١١] واسمه عبد العزيز بن أبي الصعبة.

قلت: تحسين ابن المديني لهٰذا الإسناد، وقوله: «رجاله معروفون»، كافٍ في رفع جهالة أبي أفلح وابن أبي الصَّعبة، والأئمة الحفاظ لا يعوِّلون في رفع الجهالة عن الراوي علىٰ عدد الرواة عنه، بل المعوَّل عندهم في ذلك علىٰ شهرة الراوي، ورواية الحفاظ الثقات عنه، فرُبَّ راوٍ روىٰ عنه جمع ويجهِّلونه، ورُبَّ راوٍ لم يرو عنه إلا واحد ويوثِّقونه، وانظر في ذلك: ما كَتَبه الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٨١-٨٥).

وأبي موسى الأشعري[(١)].

وقد صحَّحه الترمذي من طريق الأشعري، وإسناده جيد علىٰ شرط الشيخين. والله أعلم .

وهٰذا التحسين من ابن المديني فيه ردٌّ علىٰ من يزعم أن المتقدمين لا يطلقون مصطلح الحَسَن إلا علىٰ إرادة الغرابة فقط!

وسيأتي ذكر مثال آخر لهٰذا عند الحديث رقم (٢٦٨).

(١) يَرويه نافع، واختُلف عليه:

فقيل: عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري!

وقيل: عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسىٰ!

أما الوجه الأول: فأخرجه الترمذي (٤/ ١٨٩ رقم ١٧٢٠) في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، والنسائي (٨/ ٥٧٥ رقم ٥٢٨٠) في الزينة، باب تحريم لُبس الذهب، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧) والبزَّار في «مسنده» (٨/ ٨٠ رقم ٣٠٧٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذَّهبِ علىٰ ذُكُورِ أُمَّتي، وأُحِلَّ لإناثِهِم**».

وأما الوجه الثاني: فأخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢) والسَّهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٧٤) والبيهقي (٣/ ٢٧٥) من طريق أيوب، عن نافع، به.

وقد توبع أيوب علىٰ هٰذا الوجه، تابَعَه: عبد الله بن سعيد بن أبي هند - وهو ثقة-، وروايته عند أحمد (٤/ ٣٩٢).

ورجَّح الدارقطني الوجه الثاني، فقال في «العلل» (٧/ ٢٤١ رقم ١٣٢٠): وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يَسْمع من أبي موسىٰ شيئًا.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٥٠): خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ في هٰذا الباب معلول لا يصح.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٣): ومشى ابن حزم علىٰ ظاهر الإسناد فصحَّحه، وهو معلول بالانقطاع.

وعليه؛ فقول المؤلِّف الآتي: «وإسناده جيد علىٰ شرط الشيخين» محل نظر.

* **حديث آخر :**

١٦٤- قال الإمام أحمد[١]: ثنا يزيد بن هارون، أنا أَصبغ، عن أبي العلاء الشَّامي قال: لَبِسَ أبو أُمَامة ثوبًا جديدًا، فلمَّا بَلَغ تَرْقُوتَهُ قال: الحمدُ لله الذي كَسَاني ما أُواري به (ق٦٦) عورتي، وأَتجمَّلُ به في حياتي. ثم قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن ٱستَجَدَّ ثوبًا فلَبِسَه، فقال حين يَبلغُ تَرقُوتَه: الحمدُ للهِ الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأَتجمَّلُ به في حياتي، ثم عَمَدَ إلى الثوبِ الذي أَخلَقَ[٢] - أو قال: أَلْقىٰ - فتصدَّقَ به، كان في ذمَّة اللهِ، وفي جِوارِ اللهِ، وفي كَنَفِ اللهِ، حيًّا وميِّتًا، حيًّا وميِّتًا، حيًّا وميِّتًا»**.

ورواه الترمذي في الدَّعوات[٣]، عن يحيىٰ بن موسىٰ، وسفيان بن وكيع. وابن ماجه في اللِّباس[٤]، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، به.

وعندهما: عن أبي أُمَامة قال: لَبِسَ عمرُ يومًا ثوبًا، فقال: ...، ثم ذَكَره مرفوعًا.

وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب.

قلت: بل هو حسن علىٰ شرطه، فإن أصبغ بن زيد هٰذا هو: الجُهَني، وقد وثَّقه ابن معين وغيره، وإنما ضعَّفه ابن سعد، وابن حبان[٥].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٤ رقم ٣٠٥).

(٢) أَخلَق: أي: تقطَّع. ٱنظر: «النهاية» (٢/ ٧١).

(٣) من «جامعه» (٥/ ٥٢١ رقم ٣٥٦٠) باب منه.

(٤) من «سننه» (٢/ ١١٧٨ رقم ٣٥٥٧) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٠١-٣٠٤) و«الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢٠-٣٢١ رقم ١٢١٦) و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٣١٢) و«المجروحين» (١/ ١٧٤).

وأما شيخه أبو العلاء الشَّامي فهو وإن لم يُعرَف إلا بهٰذا الحديث، لكنه لم يجرحه أحد، فهو مستور الحال، والله أعلم.

وقد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمَامة، عن عمر، به[١].

وروي من وجه آخر[٢]، عن القاسم، عن أبي أُمَامة، عن عمرَ ...، فذَكَره.

وفيه: أنَّه مَدَّ كُمَّ قميصِهِ، فأَبصَرَ فيه فضلًا عن أصابعه، فقال لعبد الله ابن عمرَ: أي بني، هاتِ الشَّفرةَ -أو المُدْيةَ[٣]-، فقام، فجاء بها، فمدَّ كُمَّ قميصِهِ علىٰ يده، فنَظَرَ ما فَضَلَ عن أصابعه، (ق٦٧) فَقَدَّه. قال أبو أُمَامة:

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (ص ١٢ رقم ٢٢) وفي «الزهد والرقائق» (ص ٢٥٩ رقم ٧٤٩) عن يحيىٰ بن أيوب، به.
ومن طريق ابن المبارك: أخرجه هنَّاد في «الزهد» (١/ ٣٥٠ رقم ٦٥٦) - و عنه: ابن النَّقور في «مشيخته» (ص ٨٤ رقم ٤٢)- والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ١٥٣) والحاكم (٤/ ١٩٣)، وقال: هٰذا حديث لم يحتجَّ الشيخان رضي الله عنهما بإسناده، ولم أذكر -أيضًا- في هٰذا الكتاب مثلَ هٰذا، علىٰ أنه حديث تفرَّد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك، عن أئمَّة أهل الشام رضي الله عنهم أجمعين، فآثرت إخراجه، ليرغب المسلمون في ٱستعماله (!)

(٢) أخرجه هنَّاد في «الزهد» (١/ ٣٥٠ - ٣٥١ رقم ٦٥٧) عن المحاربي، عن مُطَّرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زَحر، عن القاسم، به.
وإسناد ضعيف؛ لضعف مُطَّرح بن يزيد وعبيد الله بن زَحر، وقد أورد الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٣٧ رقم ١٦٠) الٱختلاف فيه علىٰ عبيد الله بن زَحر، ثم قال: وعبيد الله بن زَحر: ضعيف، والحديث غير ثابت.

(٣) **الشَّفرة والمُدية**: هي السِّكين. ٱنظر: «النهاية» (٤/ ٣١٠).

قلنا: يا أميرَ المؤمنين، ألا تأتي بخيَّاط فيَكُفُّ هٰذا؟ قال: لا. قال أبو أُمَامة: فلقد رأيتُ عمرَ بعد ذلك، وإنْ هُدبَ ذلك القميصَ لَيَنتشرُ علىٰ أصابعه ما يَكُفُّهُ[١].

* **حديث آخر:**

١٦٥- قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[٢]: ثنا سليمان بن أحمد - يعني: الطَّبراني-: ثنا المقدام بن داود، ثنا أسد بن موسىٰ، ثنا يحيىٰ بن المتوكِّل، ثنا أبو سَلَمة، عن عبيد الله[٣] بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرَ قال: لَبِسَ عمرُ قميصًا جديدًا، ثم دعاني بشَفرة، فقال: خُذ يا بنيَّ كُمَّ قميصي، والزق يديك بأطراف أصابعي، ثم ٱقطَعْ ما فَضَل عنها. قال: فقَطَعتُهُ من الكمَّين من جانبيه جميعًا، (فصار كُمُّ القميص)[٤] بعضُه فوقَ بعضٍ. فقلتُ: يا أبَتَاه، لو سَوَّيتَه (بالقَصِّ؟)[٥]. فقال: دَعْهُ يا بني، هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعلُ، فما زال عليه حتىٰ تَقطَّع، وكان ربما رأيتُ الخيوطَ تَساقَطُ علىٰ قدميه.

هٰذا سياق غريب، وإسناده فيه ضعف[٦]، والله أعلم

---

(١) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقيِّد بخط الحافظ ابن حجر، هٰذا نصُّه: أخرجه الطبراني في كتاب «الدعاء» [٢/ ٩٧٧ رقم ٣٩٣] والحاكم في «المستدرك» [٤/ ١٩٣] من هٰذا الوجه، واعتذر الحاكم عن تخريجه.

(٢) في «حلية الأولياء» (١/ ٤٥).

(٣) قوله: «أبو سلمة، عن عبيد الله» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أبو سَلَمة بن عبيد الله»، وهو الصواب. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥١١-٥١٢).

(٤) في المطبوع: «فصار فم الكُمّ».

(٥) في المطبوع: «بالمقص».

(٦) شيخ الطَّبراني، قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال ابن يونس وغيره: تكلَّموا فيه.

وقد قال الإمام علي ابن المديني: وأما حديث عمرَ: أنَّه لَبِسَ ثوبًا جديدًا ...، فهو مضطرب الإسناد، ليس بمتَّصل، لا نحفظه من وجه.

* **حديث آخر:**

١٦٦- قال عبد الله بن وهب: أخبرني محمد بن عمرو -هو: اليافِعِي-، قال ابن جريج: أَخبَرَني عمرُ بن حفص: أنَّ عامرَ بن عبد الله بن الزُّبير أَخبَرَه: (ق٦٨) أنَّ مولاةً لهم ذَهَبتْ بابنةٍ إلىٰ عمرَ بن الخطاب، فتَحَرَّكتِ الجاريةُ، فإذا في رجليها أجراسٌ، فقَطَعها عمرُ، ثم قال: إني سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مع كلِّ جرسٍ شيطانٌ**».

وأخرجه أبو داود في كتاب الخاتم[1]، عن عليِّ بن سهل، وإبراهيم ابن الحسن. كلاهما عن حجَّاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، به.

وضعَّفه الدارقطني. وقال مسلمة بن قاسم: رواياته لا بأس بها. أنظر: «لسان الميزان» (٧/ ٣٨ رقم ٨٦١٥).

ويحيىٰ بن المتوكِّل، هو: أبو عقيل المدني، ضعَّفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، وأبو حاتم، والسَّاجي. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. أنظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥١١) و«الجرح والتعديل» (٩/ ١٨٩ رقم ٧٨٨).

(١) من «سننه» (٤/ ٤٧١ رقم ٤٢٣٠) باب في الجلاجل.

وضعَّفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٦/ ١٢١) بقوله: ومولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبد الله بن الزُّبير لم يُدرك عمر.

وضعَّفه الشيخ الألباني في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢٥٦ رقم ٤٣٩٨).

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦٧٢ رقم ٢١١٤) في اللباس، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**الجرسُ مزاميرُ الشيطانِ**».

* **حديث آخر :**

١٦٧- قال الإمام أحمد[١] : ثنا عفان، ثنا حماد، أنا عمَّار بن أبي عمَّار، أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ في يد رجلٍ خاتمًا من ذَهَب، فقال: «أَلقِ ذا». فأَلقاه، فتختَّم بخاتمٍ من حديد، فقال: «ذا شرٌّ منه». فتختَّم بخاتمٍ من فضَّة، فسكت عنه.

هكذا رواه أحمد.

وقد قال أبو زرعة الرازي[٢] : عمَّار هٰذا لم يُدرك عمر بن الخطاب.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢١ رقم ١٣٢).

(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٢ رقم ٥٥٣).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٦٧ رقم ١٠٢١) من طريق سليمان بن بلال. وأحمد (٢/ ١٦٣، ١٧٩) عن يحيى القطان. والطحاوي (٤/ ٢٦١) من طريق أبي غسان محمد بن عمرو بن نافع المصري. ثلاثتهم (يحيى القطان، وسليمان، وأبو غسان) عن محمد بن عَجْلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ علىٰ بعض أصحابه خاتمًا من ذَهَب، فأَعرَضَ عنه، فألقاه، واتَّخذ خاتمًا من حديد، فقال: «هٰذا شرٌّ، هٰذا حِليةُ أهلِ النَّارِ». فألقاه، فاتخذ خاتمًا من وَرِق، فسَكَتَ عنه.

وحسَّنه الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٣٩٠) و«آداب الزفاف» (ص ٢١٧).

أثر فيه جواز اتخاذ الخِلَع التي يعطيها الإمام للأمراء ونحوهم

١٦٨- قال علي ابن المديني: ثنا المغيرة بن سَلَمة، ثنا وهب، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ: أنَّه كان يُنفقُ على الحُلَّةِ ألفَ درهمٍ، وثمانمائةِ درهمٍ، يَكسوها أصحابَ رسولِ الله ﷺ.

ورواه الدَّرَاوَردي، عن عبيد الله، به، ولفظُه: كان يأمُرُ بالحلالِ[1] فتُنْسَجُ باليمن، تَبلُغُ الحُلَّةُ الواحدةُ منها ألفَ درهمٍ، ثم يلبسها، ويَكسوها أصحابَ رسولِ الله ﷺ.

ورواه وكيع، عن عثمان بن واقِد، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمر، به[2].

وهٰذا صحيح عنه، والله أعلم.

---

(١) **الحِلَال**: جمع حُلَّة، وهي إزار ورداء، وقيل: رداء وقميص وعمامة. أنظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٠٢ - مادة حلل).

(٢) وأخرجه -أيضًا- ابن المقرئ في «معجمه» (ص ٣٨٧ رقم ١٢٨٢) من طريق محمد بن غَنج، عن نافع، به، بنحوه. وجاء فيه: وأنه كان يستقبح الحُلَل!! وهو تحريف قبيح.

أثر عن عمر
فيه إرشاد إلى التدبير في اللِّباس

١٦٩- قال عبد الرزاق[١]: ثنا عبد الله بن عمر، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: كنتُ عند عمرَ، فجاءته ٱمرأةٌ من الأنصارِ، فقالت: ٱكْسُني يا أميرَ المؤمنين. قال: فما هٰذا أوانُ كُسْوَتِكِ؟ قالت: واللهِ ما عليَّ ثوبٌ يُواريني. فدخل خزانتَهُ، فأَخرَجَ درعًا قد خيط وجيّب[٢]، فقال: البَسي هٰذا، وارقعي خَلِقَكِ، وخِيطيه، فالبَسيه علىٰ بُرْمتِكِ[٣] وعملِكِ، إنَّه لا جديدَ لمن لا خَلِقَ له.

* **حديث آخر:**

١٧٠- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[٤]: ثنا أبو كُرَيب، /(ق٦٩) ثنا وكيع، ثنا إسحاق بن عثمان الكِلابي، ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري، حدَّثتني جدَّتي أمُّ عطية قالت: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة جَمَعَ نساءَ الأنصارِ، ثم بعث إلينا عمرُ، فقام، فسلَّم، فرَدَدْنا عليه السلام، فقال:

---

(١) لم أقف عليه في «المصنَّف»، ومن طريقه: أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «إصلاح المال» (ص ٢١٧ رقم ١٥٥).
وأخرجه -أيضًا- البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ١٦٥ رقم ٥٧٧٥) من طريق عبد الله بن عمر (وهو العُمَري)، به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف العُمَري.

(٢) أي: جعل له جيبًا. «المصباح المنير» (ص ١٠٣ - مادة جيب).

(٣) **البُرمَة**: القِدر مطلقًا، وجمعها بِرَام،، وهي في الأصل المتَّخذة من الحَجَر المعروف بالحجاز واليمن. ٱنظر: «النهاية» (١/ ١٢١).

(٤) في «مسنده» (١/ ١٩٦ رقم ٢٢٦).

إنِّي رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكنَّ. فقلنا: مرحبًا برسولِ الله، وبرسولِ رسولِ الله ﷺ. قالت: فقال: أَتُبايعنني علىٰ ألا تَزنينَ، ولا تَسرقنَ، ولا تَقتلُنَ أولادكنَّ، ولا تَأتينَ ببهتانٍ تَفترينَهُ بين أيديكِنَّ وأرجلكِنَّ، ولا تَعصينَ في معروفٍ؟ قلنا: نعم، فمَدَدْنا أيدينا من داخلِ البيتِ، ومَدَّ يدَهُ من خارجه، وأَمَرَنا أنْ نُخرِجَ الحيَّضَ والعواتقَ[1] في العيدينِ، ونهانا عن اتباعِ الجنائزِ، ولا جُمُعةَ علينا. قال: قلت: فما المعروفُ الذي نُهيتنَّ عنه؟ قالت: النِّياحةُ.

ورواه أبو داود[2]، عن أبي الوليد، ومسلم بن إبراهيم. كلاهما عن إسحاق بن عثمان، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[3]، عن محمد بن أبان، عن وكيع.

وابن حبان في «أنواعه»[4]، عن أبي خليفة، عن أبي الوليد الطيالسي، به.

---

(١) العواتق: جمع عاتق، وهي الشابَّة أول ما تُدرك. «النهاية» (٣/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) في «سننه» (٢/ ١١٩-١٢٠ رقم ١١٣٩) في الصلاة، باب خروج النساء في العيد.

(٣) (٣/ ١١٢ رقم ١٧٢٢، ١٧٢٣).

(٤) (٧/ ٣١٣ رقم ٣٠٤١ - الإحسان).

ومداره علىٰ إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطيَّة، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه سوىٰ إسحاق بن عثمان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأعلَّه ابن خزيمة، فقال: إن ثبت هٰذا الخبر من جهة النَّقل، وإن لم يثبت؛ فاتفاق العلماء علىٰ إسقاط فرض الجمعة عن النساء كافٍ من نقل خبر الخاص فيه.

(ق٥٨) حديث في غسل الجمعة[١]

تقدَّم في كتاب الطهارة[٢]: لمَّا أَقبَلَ عثمانُ وعمرُ رضي الله عنه على المنبرِ، فقال: أيةُ ساعةٍ هٰذِه؟! فقال: شُغِلتُ، فلمَّا سَمِعتُ التأذينَ توضَّأتُ. فقال: والوُضوءُ أيضًا؟! وقد سَمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُ بالغُسلِ!

* **أثر:**

١٧١- قال البخاري في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس[٣]: وكذلك يُذكر عن عمرَ[٤]، .....

---

(١) تنبيه: جاءت أحاديث الجمعة في الأصل قبل أحاديث اللِّباس، لكن كَتَب المؤلِّف بحاشية الأصل: «يؤخَّر هٰذا وما بعده علىٰ أحاديث اللِّباس»، ومن ثَمَّ حدث تقديم وتأخير في أرقام لوحات المخطوط، فاقتضى التنبيه.

(٢) (ص ٤٨).

(٣) (٢/ ٣٨٦ - فتح).

(٤) روي موصولًا من عدة طرق:

الطريق الأولىٰ: أخرجها مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠) في الصلاة، باب وقت الجمعة، عن عمِّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: كنتُ أرىٰ طِنفَسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة، تُطرحُ إلىٰ جدار المسجد الغربيِّ، فإذا غشي الطِّنفَسَة كلَّها ظِلُّ الجدار، خَرَج عمرُ بن الخطاب، وصلَّى الجمعة.

وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٨٧).

الطريق الثانية: أخرجها عبد الرزاق (٣/ ١٧٤ رقم ٥٢٠٩) عن معمر. وسعيد بن منصور في «سننه»، كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٦) وأحمد بن مَنيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/ ٢٨٦ رقم ٧٢٠) عن الثوري. كلاهما (معمر، والثوري) عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجَّرتُ يومَ الجمعةِ، فلمَّا زالتِ الشمسُ خَرَج عمرُ، فصَعِدَ المنبرَ، وأخذ المؤذِّنُ في أذانه.

وهٰذا صحيح -أيضًا- ، كما قال الحافظ في «المطالب»، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/ ٢٠٨).

وعليٍّ[١]، والنُّعمان بن بشير[٢]، وعمرو بن حُرَيث[٣].

هكذا علَّقه البخاري في «صحيحه».

١٧٢- فأما الأثر الذي رواه الإمام أحمد[٤] حيث قال: ثنا وكيع،

الطريق الثالثة: أخرجها مُسدَّد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/ ٢٨٧ رقم ٧٢٢) عن يحيىٰ، عن شعبة قال: حدَّثني خبيب بن عبد الرحمن، عن عمَّته أُنيسة رضي الله عنها، وكانت حجَّت مع النبيِّ ﷺ، قالت: كان رجالُنا يجمِّعون مع عمرَ رضي الله عنه، ثم يرجعون وأرديتُهُم علىٰ رؤوسِهِم يتبّعون فَيء الحيطان، يَقيلون بعدَها.

وهٰذا صحيح -أيضًا-، كما قال الحافظان ابن حجر والبوصيري.

(١) وَصَله سعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٨) وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٥ رقم ٥١٤٤) في الصلاة، باب من كان يقول: وقتها زوال الشمس، من طريق إسماعيل بن سُمَيع، عن أبي رزينٍ قال: كنَّا نصلِّي مع عليٍّ الجمعة، فأحيانًا نجدُ فَيئًا، وأحيانًا لا نجده. هٰذا لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ سعيد: كنَّا نجمِّع مع عليٍّ إذا زالتِ الشمسُ.

وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، كما قال الشيخ الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٢٥).

(٢) وَصَله ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٦ رقم ٥١٤٥) في الموضع السابق، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن الحسن بن صالح، عن سمَاك قال: كان النُّعمان بن بشير يصلِّي الجمعةَ بعد ما تزولُ الشمسُ.

وصحَّح إسناده -أيضًا- الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٨٧) والشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٢٧٤).

(٣) وَصَله ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٦ رقم ٥١٤٦) في الموضع السابق، عن محمد بن بِشر العَبدي، عن عبد الله بن الوليد، عن الوليد بن العَيزار قال: ما رأيتُ إمامًا كان أحسنَ صلاةً للجمعة من عمرو بن حُرَيث، كان يصلِّيها إذا زالتِ الشمسُ.

وصحَّح إسناده -أيضًا- الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٨٧) والشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٢٧٤).

(٤) هكذا عزاه المؤلِّف إلى الإمام أحمد، وكذا عزاه إليه المجد في «المنتقىٰ» (٣/ ٢٩٥ - مع النيل)، فقال: «رواه الدارقطني، والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله». لكن

عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن حجَّاج، عن عبد الله بن سِيدان، قال: شَهِدتُ الجمعةَ مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت صلاتُهُ وخُطبتُهُ قبل نصفِ النهارِ، وشهدتُها مع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه فكانت صلاتُهُ وخُطبتُهُ إلىٰ أنْ أقولَ: قد ٱنتَصَفَ النهارُ، وصلَّيتها مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فكانت صلاتُهُ وخُطبتُهُ إلىٰ أنْ أقولَ: قد زالَ النهارُ.

ثم قال أحمد: وكذلك روي عن ابن مسعود[١]، وجابر[٢]، وسعد[٣]، ومعاوية[٤]: أنهم صلَّوا قبل الزوال.

قال الشيخ عبد الرحمن البنَّا الساعاتي في «بلوغ الأماني» (٦/ ٤١): لم أجد هٰذا الحديث في «مسند الإمام أحمد»، ولا رجلًا مسمًّى بهٰذا الاسم -أي: ابن سِيدان- في ترجمة من تراجم «المسند»، ولا في «مجمع الزوائد» الذي التزم صاحبه الإتيان بما زاد على الكتب السِّتة في «مسند الإمام أحمد»، وغيره، فلعله من رواية عبد الله، عن أبيه، في غير «المسند» من كُتُب أبيه الأخرىٰ.

قلت: وقد بحثت عنه في «مسائل عبد الله»، فلم أقف عليه.

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٣/ ١٧٥ رقم ٥٢١٠) وأبو نعيم في «كتاب الصلاة» له، كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٥٦) وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤ رقم ٥١٣٢) في الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٤ رقم ٩٩٥) والعقيلي (٢/ ٢٦٥) من طريق جعفر بن بُرقان، به.

(١) سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه مُسدَّد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/ ٢٨٧ رقم ٧٢١) وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤ رقم ٥١٢١) من طريق شعبة، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يَقيل بعد الجمعة.

وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «المطالب»، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٣١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٥ رقم ٥١٣٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٤ رقم ٩٩٨) من طريق أبي معاوية،

فإنَّه إسناد جيد[١]، فإنَّ ثابت بن الحجَّاج هٰذا: جَزَري ثقة[٢]، وشيخه عبد الله بن سِيدان -كما ترىٰ- قد أدرك أَيام الصِّديق، ولكن قال البخاري[٣]: لا يُتابَع علىٰ حديثه هٰذا.

وقال أبو القاسم اللَّالَكَائي[٤]: هو مجهول، لا تقوم بروايته حجَّة، والله أعلم.

عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن سُوَيد قال: صلَّىٰ بنا معاويةُ الجمعةَ في الضُّحىٰ.

وأعلَّه البخاري بقوله: لا يُتابَع عليه. يعني سعيد بن سُوَيد.

وقال الشيخ الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٢٥): وسعيد هٰذا لم يَذكروا له راويًا غير عمرو هٰذا، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/ ٦٢)!

(١) هٰذِه العبارة متعلِّقة بحديث عبد الله بن سِيدان.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤) و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٧٩).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٥/ ١١٠ رقم ٣٢٨).

(٤) كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣٧).

وردَّ ذلك أبو الخطاب الكَلوذاني، فقال في «الانتصار في المسائل الكبار» (١/ ٥٨١): بل هو معروف من كبار التابعين من بني سُليم، وقد صحَّح أحمد حديثه وأخذ به.

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» له (٨/ ١٧٣): وهٰذا إسناد جيد، وجعفر حديثه عن غير الزهريِّ حجَّة يحتجُّ به، قاله الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما، وثابت بن الحجَّاج: جزري تابعي معروف، لا نعلم أحدًا تكلَّم فيه، وقد خرَّج له أبو داود، وعبد الله بن سِيدان السُّلمي المطرودي، قيل: إنه من الرَبَذة، وقيل: إنه جزري، يروي عن أبي بكر، وحذيفة، وأبي ذرٍّ، وثَّقه العِجلي، وذَكَره ابن سعد في طبقة الصحابة ممَّن نزل الشَّام، وقال: ذَكَروا أنه رأى النبيَّ ﷺ. وقال القُشيري في «تاريخ الرَّقَّة» [ص ٣٥]: ذَكَروا أنه أدرك النبيَّ ﷺ. وأما البخاري فقال: لا يُتابَع علىٰ حديثه، كأنه يشير إلىٰ حديثه هٰذا، وقول ابن المنذر [«الأوسط» (٢/ ٣٥٥)]: إنَّ هٰذا الحديث لا يثبت؛ هو متابعة لقول البخاري، وأحمد أعرف بالرِّجال من كلِّ

١٧٣- وقال الإمام أبو عبد الله الشافعي[(١)] .....

مَن تكلَّم في هٰذا الحديث، وقد ٱستدلَّ به، واعتمد عليه، وقد عضد هٰذا الحديث أنه قد صحَّ من غير وجه أنَّ القائلة في زمن عمرَ وعثمانَ كانت بعد صلاة الجمعة، وصحَّ عن عثمانَ أنه صلَّى الجمعة بالمدينة، وصلَّى العصرَ بمَلَل. خرَّجه مالك في «الموطأ» [١/ ٤١]، وبين المدينة ومَلَل ٱثنان وعشرون ميلًا، وقيل: ثمانية عشر ميلًا، ويبعد أن يلحق هٰذا السَّير بعد زوال الشمس. ٱنتهىٰ كلام الحافظ ابن رجب. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٨٧) و«إرواء الغليل» (٣/ ٦٢).

(١) في «الأم» (٧/ ١٨٥).

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٥ رقم ٥١٣٤) في الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة، ويقول: هي أول النهار، عن غُندَر. وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٠، ٣٥٤ رقم ٦٢٨، ٩٩٧) من طريق الطيالسي. كلاهما (غُندَر، والطيالسي) عن شعبة، به.

وأعلَّه البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٤/ ٣٣٥) فقال: عبد الله بن سَلِمة كان قد تغيَّر في آخر عمره، ويشبه أن يكون غير محفوظ، وأبو إسحاق رأىٰ عليًّا وهو صبي، فيشبه أن يكون قد تعجَّل بها في أول وقتها، فحسبه نصف النهار من تعجيلها، ويحتمل أن يكون خطب بهم نصف النهار، ثم أتىٰ منها بقدر الإجزاء بعد الزوال.

قلت: هٰذا ٱختيار الإمام البيهقي، وخالَفَه الشيخ الألباني، فقال في «إرواء الغليل» (٣/ ٦٢ - ٦٣): هٰذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي عبد الله بن سَلِمة ضَعف من قِبَل أنه كان تغيَّر حفظه، لكنه هنا يروي أمرًا شاهده بنفسه، والغالب في مثل هٰذا أنه لا ينساه، وإن كان فيه ضعف، بخلاف ما إذا كان يروي أمرًا لم يشاهده، كحديث عن النبيِّ ﷺ، فإنه يخشىٰ عليه أن يزيد فيه أو ينقص، وأن يكون موقوفًا في الأصل، فتخونه ذاكرته فيرفعه.

وقال في «الأجوبة النافعة» (ص ٢٤): ومثله إنما يُخشىٰ منه الخطأ في رفع الحديث، أو في روايته عن غيره مما لم يشاهد، وهو هنا يروي حادثة شاهدها بنفسه، وهي في الواقع غريبة، لمخالفتها للمعهود من الصلاة بعد الزوال، فاجتماع هٰذِه الأمور مما يرجِّح حفظه لما شاهد، فالأرجح أن هٰذا الأثر صحيح، ولعله من أجل ما ذكرنا ٱحتجَّ به الإمام أحمد، فقال ابنه عبد الله في «مسائله» عنه (ص ١١٢):

فيما بَلَغه عن شعبة[١]، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلِمة قال: صلَّىٰ عبد الله -يعني: ابن مسعود- بأصحابه الجمعةَ ضحىٰ، وقال: خَشِيتُ الحرَّ عليكم.

ثم قال الشافعي: وليسوا -يعني أهل الكوفة- يقولون بهٰذا، يقولون: لا يقول بهٰذا أحد[٢]، صلَّى النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، والأئمَّةُ بعدُ في كلِّ جُمُعةٍ بعد زوالِ الشمسِ. :

١٧٤- ثم قال الشافعي[٣] فيما بَلَغه عن ابن مهدي[٤]، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: رأيتُ عليًّا يَخطبُ يومَ الجمعةِ نصفَ النهارِ.

ثم قال: ولسنا ولا إياهم نقول بهٰذا، نقول: لا يَخطبُ إلا بعد الزوال.

قال: وكذلك روِّينا عن عمرَ، وغيره[٥].

سُئل عن وقت صلاة الجمعة؟ قال: إنْ صلَّىٰ قبل الزوال فلا بأس، حديث عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلِمة: أنَّ عبد الله صلَّىٰ بهم الجمعة ضحىٰ، وحديث سهل بن سعد: كنا نصلِّي ونتغدىٰ بعد الجمعة، كأنه يدل علىٰ أنه قبل الزوال.

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أخبرنا شعبة»، وما في الأصل موافق لما في «معرفة السُّنن والآثار» (٢/ ٤٧٤ - ط دار الكتب العلمية).

(٢) كذا ورد في الأصل. وتحرَّف في المطبوع إلىٰ: «ولا يقول به أحد»! وجاء على الصواب في النسخة المحققة (٨/ ٤٨٥ - ط دار الوفاء).

(٣) في «الأم» (٧/ ١٦٧).
وصحَّح إسنادَه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٨٧).

(٤) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أخبرنا ابن مهدي»، وما في الأصل موافق لما في «معرفة السُّنن والآثار» (٢/ ٤٧٤ - ط دار الكتب العلمية).

(٥) انظر ما تقدَّم (ص ٣٠٤- ٣٠٥).

* **حديث آخر :**

١٧٥- روىٰ أبو بكر الإسماعيلي من حديث مغيرة، عن الحارث العُكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير[١] قال: بَعَث عمرُ جيشًا فيهم معاذ، فلمَّا ساروا إذا معاذ، قال: ما حَبَسَكَ؟ قال: أَردتُ الجمعةَ ثم أَخرُجُ. فقال عمرُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لَغَدوةٌ في سبيل اللهِ أو رَوحةٌ، خيرٌ من الدُّنيا وما فيها**»[٢].

فيه ٱنقطاع.

وفيه دلالة علىٰ جواز السَّفر قبل الزوال يوم الجمعة، وهو قول بعض العلماء[٣].

---

(١) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين أبي زرعة بن عمرو بن جرير وعمر.

(٢) وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٩/ ٢٥٧ رقم ١٩٣٥ - ط العاصمة) عن جرير، عن مغيرة، به.
وأخرجه البيهقي (٣/ ١٨٧) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة، به.
وقد أعلَّه المؤلِّف بالانقطاع.
وقد صحّض من وجهٍ آخر: فأخرج محمد بن الحسن في «السِّير الكبير» (١/ ٥٠) والشافعي في «الأم» (١/ ١٨٩) عن ابن عيينة. وعبد الرزاق (٣/ ٢٥٠ رقم ٥٥٣٧) عن الثوري. وابن أبي شيبة (١/ ٤٤٣ رقم ٥١٠٦) في الصلاة، باب من رخَّص في السفر يوم الجمعة، عن شريك. ثلاثتهم (ابن عيينة، والثوري، وشريك) عن الأسود بن قيس، عن أبيه: أنَّ عمرَ أبصَرَ رجلًا عليه هيئة السَّفر، وهو يقول: لولا أنَّ اليومَ يومُ جمعة لَخَرجتُ. فقال له عمر: ٱخرُجْ، فإنَّ الجمعةَ لا تحبسُ عن سفرٍ.
وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٦٥).

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٣٥٦)، و«منهاج الطالبين» للنووي (١/ ٢٦٥)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٩٨).

* **حديث آخر يُذكر فيه مسألة الزِّحام :**

١٧٦- قال الإمام أحمد[١]: ثنا سليمان بن داود أبو داود[٢]، ثنا سلَّام -يعني: أبا الأحوص-، عن سمَاك بن حرب، عن سيَّار بن المَعْرور قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يَخطبُ، وهو يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ بنىٰ هٰذا المسجد ونحن معه: المهاجرون والأنصار، فإذا ٱشتدَّ الزِّحامُ فلْيَسجُدِ (ق٥٩) الرَّجلُ منكم علىٰ ظَهْر أخيه. ورأىٰ قومًا يصلُّون في الطريق، فقال: صلُّوا في المسجد.

ورواه علي ابن المديني، عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي الأَحوص، عن سمَاك، به.

وقال[٣]: هٰذا إسناد مجهول، لا نحفظه إلا من هٰذا الطريق، وسيَّار ابن المَعْرور مجهول، لا نعلم أحدًا روىٰ عنه إلا سمَاك. وكان أبو نعيم يقول: سيَّار بن المَغْرور. والصواب: مَعْرور.

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني[٤]: هكذا رواه أبو الأحوص، وأسباط بن نصر، عن سمَاك بن حرب.

واتفقا علىٰ أنَّه سيَّار بن مَعْرور.

وقال يحيىٰ بن معين[٥]: إنما هو سيَّار بن مَغْرور -بالمعجمة-، ولستُ أعلمُ من أين أخذ هٰذا؟ وسيَّار هٰذا: مجهول، لا نعلم حدَّث

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٢ رقم ٢١٧).

(٢) هو: الطَّيالسي، والحديث في «مسنده» (١/ ٦٩ رقم ٧٠).

(٣) في «العلل» له (ص ٩٣) و(ص ٦٧١ - ط دار ابن الجوزي).

(٤) في «العلل» (٢/ ١٥٣).

(٥) في «تاريخه» (٢/ ٢٤٤ - رواية الدُّوري).

عنه غير سمَاك بن حرب، ولا نعلمه أسند إلا هٰذا الحديث[١].

قلت: وفيه دلالة لقول بعض المالكية[٢]: أنَّ مَن صلَّى الجمعة خارج المسجد وهو قادر علىٰ دخوله أنَّه لا تصحُّ جمعته، لأنه أمرهم بذلك، والله أعلم.

---

(١) وله طريق أخرىٰ صحيحة: أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٧ رقم ٢٧٢٦) في الصلاة، باب في الرجل يسجد علىٰ ظَهْر الرجل، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٠٤ رقم ١٨٥٦) وابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ٨٤) والبيهقي (٣/ ١٨٣) من طريق الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن زيد بن وهب: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: ...، فذكره، دون قوله: ورأىٰ قومًا يصلُّون في الطريق.
وهٰذا إسناد صحيح، كما قال ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٢٣).
وقد ٱحتجَّ به الإمام أحمد في «مسائله» (٢/ ٤١١ - ٤١٢ - رواية عبد الله).

(٢) انظر: «عِقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/ ١٦٢) و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٣٣٥).

أثر في كراهية تطويل الخطب والتَّقعر[١] فيها

١٧٧- قال أبو عبيد[٢]: ثنا إسماعيل بن جعفر[٣]، عن حميد، عن أنس، عن عمرَ: أنَّ رجلًا خَطَبَ، فأَكثَرَ، فقال عمرُ: إنَّ كثيرًا من الخُطَب من شَقَاشِقِ الشيطانِ[٤].

قال أبو عبيد: واحدتُها شِقْشِقةٌ، وهي التي إذا هَدَرَ البعيرُ من الإبلِ العرابِ خاصّةً خَرَجتْ من شِدقِهِ شبيهةٌ بالرِّئةِ.

١٧٨- حديث ابن عمر: كان رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ رضي الله عنهما يُصلُّون العيدينَ قبلَ الخطبةِ.

سيأتي[٥] في مسنده من حديث أبي لُبَابة، عن عبيد الله، عن نافع، عنه. وهو في «الصحيحين»[٦].

---

(١) **التقعر**: التشدق والتكلم بأقصى الفم. «لسان العرب» (١١/ ٢٤٢ - مادة قعر).

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ١٩٤).

(٣) وهو في «حديثه» (ص ٢٠٠ رقم ٩٩ - رواية علي بن حُجر).
وأخرجه -أيضًا- البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٣٠٥ رقم ٨٧٦) من طريق محمد بن جعفر، عن حميد: أنه سَمِعَ أنسًا يقول: ...، فذكره.
وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد».

(٤) نَسَبها إلى الشيطان لما يَدخل فيه من الكذب والباطل، وكونه لا يُبالي بما قال. «النهاية» (٢/ ٤٩٠).

(٥) انظر: «جامع المسانيد والسنن» (٢٩/ ٧٠ رقم ١٥٣٣ - ط قلعجي).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥١، ٤٥٣ رقم ٩٥٧، ٩٦٣ - فتح) في العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد ...، وباب الخطبة بعد العيد. ومسلم (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٨) في صلاة العيدين. وانظر لزامًا: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٧).

* **أثر آخر:**

١٧٩- قال البخاري[(١)]: وكان عمرُ يُكبِّر في قبَّته بمنًى، فيَسْمَعُهُ أهلُ المسجدِ، فيُكبِّرون، ويُكبِّر أَهلُ الأسواقِ، حتىٰ تَرْتَجَّ[(٢)] مِنًى تكبيرًا.

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٤٦١ - فتح) في العيدين، باب التكبير أيام منىٰ، وإذا غدا إلىٰ عرفة.
ووَصَله سعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٩) والبيهقي (٣/ ٣١٢) والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٥٩ رقم ٢٥٨٠، ٢٥٨٢) من طريق عُبيد بن عُمَير، عن عمرَ ...، فذكره.
وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٢٩٧).

(٢) **ترتج**: أي: تضطرب. «النهاية» (٢/ ١٩٧).

(ق٦٩) أحاديث الاستسقاء

١٨٠- قال أبو القاسم الطَّبراني[١]: ثنا أبو مسلم الكَشِّي، ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس: أنَّ عمرَ رضي الله عنه خَرَج يَستسقي، وخَرَج بالعباس معه يَستسقي، فيقول: (ق٧٠) اللهمَّ إنَّا كنَّا إذا قَحَطنا علىٰ عهدِ نبيِّنا ﷺ تَوَسَّلنا إليك بنبيِّنا، وإنَّا نتوسَّلُ إليك بعمِّ نبيِّنا ﷺ.

تفرَّد بإخراجه البخاري في «الصحيح»[٢]، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به، ولفظه: أنَّ عمرَ بن الخطاب كان إذا قَحَطوا ٱستسقىٰ بالعباس بن عبد المطَّلب، فقال: اللهمَّ إنَّا كنَّا نَتوسَّلُ إليك بنبيِّنا فتَسْقينا، وإنَّا نَتوسَّلُ إليك بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا. قال: فيُسْقَونَ.

١٨١- وقال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا في كتابه «المطر»[٣]، وكتابه «مجابي الدعوة»[٤]: ثنا أبو بكر النسائي[٥]، ثنا عطاء بن مسلم، عن

---

(١) في «معجمه الكبير» (١/ ٧٢ رقم ٨٤).

(٢) (٢/ ٤٩٤ رقم ١٠١٠) في الٱستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الٱستسقاء إذا قحطوا، و(٧/ ٧٧ رقم ٣٧١٠ - فتح) في فضائل الصحابة، باب ذِكر العباس.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع.

(٤) (ص ٥٣ رقم ٤٣). ولم أقف عليه في مطبوع «المطر والرَّعد».
وإسناده ضعيف؛ عطاء بن مسلم، هو: الخفَّاف، قال عنه أبو حاتم الرازي: كان شيخًا صالحًا يشبه يوسف بن أسباط، وكان دفن كُتُبه، فلا يثبت حديثه، وليس بقوي. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٦ رقم ١٨٥٩).

(٥) كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف فوقها: «النَّيسابوري»، وكَتَب فوقها: «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة، وفي مطبوع «مجابو الدعوة»: «الشَّيباني»!
وقد أخرجه اللالكائي في «كرامات أولياء الله» (ص ١٢٩ رقم ٦٩) من طريق ابن أبي الدُّنيا، وجاء فيه: «أبو بكر السُّلمي»!

العُمَري، عن خوَّات بن جُبَير قال: خَرَج عمرُ يَستسقي بهم، فصلَّىٰ ركعتين، فقال: اللهمَّ إنا نَستغفرك، ونَستسقيك. فما بَرَح من مكانه حتىٰ مُطِرُوا، فقَدِمَ أعرابٌ، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين، بينا نحن بِوادِينا في ساعةِ كذا، إذ أظلَّتنا غمامةٌ، فسمعنا منها صوتًا: أتاكَ الغوثُ أبا حفصٍ. أتاك الغوثُ أبا حفصٍ.

١٨٢- وقال -أيضًا-[(١)]: ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن مُطرِّف بن طَريف، عن الشَّعبي قال: خَرَج عمرُ يَستسقي بالناس، فما زاد على الٱستغفار حتىٰ رجع، قالوا: يا أميرَ المؤمنين! ما نَرَاكَ ٱستسقيتَ؟ قال: طَلَبتُ المطرَ بمجاديحِ السماءِ التي يُستَنزَلُ بها المطرُ. ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[(٢)]، (ق٧١)

---

(١) في «المطر والرَّعد والبرق» (ص ١٠٦ رقم ٨٤).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٣/ ٨٧ رقم ٤٩٠٢) وسعيد بن منصور (٥/ ٣٥٣ رقم ١٠٩٥ - ط الصميعي) وابن سعد (٣/ ٣٢٠) وابن أبي شيبة (٦/ ٦٢ رقم ٢٩٤٧٦) في الدعاء، باب ما يُدعىٰ به في الٱستسقاء، وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٣٧) والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٢٠) والطبري في «تفسيره» (٢٩/ ٩٣) من طريق مُطرِّف، به.
وهو منقطع بين الشعبي وعمر، وبه أعلَّه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٤١).
وله طريق أخرىٰ أصح من هٰذِه: أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣ رقم ٨٣٤٣) في الصلاة، باب من قال: لا يصلي في الٱستسقاء، و(٦/ ٦٢ رقم ٢٩٤٧٧) في الموضع السابق، وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٣٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣١٥ رقم ٢٢١٧) من طريق عيسىٰ بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أنه خَرَج مع عمرَ بن الخطاب يستسقي ..، فذكره، بنحوه.
وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٤٦).

(٢) نوح: ١٠، ١١.

ثم قرأ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾[١].

ورواه أبو عبيد[٢]، عن هشيم، وأبي يوسف جميعًا، عن مُطرِّف، به.

قال أبو عمرو: والمجاديح واحدها مِجدَح، وهو كلُّ نَجمٍ من النُّجومِ، كانت العربُ تقولُ: إنه يُمطَرُ به.

* **أثر آخر:**

١٨٣- قال الحافظ أبو بكر البيهقي[٣]: ثنا أبو نصر بن قتادة، وأبو بكر الفارسي قالا: أنا أبو عمرو بن مَطَر، ثنا إبراهيم بن علي الذُّهْلي، ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدَّار قال: أَصابَ الناسَ قحطٌ في زمانِ عمرَ رضي الله عنه، فجاء رجلٌ إلىٰ قبر النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ٱستَسقِ اللهَ لأمَّتك، فإنهم قد هَلَكوا. فأتاه رسولُ الله ﷺ في المنام، فقال: ٱئتِ عمرَ، فأَقْرِئْهُ منِّي السلامَ، وأَخبِرْهُ أنهم مُسْقَون، وقل له: عليكَ بالكيسِ[٤] الكيسِ. (فأتى الرجلُ، فأَخبَرَ عمرَ، وقال:)[٥] يا ربِّ، ما آلو إلا ما عَجَزتُ عنه.

---

(١) هود: ٣.

تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، هٰذا نصُّه: خرَّجه سعيد بن منصور في «السُّنن»، عن سفيان.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ١٥٧).

(٣) في «دلائل النبوة» (٧/ ٤٧).

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٩ رقم ٣١٩٩٣) في الفضائل، باب ما ذكر في فضل عمر، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٠٤٤) وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/ ٨٠ رقم ١٨١٨) والخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣١٣) من طريق أبي معاوية، به.

(٤) **الكيس**: العقل. «النهاية» (٤/ ٢١٧).

(٥) في المطبوع: «فأتى الرجلُ عمرَ، فأخبَرَه، فبكىٰ عمرُ، ثم قال».

هٰذا إسناد جيد قوي[١].

---

(١) بل: ضعيف منكر، وقد أُعلَّ بست علل:
العلَّة الأولىٰ: جهالة الرَّجل الذي أتىٰ إلىٰ قبر النبيِّ ﷺ.
وما ورد من تسميته ببلال بن الحارث المُزَني أحد الصحابة، فلا يصح؛ لأنه من رواية سيف بن عمر التميمي، وقد قال عنه ابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٣٤٥): يروي الموضوعات عن الأثبات ..، وكان يضع الحديث.
قال الشيخ الألباني في «التوسل» (ص ١٢٠): ومَن كان هٰذا شأنه لا تُقبل روايته، ولا كرامةَ، لا سيَّما عند المخالفة.
قلت: ومما يستغرب إصرار بعض القبوريين في زماننا هٰذا علىٰ أن فاعل هٰذا صحابي!! نعوذ بالله من الهوىٰ.
العلة الثانية: جهالة مالك الدَّار، فقد تفرَّد بالرواية عنه أبو صالح السمَّان، ولذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢١٣ رقم ٩٤٤) وسكت عنه.
قال الشيخ الألباني في «التوسل» (ص ١٢٠): ففيه إشعار بأنه مجهول، ويؤيده: أن ابن أبي حاتم نفسه -مع سعة حفظه واطلاعه- لم يحك فيه توثيقًا، فبقي على الجهالة، ولا ينافي هٰذا قول الحافظ [الفتح٢/ ٤٩٥]: «.. بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمَّان ..»، لأننا نقول: إنه ليس نصًّا في تصحيح جميع السند، بل إلىٰ أبي صالح فقط، ولولا ذلك لما ٱبتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح، ولقال رأسًا: «عن مالك الدَّار ..، وإسناده صحيح»، ولكنه تعمَّد ذلك، ليلفت النظر إلىٰ أن هٰهنا شيئًا ينبغي النظر فيه..، ويؤيد ما ذهبت إليه: أن الحافظ المنذري أورد في «الترغيب» (٢/ ٤١-٤٢) قصة أخرىٰ من رواية مالك الدَّار، عن عمرَ، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، ورواته إلىٰ مالك الدَّار ثقات مشهورون، ومالك الدَّار لا أعرفه». وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٢٥). ٱنتهىٰ كلام الشيخ الألباني.
العلَّة الثالثة: أنَّ هناك إرسالًا بين أبي صالح ومالك الدَّار، قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣١٦): يُقال: إن أبا صالح سَمِعَ مالك الدَّار هٰذا الحديث، والباقون أرسلوه.
فقوله: (يُقال) دليل علىٰ عدم صحة سماع مالك الدار من أبي صالح، وإلا لجزم به.
العلة الرابعة: تفرُّد أبي معاوية بروايته عن الأعمش دون بقيَّة أصحابه المتقنين، لا سيما الثوري، فقد قال الإمام أحمد: أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش،

فقيل له: مثل سفيان؟ فقال: لا، سفيان في طبقة أخرىٰ، مع أنَّ أبا معاوية يخطىء في أحاديث من أحاديث الأعمش.

وقال -أيضًا- : أبو معاوية عنده أحاديث يقلبها عن الأعمش.

وسُئل ابن مهدي: مَن أثبت في الأعمش بعد الثوري؟ قال: ما أعدل بوكيع أحدًا، فقال له رجل: يقولون: أبو معاوية؟ فنَفَر من ذلك، وقال: أبو معاوية عنده كذا وكذا وَهمًا. ٱنظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٢٩-٥٣٦).

قلت: وقد خولف أبو معاوية في هٰذا الخبر، وذلك فيما ذكره الخليلي من أن باقي الرواة أرسلوه.

العلَّة الخامسة: نكارة متنه، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميَّة في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٩٧): وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرَّات، ودَهَتهم نوائب غير ذلك، فهلَّا جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبيِّ ﷺ؟!

وقال الشيخ ابن باز في تعليقه علىٰ «فتح الباري» (٢/ ٤٤٥٩): صحتُه ليس بحجَّة علىٰ جواز الٱستسقاء بالنبيِّ ﷺ بعد وفاته، لأن السائل مجهول، ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم علىٰ خلافه، وهم أعلم الناس بالشَّرع، ولم يأت أحد منهم إلىٰ قبره يسألُهُ السُّقيا ولا غيرها، بل عدل عمر عنه لمَّا وقع الجدب إلى الٱستسقاء بالعباس، ولم يُنكِر ذلك عليه أحدٌ من الصحابة، فعُلِمَ أنَّ ذلك هو الحقُّ، وأنَّ ما فعله ذلك الرَّجل منكر، ووسيلة إلى الشِّرك، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك.

قلت: وليس في الخبر ما يدلُّ علىٰ إخبار الرجل لعمر بصنيعه عند القبر -كما فَهِمَ ذلك بعض القبوريين- ، ولو كان الأمر كما فَهِمَ هٰذا الضال؛ لبادر عمر بالذهاب إلى القبر يسأل السُّقيا، ولكان في غنًى عن الٱستسقاء بالعباس. فتأمَّل.

العلة السادسة: أنها رؤيا منام، والرؤىٰ لا تُبنىٰ عليها أحكام شرعية، اللهم إلا رؤى الأنبياء، فإنها وحي، كما هو مقرَّر عند أهل العلم.

فائدة: قال الدَّميري في «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٢٧٤): فرع: قال شخص: رأيتُ النبيَّ ﷺ في النوم، وأخبرني أن الليلة أول رمضان!! لا يصح الصوم بهٰذا لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع، كما قاله القاضي عياض، وذلك لاختلال ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية.

خبر نيل مصر

١٨٤- قال الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللَّالكائي الطبري[١]: أنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن مَخلد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني ابن لَهِيعة، عن قيس بن حجَّاج، عمَّن حدَّثه قال: لما فُتحَت مصرُ أتىٰ أهلُها عمرو بن العاص حين دخل بؤونةُ -من أشهر العجم-، فقالوا: أيها الأميرُ، إنَّ لِنيلِنا هٰذا سُنَّةً لا يَجري إلا بها. قال: وما ذاك؟ قالوا: إذا كانت ثنتىٰ[٢] عشرةَ ليلةً خَلَتْ من هٰذا الشهرِ عَمَدنا إلىٰ جاريةٍ بِكر بين أبويها، فأَرضَينا أبويها، (ق٧٢) وجَعَلنا عليها من الحلي والثيابِ أفضلَ ما يكونُ، ثم ألقيناها في هٰذا النِّيل. فقال لهم عمرو رضي الله عنه: إنَّ هٰذا ما لا يكونُ في الإسلامِ، إنَّ الإسلامَ يَهدِمُ ما كان قبلَهُ. فأقاموا بَؤونة، والنِّيلُ لا يَجري قليلًا ولا كثيرًا!

وفي رواية: قاموا بؤونة وأبيب ومسرىٰ وهو لا يَجري، حتىٰ همُّوا بالجلاءِ. فكَتَب عمرو إلىٰ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه بذلك. فكَتَب إليه: إنكَ قد أصبتَ بالذي فعلتَ، وإنِّي قد بَعثتُ إليكَ ببطاقةٍ داخلَ كتابي هٰذا، فأَلْقِهَا في النِّيلِ. فلما قَدِمَ كتابُهُ، أخذ عمرو البطاقةَ، فَفَتَحها، فإذا فيها: من عبد الله عمرَ أميرِ المؤمنينَ إلىٰ نيلِ أهلِ مصرَ، أما بعدُ، فإنْ كنتَ إنما تَجري من قِبَلكَ فلا تَجْرِ، وإنْ كان اللهُ الواحدُ القهَّارُ هو الذي يُجريك،

---

(١) في «كرامات أولياء الله» (ص ١٢٦ رقم ٦٦).

وأخرجه -أيضًا- ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١٧٦) وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٤٢٤ رقم ٩٣٧) من طريق ابن لَهِيعة، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لَهِيعة، وجهالة مَن حدَّث عنه قيس بن الحجَّاج.

(٢) كَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا». وفي المطبوع من «كرامات الأولياء»: «ثنتا».

فنسألُ اللهَ أَنْ يُجرِيكَ.

قال: فأَلقى البطاقةَ في النِّيل، فأَصبَحوا يومَ السبتِ، وقد أجرىٰ اللهُ النِّيلَ ستةَ عشرَ ذراعًا في ليلةٍ واحدةٍ، وقطع اللهُ تلك السُّنَّةَ عن أهلِ مصرَ إلى اليومِ.

١٨٥- ورواه خير بن عرفة[١]، عن هانئ بن المتوكِّل، عن ابن لَهِيعة، عن قيس بن الحجَّاج قال: لما فُتِحَتْ مصرُ، أتىٰ أهلُها عمرو بن العاص ..، وذَكَره.

١٨٦- وقال أبو الحسن محمد بن علي الحسني العَلَوي رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعتُ يعقوب بن أحمد بمصر يقول: (ق٧٣) سَمِعتُ عبد الرحمن بن محمد -مولىٰ بني أُميَّة- يقول: زاد نيلُ مصرَ حتىٰ خَشِيَ الناسُ الغرقَ، قال: فوَقَفتُ عليه، فقلتُ: بحُرمةِ عمرَ بن الخطاب[٢] عليك إلَّا سَكَنتَ فسَكَنَ!

* **أثر آخر:**

١٨٧- قال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا رحمه الله[٣]: حدَّثني قاسم بن

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه المبارك بن عبد الجبار الطُّيوري في «الطيوريات» (ص ٥٦٦ رقم ١٠٠٥). وهٰذا الإسناد كسابقه.

(٢) القسم بحُرمة فلان منكر لا يجوز، قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٨٣): وأما القسم الثالث، وهو أن يقول: اللهمَّ بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحُرمة فلان عندك: أفعل بي كذا وكذا. فهٰذا يفعله كثير من الناس، لٰكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسَلَف الأمَّة أنهم كانوا يدعون بمثل هٰذا الدعاء.
وقد فات الشيخ بكر أبو زيد التنبيه علىٰ هٰذِه اللفظة في كتابه «معجم المناهي اللَّفظية»، فليُستدرك

(٣) في «المطر والرعد والبرق» (ص ٩٠ رقم ٥٦).
وإسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن عُمارة. أنظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٣).

هاشم، ثنا علي بن عيَّاش، ثنا سعيد بن عُمارة، عن الحارث بن النُّعمان قال: سَمِعتُ أنسَ بن مالك يقول: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: إنَّ الرَّجفَ[١] من كثرةِ الزِّنىٰ، وإنَّ قحوطَ المطرِ من قضاةِ السُّوءِ وأئمَّةِ الجورِ.

* **أثر آخر:**

١٨٨- قال ابن أبي الدُّنيا -أيضًا-[٢]: حدَّثني عبد الرحمن بن عبد الله الباهلي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عُبيد بن عُمَير[٣]، عن نافع، عن صفية -يعني: بنت أبي عُبيد-، زوجة عبد الله بن عمر، قالت: زُلزِلتْ الأرضُ علىٰ عهدِ عمرَ، فقال: أيها الناسُ، ما هٰذا؟! ما أسرعَ ما أحدثتُم! إنْ عادت لا أُساكنُكُم فيها.

إسناد صحيح[٤].

---

(١) أصل الرَّجْف: الحركة والاضطراب، والمراد هنا: الزلازل. أنظر: «النهاية» (٢/ ٢٠٣).

(٢) في «العقوبات» (ص ٣١ رقم ٢٠).

(٣) كذا ورد في الأصل. والذي في مطبوع ابن أبي الدُّنيا، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٢ رقم ٨٣٣٥٩) في الصلاة، باب في الصلاة في الزلزلة، و«سنن البيهقي» (٣/ ٣٤٢): «عبيد الله بن عمر»، وهو الموافق لما في كُتُب الرجال.

(٤) تنبيه: جاء بحاشية الأصل ما نصُّه: بلغت قراءة علىٰ شيخنا.

كتاب الجنائز

١٨٩- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عبد الله بن نُمَير، عن مُجالِد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول لطلحةَ بن عبيد الله رضي الله عنهما: ما لي أَراك قد شَعِثْتَ واغْبَرَرْتَ مُذ تُوفي رسولُ الله ﷺ؟ لعلَّك ساءك إمارةُ ابن عمِّك؟ قال: معاذَ الله، إنِّي لأَجْدَرُكم ألا أفعلَ ذلك، إنِّي سَمِعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول: «**إنِّي لأعلمُ كلمةً لا يقولُها رجلٌ عند حضرةِ الموتِ إلا وَجَد رُوحُه لها رَوْحًا حين تخرجُ من جسدِه، وكانت له نورًا يومَ القيامةِ**». فلم أَسأَل رسولَ الله ﷺ (ق٧٤) عنها، ولا أَخبَرَني بها، فذلك الذي دَخَلني. فقال عمرُ: فأنا أَعلمُهُ. قال: فللَّهُ الحمدُ. قال: فما هي؟! قال: هي الكلمةُ التي قالها لعمِّه: لا إلٰه إلا اللهُ. قال: صَدَقتَ.

وكذا رواه النسائي في «اليوم والليلة»[٢]، عن يحيىٰ بن موسىٰ، عن عبد الله بن نُمَير، به.

وهٰذا إسناد حسن[٣].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٨ رقم ١٨٧). (٢) (ص ٥٩٠ رقم ١٠٩٨).

(٣) في هٰذا نظر؛ فمُجالِد، وهو: ابن سعيد الهَمْداني قال عنه الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره. وقد ٱختُلف فيه على الشعبي، كما هو ظاهر

ولكن رواه أحمد -أيضًا-[١]، عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الشَّعبي، عن عمر، به.

وهٰذا منقطع، وفيه مبهم.

* **طريق أخرى :**

١٩٠- قال أبو يعلى الموصلي[٢]: ثنا هارون بن إسحاق الهَمداني، ثنا محمد بن عبد الوهاب القنَّاد، عن مِسْعَر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، عن يحيىٰ بن طلحة، عن أُمِّه سُعدى المُريَّة قالت: مرَّ عمرُ بطلحةَ بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: مالَكَ مُكتَئِبٌ، أَساءَتكَ[٣] إمْرَةُ ابن عمِّكَ؟ قال: لا ..، وذَكَر الحديث.

وقد رواه النسائي في «اليوم والليلة» -أيضًا-[٤]، وابن ماجه[٥]. جميعًا عن هارون بن إسحاق، به.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٦]، عن عبد الله بن محمد بن سَلْم، عن هارون بن إسحاق.

من سياق الروايات. ولذا قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢١٢): رواه مُجالِد، عن الشَّعبي، واختُلف عنه، فقال ابن نُمَير: عن مُجالِد، عن الشَّعبي، عن جابر بن عبد الله قال: سَمِعتُ عمرَ يقول لطلحة. وخالَفَه أبو أسامة، فرواه عن مُجالِد، عن الشَّعبي: سأل عمرُ طلحةَ، ولم يَذكر بينهما أحدًا.

قلت: وهٰذا الاختلاف دلَّ على اضطِّراب مُجالِد.

(١) في «مسنده» (١/ ٦٣ رقم ٢٥٢).

(٢) في «مسنده» (٢/ ١٤ رقم ٦٤٢).

(٣) قوله: «ما لك مُكتئب، أساءتك» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ما لي أراك مُكتئبًا؟ أيسوؤك».

(٤) (ص ٥٩٢ رقم ١١٠١).

(٥) في «سننه» (٢/ ١٢٤٧ رقم ٣٧٩٥) في الأدب، باب فضل لا إله إلا الله.

(٦) (١/ ٤٣٤ رقم ٢٠٥ - الإحسان).

واختاره الضياء في كتابه[١].

وقال علي ابن المديني: حدَّثنا بهٰذا الحديث أصحابنا، عن محمد بن عبد الوهاب الكوفي[٢] -وكان رجلًا صالحًا ثقة-، عن مِسْعَر، عن إسماعيل، عن الشَّعبي، عن يحيىٰ بن طلحة، /(ق٧٥) عن سُعدىٰ بنت عوف المُريَّة، ٱمرأة طلحة، عن طلحة، عن عمر ...، فذَكَره، بنحوه.

قال: ورواه شعبة[٢]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، عن رجل، عن سُعدى ٱمرأة طلحة، عن طلحة: أنَّ عمرَ مَرَّ به ...، فذَكَر نحوه.

قال: وكذا حدَّثناه يحيىٰ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، به.

قال: وحدَّثناه محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الشَّعبي، وأرسله.

قال عليّ: وإنما أراد محمد: عن الشَّعبي، عن رجل. فقال: عن رجل، عن الشَّعبي؛ لأنَّ يحيىٰ من أثبت مَن روىٰ عن ابن أبي خالد، وكان يتتبَّع السماع من الفقهاء، ويَشدُّه رواية شعبة -أيضًا- كذلك.

ثم رواه علي، عن المعلَّى الرازي، وعَبثر بن القاسم. كلاهما عن مُطرِّف، عن الشَّعبي، عن يحيىٰ بن طلحة، عن طلحة قال: مَرَّ بي عمر ...، فذَكَره.

ورواه، عن جرير بن عبد الحميد، عن مُطرِّف، عن عامر، عن ابن لطلحةَ: أنَّ عمرَ مَرَّ علىٰ طلحةَ ...، فذَكَره[٣].

---

(١) «المختارة» (١/ ٢٢٦ - ٢٢٩ رقم ١٢١ - ١٢٦).

(٢) وروايته عند المحاملي في «أماليه» (ل٩/ أ - رواية ابن مهدي).

(٣) وأخرجها - أيضًا - المحاملي في «أماليه» (ل٨/ ب - رواية ابن مهدي).

* **طريق أخرى :**

١٩١- قال أحمد[١]: ثنا أسباط، ثنا مُطرِّف -يعني: ابن طَريف-، عن عامر -هو: الشَّعبي-، عن يحيىٰ بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، عن عمرَ بن الخطاب، به.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة»[٢]، عن علي بن حُجر، عن عليِّ بن مُسْهِر، عن مُطرِّف، به.

ورواه أحمد بن مَنيع، وأبو يعلى الموصلي في «مسنديهما»[٣] من حديث مُطرِّف، به.

واختاره الضياء في كتابه[٤] من هٰذا الوجه[٥].

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٦١ رقم ١٣٨٤).

(٢) (ص ٥٩١ رقم ١١٠٠).

(٣) (٢/ ٢٢ رقم ٦٥٥).

(٤) «المختارة» (٣/ ٣٨ رقم ٨٣٧).

(٥) وهٰذا الحديث -كما ترىٰ- قد ٱختَلَف فيه الرواة ٱختلافًا كثيرًا، وقد ساق الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢١٠-٢١٣) وجوه هٰذا الٱختلاف، ثم قال: وأحسنها إسنادًا حديث علي بن مُسْهِر ومن تابَعَه، عن مُطرِّف، عن الشَّعبي، عن يحيىٰ بن طلحة، عن أبيه. وحديث مِسْعَر، عن إسماعيل بن أبي خالد حسن الإسناد -أيضًا-، فإن كان محفوظًا؛ فإنَّ يحيىٰ بن طلحة حفظه عن أبيه، عن أمِّه.
وقال في «الأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر (١/ ٣٠٩): غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، عن يحيىٰ بن طلحة، عن أمِّه سُعدىٰ، عن طلحة، عن النبيِّ ﷺ، تفرَّد به مِسْعَر بن كِدَام، عن إسماعيل، وهو غريب من حديث مِسْعَر، تفرَّد به محمد بن عبد الوهاب القنَّاد، وتفرَّد به هارون بن إسحاق، عن القنَّاد. وانظر: «تحفة الأشراف» (٤/ ٢١٢ رقم ٤٩٩٥) و«المطالب العالية» (٣/ ٢٤٠ رقم ٢٨٧٧).

* (ق٧٦) **طريق أخرى :**

١٩٢- روىٰ أبو بكر الإسماعيلي من حديث عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد، عن قتادة، عن مسلم بن يَسَار، عن حُمران، عن عثمان، عن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إني لأعلَمُ كلمةً، لا يقولها عبدٌ حقًا من قلبِه فيموتُ علىٰ ذلك؛ إلا حرَّمه اللهُ على النَّارِ: لا إلٰه إلا اللهُ**»[(١)].

وهٰذا إسناد جيد.

* **حديث آخر :**

١٩٣- قال الإمام أحمد[(٢)]: ثنا مؤمَّل، ثنا حماد، ثنا زياد بن مِخراق، عن شَهر، عن عُقبة بن عامر، حدَّثني عمر: أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «**من مات يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، قيل له: ٱدخُلِ الجنَّةَ من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ الثمانيةِ شئتَ**».

هٰذا إسناد حسن[(٣)]، وليس في شيء من الكتب السِّتة.

---

(١) وأخرجه -أيضًا- أحمد (١/ ٦٣ رقم ٤٤٧) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٧٧٤) وابن حبان (١/ ٤٣٤ رقم ٢٠٤ - الإحسان) والحاكم (١/ ١٧٢، ٣٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٩٦) والضياء في «المختارة» (١/ ٣٦١، ٤٥٧-٤٥٨ رقم ٢٥٠، ٣٣٢، ٣٣٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، به. وقد توبع عبد الوهاب بن عطاء، تابَعَه يزيد بن زُرَيع، كما عند الضياء في «المختارة» (١/ ٣٦٠ رقم ٢٤٩).
وانظر: «علل الدارقطني» (٢/ ٧ رقم ٨٢) و(٣/ ٢٩ رقم ٢٦٤).

(٢) في «مسنده» (١/ ١٦ رقم ٩٧).
وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/ ٢٤١ رقم ٢٨٨٠) عن مؤمَّل، به.

(٣) في إسناده: شَهْر، وهو: ابن حَوشب، وهو كثير الأوهام والإرسال، ولم أجد من نصَّ علىٰ سماعه من عُقبة، وقد قال الحافظ في «المطالب العالية»: حديث عُقبة عن عمرَ في «الصحيح» [«صحيح مسلم» ١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٤] بغير هٰذا السِّياق.

* **حديث آخر :**

١٩٤- قال ابن ماجه[١]: ثنا جعفر بن مُسَافر، حدثني كثير بن هشام، ثنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مِهران، عن عمرَ بن الخطاب قال: قال لي النبيُّ ﷺ: « **إذا دَخَلتَ علىٰ مريضٍ، فمُرْهُ يَدعُو لكَ، فإنَّ دعاءَه كدعاءِ الملائكةِ** ».

إسناده حسن، ولكن ميمون بن مِهران لم يُدرك عمرَ بن الخطاب[٢].

* **حديث آخر :**

١٩٥- قال الإمام أحمد[٣]: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: قال سالم: فسَمِعتُ عبد الله بن عمر يقول / (ق٧٧): قال عمرُ: أَرسِلُوا إليَّ طبيبًا يَنظُرُ إلىٰ جُرحي هٰذا. قال: فأَرسَلُوا إلىٰ طبيبٍ من العرب، فسقىٰ عمرَ نبيذًا[٤]، فشَبِهَ النبيذُ بالدَّم حين خَرَج من الطعنة التي تحت السُّرَّة. قال: فدَعَوتُ طبيبًا من الأنصار من بني معاوية،

---

(١) في «سننه» (١/ ٤٦٣ رقم ١٤٤١) في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض.

(٢) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقيِّد بخط الحافظ ابن حجر، هٰذا نصُّه: له علَّة خفية، رواه الحسن بن عرفة، عن كثير بن هشام، فأدخل بينه وبين جعفر رجلًا ضعيفًا جدًّا، وهو: عيسىٰ بن إبراهيم، أخرجه ابن السُّني، والبيهقي من طريق الحسن بن عرفة، والحسن أتقن من جعفر بن مُسافِر، وكان كثير بن هشام حدَّثه بالعنعنة، ولكن جعفر بن مُسافِر أسقط الضعيف، فقال: عن كثير: حدَّثنا! وخفي عليه أن بينهما واسطة، وأكَّد ذلك عنه أن كثير بن هشام ذكر الرواية عن جعفر بواسطة.

وانظر: «النكت الظِّرَاف» (٨/ ١١١) و«السلسلة الضعيفة» (٣/ ٥٣ رقم ١٠٠٤).

(٣) في «مسنده» (١/ ٤٢ رقم ٢٩٤).

(٤) **النبيذ**: ما يُعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحِنطة والشَّعير وغير ذلك. «النهاية» (٥/ ٧).

فسقاه لبنًا، فخَرَج اللَّبنُ من الطعنة يَصلِدُ[١] أبيض. فقال له الطبيب: يا أميرَ المؤمنين، ٱعهَدْ. فقال عمرُ: صَدَقني أخو بني معاوية، ولو قلتَ غيرَ ذلك كذَّبتُك. قال: فبكىٰ عليه القومُ حين قال ذلك، فقال: لا تَبكوا علينا، مَن كان باكيًا؛ فليَخرُجْ، ألم تَسمعوا ما قال رسولُ الله ﷺ؟ قال: «**يُعذَّبُ الميِّتُ ببكاءِ أهلِه عليه**». فمن أجل ذلك كان عبد الله لا يُقِرُّ أن يُبْكىٰ عنده علىٰ هالكٍ من ولده ولا غيرهم.

ورواه الترمذي[٢]، عن عبد الله بن أبي زياد.

والنسائي[٣]، عن سليمان بن سيف الحرَّاني.

كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

* **طريق أخرى:**

١٩٦- قال أحمد[٤]: ثنا يحيىٰ، ومحمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الميِّتُ يُعذَّبُ في قبره بالنياحةِ عليه**».

وقال محمد بن جعفر: «**بما نِيحَ عليه**».

ورواه أحمد -أيضًا-[٥]، عن يحيىٰ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمر، به.

---

(١) يَصلِدُ: أي يَبرُقُ ويَبِصُّ. ٱنظر: «النهاية» (٣/ ٤٦).

(٢) في «جامعه» (٣/ ٣٢٦ رقم ١٠٠٢) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت.

(٣) في «سننه» (٤/ ٣١٤ رقم ١٨٤٩) في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

(٤) في «مسنده» (١/ ٢٦، ٥٠ رقم ١٨٠، ٣٥٤).

(٥) في الموضع السابق (١/ ٣٦ رقم ٢٤٨).

وقد رواه مسلم[١]، عن بُندَار، عن غُندَر.

وابن ماجه[٢]، عن بُندَار، ومحمد بن الوليد.

(ق٧٨) كلاهما عن غُندَر، عن شعبة، به.

ورواه النسائي[٣] عن الفلَّاس، عن يحيىٰ بن سعيد -وهو: القطَّان-، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري[٤]، عن عَبدان، عن أبيه، عن شعبة.

قال: وقال آدم، عن شعبة: «**الميِّتُ يُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ**».

قال: وتابَعَه عبد الأعلىٰ -يعني: ابن حماد-، عن يزيد بن زُرَيع، عن سعيد، عن قتادة.

ورواه ابن ماجه -أيضًا-[٥]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أسود بن عامر -شاذان-.

وعن نصر بن علي، عن عبد الصمد، ووهب بن جرير. كلُّ هٰؤلاء عن شعبة، بإسناده، نحوه.

وقد رواه الإمام أحمد -أيضًا-[٦]، عن غُندَر، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، بإسناده، مثله.

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٦٣٨ رقم ٩٢٧) (١٧) في الجنائز، باب الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه.

(٢) في «سننه» (١/ ٥٠٨ رقم ١٥٩٣) في الجنائز، باب ما جاء في الميت يُعذَّب بما نِيح عليه.

(٣) في «سننه» (٤/ ٣١٥ رقم ١٨٥٢) في الجنائز، باب النياحة على الميت.

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٦١ رقم ١٢٩٢ - فتح) في الجنائز، باب ما يُكره من النياحة.

(٥) في «سننه» (١/ ٥٠٨ رقم ١٥٩٣) في الموضع السابق.

(٦) في «مسنده» (١/ ٥١ رقم ٣٦٦).

وهكذا رواه مسلم[١]، عن محمد بن المثنَّىٰ، عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، به.

ورواه أحمد -أيضًا-[٢]، عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب[٣]: أنَّ عمرَ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الميِّتُ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه**».

وهٰذا منقطع.

ورواه أحمد -أيضًا-[٤]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب قال: لما مات أبو بكرٍ بُكِيَ عليه، فقال عمرُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ**».

قلت: ورواه همام[٥]، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، لم يَذكر عمرَ، لٰكن قال في عقبه: قال قتادة: وأخبرني يحيىٰ بن رُؤبة قال: قلت لابن عمر: يُعذَّبُ هٰذا (ق٧٩) الميِّتُ ببكاء هٰذا الحيِّ؟ قال: حدَّثنيه عمرُ، عن النبيِّ ﷺ، ووالله ما كَذَبتُ علىٰ عمرَ، ولا كَذَب عمرُ علىٰ رسولِ الله ﷺ.

* **طريق أخرى:**

١٩٧- قال أحمد[٦]: ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن قَزَعة قال: قلت لابن عمر: يُعذِّبُ اللهُ هٰذا الميِّت ببكاء هٰذا الحيِّ؟ فقال: حدَّثني

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧) (١٧).

(٢) في «مسنده» (١/ ٤٥ رقم ٣١٥).

(٣) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين سعيد بن المسيَّب وعمر.

(٤) في الموضع السابق (١/ ٤٧ رقم ٣٣٤).

(٥) لم أقف علىٰ هٰذِه الطريق.

(٦) في «مسنده» (١/ ٣٨ رقم ٢٦٤).

عمرُ، عن النبيِّ ﷺ، ما كَذَبتُ علىٰ عمرَ، ولا كَذَب عمرُ علىٰ رسول الله ﷺ.

وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الجماعة، ولم يخرِّجه أحد منهم إلا من هٰذا الوجه، وقَزَعة هٰذا هو: ابن يحيىٰ، أخرجوا له كلُّهم.

* **طريق أخرى:**

١٩٨- قال أحمد[١]: حدثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**يُعذَّبُ الميِّتُ ببكاءِ أهلِه عليه**».

وهكذا رواه النسائي[٢] عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيىٰ -وهو: ابن سعيد القطَّان-، به.

وأخرجه مسلم[٣]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نُمَير. كلاهما عن محمد بن بِشر، عن عبيد الله -وهو: ابن عمر العُمَري-، به.

* **طريق أخرى:**

١٩٩- قال أحمد[٤]: ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة قال: كنت عند عبد الله بن عمرَ، ونحن ننتظر جنازة أمِّ أَبَان بن[٥] عثمان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائده، قال: فأُراه

---

(١) في الموضع السابق (١/ ٣٦ رقم ٢٤٨).

(٢) في «سننه» (٤/ ٣١٤ رقم ١٨٤٧) في الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٦٣٨ رقم ٩٢٧) (١٦) في الجنائز، باب الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه.

(٤) في «مسنده» (١/ ٤١ رقم ٢٨٨).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ابنة»، وهو الصواب.

أُخبِرَ بمكان ابن عمر، فجاء حتىٰ جلس إلىٰ جنبي، وكنتُ بينهما، فإذا صوتٌ من الدَّار، فقال ابن عمر: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ** (ق٨٠) **أهلِه عليه**». فأرسلها عبد الله مرسلة[١].

قال ابن عباس: كنَّا مع أمير المؤمنين عمرَ، حتىٰ إذا كنَّا بالبيداء إذا هو برجلٍ نازلٍ في ظلِّ شجرةٍ، فقال لي: ٱنطلِق، فاعلَمْ مَن ذاك. فانطلقتُ، فإذا هو صهيبٌ، فرَجَعتُ إليه، فقلت: إنك أمرتني أن أَعلَمَ لك مَن ذاك، وإنَّه صهيبٌ. قال: مُرْه[٢] فليَلحَق بنا. فقلتُ: إنَّ معه أهلُه. فقال: وإنْ كان معه أهلُه -وربما قال أيوب: مُرْه فلْيَلْحَق بنا-، فلمَّا بَلَغنا المدينةَ، لم يَلبَثْ أميرُ المؤمنين أنْ أُصيبَ، فجاء صهيب، فقال: واأَخاهُ! واصاحِباهُ! فقال عمرُ: أَلَمْ تَعلَمْ، أو: أَلَمْ تَسمعْ -أو قال: أَوَ لَمْ تَعلَمْ، أَوَ لَمْ تَسمعْ[٣]-: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهلِه عليه**».

فأما عبد الله فأرسَلَها مرسَلَةً، وأما عمرُ فقال: «ببعض»، فأتيت عائشة، فذَكَرتُ لها قولَ عمرَ، فقالت: لا والله ما قاله رسولُ الله ﷺ أنَّ الميِّتَ ليُعذَّب ببكاءِ أحدٍ، ولٰكنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ الكافرَ لَيَزيدُهُ اللهُ ببكاءِ أهلِه عذابًا**». وإنَّ اللهَ لهو أضحك وأبكىٰ، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤].

---

(١) سيأتي تفسيرها قريبًا في كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مُرُوه».

(٣) تنبيه: هكذا جاءت هٰذِه العبارة، وهي موافقة للمطبوع من «المسند»، إلا أن المؤلِّف وضع فوقها علامة التضبيب، ولم يظهر لي وجهه.

(٤) الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧

قال أيوب: وقال ابن أبي مُلَيْكَة: حدَّثني القاسم، قال: لمَّا بَلَغ عائشةَ قولُ عمرَ وابنِ عمرَ، قالت: إنكم لتُحدِّثونني عن غير كاذِبَين، ولا مكذَّبَين، ولكنَّ السمعَ يُخطئُ[١].

ثم رواه أحمد[٢]، عن عبد الرزاق[٣]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، قال: تُوفيت ابنة عثمان بن عفان بمكَّة ...، وساق الحديث، بنحوه.

ورواه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، والنسائي[٦] من طرق، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عنه.

* **طريق أخرى:**

٢٠٠- قال مسلم[٧]: (ق٨١) ثنا علي بن حُجر، ثنا علي بن مُسْهِر، عن الشَّيباني، عن أبي بُرْدة، عن أبيه قال: لما أُصيبَ عمرُ جعل صهيبٌ يقول: وا أخاهُ! فقال له عمر: يا صهيبُ، أَمَا عَلِمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ**».

---

(١) انظر وجه اعتراض عائشة رضي الله عنها والجواب عنه في «فتح الباري» (٣/ ١٥٣-١٥٦) و«أحكام الجنائز» للشيخ الألباني (ص ٤١-٤٢).

(٢) في «مسنده» (١/ ٤٢ رقم ٢٩٠).

(٣) وهو في «المصنَّف» (٣/ ٥٥٤ رقم ٦٦٧٥).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٥١ رقم ١٢٨٦ - فتح) في الجنائز، باب قول النبيِّ ﷺ «يعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه».

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٦٤٠ رقم ٩٢٨) في الجنائز، باب الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه.

(٦) في «سننه» (٤/ ٣١٧ رقم ١٨٥٦، ١٨٥٧) في الجنائز، باب النياحة على الميت.

(٧) في «صحيحه» (٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧) (١٩) في الموضع السابق.

وهكذا رواه البخاري[١]، عن إسماعيل بن الخليل، عن علي بن مُسْهِر، عن أبي إسحاق الشَّيباني، به.

ثم رواه مسلم[٢]، عن علي بن حُجر، عن شعيب بن صفوان، عن عبد الملك بن عُمَير، عن أبي بُرْدة بن أبي موسىٰ، عن أبيه، به.

* **طريق أخرى :**

٢٠١- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[٣]: ثنا هُدبة، ثنا حماد بن سَلَمة، عن ثابت، عن أنس: أنَّ عمرَ لما طُعِنَ أَعوَلَتْ عليه حفصةُ، فقال: يا حفصةُ، أَمَا سَمِعتِ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّ المُعوَّلَ عليه يُعذَّبُ**».

ورواه مسلم[٤]، عن عمرو بن محمد النَّاقد، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سَلَمة، به، وزاد[٥]: وأَعوَلَ عليه صهيبُ ..، وذَكَر الحديث.

فهٰذِه الطرق تفيد التوكيد عند كثيرين من أئمَّة هٰذا الشأن وغيرهم عن عمرَ رضي الله عنه وأرضاه.

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٥٢ رقم ١٢٩٠ - فتح) في الجنائز، باب قول النبيِّ ﷺ يعذَّب الميت ببعض ببكاء أهله عليه.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧) (٢٠) في الجنائز، باب الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه..

(٣) في «مسنده» (١/ ٢٠١ رقم ٢٣٣).

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٦٤٠ رقم ٩٢٧) (٢١) في الموضع السابق.

(٥) لم أجد هٰذِه الزيادة في «صحيح مسلم».

أثر في جواز البكاء من غير صوت

٢٠٢- قال أبو عبيد[١]: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرَ: أنَّه قيل له: إنَّ النساءَ قد ٱجتمعن يبكين علىٰ خالد بن الوليد، فقال: وما علىٰ نساءِ بني المغيرةِ أنْ يَسْفِكْنَ من دموعِهِنَّ علىٰ أبي سليمان ما لم يكن نَقْعٌ ولا لَقْلَقَةٌ.

قال الكسائي: النَّقْعُ: صَنْعَةُ الطعامِ للمأتم.

وأَنكَرَ ذلك أبو عبيد، وقال: إنما النَّقيعةُ صَنْعَة الطعام عند قدوم الغائب، وإنما المراد منه هنا: رفع الصوت، وهو الذي رأيت عليه قول أكثر أهل العلم، ومنه قول لَبيد:

فمتىٰ يَنقَعْ صُراخٌ صادقٌ
يُحلِبوها ذاتَ جَرْسٍ وزَجَلْ

قال: وقال بعضهم: المراد به هٰهنا: وضع التراب على الرأس. وضعَّفه.

وقيل: شقُّ الجيوب. وأَنكَرَه.

قال: وأما اللَقْلَقَة: فشدَّة الصوت. لم أسمع فيه ٱختلافًا.

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ١٧٢).
وأخرجه -أيضًا- البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٧١) وعبد الرزاق (٣/ ٥٥٨ رقم ٦٦٨٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٦ رقم ١١٣٤٢) في الجنائز، باب ما ينهىٰ عنه مما يصنع على الميت، والحاكم (٣/ ٢٩٧) والبيهقي (٤/ ٧١) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به.
وأورده البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٦٠ - فتح) معلَّقًا بصيغة الجزم.
وصحَّحه الحافظ، كما في «الفتوحات الربانية» (٤/ ١٠٥).

* **حديث آخر :**

٢٠٣- قال الزهري: عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمرَ قال: كان رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ رضي الله عنهما يمشون أمامَ الجنازةِ[(١)].

---

(١) يَرويه الزهري، واختُلف عليه في وَصْله وإرساله:
فأخرجه أبو داود (٤/ ٤٥ رقم ٣١٧٩) في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، والترمذي (٣/ ٣٢٩ رقم ١٠٠٧، ١٠٠٨) في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، والنسائي (٤/ ٣٥٨ رقم ١٩٤٣، ١٩٤٤) في الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، وابن ماجه (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨٢) في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، وأحمد (٢/ ٨ رقم ٤٥٣٩) وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٣٠٦-٣٠٧ رقم ١٤٨) والبيهقي (٤/ ٢٤) وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١/ ١٢٥) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه، موصولًا!
ورواه عن الزهري جماعة، وهم: ابن عيينة، ومنصور، وبكر الكوفي، وزياد بن سعد، وابن أخي الزهري.
وقد خولف هٰؤلاء في روايتهم، خالفهم مالك، ومعمر، ويونس، فرووه عن الزهري، مرسلًا. ٱنظر: «موطأ مالك» (١/ ٣٠٨) في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، و«مصنَّف عبد الرزاق» (٣/ ٤٤٤ رقم ٦٢٥٩).
ورجَّح المرسل جماعة من الحفاظ، وهم:
١ - الترمذي: قال: حديث ابن عمر: هكذا رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة، وروىٰ معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ..، وأهل الحديث كلُّهم يرون أنَّ الحديث المرسل في ذلك أصح.
٢ - ابن المبارك: فقد روى الترمذي بسنده عنه أنه قال: حديث الزهري في هٰذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة.
٣ - البخاري: قال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: الصحيح عن الزهري: أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ كانوا يمشون أمام الجنازة.

وسيأتي[١] في مسند ابن عمر إن شاء الله.

---

٤ - النسائي: قال عقب ذكره لرواية همام المتَّصلة: هٰذا خطأ، والصواب مرسل.
٥ - الإمام أحمد: قال: رواه عُقيل بن خالد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرَ: أنه كان يمشي أمام الجنازة، وأنَّ رسولَ الله ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ كانوا يمشون أمام الجنازة، وما هو إلا فعل ابن عمر، والنبي مرسل عن الزهري.
وقال -أيضًا- : كان هٰذا من قول الزهري: أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر ... الحديث. انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ٤٨٤ - رواية عبد الله) و(٢/ ١٩١ - رواية ابن هانئ) و(ص ٤٠٨ رقم ١٩٢٠ - رواية أبي داود).
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١١١).

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٢٨/ ١٤١، ١٧٦، ٢٠٤، ٢٢٨ رقم ٢٦٦، ٣٢٥، ٣٨٠، ٤٢٨ - ط قلعجي).

حديث في كلام الميِّت على سريره

٢٠٤- قال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا رحمه الله[١]: حدثنا عبد الرحمن ابن صالح الأزدي، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي[٢]، عن رجل من أهل البصرة، عن زيد بن أسلم[٣]، عن عمرَ بن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا من ميِّتٍ يُوضعُ علىٰ سريرِهِ، فيُخطَىٰ به ثلاثَ خُطًى، إلا تكلَّم بكلامٍ يُسمعُ مَن شاءَ اللهُ إلا الثقلين، الجنَّ والإنسَ، يقول: يا إخوتاه، ويا إخواناه، ويا حملةَ نَعشَاهُ، لا تَغرنَّكُمُ الدُّنيا كما غَرَّتني، ولا يَلعَبَنَّ بكم الزمانُ كما لَعِبَ بي، خَلَّفتُ ما تَرَكتُ لِوَرَثتي، والدَّيانُ يومَ القيامةِ يُخاصِمُني، وأنتم تُشيِّعوني وتَدَعُوني**».

فيه انقطاع، وفي إسناده مَن لم يُسمّ، ولكن له شاهد في «الصحيح»[٤].

---

(١) في «القبور» (ص ٦١-٦٢ رقم ٢٥).

(٢) في المطبوع: «البخاري».

(٣) قوله: «عن رجل من أهل البصرة، عن زيد بن أسلم» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عن رجل من أهل البصرة، عن الخليل بن مُرَّة، عن زيد بن أسلم».

(٤) لعلَّه يشير إلىٰ: ما أخرجه البخاري (٣/ ١٨١، ١٨٤، ٢٤٤ رقم ١٣١٤، ١٣١٦، ١٣٨٠ - فتح) في الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، وباب قول الميت وهو على الجنازة: قدِّموني، وباب كلام الميت علىٰ سريره، من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا وُضِعَت الجنازةُ فاحتَمَلها الرِّجالُ علىٰ أعناقهم، فإن كانتْ صالحةً قالت: قدِّموني، قدِّموني. وإن كانت غيرَ صالحة قالت: يا ويلَهَا، أين يذهبون بها؟! يَسْمع صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَها الإنسانُ لصَعِقَ**».

وإذا كان هذا الشاهد هو مراد المؤلف بقوله: «ولكن له شاهد في الصحيح»؛ فهو توسع غير مرضي.

* **حديث آخر :**

٢٠٥- قال الإمام أحمد[١]: ثنا يحيىٰ بن سعيد -أنا سألتُهُ-، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت، عن أنس قال: كنَّا مع عمرَ بين مكةَ والمدينةَ، فتراءَيْنا الهلالَ، وكنتُ حديدَ البصر، فرأيتُهُ، فجَعَلتُ أقولُ لعمرَ: أما تَرَاهُ؟ قال: سأَراهُ وأنا مُستلقٍ علىٰ فراشي، /(ق٨٢) ثم أخذ يحدِّثنا عن أهل بدر، قال: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُرينا مصارِعَهم بالأمس، يقول: «**هٰذا مَصرعُ فلانٍ غدًا، إنْ شاء اللهُ، وهٰذا مَصرعُ فلانٍ غدًا، إنْ شاء اللهُ**». قال: فجعلوا يُصرَعون عليها. قال: قلتُ: والذي بَعَثك بالحقِّ ما أخطأوا تيكَ، كانوا يُصرَعون. ثم أمر بهم فطُرحُوا في بئر، فانطَلَق إليهم: «**يا فلانُ، يا فلانُ، هل وَجَدتُم ما وَعدَكُمُ اللهُ حقًّا، فإنِّي وَجَدتُ ما وَعدَني اللهُ حقًّا**». قال عمرُ: يارسولَ الله، ما تكلِّمُ[٢] قومًا قد جَيَّفوا؟! قال: «**ما أنتم بأسمعَ لما أَقولُ منهم، ولكن لا يستطيعون أن يُجيبُوا**».

وهكذا رواه النسائي[٣]، عن عمرو بن علي الفلَّاس، عن يحيىٰ بن سعيد القطَّان.

وأخرجه مسلم[٤]، عن إسحاق بن عمر بن سليط، وشيبان بن فرُّوخ. كلاهما عن سليمان بن المغيرة، به.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٦ رقم ١٨٢).

(٢) وضع المؤلِّف فوق «ما» علامة التضبيب، وفي المطبوع: «أتكلِّم».

(٣) في «سننه» (٤/ ٤١٦ رقم ٢٠٧٣) في الجنائز، باب أرواح المؤمنين وغيرهم.

(٤) في «صحيحه» (٤/ ٢٢٠٢ رقم ٢٨٧٣) في الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ..

وقد رواه حميد، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، ولم يَذكر عمرَ[(١)]، وسيأتي[(٢)] في مسنده، إن شاء الله تعالىٰ.

* **حديث آخر:**

٢٠٦- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: حدثني محمد بن عُمَير، ثنا ابن قتيبة، ثنا محمد بن آدم، ثنا محمد بن فضيل، ثنا إسماعيل بن أبي خالد وليث، عن سالم، عن ابن عمرَ، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن صَلَّىٰ علىٰ جنازةٍ فله قِيرَاطٌ، ومَن شَهِدَها حتىٰ تُدفَنَ فله قِيرَاطان**».

غريب من هٰذا الوجه[(٣)].

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه النسائي (٤/ ٤١٦ رقم ٢٠٧٤) وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٣/ ١٨٨ رقم ١٤٠٣) وأحمد (٣/ ١٠٤، ١٨٢ رقم ١٢٠٢٢، ١٢٨٧٣، ١٣٧٧٣) وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٢/ ٤١٢ رقم ٨٨١) وأبو يعلىٰ (٦/ ٤٣٣، ٤٦٠ رقم ٣٨٠٨، ٣٨٥٧) وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٢/ ٤١٢ رقم ٨٧٩) وابن حبان (١٤/ ٤٥٨ رقم ٦٥٢٥ - الإحسان) من طريق حميد، به.

ورواه عن حميد جماعة، وهم: ابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن أبي عدي، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد الله بن بكر، ومعتمر بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر.

وقد توبع حميد علىٰ روايته، تابعه ثابت البُناني، وروايته عند مسلم (٤/ ٢٢٠٣ رقم ٢٨٧٤) في الموضع السابق.

(٢) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٢١/ ١٣٨، ١٦٥-١٦٦ رقم ٢٤٢، ٣١١ - ط قلعجي).

(٣) يَرويه إسماعيل بن أبي خالد وسالم البرَّاد، واختُلف عليهما:

فقيل: عن إسماعيل بن أبي خالد وليث، عن سالم، عن ابن عمرَ، عن عمرَ!

وقيل: عن إسماعيل، عن سالم البرَّاد، عن ابن عمرَ، ليس فيه عمر!

وقيل: عن عبد الملك بن عُمَير، عن سالم البرَّاد، عن أبي هريرة!

أما الوجه الأول: فقد ذكره المؤلِّف.

.....

وأما الوجه الثاني: فأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٤٨ رقم ٢٥٧) وابن أبي شيبة (٣/ ١٣ رقم ١١٦٢٠، ١١٦١٧) في الجنائز، باب في ثواب من صلَّىٰ على الجنازة وتَبعها حتىٰ تُدفن، وأحمد (٢/ ١٦ رقم ٤٦٥٠) والدُّولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٢/ ٥٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن سالم البرَّاد، عن ابن عمرَ ...، فذكره.

ورواه عن إسماعيل جماعة، وهم: يزيد بن هارون، ووكيع، ومحمد بن بِشر العَبدي، ويحيىٰ بن سعيد، وابن المبارك. ورواية وكيع موقوفة!

وأما الوجه الثالث: فأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١/ ٣٩٦ رقم ٣٤٣) وأحمد (٢/ ٤٥٨) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عُمَير، عن سالم البرَّاد، عن أبي هريرة ...، فذكره.

ورجَّح هٰذا الوجه: الإمام ابن المديني، فقال في «العلل» (ص ٧٦ - ط الأعظمي) و(ص ١٦٧ - ط دار غراس): رواه سنان (وتحرَّف عند الأعظمي إلىٰ: سفيان!)، عن عبد الملك بن عُمَير، عن سالم البرَّاد، عن أبي هريرة. ورواه ابن أبي خالد، عن سالم البرَّاد، عن ابن عمرَ. والحديث عندي حديث أبي هريرة، وحديث ابن أبي خالد وَهْم

وقال البخاري، كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٤٩): رواه عبد الملك بن عُمَير، عن سالم البرَّاد، عن أبي هريرة، وهو الصحيح، وحديث ابن عمر ليس بشيء، أنكر ابن عمر علىٰ أبي هريرة حديثَه.

وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٧٤): لا يصح؛ لأن الزهري قال: عن سالم: أنَّ ابن عمرَ أنكر علىٰ أبي هريرة حتىٰ سأل عائشة.

قلت: مراد البخاريِّ إنكار أن يكون ابن عمرَ حدَّث بهٰذا؛ لأنه لما أُخبِرَ عن أبي هريرة بهٰذا الحديث أنكره عليه، ولو كان الحديث عنده لما أنكره علىٰ أبي هريرة، ورواية أبي هريرة التي فيها إنكار ابن عمر: خرَّجها البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٩٣ رقم ١٣٢٣، ١٣٢٤) في الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، ومسلم (٢/ ٦٥٣ رقم ٩٤٥) (٥٥) في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها -واللفظ له- من طريق نافع قال: قيل لابن عمرَ: إنَّ أبا هريرة يقول: سَمِعتُ رسولَ

* **أثر عن عمر :**

٢٠٧- قال الشافعي[(١)]: أنا مالك[(٢)]، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه.

قال الشافعي: وهو شهيد، ولكنه صار إلى الشهادة في غير حرب.

قلت: وروى البيهقي[(٣)]: أنَّ عليًّا غُسِّل وكُفِّن أيضًا.

وفي هٰذا دلالة علىٰ أنَّ مَن قَتَله أهلُ البغي يُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه.

* **حديث آخر فيه ذِكر عمر :**

٢٠٨- قال الدارقطني[(٤)]: ثنا محمد بن مَخلد، ثنا محمد بن الوليد القَلاَنسي أبو جعفر المُخرَّمي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا مبارك بن فَضَالة، عن الحسن، عن أنس قال: كَبَّرَتِ الملائكةُ علىٰ آدمَ أربعًا، وكَبَّرَ أبو بكرٍ على النبيِّ ﷺ أربعًا، وكَبَّرَ عمرُ علىٰ أبي بكرٍ أربعًا، وكَبَّرَ صهيبٌ علىٰ عمرَ

اللهِ ﷺ يقول: «مَن تبع جنازةً فله قيراطٌ من الأجر»، فقال ابن عمرَ: أَكثَرَ علينا أبو هريرة، فبَعَث إلىٰ عائشةَ فسألها، فصدَّقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرة.

فائدة: قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٨/ ٤٣٥) بعد ذِكره لإعلال البخاري: وقد راح (كذا، ولعل الصواب: راج) هٰذا السند على الحافظ الضياء فأخرج هٰذا الحديث في «المختارة»، وهو معلول، كما ترىٰ.

وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ق ٦١).

(١) في «الأم» (١/ ٢٦٨).

(٢) وهو في «الموطأ» (١/ ٥٩٦) في الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد.
وأخرجه -أيضًا- عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٢٤) من طريق موسىٰ بن عقبة، عن نافع، به.

(٣) انظر: «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٧) و«معرفة السُّنن والآثار» (٥/ ٢٦١).

(٤) في «سننه» (٢/ ٧١-٧٢).

أربعًا، وكَبَّرَ الحسنُ بن عليٍّ علىٰ عليٍّ أربعًا، وكَبَّرَ الحسينُ على الحسنِ أربعًا.

ثم قال: محمد بن الوليد هٰذا: ضعيف[١].

ثم روىٰ[٢] من حديث خُنَيس بن بكر بن خُنَيس، عن فُرَات بن سلمان الجَزَري[٣]، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس، نحوه[٤].

---

(١) بل: وضَّاع، قال ابن عدي: يضع الحديث، ويُوصله، ويسرق، ويُقلب الأسانيد والمتون.
أنظر: «الكامل» (٦/ ٢٨٥).
وقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٢٠-١٢١): وفيه موضعان منكَرَان:
أحدهما: أنَّ أبا بكرٍ كبَّرَ على النبيِّ! وهو يُشعر أنَّ أبا بكرٍ أمَّ الناسَ في ذلك؛ والمشهور أنهم صلُّوا على النبيِّ ﷺ أفرادًا.
والثاني: أنَّ الحسين كبَّرَ على الحسن، والمعروف أنَّ الذي أمَّ في الصلاة عليه سعيد ابن العاص.

(٢) أي: الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٢) عن محمد بن مَخلد، عن أحمد بن الوليد الفحَّام، ويحيىٰ بن زيد بن يحيى الفزاري، عن خُنيس، به.

(٣) قال الدارقطني: إنما هو فُرَات بن السائب: متروك الحديث.

(٤) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/ ٣٤٤ رقم ٨٩٠) عن حفص بن حمزة، عن فُرَات بن السَّائب، عن ميمون بن مِهران، عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما ..، فذكره!
وضعَّفه الحافظ في «المطالب العالية».
وجاءت رواية توهم متابعة فُرَات بن السائب، لكنها ساقطة: أخرجها العقيلي (٤/ ٦٧) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥١) وابن عدي (٦/ ١٢٩) وأبو نعيم في «الحلية»(٤/ ٩٦) من طريق محمد بن زياد اليشكري، عن ميمون بن مِهران، به.
ومحمد بن زياد هٰذا: كذَّاب، كذَّبه أحمد وابن معين والفلَّاس وأبو زرعة والنسائي.
أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٢٢).

* **أثر آخر :**

٢٠٩- قال الشافعي[(١)]: ويُذكر عن يحيىٰ بن عبد الله بن أبي بُكَير: أنَّ أُسَيد بن حُضَير مات -ويُكنىٰ: أبا يحيىٰ-، وحَمَلَهُ عمرُ بين عمودي السَّرير حتىٰ وَضَعَهُ.

٢١٠- ثم رواه الشافعي[(٢)] عن عثمان[(٣)]، وسعد بن أبي وقاص[(٤)]،

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، وأورده البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٥/ ٢٦٥) وعزاه إلى الشافعي في القديم.
ووَصَله الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٠٣ رقم ٥٤٨) -ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (٤/ ٢٦٤ رقم ١٤٦٢)- عن أبي الزِّنباع رَوْح بن الفرج المصري، عن يحيىٰ بن بُكَير قال: ...، فذكره، بنحوه.
وإسناده ضعيف؛ لإعضاله.
وأخرج أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٥٨ رقم ٨٧٧) عن أبي حامد بن جبلة، ثنا أبو العباس السرَّاج، ثنا أبو يونس المديني، ثنا إبراهيم بن المنذر قال: قال أبو واقِد، ثنا محمد بن صالح قال: تُوفي أُسيد بن حُضير -ويكنىٰ: أبا يحيىٰ- سنة عشرين، وحَمَلَهُ عمرُ بن الخطاب بين عمودي السرير حتىٰ وَضَعَهُ بالبقيع، وصلَّىٰ عليه.

(٢) في «الأم» (١/ ٢٦٩).

(٣) أثر عثمان رضي الله عنه: أخرجه الشافعي في الموضع السابق، عن الثقة، عن إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، عن عمِّه عيسىٰ بن طلحة قال: رأيتُ عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أُمه.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ الشافعي.

(٤) له ثلاثة طرق:
الطريق الأولىٰ: أخرجها الشافعي في الموضع السابق، والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٢٢) عن نوح بن الهيثم العسقلاني. كلاهما (الشافعي، ونوح) عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدِّه قال: رأيتُ سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المقدَّمين، واضعًا السَّريرَ علىٰ كاهله.

وأبي هريرة[١]، وابن عمر[٢]، وابن الزُّبير[٣]: أنهم حَمَلوا بين العمودين.

الطريق الثانية: أخرجها ابن سعد (٣/ ١٣٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣ رقم ١١١٨٥) في الجنائز، باب في وضع الرجل عنقه فيما بين عمودي السرير، وأبو بكر ابن زياد النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني» (ص ٣٠٦ رقم ١٤٧) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيتُ سعدَ بن مالك وَضَع جنازةَ عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما علىٰ كاهله، وهو يقول: واجبلاه.

الطريق الثالثة: أخرجها ابن سعد (٣/ ١٣٥) عن معن بن عيسىٰ قال: أخبرنا إبراهيم ابن المهاجر بن مسمار، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيتُ سعدَ بن أبي وقاص بين عمودي سرير عبد الرحمن بن عوف.

وصحَّحه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٩٤) علىٰ شرط الشيخين.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٥٩١): هٰذا إسناد علىٰ شرط الصحيح.

(١) أخرجه الشافعي في الموضع السابق، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه قال: رأيتُ أبا هريرةَ يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص.

وهٰذا إسناد ضعيف، لجهالة من حدَّث عنهم الشافعي.

(٢) له طريقان:

الطريق الأولىٰ: أخرجها الشافعي عن بعض أصحابه، عن ابن جريج. وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣ رقم ١١١٨٢) في الموضع السابق، والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٢٣) مختصرًا، والبيهقي (٤/ ٢٠) من طريق أبي بِشر جعفر بن أبي وحشية. كلاهما (ابن جريج، وأبو بِشر) عن يوسف بن ماهَك: أنه رأى ابن عمرَ في جنازة رافع بن خَديج قائمًا بين قائمتي السَّرير. وهٰذا إسناد صحيح.

الطريق الثانية: أخرجها ابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ١٦٨-١٦٩) من طريق سعيد بن منصور، نا أبو عَوَانة، عن أبي بِشر، عن يوسف بن مالك قال: خَرَجتُ مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر، فرأيتُ ابن عمرَ جاء فقام بين الرجلين في مقدَّم السرير، فوَضَع السريرَ علىٰ كاهله، فلما وُضِعَ ليصلَّىٰ عليه خلَّىٰ عنه. وصحَّحه ابن حزم.

(٣) أخرجه الشافعي عن بعض أصحابه، عن شُرَحبيل بن أبي عَون، عن أبيه قال: رأيت ابن الزُّبير يحمل بين عمودي سرير المِسْوَر بن مَخْرَمة.

وهٰذا إسناد ضعيف؛ لجهالة من حدَّث عنه الشافعي.

وأشار إلىٰ تثبيت ذلك.

قال[١]: وروىٰ بعض أصحابنا عن النبيِّ ﷺ أنَّه حَمَلَ في جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين.

* **أثر عن عمر :**

٢١١- قال البخاري[٢] في النِّياحة على الميِّت: وكان عمرُ يَضربُ فيه بالعصا، وَيرمي بالحجارة، ويَحثي بالتراب.

٢١٢- وقال الأوزاعي[٣] (ق٨٣): بَلَغني أنَّ عمرَ سَمِعَ صوتَ بكاءٍ في بيتٍ، فدخل ومعه غيرُهُ، فمَالَ عليهم ضربًا، حتىٰ بَلَغ النائحةَ، فضَرَبَها حتىٰ سَقَطَ خمارُها، وقال: ٱضرِبْ، فإنها نائحةٌ، ولا حُرْمةَ لها، إنها

---

(١) أي: الشافعي، ولم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، وذكره البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٥/ ٢٦٤) معلَّقًا.
وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٣/ ٤٣١) عن الواقدي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل: أنَّ رسولَ الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتىٰ خَرَج به من الدار.
وفي سنده: الواقدي، وهو: متروك.

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٧٥ رقم ١٣٠٤ - فتح) في الجنائز، باب البكاء عند المريض، عقب حديث لابن عمر، وفيه قول النبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يعذِّبُ بدمع العين، ولا بحزنِ القلبِ، ولٰكنْ يعذِّبُ بهٰذا -وأشار إلىٰ لسانه- أو يَرحَمُ، وإنَّ الميتَ يعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه**». ثم قال: وكان عمرُ ...، إلىٰ آخره.
ولم يتعرَّض لوَصْله الحافظ؛ لأنه متصل، وقد نبَّه علىٰ هٰذا بقوله: قوله: «وكان عمرُ» هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمرَ، وسقطت هٰذِه الجملة، وكذا التي قبلها من رواية مسلم، ولهٰذا ظن بعض الناس أنهما معلَّقان.

(٣) وَصَله عمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٧٩٩) عن الحكم بن موسىٰ، عن مُبشِّر (وتصحَّف في المطبوع إلىٰ: مَعشر) بن إسماعيل، عن الأوزاعي ...، فذكره.
وهٰذا معضل.

لا تَبكي بشَجْوكُم، إنها تُهرِيقُ دموعَها علىٰ أخذِ دراهِمِكُم، إنها تُؤذي أمواتكُم في قبورِهِم، وأحياءَكُم في دُورِهِم، إنها تَنهىٰ عن الصَّبر، وقد أَمَرَ اللهُ به، وتأمُرُ بالجزعِ، وقد نَهَىٰ اللهُ عنه!

فأما البكاء المجرَّد، فقد قال البخاري في «صحيحه»[١]: وقال عمرُ رضي الله عنه: دَعهنَّ يَبكين علىٰ أبي سليمانَ، ما لم يَكُن نَقْعٌ أو لَقْلَقَةٌ.

والنَّقْعُ: الترابُ على الرأسِ.

واللَّقْلَقَة: الصوتُ.

قلت: وأبو سليمان هٰذا هو: خالد بن الوليد.

ورواه أبو عبيد[٢]، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمر.

٢١٣- وقال البخاري[٣]: قال عمرُ: نِعمَ العِدْلانِ، ونِعمتِ العِلاوةُ:

---

(١) (٣/ ١٦٠- فتح) في الجنائز، باب ما يُكره من النياحة على الميت، وقد تقدَّم الكلام علىٰ وَصْله (ص ١٥٥، تعليق رقم ٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٦٦ رقم ٢٠٢).

(٣) في «صحيحه» (٣/ ١٧١- فتح) في الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولىٰ.
وأثر عمر هٰذا: يَرويه منصور بن المعتمر، واختُلف عليه:
فقيل: عنه، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ!
وقيل: عنه، عن مجاهد، عن عمرَ!
أما الوجه الأول: فأخرجه عَبد بن حميد في «تفسيره»، كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٠) من طريق إسرائيل. والحاكم (٢/ ٢٧٠) من طريق جرير بن عبد الحميد. كلاهما (إسرائيل، وجرير) عن منصور، عن مجاهد، به.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٦٣٤ رقم ٢٣٣ - ط دار الصميعي) عن ابن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، به.
وهٰذا الوجه أرجح؛ لأن ابن عيينة أوثق من جرير وإسرائيل، وكيفما كان، فالأثر منقطع؛ لأنَّ رواية مجاهد وابن المسيَّب عن عمرَ منقطعة، وقد قال الحاكم عقب روايته: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم خلافًا بين

﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾[1].

* **أثر آخر:**

٢١٤- قال ابن أبي الدُّنيا[2]: حدثنا محمد بن عاصم، أخبرني أبو مَعشر، عن محمد بن المنكدر قال: مَرَّ عمرُ بن الخطاب بحفَّارين يَحفرونَ قبرَ زينبَ بنت جحش رضي الله عنها في يومٍ صائفٍ، فضَرَبَ عليهم فُسْطاطًا[3]، فكان أوَّلَ فُسْطاطٍ ضُرِبَ علىٰ قبرٍ.

أئمَّتنا أنَّ سعيدَ بن المسيَّب أدرك أيام عمرَ رضي الله عنه، وإنما ٱختلفوا في سماعه منه. وصحَّحه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٠) من رواية ابن المسيَّب عن عمرَ.

فائدة: قال المؤلِّف في «تفسيره» (١/ ١٩٧) في معنى الآية: قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾: فهذان العِدلان. ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾: فهٰذه العِلاوة، وهي ما توضع بين العِدلَين، وهي زيادة في الحمل، فكذلك هٰؤلاء أعطوا ثوابهم، وزِيدوا أيضًا.

(١) البقرة: ١٥٦، ١٥٧.

(٢) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة.
وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٨/ ١١٢، ١١٣) وأبو عَروبة الحرَّاني في «الأوائل» (ص ١٤٦ رقم ١٢٦) من طريق أبي مَعشر، به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي مَعشر، وانقطاعه بين ابن المنكدر وعمرَ رضي الله عنه.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها ابن سعد (٨/ ١١٣) وعبد الرزاق (٣/ ٤٣١ رقم ٦٢٠٧) والحاكم (٤/ ٢٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي قال: أمر عمرُ بفُسطاطٍ فضُرِبَ بالبقيع علىٰ قبرها لشدَّة الحرِّ يومئذ، فكان أولَ فُسطاطٍ ضُرِبَ علىٰ قبرٍ بالبقيع. هٰذا لفظ ابن سعد.
وهٰذا منقطع -أيضًا-؛ محمد بن إبراهيم التيمي عدَّه الحافظ في الطبقة الرابعة، وأصحاب هٰذِه الطبقة جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين.

(٣) **الفُسطاط**: بضم الفاء وكسرها، بيتٌ من الشَّعر. ٱنظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٧).

* **أثر آخر :**

٢١٥- قال أحمد في «الزهد»[١]: ثنا هشيم، أنا مُجالِد، عن الشَّعبي، عن ابن عمرَ قال: أوصاني عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا وَضَعتني في لَحْدي، فَافْضِ بخَدِّي إلى الأرضِ حتىٰ لا يكونَ بين خدِّي وبين الأرض شيءٌ.

* **حديث آخر :**

٢١٦- قال أبو بكر ابن أبي داود رحمه الله[٢]: ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا مفضَّل -يعني: ابن صالح بن جميلة[٣]-، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي شَهْر، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**كيف أنتَ إذا كنتَ في أربعةِ أذرعٍ في ذراعين، فرأيتَ مُنكَرًا ونَكيرًا؟!**». قال: قلت: يارسولَ الله، وما (ق٨٤) مُنكَر ونَكيرُ؟ قال: «**فتَّانا القبرِ، يَبحثانِ الأرضَ بأنيابِهما، ويَطَآن في أَشعارِهما، أصواتُهما كالرَّعدِ**

---

(١) (ص ١٧٧ رقم ٦٣٢).
وأخرجه -أيضًا- أحمد بن مَنيع في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/ ٣٢٨ رقم ٨٤٩) عن هشيم، به.
وضعَّفه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٤٨٧ رقم ١٩٤٨) لضعف مُجالِد.

(٢) في كتاب «البعث» (ص ٣٥-٣٧ رقم ٧).
وأخرجه -أيضًا- البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٩١) وفي «إثبات عذاب القبر» (ص ٨٢ رقم ١٠٥) وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجَّة في بيان المحجَّة» (١/ ٤٧٦، ٤٧٧ رقم ٣٢٤، ٣٢٥) وسِبط ابن الجوزي في «الجليس الصالح» (ص ١٣٤) من طريق مُفضَّل بن صالح، به.

(٣) «ابن جميلة» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «أبو جميلة»، أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٠٩).

القاصفِ، وأبصارُهما كالبرقِ الخاطفِ، معهما مِرْزَبَّةٌ، لو ٱجتَمَعَ عليها (أهلُ الأرضِ)[١] لم يُطيقوا رَفعَها، هي أيسرُ عليهما مِن عصاي هٰذِه ».
قال: قلت: يارسولَ الله، وأنا علىٰ حالتي هٰذِه؟ قال: نعم ». قلت: فإذًا أَكفيكهما.

هٰذا حديث مشهور، وهو غريب الإسناد[٢]، وقد ورد من طريق أخرىٰ:

٢١٧- فقال عبد الله بن وهب[٣]: حدَّثني حُيَيّ بن عبد الله المُعَافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَر

---

(١) في المطبوع: «أهل مِنًى».

(٢) في إسناده مُفضَّل بن صالح، قال عنه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٠٩)
وأبو شهر: ٱختُلف في ٱسمه، فقيل: أبو شهم. وقيل: أبو شمر. وقيل: أبو سهيل.
وقد أورده الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٣٧ رقم ٨٧٢٩) وقال: لا يُعرَف، وساق له هٰذا الخبر، وعدَّه من مناكيره.
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ١٠٠ رقم ٢٧٨) والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٢٩١ رقم ٨٦١) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (ص ٨١ رقم ١٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عطاء بن يَسَار، مرسلًا، بنحوه.
وصحَّح هٰذا المرسلَ البيهقيُّ في «الاعتقاد» (ص ٢٩١).
وقال الحافظ في «المطالب العالية» (٥/ ٩٧): رجاله ثقات مع إرساله.

(٣) ومن طريقه: أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٨٤ رقم ٣١١٥ - الإحسان) والآجرىٰ في «الشريعة» (٣/ ١٢٩٢ رقم ٨٦٢) والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٤٤ رقم ١٠٦) وابن عدي (٢/ ٤٥٠).
وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٢ رقم ٦٦٠٣) من طريق ابن لَهِيعة، عن حُيَيّ، به
وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٢٦ رقم ٥٢١٧).

فتَّاني القبر، فقال عمرُ بن الخطاب: أتُردَّ إلينا عقولُنا يارسولَ الله؟ قال: «نعم، كهيئتِكُمُ اليومَ». قال عمرُ: بِفِيْهِ الحَجَرُ.

وحسَّنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٩٣ رقم ٣٥٥٣).
وخالف ابن عدي، فأورد هٰذا الحديث في ترجمة حُييّ بن عبد الله، مع جملة أحاديث أخر، ثم قال: عامَّتها لا يُتابَع عليها.
وردَّ ذلك الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٢٤) وقال: ما أنصفَه ابن عدي.

حديث في بعث الأجساد ليوم الحشر والمعاد

٢١٨- قال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا[١]: حدثنا هارون[٢] بن عمر القرشي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[٣]: أنَّ شيخًا من شيوخِ الجاهليةِ القساةِ[٤] قال: يا محمدُ، ثلاثٌ قد بَلَغني أنك تقولُهُنَّ، لا يَنبغي لذي عقلٍ أنْ يُصدِّقك بهنَّ، بَلَغني أنك تقولُ: إنَّ العربَ تاركةٌ ما كانت تَعبدُ هي وآباؤها، وأنَّا سَنَظهَرُ علىٰ كنوزِ كِسْرىٰ وقيصرَ، وأنَّا سنُبعَثُ بعد أن نَرِمَّ[٥]. فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَجَل، والذي نفسي بيده، لَتَترُكَنَّ العربُ ما كانت تَعبدُ هي وآباؤها، ولَتَظهَرنَّ علىٰ كنوزِ كِسْرىٰ وقيصرَ، ولَتَموتَنَّ، ثم لَتُبعَثَنَّ، ثم لآخُذنَّ بيدكَ يومَ القيامةِ، فلأُذَكِرنَّك مقالتَكَ هٰذِه**». قال: ولا تُضلَّني في الموتىٰ ولا تَنساني؟! قال: «**ولا أُضِلَّكَ في الموتىٰ ولا أنساكَ**».

قال: فبَقِيَ الشيخُ حتىٰ قُبِضَ رسول الله ﷺ، ورأىٰ ظهورَ المسلمينَ علىٰ كِسْرىٰ وقيصرَ، فأسلَمَ، فحَسُنَ إسلامُهُ، فكان عمرُ بن الخطاب كثيرًا ما يَسْمع نَحيبَهُ في مسجدِ رسولِ الله لإعظامِهِ ما كان واجهَ به رسولَ الله، فكان عمرُ ممَّا يأتيه[٦] فيُسَكِّنُ منه، ويقول: قد أَسلَمْتَ، وَوَعَدَكَ رسولُ الله ﷺ أنْ يأخُذَ بيدِكَ، ولا يأخذُ رسولُ الله بيدِ أحدٍ يومَ القيامةِ إلا أَفلَحَ وسَعِدَ، إن شاء الله.

---

(١) في كتاب «القبور» (ص٦٠-٦١ رقم ٢٤).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «مروان».

(٣) ضبَّب عليه المؤلِّف لإعضاله.

(٤) في المطبوع: «العتاة».

(٥) في المطبوع: «من بعد أن نموت».

(٦) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فكان عمرُ ربما يأتيه».

أثر عن عمر في
المرأة إذا ماتت وفي جوفها وَلَد ترجى حياته

٢١٩- قال ابن أبي الدُّنيا في كتاب «من عاش بعد الموت»[(١)]: ثنا محمد بن الحسين، حدثني عبيد بن إسحاق، حدثني عاصم بن محمد العُمَري، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: بينا عمرُ يَعرِضُ الناسَ، إذ مَرَّ به رجلٌ معه ابن له علىٰ عاتقِهِ، فقال عمرُ: ما رأيتُ غُرابًا بغُرابٍ أشبهُ من هٰذا بهٰذا! فقال الرجل: أما واللهِ يا أميرَ المؤمنين، لقد وَلَدَتهُ أُمُّه وهي ميتةٌ! قال: وَيْحكَ! ما هٰذا؟! وكيف ذلك؟! قال: خَرَجتُ في بَعثِ (ق٨٥) كذا وكذا، وتَركتُها حاملًا، فقلت: أَستَودِعُ اللهَ ما في بطنِكِ. فلمَّا قَدِمْتُ من سفري أُخبِرْتُ أنها قد ماتت، فبينا أنا ذاتَ ليلةٍ قاعدٌ في البقيع مع بني عمٍّ لي، إذ نَظَرتُ، فإذا ضوءٌ شبيهٌ بالسِّراج في المقابر، قلت لبني عمِّي: ما هٰذا؟ قالوا: لا ندري، غير أنَّا نرىٰ هٰذا الضوءَ كلَّ ليلةٍ عند قبرِ فلانةٍ، فأَخَذتُ معي فأسًا، ثم ٱنطَلَقتُ نحو القبرِ، فإذا القبرُ مفتوحٌ، وإذا هو في

---

(١) (ص ٤٤ رقم ٢٥).
وأخرجه -أيضًا- في «القبور» (ص ١٢٥ رقم ١٣٥) وفي «مجابو الدعوة» (ص ٥٧ - ٥٨ رقم ٤٧).
وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢/ ١١٨٣ رقم ٨٢٤) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢/ ٧٧٦ رقم ٨٥٩) من طريق عبيد بن إسحاق، به.
وهو منكر، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٠٣ رقم ٢٤٢٢): قال أبي: هٰذا الحديث الذي أنكروا علىٰ عبيد، لا أعلم رواه غير عبيد، وعاصم ثقة، وزيد بن أسلم ثقة.
وقال الحافظ ابن حجر، كما في «الفتوحات الربانية» (٥/ ١١٤): هٰذا حديث غريب موقوف.

حِجْرِ أُمِّهِ، فدَنَوتُ، فناداني منادٍ: أيها المستَودِعُ ربَّهُ، خُذْ وَديعَتَكَ، أَمَا لو ٱستَودَعتَهُ أُمَّهُ، لوَجَدتَها. فأَخَذتُ الصبيَّ، وانضمَّ القبرُ.

قال أبو جعفر[١]: سألت عثمان بن زُفَر عن هٰذا الحديث؟ فقال: لقد سَمِعتُهُ من عاصم.

* **حديث آخر:**

٢٢٠- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا يونس بن محمد، ثنا داود -يعني: ابن أبي الفُرَات-، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبي الأسود أنَّه قال: أتيتُ المدينةَ، فوافقتُها[٣]، وقد وقع فيها مرضٌ، فهم يموتون موتًا ذريعًا، فجَلَستُ إلىٰ عمرَ بن الخطاب، فمَرَّت به جنازةٌ، فأُثْنِيَ علىٰ صاحبها خيرٌ، فقال: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ[٤]. ثم مُرَّ بأُخرىٰ[٥]، فأُثْنِيَ شرٌّ، فقال عمرُ: وَجَبَتْ. فقال أبو الأسود: ما وَجَبَتْ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما مسلمٍ شَهِدَ له أربعةٌ بخيرٍ أَدخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ**». قال: فقلنا: وثلاثةٌ؟ قال: فقال: «**وثلاثةً**». قال: فقلنا: واثنان؟ فقال: «**واثنان**». (ق٨٦) قال: ثم لم نسأله عن الواحد.

ثم قال أحمد[٦]: ثنا عبد الصمد، وعفَّان قالا: ثنا داود بن أبي الفُرَات ...، وذَكَره.

---

(١) هو: محمد بن الحسين البُرْجُلاني، شيخ ابن أبي الدُّنيا.

(٢) في «مسنده» (١/ ٢١ رقم ١٣٩).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فوافيتُها».

(٤) زاد في المطبوع: «ثم مُرَّ بأخرىٰ، فأُثْنِيَ علىٰ صاحبها خيرٌ، فقال عمرُ: وَجَبَتْ».

(٥) في المطبوع: «بالثالثة».

(٦) في الموضع السابق (١/ ٤٥ رقم ٣١٨).

وكذا رواه البخاري في كتاب الجنائز[١]، فقال: وقال عفان[٢].

وفي الشهادات[٣]: عن موسىٰ بن إسماعيل.

كلاهما عن داود بن أبي الفُرَات، به.

ورواه الترمذي[٤] من حديث أبي داود الطيالسي[٥]، عن داود بن أبي الفُرَات، به، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي[٦]، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن عبد الملك، وعبد الله بن يزيد المقرئ. كلاهما عن داود بن أبي الفُرَات، به.

وقد رواه علي ابن المديني، عن عبد الصمد بن عبدالوارث، عن داود ابن أبي الفُرَات، به، وقال: لا نحفظه إلا من هٰذا الوجه، وفي إسناده بعض الٱنقطاع؛ لأنَّ عبد الله بن بُرَيدة يُدخل بينه وبين أبي الأسود يحيىٰ بن

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ٢٢٩ رقم ١٣٦٨- فتح) باب الثناء على الميت.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «حدثنا عفان»!
قال الحافظ في «الفتح»: كذا للأكثر [يعني: بصيغة التحديث] وذكر أصحاب الأطراف [انظر: تحفة الأشراف ٨/ ٣٣ رقم ١٠٤٧٢] أنه أخرجه قائلًا فيه: «قال عفان»، وبذلك جزم البيهقي [سنن البيهقي ٤/ ٧٥]، وقد وَصَله ابن أبي شيبة في «مسنده» [وهو في «المصنَّف» ٣/ ٤٩ رقم ١١٩٩٥]، عن عفان، به، ومن طريقه: أخرجه الإسماعيلي، وأبو نعيم.
وقال في«النكت الظِّراف»: قوله: «وقال عفان»: قلت: وقع في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة: «حدثنا عفان»، وكذا في سماعنا من رواية أبي الوقت.

(٣) (٥/ ٢٥٢ رقم ٢٦٤٣) باب تعديل كم يجوز؟

(٤) في «سننه» (٣/ ٣٧٣ رقم ١٠٥٩) في الجنائز، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت.

(٥) وهو في «مسنده» (١/ ٢٦ رقم ٢٢).

(٦) في «سننه» (٤/ ٣٥٢-٣٥٣ رقم ١٩٣٣) في الجنائز، باب الثناء.

يَعمَر، وقد أدرك أبا الأسود، ولم يقل فيه: سَمِعتُ أبا الأسود. وهو حديث حسن الإسناد؛ إن كان سَمِعَه من أبي الأسود. انتهىٰ كلامه[١].

وقد رواه الإمام أحمد -أيضًا-[٢]، عن وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنِّي، عن عبد الله بن بُرَيدة قال: جَلَس عمرُ مجلسًا كان رسولُ الله ﷺ يَجلِسُهُ تَمرُّ عليه الجنائزُ ...، وذَكَر الحديث، هكذا منقطعًا[٣].

* **حديث آخر:**

٢٢١- قال أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي، عن مِسْعَر، عن عمرو بن مُرَّة، /(ق٨٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عُجْرة قال: كان معي رجلٌ من المدينة، فذَكَر عبد الله بن أُبَيٍّ، وما أُنزِلَ فيه، وأخذ يَشتمُهُ وأنا ساكتٌ، ثم حكىٰ لعمرَ، فطَلَبني، فقلت: يا أميرَ المؤمنين، بيني وبين عبد الله قرابةٌ وصِهرٌ، وظَنَنْتُه إنما يريدني بذاك. فقال عمرُ للرَّجل: أما عَلِمتَ أنَّه نُهي أنْ يؤذى الأحياءُ بسبِّ الأمواتِ؟! ثم قال: ألا رَفَعتَ يدَكَ فكَسَرتَ أنفَهُ!

---

(١) وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٣٠): ولم أره من رواية عبد الله بن بُرَيدة عنه إلا معنعنًا، وقد حكى الدارقطني في كتاب «التتُّبع» عن علي ابن المديني: أنَّ ابن بُرَيدة إنما يروي عن يحيىٰ بن يَعمَر، عن أبي الأسود، ولم يقل في هٰذا الحديث: سَمِعتُ أبا الأسود. قلت [أي: ابن حجر]: وابن بُرَيدة وُلِدَ في عهد عمرَ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة، فلعلَّه أخرجه شاهدًا، واكتفىٰ للأصل بحديث أنس الذي قبله، والله أعلم.

(٢) في «مسنده» (١/ ٥٤ رقم ٣٨٩).

(٣) وأعلَّ هٰذِه الطريق الدارقطني، فقال في «العلل» (٢/ ٢٤٨): رواه عمر بن الوليد، عن عبد الله بن بُرَيدة مرسلًا عن عمرَ، لم يَذكر بينهما أحدًا، والمحفوظ من ذلك: ما رواه عفَّان، ومَن تابَعَه، عن داود بن أبي الفُرَات.

هٰذا غريب من هٰذا الوجه، ورجاله كلُّهم ثقات إلا سفيان بن وكيع؛ فإنهم تكلَّموا فيه من جهة وَرَّاق له كان يُدخل في أحاديثه المنكرات ويقال له في ذلك فلا يُغيِّر، فضُعِّف حديثه[1]، والله أعلم.

(١) لكن له طريق أخرىٰ: أخرجها ابن أبي شيبة (٦/ ١٩٣ رقم ٣٠٥٩٤) في الأمراء، باب ما ذُكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، عن ابن إدريس، عن مِسْعَر، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: جاء رجل إلىٰ كعب بن عُجرة، فجعل يَذكر عبد الله بن أُبَي، وما نزل فيه من القرآن، ويسبُّه، وكان بينه وبينه حرمة وقرابة، وكعب ساكت، قال: فانطلق الرجل إلىٰ عمر ...، فذكره.
وهٰذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن صورته صورة المرسل؛ لأن ابن أبي ليلىٰ لم يسمع من عمر.

كتاب الزكاة

٢٢٢- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عصام بن خالد وأبو اليَمَان قالا: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: أنَّ أبا هريرة قال: لما تُوفي رسولُ الله ﷺ، وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه[٢]، وكَفَر مَن كَفَر من العرب، قال عمرُ: يا أبا بكرٍ، كيف تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتىٰ يقولوا: لا إلٰه إلا اللهُ، فمَن قال: لا إلٰه إلا اللهُ[٣]، عَصَم مني مالَهُ ونفسَهُ إلا بحقِّه وحسابُهُ علىٰ اللهِ**».؟

قال أبو بكر: والله لأُقَاتِلَنَّ -قال أبو اليَمَان: لأقتُلَنَّ- مَن فرَّق بين الصلاة (ق٨٨) والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال، ووالله لو مَنَعوني عَنَاقًا[٤] كانوا يؤدُّونها إلىٰ رسولِ الله ﷺ؛ لقاتلتُهُم علىٰ مَنعِها. قال عمرُ: فواللهِ ما هو إلا أنْ رأيتُ أنَّ اللهَ قد شرح صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعَرَفتُ أنَّه الحقُّ.

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٩ رقم ١١٧).

(٢) زاد في المطبوع: «بعده».

(٣) زاد في المطبوع: «فقد».

(٤) العَنَاق: هي الأنثىٰ من أولاد المعز ما لم يتم له سَنَة. «النهاية» (٣/ ٣١١).

هٰذا حديث جليل كبير المحلّ، ٱتفق الجماعة علىٰ إخراجه في كتبهم سوى ابن ماجه.

فرواه البخاري في الزكاة[١]، عن أبي اليَمَان الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، به.

ورواه -أيضًا- في الٱعتصام[٢].

ومسلم في الإيمان[٣].

وأبو داود في الزكاة[٤].

والترمذي في الإيمان[٥].

والنسائي فيه[٦]، وفي المحاربة[٧].

كلهم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عُقيل، عن الزهري، به.

ورواه البخاري -أيضًا- في ٱستتابة المرتدين[٨]، عن يحيىٰ بن يحيىٰ[٩]، عن الليث، به.

---

(١) (٣/ ٢٦٢ رقم ١٣٩٩ - فتح) باب وجوب الزكاة.

(٢) (١٣/ ٢٥٠ رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥ - فتح) باب الٱقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٣) (١/ ٥٠ رقم ٢٠) باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة.

(٤) (٢/ ٣١٠ رقم ١٥٥٦).

(٥) (٥/ ٥ رقم ٢٦٠٧) باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله.

(٦) (٥/ ١٦ رقم ٢٤٤٣) في الزكاة، باب مانع الزكاة. ولم يخرِّجه في كتاب الإيمان، كما قال المؤلِّف، وانظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ١٢٣).

(٧) (٧/ ٨٨ رقم ٣٩٨٠) باب منه.

(٨) (١٢/ ٢٧٥ رقم ٦٩٢٤ - فتح) باب قتل من أَبَىٰ قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الردة.

(٩) قوله: «يحيىٰ بن يحيىٰ» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «يحيىٰ بن بُكير»، كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٢٢) و«صحيح البخاري» (٦٩٢٤ - تحقيق زهير الناصر).

قال البخاري[١]: وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري ...، فذَكَره.

ورواه النسائي -أيضًا-[٢] من طرق أخر، عن شعيب، وسفيان بن عيينة، وآخر. كلهم عن الزهري، به.

ثم رواه الإمام أحمد[٣]، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، مرسلًا.

قال الترمذي[٥]: وروي هٰذا الحديث عن عمران القطَّان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر[٦]. وهو خطأ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر.

---

(١) (٣/ ٣٢١ - فتح) في الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة.

(٢) (٦/ ٣١٣ رقم ٣٠٩٣) في الجهاد، باب وجوب الجهاد، و(٧/ ٩٠ رقم ٣٩٨٥) في تحريم الدم، باب منه.

(٣) في «مسنده» (١/ ٣٥ رقم ٢٣٩).

(٤) وهو في «المصنَّف» (١٠/ ١٧٢ رقم ١٨٧١٨).

(٥) في «جامعه» (٥/ ٦) في الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله.

(٦) ومن هٰذا الوجه: أخرجه النسائي (٦/ ٣١٣ رقم ٣٠٩٤) و(٧/ ٨٨ رقم ٣٩٧٩) وابن خزيمة (٤/ ٢٢ رقم ٢٢٧٤) والبزَّار في «مسنده» (١/ ٩٨ رقم ٣٨) والمروزي في «مسند أبي بكر» (ص ١٢٠، ١٧٣ رقم ٧٧، ١٤٠) وأبو يعلىٰ (١/ ٦٩ رقم ٦٨) وابن بَشران في «الأمالي» (١/ ٤١٠ رقم ٩٥٤) من طريق عمران القطَّان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر ...، فذكره.
قال النسائي: هٰذا الحديث خطأ.
وقال البزَّار: هٰذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ عن أنس، عن أبي بكر، إلا من هٰذا الوجه، وأحسب أنَّ عمران أخطأ في إسناده.

قلت: وقد روي -أيضًا-، عن أبي هريرة، مرفوعًا، كما سيأتي[(١)].

وفي بعض ألفاظهم: والله لو منعوني عِقَالًا[(٢)].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: هٰذا خطأ، إنما هو الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة: أنَّ عمرَ قال لأبي بكر. «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ١٤٧ رقم ١٩٣٧). وانظر: «علل الدارقطني» (١/ ١٦٢ رقم ٣).

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٩/ ٣٣٥ رقم ١٩٢٠ - مسند أبي هريرة).
وهو حديث يَرويه سفيان بن حسين، وقد ٱضطرب فيه:
فقيل: عنه، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة!
وقيل: عنه، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، مرسلًا!
أما الوجه الأول: فأخرجه النسائي (٧/ ٨٩ رقم ٣٩٨١) في تحريم الدم، وأحمد (١/ ١١ رقم ٦٧) من طريق محمد بن يزيد الكِلاعي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا اللهُ ..». الحديث.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٢ رقم ٢٨٩٣٦) في الحدود، باب فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، مرسلًا.
قال النسائي: سفيان في الزهري ليس بقوي.
تنبيه: ذكر محقِّقو «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٢٩ رقم ٦٧ - ط مؤسسة الرسالة) عند تخريجهم لهٰذِه الرواية أنَّ سفيان بن حسين قد تابَعَه غير واحد، وفي هٰذا نظر؛ فقد قال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٦٤): واختُلف عن سفيان بن حسين، فأَسنَدَه عنه محمد بن يزيد الواسطي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وأرسَلَه يزيد ابن هارون، فأَسقَطَ منه أبا هريرة. اهـ.
فأين هٰذِه المتابعة؟! وعلىٰ أي الوجهين قد تُوبع، على الوصل أم على الإرسال؟!

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٢٥٠ رقم ٧٢٨٥ - فتح) في الٱعتصام، باب الٱقتداء بسنن رسول الله ﷺ، عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن أبي هريرة ...، فذكره، ثم قال البخاري: قال ابن بُكَير وعبد الله عن الليث: «عَنَاقًا»، وهو أصحُّ.

وقد نبَّهنا علىٰ معنى العِقَال[١]، وما المراد منه هٰهنا في «مسند الصِّديق»، في أول كتاب الزكاة منه، ولله الحمد.

* **أثر آخر:**

٢٢٣- قال الإمام مالك[٢]: عن ثَور بن زيد، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثَّقَفي، عن جدِّه سفيان بن عبد الله: أنَّ عمرَ بن الخطاب بَعَثَهُ مُصدِّقًا، وكان يَعُدُّ على النَّاسِ بالسَّخل[٣]، قالوا: تَعتَدُّ علينا بالسَّخلِ، ولا تأخُذُ منه شيئًا؟! فلما قَدِمَ علىٰ عمرَ بن الخطاب ذَكَر له ذلك، فقال له عمر: نعم، تَعتَدُّ عليهم بالسَّخلةِ يَحمِلُها الراعي، ولا تأخُذُها، ولا تأخُذُ الأَكُولة[٤]، ولا الرُّبَّىٰ[٥]، ولا الماخِضَ[٦]، ولا فَحْلَ الغنمِ، وتأخُذُ

---

(١) اختُلف في معناه، فقيل: زكاة عام. قاله النسائي والنَّضر بن شُمَيل وأبو عُبيدة معمر بن المثنَّىٰ والمُبرِّد. وقيل: هو الحبل الذي يُعقل به البعير. وهو قول مالك وابن أبي ذِئب. ٱنظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٨- ٢٠٩).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣٥٦) في الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل على الصدقة.
وأعلَّه ابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ٢٧٦) بجهالة ابن عبد الله بن سفيان.
وقد خُولف مالك في روايته، فقال الدارقطني في كتابه «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ١٠٣ رقم ٤٦) بعد ذكره لرواية مالك: خالَفَه الدَّرَاوَردي، رواه عن ثور بن زيد، عن بِشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثَّقَفي، عن أبيه، عن جدِّه سفيان، وتابَعَه محمد بن إسحاق. ورواه عبيد الله بن عمر، عن بِشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه.

(٣) **السَّخلُ**: وَلَدُ الغنم. «النهاية» (٢/ ٣٥٠).

(٤) **الأكولة**: التي تُسمَّن للأكل. «النهاية» (١/ ٥٨).

(٥) **الرُّبَّى**: التي تُربَّىٰ في البيت من الغنم لأجل اللَّبن. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة. «النهاية» (٢/ ١٨٠).

(٦) **الماخض**: التي أخذها المخاض لِتَضَع. «النهاية» (٤/ ٣٠٦).

الجَذَعةَ[١]، والثَّنيَّةَ[٢]، وذلك عَدْلٌ بين غَذِيّ[٣] المالِ[٤] وخِيَارِهِ.

وقد رواه الإمام الشافعي[٥]، عن سفيان بن عيينة[٦]، عن يونس[٧] بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثَّقَفي، عن أبيه، عن جدِّه، به.

* **حديث آخر :**

٢٢٤- قال الإمام أحمد[٨]: ثنا أبو اليَمَان، (ق٨٩) ثنا أبو بكر بن عبد الله، عن راشد بن سعد، عن عمرَ بن الخطاب وحذيفة بن اليَمَان رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأخُذْ من الخيل والرَّقيق صدقةً.

هكذا رواه الإمام أحمد، وهو منقطع، فإنَّ راشد بن سعد المِقْرائي الحمصي وإن كان ثقةً نبيلًا، إلا أنَّه من صغار التابعين، ولم يُدرك أيام

---

(١) **الجَذَعَة**: من الإبل ما دخل في السَّنة الخامسة، ومن البقر والمعز مادخل في السَّنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمَّت له سنة، وقيل: أقل منها. «النهاية» (١/ ٢٥٠).

(٢) **الثَّنيَّة**: من الغنم والبقر ما دخل في السَّنة الثالثة، ومن الإبل في السادسة. «النهاية» (١/ ٢٢٦).

(٣) **الغذي**: السِّخال الصغار. «النهاية» (٣/ ٣٤٨).

(٤) قوله: «المال» كذا ورد في الأصل. وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري، والقَعْنبي. وفي رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي: «الغنم». أنظر: «الموطأ بالروايات الثمانية» (٢/ ٢٦٥ - تحقيق سليم الهلالي).

(٥) في «الأم» (٢/ ١٦).
وجوَّد إسناده المؤلِّف في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٤٩)، وصحَّحه النووي في «المجموع» (٥/ ٣٧٢).

(٦) وهو في «جزئه» (ص ١٠٤ رقم ٣٧ - رواية زكريا المروزي).

(٧) قوله: «يونس» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «بِشر»، وهو الموافق لما في «جزء سفيان بن عيينة» و«تهذيب الكمال» (٤/ ١٣٠ رقم ٦٩٣).

(٨) في «مسنده» (١/ ١٨ رقم ١١٣).

عمرَ، بل ولا حذيفة، بل قد نصَّ أحمد بن حنبل[١] علىٰ أنَّه لم يَسْمع من ثوبان. وقال أبو زرعة[٢]: روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة، وهما قد ماتا بعد الخمسين من الهجرة.

لكن قد روي معناه من طريق أخرىٰ:

٢٢٥- فقال أحمد أيضًا[٣]: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة قال: جاء ناسٌ من أهل الشام إلىٰ عمرَ، فقالوا: إنا قد أَصَبْنا أموالًا وخَيْلًا ورَقيقًا نحبُّ أن يكونَ لنا فيها زكاةٌ وطُهورٌ. قال: ما فَعَلَهُ صاحباي قبلي فأَفعَلَهُ. فاستَشَارَ أصحابَ محمدٍ ﷺ، وفيهم عليّ رضي الله عنه، فقال عليّ: هو حَسَنٌ، إن لم يكن جزيةً راتبةً يُؤخَذون بها من بعدِك.

فهٰذا الإسناد جيد قوي، ولله الحمد والمنَّة.

وقد رواه الدارقطني[٤] من طرق، عن أبي إسحاق، عن حارثة -وهو: ابن مُضَرِّب-، وعاصم بن ضَمرة، كلاهما عن عمرَ، به.

وزاد: فوَضَع علىٰ كلِّ فرسٍ دينارًا.

٢٢٦- وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: ثنا المنيعي، ثنا يحيىٰ بن الربيع المكي، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد: أنَّ عمرَ أخذ عن كلِّ فرسٍ شاتين[٥].

---

(١) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٢٩ رقم ٤٥٥٢).

(٢) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٥٩ رقم ٢٠٨).

(٣) في «مسنده» (١/ ١٤ رقم ٨٢).

(٤) في «سننه» (٢/ ١٣٧).

(٥) وأخرجه -أيضًا- الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٧) عن ابن عيينة، عن الزهري، به، ولفظه: أَمَرَ أنْ يُؤخذَ في الفرس شاتين، أو عشرةً، أو عشرين درهمًا.

* **حديث آخر :**

٢٢٧- قال أبو الحسن الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: قرئ علىٰ عليٍّ (ق٩٠) بن إسحاق المادرائي بالبصرة، وأنا أسمع: حدَّثكم الحارث بن محمد، ثنا عبد العزيز بن أبان، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن موسىٰ بن طلحة، عن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنما سَنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاةَ في هٰذِه الأربعة: الحنطةِ، والشعيرِ، والزَّبيبِ، والتمرِ.

---

(١) في «سننه» (٢/ ٩٦).

وفي إسناده محمد بن عبيد الله، وهو: العَرْزمي، وهو متروك.

وموسىٰ بن طلحة لم يَسْمع من عمر. كما قال الإمام أبو زرعة. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٩ رقم ٧٧٩).

لكن أخرج يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (ص ١٤٩ رقم ٥٣٧) عن الأشجعي (عبيد الله ابن عبيد الرحمن). وأبو يعلىٰ في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/ ٣٦٣ رقم ٩٤٠) من طريق حميد بن الأسود. والحاكم (١/ ٤٠١) والدارقطني (٢/ ٩٨) والبيهقي (٤/ ١٢٥) من طريق أبي حذيفة (موسىٰ بن مسعود). ثلاثتهم (الأشجعي، وحميد بن الأسود، وأبو حذيفة) عن الثوري، عن طلحة بن يحيىٰ، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسىٰ ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حين بعثهما النبيُّ ﷺ إلى اليمن يعلِّمان الناسَ أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقةَ إلا من هٰذِه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

هٰذا لفظ الحاكم والدارقطني والبيهقي.

وعند يحيىٰ بن آدم: أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

قال الحاكم: إسناده صحيح. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: رواته ثقات، وهو متَّصل. انظر: «تحفة المحتاج» لابن الملقن (٢/ ٥٠).

وأقرَّهم علىٰ تصحيحه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٧٧-٢٧٨).

* **أثر آخر :**

٢٢٨- قال الدارقطني[١]: ثنا أبو بكر -يعني: النَّيسابوري-، ثنا عبد الرحمن بن بِشر، ثنا عبد الرزاق[٢]، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ رضي الله عنه قال: فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ العُشْرُ، وما سُقِيَ بالرِّشاء[٣] نصفُ العُشْرِ.

هٰذا إسناد صحيح، وقد جاء في أحاديث مرفوعة مثلُه[٤]، ولله الحمد.

---

(١) في «سننه» (٢/ ١٣٠).

(٢) وهو في «المصنَّف» (٤/ ١٣٤ رقم ٧٢٣٥).

(٣) الرِّشاء: الحبل الذي يُتوصل به إلى الماء. «النهاية» (٢/ ٢٢٦).

(٤) منها: ما أخرجه البخاري (٣/ ٣٤٧ رقم ١٤٨٣ - فتح) في الزكاة، باب العشر فيما يُسقىٰ من ماء السماء وبالماء الجاري، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضح نصفُ العُشْرِ».

حديث في زكاة العسل

٢٢٩- قال عبد الله بن وهب: ثنا أسامة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ بَطنًا[(١)] من سَهْم كانوا يؤدُّونَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ من نَحْلٍ عندهم العُشْرَ ..، فذَكَر حديثًا، إلىٰ أنْ قال: وكَتَب إليه -يعني: عمرَ رضي الله عنه- إلىٰ سفيان بن عبد الله الثَّقَفي: إنما النَّحْلُ ذُبَابُ غَيْثٍ، يَسُوقُهُ اللهُ رِزقًا إلىٰ مَن شاءَ، فإنْ أدُّوا إليك ما كانوا يؤدُّونَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ؛ فاحْمِ لهم وادِيَهم، وإلا فَخَلِّ بين الناسِ وبينَهُ.

إسناده حسن جيد[(٢)].

---

(١) البطن: ما دون القبيلة وفوق الفخذ. «النهاية» (١/ ١٣٧).

(٢) أُختلف في وَصْله وإرساله:

فقيل: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

وقيل: عن عمرو بن شعيب، مرسلًا.

أما الوجه الأول: فأخرجه أبو داود (٢/ ٣٤٢ رقم ١٥٩٦ - ١٥٩٨) في الزكاة، باب زكاة العسل، والنسائي (٥/ ٤٨ رقم ٢٤٩٨) في الزكاة، باب زكاة النحل، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٤٤ رقم ١٤٨٨) وابن خزيمة (٤/ ٤٥ رقم ٢٣٢٤، ٢٣٢٥) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٧ رقم ٦٣٩٣) وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٥٠٩ رقم ٥٢٩) والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٣٧٣) وابن زَنْجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٨٩ رقم ٢٠١٥) وابن الجارود (٢/ ١٦ رقم ٣٥٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ...، فذكره.

ورواه عن عمرو بن شعيب جماعة، وهم: أسامة بن زيد الليثي، وعمرو بن الحارث، وعبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن أبي جعفر.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٣ رقم ١٠٠٥١) في الزكاة، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا؟ عن عبَّاد بن العوَّام، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو ابن شعيب: أنَّ أمير الطائف كَتَب إلىٰ عمرَ. =

= قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١١٠): هو حديث رواه عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن لَهِيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه مسنَدًا عن عمرَ. ورواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا عن عمرَ.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٨): فهٰذِه علَّته، وعبد الرحمن وابن لَهِيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابَعَهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابَعَهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب.

وقال في «الفتح» (٣/ ٣٤٨): وإسناده صحيح إلىٰ عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض ...، ثم ذكر أنه محمول علىٰ أنه في مقابلة الحِمَىٰ؛ كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب.

وقال ابن خزيمة: هٰذا الخبر إن ثَبَت، ففيه ما دلَّ علىٰ أنَّ بني شبابة إنما كانوا يؤدُّون من العسل العُشْر لعلَّة، لا لأنَّ العُشْر واجب عليهم في العسل، بل متطوِّعين بالدفع لحِمَاهم الواديين.

وانظر للفائدة: «الأموال» لابن زَنْجويه (٣/ ١٠٩٥).

أثر في قيام الإمام على نَعَم الصدقة، وخدمتها، وحياطتها

٢٣٠- قال أبو بكر ابن أبي الدُّنيا رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: حدَّثني القاسم بن هاشم، عن عبد الله بن بَكر السَّهمي، حدثني الفضل بن عَميرة: أنَّ الأحنفَ بن قيس قَدِمَ علىٰ عمرَ بن الخطاب في وفدٍ من العراقِ، قَدِموا عليه في يومٍ صائفٍ، شديدِ الحرِّ، وهو مُحتَجِزٌ بعَبَاءةٍ يَهنَأُ[٢] بعيرًا من إبلِ الصدقةِ، فقال: يا أحنفُ، ضَعْ ثيابَكَ، وهلمَّ، فأَعِنْ أميرَ المؤمنينَ علىٰ هٰذا البعيرِ، فإنه (ق٩١) لمن إبلِ الصدقةِ، في حقِّ اليتيمِ، والأَرمَلةِ، والمسكينِ. فقال رجلٌ من القوم: يَغفِرُ اللهُ لكَ يا أميرَ المؤمنينَ! فهلَّا تأمُرُ عبدًا من عبيد الصدقةِ فليكفك[٣] هٰذا؟! قال عمرُ: وأيُّ عبدٍ هو أَعبَدُ منِّي، ومن الأحنفِ؟ إنَّه مَن وَلِيَ أمرَ المسلمينَ في عدٍّ[٤] المسلمين يجبُ عليه لهم ما يجبُ على العبدِ لسيدِهِ من النصيحةِ وأداءِ الأمانةِ.

* **أثر آخر:**

٢٣١- وقال ابن أبي الدُّنيا أيضًا[٥]: حدثني عبد الله بن أبي بدر، ثنا

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، وعزاه صاحب «كنز العمال» (٥/ ٧٦١ رقم ١٤٣٠٧) إلىٰ كتاب «المداراة» له، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٢) يَهنَأُ: من الهِناء، وهو القَطِران، والمعنىٰ: أنه يعالج جَرَب الإبل بطلائه بالقَطِران. «النهاية» (٥/ ٢٧٧).

(٣) هكذا رُسمت في الأصل. وجاء في «كنز العمال»: «فيَكفِيك».

(٤) هكذا رُسمت في الأصل، وكَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا». وفي «كنز العمال»: «إنه مَن ولي أمر المسلمين، فهو عَبد للمسلمين».

(٥) في «الهواتف» (ص ١١٩ رقم ١٦٥).

يحيىٰ بن يمان، عن سفيان، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله قال: أَبطَأَ خبرُ عمرَ علىٰ أبي موسىٰ، فأتى ٱمرأةً في بطنِها شيطانٌ، فسألها عنه، فقالت: حتىٰ يَجِيءَ إليَّ شيطاني. فجاء، فسألتُهُ عنه؟ فقال: تَرَكتُهُ مُؤتَزِرًا بكساءٍ يَهنَأُ إبلَ الصدقةِ، وذاك لا يَرَاهُ شيطانٌ إلا خَرَّ لمنخريه، المَلَكُ بين عينيه، وروحُ القُدُسِ يَنطِقُ علىٰ لسانِهِ.

إسناده جيد قوي[1].

* **أثر آخر:**

٢٣٢- قال الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله[2]: أنا عمِّي، عن الثقة -أحسبه محمد بن عليِّ بن الحسين، أو غيره-، عن مولىٰ لعثمان قال: بينما أنا مع عثمانَ بالعاليةِ في يومٍ صائفٍ، إذ رأىٰ رجلًا يَسوقُ بَكرَينِ، وعلى الأرضِ مثلُ الفراشِ من الحرِّ، فقال: ما علىٰ هٰذا لو

---

(١) لكن له علَّة، فقد تفرَّد بروايته يحيىٰ بن يمان دون بقيَّة أصحاب الثوري المتقنين، وقد قال ابن معين: ربما عارضت بأحاديث يحيىٰ بن يمان أحاديث الناس، فما خالف فيها الناس ضربتُ عليه، وقد ذكرت لوكيع شيئًا من حديثه عن سفيان، فقال: ليس هٰذا سفيان الذي سمعنا نحن منه. وقال أحمد: ليس بحجَّة. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، في حديثه بعض الصنعة، ومحلُّه الصدق.
وقال -أيضًا-: رأيت محمد بن نُمَير يضعِّف يحيىٰ بن يمان، ويقول: كأن حديثه خيال.
ٱنظر: «تاريخ ابن معين - رواية الدُّوري» (٢/ ٦٦٧) و«الجرح والتعديل» (٩/ ١٩٩ رقم ٨٣٠) و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٥).
ولم أقف علىٰ ما يثبت سماع سالم من أبي موسىٰ، وأما روايته عن جدِّه عمر بن الخطاب فمنقطعة.
ٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨١ رقم ٢٩١).

(٢) في «الأم» (٤/ ٤٨)، وفي إسناده جهالة.

أقامَ بالمدينةِ حتىٰ يُبرِدَ؟! ثم قال: ٱنظر مَن هو؟[١] فنَظَرتُ، فإذا هو عمرُ رضي الله عنه، فقلت: هٰذا أميرُ المؤمنين! فقام عثمانُ رضي الله عنه فأَخرَجَ رأسَهُ من الباب، فآذاه لَفْحُ (ق٩٢) السَّمومِ[٢]، فأعاد رأسَهُ حتىٰ حاذَاهُ، فقال: ما أَخرَجَكَ هٰذِه الساعةَ يا أميرَ المؤمنين؟ فقال: بَكرَانِ[٣] من إبلِ الصدقةِ تَخَلَّفَا، فأَردتُ أنْ أُلحِقَهُمَا بالحِمَىٰ، خشيتُ أن يَضيعا، فيَسأَلُني اللهُ عنهما! فقال: هَلمَّ إلى الماءِ والظلِّ، ونَكفيكَ. فقال: عُدْ إلىٰ ظِلِّكَ. فقال: عندنا مَن يَكفيكَ. ومضىٰ[٤]. فقال عثمان رضي الله عنه: مَن أحبَّ أنْ يَنظرَ إلى القويِّ الأمينِ؛ فليَنظُرَ إلىٰ هٰذا. ثم عاد إلينا، فألقَىٰ نفسَهُ، رَضِيَ الله عَنْه وأرضاه.

---

(١) زاد في المطبوع: «فقلت: أرىٰ رجلًا معمَّمًا بردائه يسوق بَكْرين. ثم دنا الرجل، فقال: ٱنظر».

(٢) **السَّموم**: الريح التي تهب حارَّة بالنهار. «النهاية» (٢/ ٤٠٤).

(٣) **البَكر**: الفتي من الإبل. «النهاية» (١/ ١٤٩).

(٤) قوله: «فقال: عندنا من يكفيك. ومضىٰ» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فقلت: عندنا من يكفيك، فقال: عُد إلىٰ ظِلِّك، فمضىٰ».

أثر في زكاة العروض

٢٣٣- قال الإمام الشافعي[١]: أنا سفيان، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سَلَمة، عن أبي عمرو بن حِمَاس: أن أباه قال: مَرَرتُ بعمرَ ابن الخطاب رضي الله عنه، وعلىٰ عُنُقي أدمةٌ[٢] أَحمِلُها، فقال عمرُ: ألا تؤدِّي زكاتَكَ ياحماسُ؟ فقلت: يا أميرَ المؤمنين، ما لِي غير هٰذِه التي علىٰ ظَهْري، وأهبةٌ في القَرَظ[٣]. فقال: ذلك مال، فَضَعْ. قال: فوَضَعتُها بين يديه، فحَسَبَها، فوَجَدَ قد وَجَبَتْ فيها الزكاةُ، فأخذ منها الزكاةَ.

ورواه الدارقطني[٤] من حديث حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي عمرو بن حِمَاس -أو: عن عبد الله بن أبي سَلَمة، عن أبي عمرو ابن حِمَاس-، وذَكَر نحوه.

ثم قال الشافعي[٥]: وأنا سفيان، ثنا ابن عَجْلان، عن أبي الزِّناد، عن أبي عمرو بن حِمَاس، عن أبيه، مثلَه.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه»[٦]، بنحوه.

---

(١) في «الأم» (٢/ ٤٦).

(٢) **الأدمة**: جمع أديم، مثل رغيف وأرغفة، والمشهور في جمعه أَدَم. «النهاية» (١/ ٣٢).

(٣) **الأهبة**: جمع إهاب، وهو الجلد. وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدَّبغ، فأما بعده فلا. «النهاية» (١/ ٨٣). **والقَرَظ**: شجر يُدبغ به، وهو ورق السَّلَم. ٱنظر: «لسان العرب» (١١/ ١١٧ - مادة قرظ).

(٤) في «سننه» (٢/ ١٢٥).

(٥) في «الأم» (٢/ ٤٦).

(٦) ليس في القسم المطبوع من «سننه»، ومن طريقه: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٣١).

وهٰذا الأثر جوَّد إسناده المؤلِّف في «إرشاد الفقيه»(١/ ٢٥٩).

حديث في جواز سَلَف الإمام الزكاة

٢٣٤- قال النسائي[١]: ثنا عمران بن بكَّار، ثنا علي بن عيَّاش، عن شعيب، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بصدقةٍ، فقيل: مَنَعَ ابن جميلٍ وخالدُ بن الوليد والعباسُ عمُّ رسولِ الله ﷺ ..، فذَكَر الحديث، كما سيأتي[٢] في مسند أبي هريرة.

كما أخرجه صاحبا «الصحيح»[٣] من حديث جماعة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عنه، عن النبيِّ ﷺ.

وفي تجويده نظر؛ لأن مداره علىٰ أبي عمرو بن حماس، وهو مجهول، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٧ رقم ١٠٤٦٥).

وحماس والد أبي عمرو: مجهول أيضًا، لم يرو عنه سوى ابنه، وقد أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣٠ رقم ٤٣٩) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٤ رقم ١٤٠٢) وسكتا عنه، وقال الحسيني في «التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة» (١/ ٣٧): ليس بالمشهور.

فتعقَّبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٦٦ رقم ٢٢٩) بقوله: هو مخضرم، كان رجلًا كبيرًا في عهد عمر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: هٰذا يرفع جهالة العين، فتبقىٰ جهالة حاله، والأثر ضعَّفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ٢٣٥) والشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣١١ رقم ٨٢٨) لجهالة أبي عمرو بن حماس، وأبيه.

وخالف الشيخ أحمد شاكر، فقال في تعليقه علىٰ «المحلىٰ»: بل هما معروفان ثقتان(!)

(١) في «سننه» (٥/ ٣٤ رقم ٢٤٦٣) في الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير ٱختيار المصدِّق.

(٢) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٩/ ٢٨٨ رقم ١٦٠٣، ١٦٠٤ - مسند أبي هريرة).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٣١ رقم ١٤٦٨ - فتح) في الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ومسلم (٢/ ٦٧٦ رقم ٩٨٣) في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حديث في غُلُول الصدقة

٢٣٥- قال عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: أنَّ موسىٰ ابن جُبَير حدَّثه، أنَّ عبد الله بن عبد الرحمن بن الحُبَاب حدَّثه، أنَّ عبد الله ابن أُنَيس حدَّثه، أنَّه تذاكر هو وعمرُ بن الخطاب يومًا، فقال عمرُ: ألم تَسمع رسولَ الله ﷺ حين يَذكر غُلُولَ الصَّدقةِ: «**مَن غَلَّ منها بعيرًا، أو شاةً، أتىٰ به يومَ القيامةِ يَحمِلُهُ**»؟ فقال عبد الله بن أُنَيس: بلىٰ.

ورواه ابن ماجه[1]، عن عمرو بن سوَّاد المصري، عن ابن وهب.

واختاره الضياء في كتابه[2].

---

(١) في «سننه» (١/ ٥٧٩ رقم ١٨١٠) في الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة.

(٢) «المختارة» (١/ ٢٥٨ رقم ١٤٨).

وفي إسناده موسىٰ بن جُبَير الأنصاري، قال عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٥٧): لا يُعرف حاله. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٥١) وقال: يُخطئ ويُخالِف.

وعبد الله بن عبد الرحمن: مجهول، لم يرو عنه سوىٰ موسىٰ بن جُبَير، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٦) و(٧/ ٤٤).

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة علىٰ رقبته بعير له رُغاء، يقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملكُ لك شيئًا، قد أبلغتُك ..**». الحديث. أخرجه البخاري (٦/ ١٨٥ رقم ٣٠٧٣ - فتح) في الجهاد، باب الغُلُول، ومسلم (٣/ ١٤٦١ رقم ١٨٣١) في الإمارة، باب غلظ تحريم الغُلُول.

حديث في الفقراء

٢٣٦- قال أبو حاتم محمد بن حبَّان البُستي في «صحيحه»[١]: أنا أبو عَروبة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحرَّاني، ثنا يحيىٰ بن السَّكَن، ثنا حماد بن سَلَمة، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن مسروق (ق٩٣) قال: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن سأل النَّاسَ لِيُثْرِيَ به مالَهُ؛ فإنَّما هو رَضْفٌ[٢] من النَّارِ يَتَلقَّفُهُ[٣]، مَن شاءَ فَلْيُقِلَّ، ومَن شاءَ فَلْيُكْثِرْ**».

هكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه «المختارة»[٤].

وقد أورده الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي[٥]، عن محمد بن محمد بن سليمان الباغَندي، عن أيوب بن سليمان السُّلَمي، عن يحيىٰ بن السَّكَن، به.

ثم قال: تفرَّد به يحيىٰ بن السَّكَن، عن داود[٦]، لا أعلم حدَّث به غيره، وهو حديث صحيح غريب[٧].

فيه دلالة علىٰ أن الفقير هو الذي لا يجد ما يكفيه.

---

(١) (٨/ ١٨٥ رقم ٣٣٩١ - الإحسان).

(٢) الرَّضْف: الحجارة المحمَّاة على النار، واحدتها رَضْفة. «النهاية» (٢/ ٢٣١).

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يَتَلَهَّبُهُ». وفي مطبوع «المختارة» -كما سيأتي-: «يَتَلَقَّمُهُ».

(٤) (١/ ٣٩٩ رقم ٢٨٢).

(٥) هو الإمام أبو حفص ابن شاهين، أنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٣١).

(٦) قوله: «يحيىٰ بن السَّكَن، عن داود» كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع «المختارة»: «يحيىٰ بن السَّكَن، عن حماد، عن داود».

(٧) في إسناده: يحيىٰ بن السَّكَن ضعَّفه صالح جَزَرة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

حديث في العامل

٢٣٧- قال الإمام أحمد[١]: ثنا أبو اليَمَان: أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد ابن أختِ نَمِر: أنَّ حُوَيْطِب بن عبد العُزىٰ أَخبَرَه أنَّ عبد الله بن السَّعدي أَخبَرَه أنَّه قَدِمَ علىٰ عمرَ بن الخطاب في خلافته، فقال له عمر: أ لَمْ أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالًا، فإذا أُعطيتَ العمالةَ كرهتَها؟ قال: فقلت: بلىٰ. فقال عمرُ: فما تريدُ إلىٰ ذلك؟ قال: قلت: إنَّ لي أفراسًا وأعبُدًا، وأنا بخير، وأريدُ أن تكونَ عمالتي صدقةً على المسلمين. فقال عمرُ: فلا تفعل، فإنِّي كنتُ أردتُ الذي أردتَ، وكان النبيُّ ﷺ يعطيني العطاءَ، فأقول: أَعطِهِ أفقرَ إليه منِّي، حتىٰ أعطاني مرةً مالًا، فقلت: أَعطِهِ أفقرَ إليه منِّي. فقال (له)[٢] النبيُّ ﷺ: «**خُذه فتَموَّلْهُ، وتصدَّقْ به**، (ق٩٤) **فما جاءك من هٰذا المالِ وأنت غيرُ مُشرِفٍ**[٣] **ولا سائلٍ؛ فخُذْهُ، ومَا لاَ، فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ**».

أنظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٥ رقم ٦٤٣) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٨٠ رقم ٩٥٢٥).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥ رقم ١٠٦٧٥) في الزكاة، باب من كره المسألة ونهىٰ عنها ...، عن أبي معاوية، عن الشَّعبي، عن عمرَ، موقوفًا.

وهٰذا منقطع بين الشَّعبي وعمر.

وفي الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَن سأل الناس أموالهم تَكثُّرًا؛ فإنما يسأل جَمرًا، فليستقل أو ليستكثر**». أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٠ رقم ١٠٤١) في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس.

(١) في «مسنده» (١/ ١٧ رقم ١٠٠).

(٢) ضبَّب عليه المؤلِّف، وما في الأصل موافق لما في المطبوع، فالله أعلم.

(٣) **مُشْرِف**: أي: مُتطلع وطامع فيه. «النهاية» (٢/ ٤٦٢).

ثم رواه أحمد[١]، عن عبد الرحمن -يعني: ابن مهدي-، عن معمر[٢]، عن الزهري، به.

وعن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن السائب قال: لَقِيَ عمرُ عبد الله بن السَّعدي ...، فذَكَر معناه، إلا أنَّه قال: «تَصدَّقْ به».

وقال: «لا تُتْبِعْهُ نَفسَكَ».

هٰذا حديث جليل، قليل النَّظير؛ لأنه ٱجتمع في إسناده أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، فإنَّ السائب بن يزيد، وشيخه، وشيخ شيخه، وعمر بن الخطاب كلُّهم صحابة ﷺ.

وهكذا رواه البخاري[٤]، عن أبي اليَمَان الحكم بن نافع.

وأخرجه النسائي[٥] من حديثه أيضًا.

ورواه مسلم[٦]، عن أبي الطَّاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، به.

---

(١) في الموضع السابق (١/ ٤٠ رقم ٢٧٩).

(٢) قوله: «عن عبد الرحمن -يعني: ابن مهدي- ، عن معمر» كذا ورد في الأصل. والصواب: «عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر»، كما في مطبوع «المسند»، و«إطراف المُسنِد المُعتَلِي» (٥/ ٤١ رقم ٦٥٧٩) و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٢٢٦ رقم ١٥٤٦٣).

(٣) (١/ ٤٠ رقم ٢٨٠)، وهو في «المصنَّف» (١/ ٤٠ رقم ٢٨٠).

(٤) في «صحيحه» (١٣/ ١٥٠ رقم ٧١٦٣ - فتح) في الأحكام، باب رِزْق الحاكم والعاملين عليها.

(٥) في «سننه» (٥/ ١٠٩ رقم ١٦٠٦) في الزكاة، باب من آتاه الله ﷻ مالًا من غير مسألة.

(٦) في «صحيحه» (٢/ ٧٢٣ رقم ١٠٤٥) (١١١) في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف.

وكذا رواه النسائي[١] من حديث الزُّبيدي، عن الزهري.

ثم رواه مسلم[٢]، والنسائي[٣]، عن قتيبة.

وأبو داود[٤]، عن أبي الوليد الطيالسي.

كلاهما عن الليث، عن بُكَير بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن السَّاعدي المالكي قال: ٱستعملني عمرُ على الصَّدقة ...، فذَكَره.

ثم رواه مسلم[٥]، عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَير بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن السَّعدي.

كذا قال الليث: عن ابن السَّاعدي.

وقال غيره: عن ابن السَّعدي[٦].

* **طريق أخرى:**

٢٣٨- قال الحافظ البيهقي في «السُّنن الكبير»[٧]: أنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصمّ، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن

---

(١) في «سننه» (٥/ ١٠٩ رقم ٢٦٠٥) في الموضع السابق.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٧٢٣ رقم ١٠٤٥) (١١٢) في الموضع السابق.

(٣) في «سننه» (٥/ ١٠٨ رقم ٢٦٠٣) في الموضع السابق.

(٤) في «سننه» (٢/ ٣٦٦ رقم ١٦٤٧) في الزكاة، باب في الٱستعفاف، و(٣/ ٤٣١ رقم ٢٩٤٤) في الخراج والإمارة، باب في أرزاق العمال.

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٧٢٤ رقم ١٠٤٥) (١١) في الموضع السابق.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٥١): ووقع عند مسلم في رواية اللَّيث، عن بُكَير بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن السَّاعدي، وخالَفَه عمرو بن الحارث، عن بُكَير فقال: عن ابن السَّعدي. وهو المحفوظ.

(٧) (٦/ ٣٥٤-٣٥٥).

سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم أنَّه قال: لمَّا كان عامُ الرَّماداتِ وأَجدَبَتْ بلادُ العربِ، كَتَبَ عمرُ بن الخطاب إلىٰ عمرو بن العاص: من عبد الله عمر أميرِ المؤمنين، إلى العاصِ بن العاصِ، إنَّكَ لَعَمري ما تُبالِي إذا سَمِنتَ ومَن قِبَلَك، أنْ أَعجَفَ أنا ومَن قِبَلي، ويا غَوثَاهُ ...، فذَكَر الحديث، وما فيه.

ثم دعا أبا عُبيدة بن الجرَّاح، فخَرَج في ذلك، فلمَّا رجع بعث إليه بألفِ دينارٍ، فقال أبو عُبيدة: إنِّي لم أَعمَلْ لك يا ابن الخطاب، إنما عَمِلتُ للهِ، ولستُ آخذُ في ذلك شيئًا. فقال عمرُ: قد أعطانا رسولُ الله ﷺ في أشياءَ بَعَثَنا لها، فكَرِهْنَا ذلك، فأَبَىٰ علينا رسولُ الله ﷺ، فاقْبَلْهَا أيُّها الرَّجلُ، فاستَعِنْ بها علىٰ دينِكَ ودنياكَ، فقَبِلَها أبو عُبيدة.

ثم رواه -أيضًا-[1]، عن الحاكم[2]، عن أبي إسحاق إبراهيم بن فراس الفقيه، عن بكر بن سهل، عن شعيب بن يحيى التُّجيبي، عن الليث، بإسناده ومعناه، وذَكَر ما ترك من الأول، فقال: فكَتَب عمرو: السلام[3]، أمَّا بعدُ، لبَّيكَ، لبَّيكَ، أَتَتكَ عِيْرٌ أوَّلُها عندَكَ، وآخرُها عندي، مع أنِّي أرجو أنْ أجدَ سبيلًا أنْ أَحمِلَ في البحرِ، فلما قَدِمَ أوَّلُ عِيْرٍ دعا عمرُ الزُّبيرَ، فأَمَرَهُ أن يُخرِجَ لِيُفرِّقُها على الأحياءِ، فأَبَىٰ، ثم دعا طلحةَ فأَبَىٰ، فدعا أبا عُبيدة، فخَرَج فيها ..، وذَكَر بقيَّتَه.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) وهو في «المستدرك» (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦).
وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
وهو عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٦٨ رقم ٢٣٦٧)،

(٣) في «المستدرك»: «السلام عليك».

* **طريق أخرى :**

٢٣٩- قال أحمد[١]: ثنا أبو اليَمَان، أنا شعيب، عن الزهري، ثنا سالم بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عمر قال: سَمِعتُ عمرَ يقول: كان النبيُّ ﷺ يعطيني العطاءَ، فأقول: أَعطِهِ أفقرَ إليه منِّي، حتىٰ أعطاني مرَّةً مالًا، فقلت: أَعطِهِ أفقرَ إليه منِّي. فقال النبيُّ ﷺ: «**خُذْهُ فتموَّلْهُ، وتَصدَّقْ بهِ، فما** (ق٩٥) **جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ، فخُذْهُ، ومَا لاَ، فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ**».

ورواه البخاري[٢]، عن الحكم بن نافع أبي اليَمَان.

والنسائي[٣]، عن عمرو بن منصور، عن أبي اليَمَان.

ورواه أحمد[٤]، والبخاري -أيضًا-[٥]، ومسلم[٦] من حديث يونس، عن الزهري، عن سالم، به.

وقد رواه عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، فجعله من مسند عبد الله[٧]، كما سيأتي[٨].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢١ رقم ١٣٦).

(٢) في «صحيحه» (١٣/ ١٥٠ رقم ٧١٦٤ - فتح) في الأحكام، باب رَزْق الحاكم والعاملين عليها.

(٣) في «سننه» (٥/ ١١٠ رقم ٢٦٠٧) في الزكاة، باب من آتاه الله ﷻ مالًا من غير مسألة.

(٤) في «مسنده» (١/ ٢١ رقم ١٣٧).

(٥) في «صحيحه» (٣/ ٣٣٧ رقم ١٤٧٣ - فتح) في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس.

(٦) في «صحيحه» (٢/ ٧٢٣ رقم ١٠٤٥) (١١٠) في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف.

(٧) ومن هذا الوجه: أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٣ رقم ١٠٤٥) (١١١) في الموضع السابق.

(٨) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٢٨/ ٢١٨، ٢١٩ رقم ٤١٠، ٤١١ - ط قلعجي).

أثر في أن العامل يستعمل بعض ظَهْر الصَّدقة لمصلحته في العمالة

٢٤٠- قال أبو عبيد[١]: يُروىٰ من حديث ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، عن أسلم: أنَّ عمرَ رآه يَحمِلُ متاعَهُ علىٰ بعيرٍ من إبلِ الصَّدقةِ، قال: فهلَّا ناقةً شَصُوصًا أو ابن لَبُونٍ بَوَّالًا؟

النَّاقةُ الشَّصُوص: التي قد ٱنقَطَع لبنُها. وابنُ اللَّبُون البوَّالُ، مع أنَّ كلَّ الإبل تَبولُ: أي: ليس فيه نفعٌ سوىٰ ذلك.

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ١٧١).

وقد توبع ابن عيينة علىٰ روايته، تابعه مالك، وروايته عند الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص ٩٥ رقم ٣٩) من طريق أشهب، عن مالك، عن يحيىٰ ابن سعيد، به.

لكن رواه بعضهم عن ابن عيينة، فقال: عن يحيىٰ بن سعيد قال: أخبرني سالم، عن أسلم ...، فذكره، ليس فيه القاسم، وجعل مكانه سالمًا! ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٣ رقم ١٠٦٥٠) في الزكاة، باب في الركوب علىٰ إبل الصدقة، والطبري في «تاريخه» (٤/ ٢٠٢) عن يونس بن عبد الأعلىٰ. كلاهما (ابن أبي شيبة، ويونس) عن ابن عيينة، به.

وقد توبع ابن عيينة علىٰ هٰذا الوجه، تابعه حماد بن زيد فيما ذكره الدارقطني، والله أعلم بالصواب.

حديث في المؤلَّفة قلوبهم

٢٤١- قال الإمام أحمد[١]: ثنا بكر بن عيسىٰ، ثنا أبو عَوَانة، عن المغيرة، عن الشَّعبي، عن عدي بن حاتم قال: أتيتُ عمرَ بن الخطاب في أناسٍ من قومي، فجعل يَفرِضُ للرَّجل من طيِّئ في ألفين، ويُعرِضُ عنِّي. قال: فاستَقبلتُهُ، فأعرَضَ عنِّي. ثم أَتيتُهُ من حيالِ وجهِهِ، فأَعرَضَ عنِّي. قال: فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، أَتعرِفُني؟ قال: فضَحِكَ حتى ٱستَلقىٰ لِقَفَاهُ، ثم قال: نعم والله، إنِّي لأَعرِفُكَ، آمَنتَ إذ كَفَروا، وأَقبَلتَ إذ أَدبَروا، ووَفَّيتَ إذ غَدَروا، وإنَّ أوَّل صدقةٍ بَيَّضَتْ وجهَ رسولِ الله ﷺ، ووجوهَ أصحابِهِ، صدقةُ طيِّئ، جئتَ بها إلىٰ رسولِ الله ﷺ، ثم أَخذ يَعتذرُ، ثم قال: إنما فَرَضتُ لقومٍ أَجحَفَتْ بهمُ الفاقةُ، وهم سادةُ عشائرِهِم لما يَنُوبُهُم من الحقوقِ.

ورواه مسلم[٢]، عن زُهَير بن حرب، عن أحمد بن إسحاق الحضرمي، عن أبي عَوَانة، به.

وأخرجه البخاري[٣]، عن موسىٰ بن إسماعيل، عن أبي عَوَانة، / (ق٩٦) عن عبد الملك بن عُمَير، عن عمرو بن حُرَيث، عن عدي بن حاتم، به.

فيه دلالة علىٰ إعطاء المؤلَّفة، وعلىٰ نقل الزكاة، والله أعلم.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٥ رقم ٣١٦).

(٢) في «صحيحه» (٤/ ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٣) في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم.

(٣) في «صحيحه» (٨/ ١٠٢ رقم ٤٣٩٤ - فتح) في المغازي، باب قصة وفد طيئ.

* **حديث آخر :**

٢٤٢- قال علي ابن المديني: ثنا يحيىٰ بن آدم، ثنا عبد الرحمن المحاربي، عن الحجَّاج بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة قال: جاء عيينةُ بن حصن والأقرعُ بن حابِس إلىٰ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فقالا: يا خليفةَ رسولِ الله، إنَّ عندنا أرضًا سَبِخَةً، ليس فيها كلأٌ ولا منفعةٌ، فإنْ رأيتَ أن تُقطعناها؟ قال: فأَقطَعَها إيَّاهما، وكَتَب لهما عليه كتابًا، وأَشهَدَ عمرَ وليس في القوم، فانطَلَقَا إلىٰ عمرَ ليُشهِدَاهُ، فلمَّا سَمِعَ عمرُ ما في الكتاب تناولَهُ من أيديهما، ثم تَفَلَ فيه، فمَحَاهُ، فتَذَمَّرا، وقالا له مقالةً سيِّئةً. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتَألَّفكما والإسلامُ يومئذٍ قليلٌ، وإنَّ اللهَ قد أعزَّ الإسلامَ، فاذهَبَا، فاجْهَدَا جهدَكُما، لا أرعىٰ اللهُ عليكما إنْ أرعيتُمَا، ثم أتىٰ أبا بكرٍ، فقال له: أكُلَّ المسلمينَ رَضُوا بهٰذا؟ فقال له أبو بكرٍ رضي الله عنه: قد قلتُ لك إنَّكَ أقوىٰ علىٰ هٰذا الأمرِ منِّي[1].

ثم قال: هٰذا حديث منقطع الإسناد؛ لأنَّ عَبيدة لم يُدرك، ولم يرو عنه أنَّه سَمِعَ عمر ولا رآه، والحجَّاج بن دينار واسطي، ولا يحفظ هٰذا الحديث عن عمرَ بأحسنَ من هٰذا الإسناد، وقد رواه طاوس مرسلًا، وأوَّل هٰذا الحديث كوفي، ثم يرجع إلىٰ واسطي، ثم يرجع (ق٩٧) إلىٰ بصري، ثم يرجع إلىٰ عَبيدة وهو كوفي. انتهىٰ كلامه رحمه الله.

---

(١) وأخرجه -أيضًا- البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٨١) والمحاملي في «أماليه»، كما في «الإصابة» (٧/ ١٩٧) والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٧٢) والبيهقي (٧/ ٢٠) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٠٤ رقم ١٦٢٣) من طريق المحاربي، به.

* **حديث آخر :**

٢٤٣- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عفَّان، ثنا أبو عَوَانة، عن سليمان الأعمش، عن شقيق، عن سلمان بن ربيعة قال: سَمِعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قسمةً، فقلت: يا رسولَ الله، لَغَيرُ هٰؤلاء أحقُّ منهم: أهلُ الصَّدقةِ[٢]. فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنهم يُخيِّروني بين أن يَسألوني بالفُحشِ، وبين أن يُبخِّلُوني، ولستُ بباخلٍ**».

ورواه مسلم[٣]، عن عثمان بن أبي شيبة، وزُهَير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم. ثلاثتهم عن جرير، عن الأعمش، به.

* **حديث آخر :**

٢٤٤- قال أبو يعلى الموصلي[٤]: ثنا داود بن رُشَيد، ثنا مُعمَّر بن سليمان، عن عبد الله بن بِشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمرَ قال: دخل رجلانِ علىٰ رسولِ الله ﷺ يسألانِهِ في شيءٍ، فأعانَهُما بدينارين، فخَرَجا، فإذا هما يُثنيانِ خيرًا، فدَخَلتُ عليه، فقلت: يا رسولَ الله، رأيتُ فلانًا وفلانًا خَرَجَا من عندِكَ يُثنيانِ خيرًا. قال: «**لٰكنَّ فلانًا ما يقولُ ذاك! وقد أَعطيتُهُ ما بين عشرةٍ إلىٰ مائةٍ، فما يقولُ ذاك، وإنَّ أَحدَكم لَيَخرُجُ بصدقتِهِ من عندي مُتأبِّطُهَا[٥]، وإنما هي له نارٌ**». قلت:

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٠ رقم ١٢٧).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «الصُّفَّة».

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٧٣٠ رقم ١٠٥٦) في الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (١/ ٢١٩ رقم ٤٩٤ - رواية ابن المقرئ).

(٥) متأبِّطها: أي: يجعلها تحت إبطه. «النهاية» (١/ ١٥).

يا رسولَ الله، كيف تُعطيه، وقد عَلِمتَ أنها له نارٌ؟ قال: «فما أَصنَعُ، يَأتُوني، فيَسألُوني، ويأبَىٰ اللهُ لِيَ البخلُ».

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي عاصم[1]، عن (ق٩٨) محمد بن فضيل، عن مُعمَّر بن سليمان، به.

* **طريق أخرى:**

٢٤٥- قال ابن حبان في «صحيحه»[2]: ثنا محمد بن زُهَير أبو يعلىٰ

---

(١) لم أقف عليه في مظانه من كُتُبه المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٠٠ رقم ١٠٤).

وأخرجه -أيضًا- البزَّار (١/ ٣٥٢ رقم ٢٣٥)، وقال: هٰذا الحديث لا نعلم رواه عن جابر، عن عمرَ، إلا عبد الله بن بِشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن بِشر إلا مُعمَّر (وتحرَّف في المطبوع إلىٰ: معتمر).

قلت: ومُعمَّر، هو: ابن سليمان النَّخَعي، أبو عبد الله الرَّقي، وهو ثقة فاضل، وقد ورد اسمه على الصواب في «المقصد العلي»، وفي نسختين خطيتين من «مسند البزار»، لٰكن غيَّره محقِّقه إلىٰ «معتمر»!

وقد سأل ابن أبي حاتم الرازي أباه عن هٰذا الحديث، فقال: سألت أبي عن حديث رواه عبد الله بن بِشر الرَّقِّي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال عمرُ للنبيِّ ﷺ ...، ورواه أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال عمرُ: يا رسول الله ...، أيهما أصح؟ قال: لا يعلم هٰذا إلا الله ﷻ! كلاهما ثقتين (كذا) وأبو بكر أوثق منه وأحفظ. «العلل» (٢/ ٢٤٧ رقم ٢٢٣٣).

(٢) (٨/ ٢٠١ - ٢٠٢ رقم ٣٤١٢ - الإحسان).

وأخرجه -أيضًا- أحمد (٣/ ٤، ١٦ رقم ١١٠٠٤، ١١١٢٣) والبزَّار (١/ ٣٤٢ رقم ٢٢٤) وأبو يعلىٰ، كما في «المقصد العلي» (١/ ٢٢٠ رقم ٤٩٥) والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٣، ٤ رقم ١، ٢ - مسند عمر) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ١٨٢ رقم ٥٩٣٦) وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ١٩٠ رقم ٣٣٠) و(٣/ ١٠٣٢ رقم ٢٢١٥) والحاكم (١/ ٤٦) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، به.

بالأُبُلَّة[١]، ثنا سَلم بن جُنَادة، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن عمرَ بن الخطاب قال: قلت للنبيِّ ﷺ: إنِّي رأيتُ فلانًا يَدعو ويَذكرُ خيرًا، ويَذكرُ أنَّكَ أَعطيتَهُ دينارين. قال: «**لكنَّ فلانًا أَعطيتُهُ ما بين كذا إلىٰ كذا، فما أَثنىٰ، ولا قال خيرًا**».

قال الدارقطني[٢]: ورواه جرير بن عبد الحميد[٣]، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد.

ورواه عن أبي بكر بن عياش جماعة، وهم: الأسود بن عامر، ويحيى الحِمَّاني، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وضِرَار بن صُرَد، ويحيىٰ بن آدم. وخالَفَهم عيسىٰ بن يوسف بن الطبَّاع، فرواه عن أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدْري، ليس فيه: عمر! ومن هٰذا الوجه: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٥ رقم ١ - مسند عمر).

(١) **الأُبُلَّة**: بلدة علىٰ شاطىء دجلة. «معجم البلدان» (١/ ٧٧).

(٢) في «العلل» (٢/ ١٠١ رقم ١٤١).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (٢/ ٤٩٠ رقم ١٣٢٧) وابن أبي الدُّنيا في «مكارم الأخلاق» (ص ٩٨ رقم ٣٩٨) والبزَّار (١/ ٤٣٦ رقم ٩٢٤ - كشف الأستار) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦/ ١٣٧ رقم ٨٧٠٧) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد ..، فذكره.

ورواه عن جرير جماعة، وهم: زُهَير بن حرب، ويوسف بن موسىٰ، وعلي ابن المديني.

وفي إسناده عطية، وهو: ابن سعد العَوفي، وهو ضعيف، وقد قال ابن المديني، كما في «شعب الإيمان»: روىٰ هٰذا الحديث أبو بكر بن عيَّاش فيما حدَّثوا عنه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وحديث جرير عندي هو الحديث.

قلت: قد اُختُلف في هٰذا الحديث -كما ترىٰ- ، فرجَّح أبو حاتم الرازي طريق أبي بكر بن عيَّاش. ورجَّح ابن المديني طريق جرير. وحكى الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٠٢ رقم ١٤١) الاُختلاف فيه، ولم يرجِّح شيئًا.

وروي عن أبي كُرَيب[١]، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ثم ذَكَر رواية أبي يعلىٰ، وابن حبان، والله أعلم.

وأما محقِّقو «مسند الإمام أحمد» (١٧/ ٤٠ رقم ١١٠٠٤ - ط مؤسسة الرسالة) فصحَّحوه من طريق أبي بكر بن عيَّاش علىٰ شرط البخاري، ولم يشيروا إلىٰ شيء من الاختلاف الوارد في طرق الحديث!

(١) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق.

حديث فيه أنَّه إذا فضل عند الإمام فاضلة من مال الزكاة أو الفيء أنَّ الأولى المبادرة إلى إنفاذها في محالِّها

٢٤٦- قال الإمام أحمد -في غير مسند عمر-[١]: ثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال: سَمِعتُ الأعمش يحدِّث عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَختَري، عن عليٍّ قال: قال عمرُ بن الخطاب للناس: ما تَرَون في فضلٍ فَضَلَ عندنا من هٰذا المال؟ فقال الناس: يا أميرَ المؤمنين، قد شَغَلْناك عن أهلِكَ وضَيعتِكَ وتجارتِكَ، فهو لك. فقال لي: ما تقولُ أنت؟ فقلتُ: قد أَشاروا عليك. فقال لي: قُل. فقلتُ: لِمَ تَجعلُ يَقينَكَ ظنًّا؟ فقال: لَتَخرُجَنَّ ممَّا قلتَ. فقلتُ: أجل، واللهِ لأَخرُجَنَّ منه، أَتذكُرُ حين بَعَثَكَ رسولُ الله /(ق٩٩) ﷺ سَاعيًا، فأتيتَ العبَّاسَ بن عبد المطَّلب فمنَعَك صدقتَهُ، فكان بينكما شيءٌ، فقلتَ لي: ٱنطَلِقْ معي إلى النبيِّ ﷺ، فوَجَدناهُ خَاثِرًا[٢]، فرَجَعنا، ثم غَدَونا عليه، فوَجَدناهُ طيِّبَ النَّفسِ، فأخبرتَهُ بالذي صَنَع، فقال لك: «**أَمَا عَلِمتَ أنَّ عمَّ الرَّجلِ صِنْوُ أبيه؟**». وذَكَرنا له الذي رأينا من خُثُورِهِ في اليومِ الأوَّلِ، والذي رأينا من طيبِ نَفْسِهِ في اليومِ الثاني، فقال: «**إنكما أتيتُماني في اليومِ الأوَّلِ، وقد بَقِيَ عندي من الصَّدقة ديناران، فكان الذي رأيتُما من خُثُوري له، وأتيتُماني اليومَ الثاني وقد وجَّهتُهُما، فذاك الذي رأيتُما من طيبِ نَفْسي**».

---

(١) (١/ ٩٤ رقم ٧٢٥). وأخرجه -أيضًا- الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٠٠) والمحاملي في «الأمالي» (ص ١٧٤ رقم ١٤٥ - رواية ابن البيِّع).

(٢) **خاثرًا**: أي ثقيل النَّفس، غير طيِّب ولا نشيط. «النهاية» (٢/ ١١).

فقال عمرُ رضي الله عنه: صدقتَ، واللهِ لأَشكُرنَّ لك الأولىٰ والآخرةَ.

هٰذا حديث حسن الإسناد جيِّده[١]، وهو لائق أن يكون في مسند عليٍّ، ولٰكن لمَّا صدَّقه عمر علىٰ ذلك صلح لأن يكون في كلٍّ من المسنَدَين، فأحببنا تقديمه سَلَفًا وتعجيلًا، ولله الحمد والمنَّة.

---

(١) في هٰذا نظر؛ لأنَّ أبا البَختَري، واسمه سعيد بن فيروز، لم يُدرك عليًّا. قاله شعبة، وأبوحاتم الرازي. ٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٤ رقم ٢٥٨، ٢٥٩).
ولقوله ﷺ: «عمُّ الرَّجلِ صِنو أبيه»: شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٢/ ٦٧٦ رقم ٩٨٣) في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها.

حديث في الأمر بكثرة الإعطاء

٢٤٧- قال البزَّار[١]: ثنا يحيىٰ بن قطن الأَيلي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحُنَيني، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ بن الخطاب قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فسأله، فقال: «**ما عندي شيءٌ أُعطِيكَ، ولكنْ ٱستَقرِضْ حتىٰ يأتينا شيءٌ فنُعطِيكَ**». قال عمرُ: ما كلَّفَكَ اللهُ هٰذا، أَعطيتَ ما عندك، فإذا لم يكن عندك فلا تَكلَّف. قال: فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ قولَ عمرَ حتىٰ عُرِفَ في وجهه، فقال الرَّجل: يا رسولَ الله، بأبي أنت وأُمِّي، فأعْطِ، ولا تَخشَ من ذي العرش إقلالًا. قال: فتبسَّم رسولُ الله ﷺ، وقال: «**بهٰذا أُمِرتُ**».

ثم قال البزَّار: تفرَّد به إسحاق بن إبراهيم -وليس بالحافظ-، عن هشام بن سعد، لا نعلم رواه عنه غيره[٢].

وقد رواه الترمذي في «الشمائل»[٣]، عن هارون بن موسى الفَرْوي، عن أبيه، عن هشام بن سعد، به. كما رواه إسحاق بن إبراهيم.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٩٦ رقم ٢٧٣).

(٢) إسحاق بن إبراهيم هٰذا قال عنه البخاري: في حديثه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه. ٱنظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٩ رقم ١٢٠٧) و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ١٥٣ رقم ٤٤) و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٠٨ رقم ٧٠٨).

(٣) (ص ٢٩٤ رقم ٢٥٦).
ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ١٨٠ رقم ٨٨).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدُّنيا في «مكارم الأخلاق» (ص ٩٦ رقم ٣٨٩) عن هارون بن موسىٰ، به
وهٰذِه المتابعة من موسىٰ بن أبي علقمة الفَرْوي، والد هارون لا تفيد شيئًا؛ لأنه

حديث في جواز
الصَّدقة بجميع المال لمن أطاق الصبر على الفاقة

٢٤٨- قال الإمام عَبد بن حميد رحمه الله[١]: ثنا أبو نعيم، ثنا هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سَمِعتُ عمرَ رضي الله عنه قال: أَمَرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَتصدَّقَ، ووافَقَ ذلك مالًا عندي، فقلت: اليومَ أَسبِقُ أبا بكرٍ رضي الله عنه إنْ سَبَقْتُهُ (ق١٠٠) يومًا، فجئتُ بنصفِ مالي، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**ما أَبقيتَ لأهلكَ؟**»، فقلتُ: مثلَه. وأتىٰ أبو بكرٍ رضي الله عنه بكلِّ ما عنده، فقال له: «**يا أبا بكرٍ، ما أَبقيتَ لأهلكَ؟**»، فقال: أَبقيتُ لهم اللهَ ورسولَهُ. قلت: لا أُسابِقُكَ إلىٰ شيءٍ أبدًا.

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٢] عن أبي نعيم.

ورواه أبو داود[٣]، عن أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة.

ورواه الترمذي في المناقب[٤]، عن هارون بن عبد الله.

ثلاثتهم عن أبي نعيم، به.

وقال الترمذي: صحيح[٥].

مجهول، لم يرو عنه سوى ابنه هارون، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢١٤ رقم ٨٨٩٨).

وضعَّفه الشيخ الألباني في «مختصر الشمائل المحمدية» (ص ١٨٦ رقم ٣٠٥).

(١) في «المنتخب من مسنده» (١/ ٤٩ رقم ١٤).

(٢) لم أقف عليه في «المصنَّف»، ومن طريقه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٢/ ٥٦٥ رقم ١٢٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢).

(٣) في «سننه» (٢/ ٣٧٩ رقم ١٦٧٨) في الزكاة، باب الرخصة في ذلك.

(٤) من «سننه» (٥/ ٥٧٤ رقم ٣٦٧٥) باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٥) وصحَّحه الحاكم (١/ ٤١٤) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* **طريق أخرى :**

٢٤٩- قال الحافظ ابن عساكر[١]: أنا أبو القاسم علي بن إبراهيم، ثنا رَشَأ بن نظيف، أنا الحسن[٢] بن إسماعيل، ثنا أحمد بن مروان، ثنا محمد بن مسلمة الواسطي، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا يحيىٰ بن محمد بن حكيم، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَر بالصَّدقة، فقال عمرُ بن الخطاب -وعندي مالٌ كثيرٌ- فقلت: والله لأَفضُلَنَّ أبا بكرٍ هٰذِه المرَّة، فأَخَذتُ نصفَ مالي، وتَرَكتُ نصفَهُ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فقال: «**هٰذا مالٌ كثيرٌ، فما تَرَكتَ لأهلكَ؟**»، قال:

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤١٣): وهو حديث صحيح.

وأشار إلىٰ صحَّته الإمام البخاري، فقال في «صحيحه» (٣/ ٢٩٤): باب لا صدقة إلا عن ظَهْر غنىٰ ...، إلا أن يكون معروفًا بالصَّبر، فيؤثر علىٰ نفسه، ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدَّق بماله.

وقال البزَّار في «مسنده» (١/ ٣٩٤): هٰذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه، عن عمرَ، إلا أبو نعيم، وهشام بن سعد حدَّث عنه عبد الرحمن ابن مهدي، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم، وجماعة كثيرة من أهل العلم، ولم نر أحدًا توقَّف عن حديثه، ولا ٱعتلَّ عليه بعلَّة توجب التوقُّف عن حديثه.

وأما قول الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٩٥): «تفرَّد به هشام بن سعد، عن زيد، وهشام صدوق، فيه مقال من جهة حفظه»؛ فيجاب عنه بأن هشامًا من أثبت الناس في زيد بن أسلم، كما قال أبو داود، فلا يضرُّ تفرُّده.

ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٨).

(١) في «تاريخه» (٣٠/ ٦٣-٦٤).

(٢) قوله: «أنا الحسن» تحرَّف في المطبوع إلىٰ: «أنا الحسين»! وجاء على الصواب في «تاريخ ابن عساكر» (ص ١٥٤ - ط مجمع اللغة العربية بدمشق - ترجمة أبي بكر الصديق).

تَرَكتُ له[١] نصفَهُ. وجاء أبو بكرٍ بمالٍ كثيرٍ، فقال رسولُ الله: «ما تَرَكتَ لأهلكَ؟»، قال: تَرَكتُ لهم اللهَ ورسولَهُ.

فيه ضعف.

* **طريق أخرى:**

٢٥٠- قال ابن عساكر -أيضًا-[٢]: أنا أبو بكر ابن المزرَفي، ثنا أبو الحسين بن المهتدي، أنا أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي الصَّيدلاني، عن يعقوب بن إبراهيم البزَّاز[٣]، ثنا عبيد الله بن الحجَّاج ابن المنهال، ثنا أبي، ثنا حماد بن سَلَمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: ما سَابَقتُ أبا بكرٍ إلىٰ شيءٍ إلا سَبَقَني إليه، فأَمَر رسولُ الله ذاتَ يومٍ بالصَّدقة، وحَضَّ عليها. فقلت: هٰذا اليومُ أَسبِقُ فيه أبا بكرٍ، فقلت: يا رسولَ الله، عندي كذا وكذا، فهو في سبيل ...[٤] أبو بكر، فقال: يا رسولَ الله، عندي كذا وكذا فهو في سبيلِ اللهِ ﷻ، ولِي عند الله معادٌ. فقال رسولُ الله: «**يا عمرُ، ما وتَرْتَ القوسَ بوَتَرِها**[٥]».

فيه ٱنقطاع، وعلي بن زيد بن جُدعان فيه كلام، لٰكن هٰذا له شواهد، فهو صحيح.

---

(١) كذا ورد في الأصل. وفي «تاريخ دمشق»: «لهم»، وهو الموافق للسِّياق.

(٢) في «تاريخه» (٣٠/ ٦٦).

(٣) قوله: «البزاز» تحرَّف في المطبوع إلىٰ: «البراء»! وجاء على الصواب في «تاريخ ابن عساكر» (ص ١٥٦ - ط مجمع اللغة العربية بدمشق - ترجمة أبي بكر الصديق).

(٤) في هٰذا الموضع طمس في الأصل، وفي «تاريخ ابن عساكر»: «فهو في سبيل الله، ولِي عند الله معاد، ثم قام».

(٥) أي: نَقَصت حظَّك. ٱنظر: «النهاية» (٥/ ١٤٩).

حديث آخر

في الحثِّ على مواساة الفقراء من الجيران وغيرهم

٢٥١- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبيه، عن عَبَاية بن رفاعة، عن عمر قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: « **لا يَشبَعُ الرَّجلُ دونَ جارِهِ** ».

إسناد صحيح، إلا أنَّ عَبَاية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري لم يُدرك عمر بن الخطاب. قاله أبو زرعة الرازي، والدارقطني[٢].

قال الدارقطني[٣]: ورواه قيس بن الربيع، عن سعيد بن مسروق، عن عَبَاية بن رفاعة، عن جدِّه رافع بن خديج، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ. والأوَّل هو الصواب[٤].

---

(١) في «الزهد» له (ص ١٧٥ رقم ٦١٨).

(٢) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥١ رقم ٥٥١) و«علل الدارقطني» (٢/ ١٢٠).

(٣) في الموضع السابق (٢/ ١٢١).

(٤) يعني: الطريق المرسلة.

وله علَّة أخرىٰ؛ وهي الوقف، فقد أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (ص ١٨١ رقم ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨) من طريق التَّيمي (وهو يحيىٰ بن سعيد بن حَيَّان) عن عَبَاية بن رِفَاعة بن رافع، عن عمرَ، موقوفًا.

وقد أشار الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٢٢) إلىٰ هٰذِه الرواية الموقوفة، وبيَّن أنَّ الصواب رواية مَن أرسَلَه.

ولقوله ﷺ: « لا يَشبعُ الرجلُ دون جارِهِ »: شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٥٠ رقم ١١٢) و«التاريخ الكبير» (٥/ ١٩٥) وأبو يعلىٰ (٥/ ٩٢ رقم ٢٦٩٩) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١١٩ رقم ١٢٧٤) والحاكم (٤/ ١٦٧) والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٣٩١) والضياء في

وقد ٱختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه[١].

قلت: وقد رواه الإمام أحمد[٢]، بإسناده المتقدِّم في موضع آخر، وفيه قصَّة، فقال: ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبيه، عن عَبَاية بن رفاعة قال: بَلَغ عمرَ أنَّ سعدًا لما بنى القصرَ قال: ٱنقطَعَ الصُّوَيْتُ[٣]، فبَعَث إليه محمدَ بن مسلمة، (ق١٠١) فلما قَدِمَ أَخرَجَ زَنْدَه[٤]، وأَورىٰ نارَه، وابتاع حَطَبًا بدرهم، وقيل لسعد: إنَّ رجلًا فَعَل كذا وكذا. فقال: ذاك محمدُ بن مسلمة، فخَرَج إليه، فحَلَف بالله ما قاله، فقال: نؤدِّي عنك الذي تقولُ، ونفعلُ ما أُمِرْنا به. فأَحرَقَ البابَ، ثم أَقبَلَ يَعرِضُ عليه أن يَزوره[٥]، فأَبَىٰ، فخَرَج، فقَدِمَ علىٰ عمرَ، فهجَّر إليه[٦]، فسار ذهابُهُ ورجوعُهُ تسعَ

«المختارة» (١١/ ١٢٨، ١٢٩ رقم ١٢١، ١٢٢، ١١٢٣) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن مُسَاوِر (وعند بعضهم: عبد الله بن أبي المُسَاوِر) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليس المؤمنُ الذي يَشبعُ وجارُهُ جائعٌ إلىٰ جنبِهِ**».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: عبد الله بن مُساوِر مجهول، كما قال ابن المديني. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٧).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٩).

(١) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق في المطبوع من «المختارة».

(٢) في «مسنده» (١/ ٥٤ رقم ٣٩٠).

(٣) **الصُّوَيت**: تصغير صوت، وذلك أن سعدًا صنع علىٰ داره بابا مبوبًا من خشب، وكان السُّوق مجاورًا له، فكان يتأذىٰ بأصواتهم، فزعموا أنه قال: لينقطع الصُّوَيت. ٱنظر: «عمدة القاري» (٦/ ٦).

(٤) **الزَّند**: العُود الذي تُقدَح به النار. «مختار الصحاح» (ص ١٧١- مادة زند).

(٥) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يُزوِّده».

(٦) **هجَّر**: من التهجير، أراد المبادرة إلى السفر. «النهاية» (٥/ ٢٤٦).

عشرةَ، فقال: لولا حسنُ الظنِّ بك لرأينا أنك لم تُؤدِّ عنَّا. قال: بلىٰ، أَرسَلَ يقرأُ عليك السلامَ يَعتذرُ، ويَحلِفُ بالله ما قالَه. قال: فهل زَوَّدك شيئًا؟ قال: لا. قال: فما مَنَعكَ أنْ تزوِّدني أنت؟ قال: إني كَرِهتُ أن آمُرَ لك، فيكونَ لك الباردُ، ويكونَ لي الحارُّ، وحولي أهلُ المدينة قد قَتَلهم الجوعُ، وقد سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لا يَشبَعُ الرَّجلُ دون جارِه**».

ورواه أبو يعلىٰ[1]، عن القَوَاريري، عن ابن مهدي.

واختاره الضياء في كتابه[2].

* أثر في ذلك عن عمر:

٢٥٢- قال ابن أبي الدُّنيا رَحِمَهُ اللهُ[3]: ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وأورده الحافظ في «المطالب العالية» (٣/ ١٩٩ رقم ٢٧٦٤ - ط دار الوطن).

(٢) «المختارة» (١/ ٣٥٤ رقم ٢٤٣).

(٣) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة.

وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني والد عليّ، وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب».

وله طريق أخرىٰ: أخرجها الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧١٨ رقم ١٠٣٨ - مسند عمر) عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: لقيني عمرُ بن الخطاب ومعي لحم ٱشتريته بدرهم، فقال: ما هٰذا؟ فقلت: يا أميرَ المؤمنين، ٱشتريته للصبيان والنساء. فقال عمرُ: لا يشتهي أحدكم شيئًا إلا وقع فيه - مرتين أو ثلاثًا- ثم قال: لولا يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمِّه! ثم قال: أين تذهب عنكم هٰذِه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾.

وفي إسناده عبد الله بن عمر، وهو العُمَري، ضعيف، كما قال الحافظ في «التقريب». وانظر ما سيأتي (٢/ ٤٦٣ رقم ٨٦٧).

يحيىٰ بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ قال: كان عمرُ رضي الله عنه يأتي مَجزَرَةَ الزُّبيرِ بن العوَّام بالبقيعِ، ولم يكن بالمدينة مَجزَرَةٌ غيرُها، فيأتي معه بالدِّرَّة، فإذا رأىٰ رجلًا ٱشترىٰ لحمًا يومين متتابعين ضَرَبَهُ بالدِّرَّة، وقال: ألا طَوَيتَ بطنَكَ لجارِكَ، وابنِ عمِّكَ.

كتاب الصيام

٢٥٣- قال سعيد بن منصور[١]: ثنا أبو عَوَانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الله بن عُكَيم الجُهَني قال: كان عمرُ بن الخطاب إذا دخل شهرُ رمضانَ صلَّىٰ لنا صلاةَ المغربِ، ثم تشهَّد لخطبة خفيفة، ثم قال: أمَّا بعدُ، فإنَّ هٰذا الشهرَ شهرٌ كَتَب اللهُ عليكم صيامَهُ، ولم يَكتب عليكم قيامَهُ، من ٱستطاع منكم أن يقومَ؛ فإنها من نوافل الخير التي قال اللهُ تعالىٰ، ومن لم يستطع منكم أن يقومَ؛ فليَنَمْ علىٰ فراشه، وليتقِّ منكم إنسانٌ أن يقولَ: أصومُ إن صام فلانٌ، وأقومُ إن قام فلانٌ، مَن صام منكم أو قام فليَجعل ذلك للهِ تعالىٰ، وأقلِّوا اللَّغوَ[٢] في بيوتِ اللهِ ﷻ، واعلموا أنَّ أحدَكم في صلاةٍ ما ٱنتظر الصلاةَ، ألا لا يتقدَّمنَّ الشهرَ منكم أحدٌ -ثلاث مرات-، ألا لا تصوموا حتىٰ تَرَوه، وألا وإن أُغمِيَ عليكم، فلن يُغَمَّ عليكم العددُ، فعدُّوا ثلاثين ثم أَفطِرُوا، ألا ولا تُفطِرُوا

---

(١) ليس في القسم المطبوع من «سننه».
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي الدُّنيا في «فضائل رمضان» (ص ٥٩ رقم ٣١) والبيهقي (٤/ ٢٠٨) من طريق هلال بن أبي حميد، به.

(٢) اللغو: الكلام المُطْرَح من القول وما لا يعني. «النهاية» (٤/ ٢٥٧).

حتىٰ تَرَوا الليلَ يَغسقُ على الظِّرابِ[١].

هٰذا إسناد جيد حسن.

(١) الغسق: هو الظَّلام، والظِّراب، واحدها ظَرِبٌ، وهي: الجبال الصغار. والمعنىٰ: حتىٰ يغشى الليل بظُلمته الجبال الصِّغار. «النهاية» (٣/ ١٥٦، ٣٦٧).

أثر فيه استحباب أمر الصبيان بالصيام

٢٥٤- قال البخاري[١]: قال عمرُ لِنَشْوان[٢] في رمضان: ويلك! وصبيانُنا صيام! وضَرَبه.

وهٰذا الأثر قد رواه الثوري في «جامعه»[٣]، عن عبد الله بن سنان[٤]، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عمرَ بن الخطاب: أنَّه أُتِيَ بشيخٍ شرب الخمرَ في رمضانَ، فقال: للمنخرين! للمنخرين! وولدانُنا صيامٌ! ثم ضَرَبَه ثمانينَ، وسيَّره إلى الشام.

ورواه أبو عبيد[٥]، عن أبي إسماعيل المؤدِّب، عن الأجلح، عن ابن أبي الهذيل، عن عمر، به.

قوله: للمنخرين: معناه: الدعاءُ عليه، كقوله: بُعْدًا، وسُحْقًا، أي: أَبعَدَهُ اللهُ، وأَسحَقَهُ، وكذلك: كَبَّهُ اللهُ للمنخرين.

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ٢٠٠ - فتح).

(٢) الانتشاء: أول السُّكر ومقدِّماته. وقيل: هو السُّكر نفسه، ورجل نَشْوان بيِّن النَّشْوة. «النهاية» (٥/ ٦٠).

(٣) وعنه: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٨٢ رقم ١٣٥٥٧) و(٩/ ٢٣١ رقم ١٧٠٤٣).
وأخرجه -أيضًا- سعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٣/ ١٩٦) عن هشيم.
وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٤١٥ رقم ٦١٤) من طريق شعبة. كلاهما (هشيم، وشعبة) عن عبد الله بن أبي سِنَان، به.
وهٰذا إسناد صحيح.

(٤) كذا ورد في الأصل. والصواب: «عبد الله بن أبي سِنَان»، كما في مصادر التخريج.

(٥) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٨٦).

حديث في رؤية الهلال

٢٥٥- قال الإمام أحمد رحمه الله[١]: ثنا يزيد بن هارون، أنا وَرقاء، عن عبد الأعلىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: كنتُ مع البراءِ بن عازب، وعمرُ بن الخطاب بالبقيع يَنظرُ إلى الهلالِ، /(ق١٠٣) فأَقبَلَ راكبٌ، فتلقَّاه عمرُ، فقال: من أين جئتَ؟ فقال: من الغَرب، فقال: أَهلَلْتَ؟ قال: نعم. فقال عمرُ: الله أكبر، إنما يَكفي المسلمينَ الرَّجلُ، ثم قام عمرُ فتوضَّأ، ومسح علىٰ خُفَّيه، ثم صلَّى المغربَ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَع.

وقال أبو النَّضر، عن وَرقاء: وعليه جُبَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّين، فأَخرَجَ يدَه من تحتها ومَسَحَ.

ثم رواه أحمد[٢] عن يزيد، عن إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ -وهو: ابن عامر الثعلبي-، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: كنتُ عند عمرَ ...، فذَكَره.

وهٰذا إسناد جيد قوي.

وعبد الأعلىٰ هٰذا: ثقة في نفسه، ولكن في حفظه شيء، وقد ضعَّفه أحمد، وأبو زرعة، وغيرهما.

وأنكر يحيىٰ بن معين هٰذا الحديث، وقال: لم يَسْمع ابن أبي ليلىٰ من عمرَ شيئًا ولم يَرَه.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٤ رقم ٣٠٧).

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٨ رقم ١٩٣).

وكذا قال أبو زرعة، والنسائي[١].

وأما الحاكم أبو عبد الله النَّيسابوري فأخرج هٰذا الحديثَ في «مستدركه»[٢]، وقال: إسناده علىٰ شرط مسلم.

قلت: فيما قاله نظر من جهة ٱتِّصاله، ومن جهة: أنَّ عبد الأعلىٰ هٰذا لم يخرِّج له مسلم شيئًا، وإنما روىٰ له أهل السُّنن الأربعة فقط.

وقد رواه الحافظ أبو الحسن الدارقطني[٣] من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلىٰ، عن ابن أبي ليلىٰ قال: كنتُ عند عمرَ فأتاه راكبٌ، فزَعَم أنَّه رأى الهلالَ، فأمر الناسَ أن يُفطِرُوا.

ومن حديث سفيان الثوري، عن عبد الأعلىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: أنَّ عمرَ أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ في رؤية الهلالِ في فطرٍ أو أضحىٰ.

ثم قال: هكذا رواه عبد الأعلىٰ، وهو ضعيف، وابن أبي ليلىٰ لم يُدرك عمرَ، وقد خالَفَه أبو وائل، رواه عن عمرَ أنَّه قال: لا تُفطِرُوا حتىٰ يشهدَ شاهدان، ثم أَفرَدَهُ -كما سيأتي-، وقال: هو أصح[٤].

---

(١) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٣٩٤ رقم ٨٧٨٧) و(٢/ ٤٧٦ رقم ٣١٢٠ -رواية عبد الله) و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥-٢٦ رقم ١٣٤) و«سنن النسائي» (٣/ ١٢٣) و«تاريخ ابن معين» (٣/ ٩٧ رقم ٣٩٣ - رواية الدُّوري).

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «المستدرك»، ولم يورده الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة».

(٣) في «سننه» (٢/ ١٦٨).
وانظر: «العلل» له (٢/ ١٠٥-١٠٦).

(٤) وقال ابن معين: حديث أبي وائل أصح إسنادًا عن عمرَ منه، رواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل. ٱنظر: «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٢٤٩).

أثر في حكمه إذا رؤي نهارًا

٢٥٦- قال أبو بكر الشافعي[(١)]: ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي[(٢)]، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: كنا بخانِقين[(٣)]، فأَهلَلْنا هلالَ شوال[(٤)] -يعني: نهارًا-، فمنَّا من صام، ومنَّا من أَفطَرَ، فأتانا كتابُ عمرَ: إنَّ الأهلَّةَ بعضُها أكبرُ من (ق١٠٤) بعض، فإذا رأيتم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِرُوا، إلا أن يَشهدَ رجلان أنهما أهلاَّه أمس.

---

(١) في «الغيلانيات» (١/ ٢٢٠ رقم ١٩٧).

(٢) وهو عنده في «مسائله» (٢/ ٦٠٩ رقم ٨٢٩ - رواية عبد الله).
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٤/ ١٦٢ رقم ٧٣٣١) وسعيد بن منصور (٢/ ٢٣٠ رقم ٢٥٩٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢١ رقم ٩٤٧٣) في الصيام، باب من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٦٤ رقم ١١٣٢ - مسند ابن عباس) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ٩٦٨-٩٦٩ رقم ٢٧٨٨) والدارقطني (٢/ ١٦٨) والبيهقي (٤/ ٢٤٨) من طريق الأعمش، به.
وقد توبع الأعمش علىٰ روايته، تابَعَه منصور بن المعتمر، وروايته عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٦٥ رقم ١١٣٤ -مسند ابن عباس) والدارقطني (٢/ ١٦٩) والبيهقي (٤/ ٢١٣، ٢١٢).
قال البيهقي: هٰذا أثر صحيح عن عمرَ رضي الله عنه.
وصحَّحه -أيضًا- الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١١) والنووي في «المجموع» (٦/ ٢٧).

(٣) خَانِقين: بلدة من نواحي السَّواد في طريق هَمَذان من بغداد. «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٠).

(٤) كذا ورد في الأصل.
وجاء في مطبوع «الغيلانيات»، وباقي مصادر التخريج: «رمضان».
قال البيهقي: يريد به هلال آخر رمضان.

* **طريق أخرى :**

٢٥٧- وقال أبو بكر الشافعي[(١)]: ثنا عبد الله، ثنا أبي، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كَتَب عمرُ إلىٰ عُتبة بن فَرْقَد: إذا رأيتم الهلالَ من أوَّل النهار فأَفطِرُوا، فإنَّه من اللَّيلةِ الماضيةِ، وإذا رأيتموه من آخر النهار؛ فأتمُّوا صومَكم، فإنَّه للَّيلةِ المقبلةِ.

* **طريق أخرى :**

٢٥٨- وقال -أيضًا-[(٢)]: ثنا عبد الله، ثنا أبي[(٣)]، ثنا ابن مهدي، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن شِبَاك، عن إبراهيم[(٤)] قال: بَلَغ عمرَ أنَّ قومًا رأَوا

---

(١) في «الغيلانيات» (١/ ٢٢٢ رقم ٢٠٣).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٩ رقم ٩٤٥٧) في الصيام، باب في الهلال يُرىٰ نهارًا، أيُفطر أم لا؟ من طريق مغيرة، به.
وهٰذا إسناد ضعيف؛ مغيرة، وهو: ابن مِقسم الضَّبي مدلِّس، ولا سيَّما عن إبراهيم، ولم يصرِّح بالسَّماع، وقد قال الإمام أحمد: عامَّة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روىٰ عن إبراهيم إنما سَمِعَه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العُكلي، وعن عبيدة، وعن غيره. ٱنظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٠٧ رقم ٢١٧ - رواية عبد الله).
وهٰذا الحديث إنما سَمِعَه من شِبَاك، كما سيأتي في الطريق التالية.
وأيضًا: إبراهيم، وهو: ابن يزيد النَّخَعي لم يُدرك عمر بن الخطاب، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة. ٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠ رقم ٢٣، ٢٤).

(٢) في «الغيلانيات» (٢/ ٢٢٤ رقم ٢٠٦).

(٣) وهو عنده في «مسائله» (٢/ ٦١٣ رقم ٨٣٦ -رواية عبد الله)، وتصحَّف فيه «شِبَاك» إلىٰ «سمَاك». وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٤/ ١٦٣ رقم ٧٣٢٢) ومن طريقه: البيهقي (٤/ ٣١٢) عن الثوري، به.
قال البيهقي: هكذا رواه إبراهيم النَّخَعي منقطعًا، وحديث أبي وائل أصح من ذلك.

(٤) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين إبراهيم وعمر.

الهلالَ بعد زوالِ الشمسِ فأَفطَرُوا، فكَتَب إليهم يَلومُهمُ، وقال: إذا رأيتم الهلالَ قبلَ زوالِ الشمسِ فأَفطِرُوا، وإذا رأيتموه بعدَ زوالِ الشمسِ فلا تُفطِرُوا.

هٰذِه آثار جيدة، وإن كان إبراهيم لم يُدرك عمرَ.

* **أثر آخر:**

٢٥٩- قال ابن جريج: أُخبِرتُ عن معاذ بن عبد الرحمن التَّيمي: أن رجلاً قال لعمرَ: إني رأيتُ هلالَ رمضانَ، فقال: أرآه معك أحدٌ؟ قال: لا، قال: فكيف صَنَعتَ؟ قال: صُمتُ بصيام الناس. فقال عمرُ: يا لَكَ فقيهًا[(١)].

وهٰذا فيه ٱنقطاع.

٢٦٠- وقد روىٰ سعيد في «سننه»[(٢)] من حديث معمر، عن أبي قِلاَبة: أنَّ رجلين رأيا الهلالَ في سفرٍ، فقَدِمَا المدينةَ ضُحى الغدِ، فأَخبَرا عمرَ، فقال لأحدهما: أصائمٌ أنتَ؟ قال: نعم، كَرِهتُ أن يكونَ الناسَ صيامٌ، وأنا مُفطِرٌ، كَرِهتُ الخلافَ عليهم. وقال للآخر: فأنتَ؟ قال: أَصبحتُ مُفطِرًا؛ لأني رأيتُ الهلالَ. فقال له عمر: لولا هٰذا لأَوجعنا رأسَك، ورَدَدنا شهادَتَك، ثم أمر الناسَ فأَفطَرُوا.

وهٰذا -أيضًا- منقطع.

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٦٨ رقم ٧٣٤٩) عن ابن جريج، به.

(٢) وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٤/ ١٦٥ رقم ٧٣٣٨) عن معمر. والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٦١ رقم ١١٢٦ - مسند ابن عباس) من طريق عبد الوهاب. كلاهما (معمر، وعبد الوهاب) عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، به.

والغرض من هٰذا: أنَّه رضي الله عنه كان يرىٰ أنَّ مَن ٱنفرد برؤية الهلال؛ فإنَّه لا يصوم ولا يُفطر حتىٰ يراه الناس.

وهو مذهب عطاء[١]، والحسن البصري[٢].

وقال الأئمَّة الأربعة[٣]: يصوم وحده.

واختلفوا في الفطر، فقال الشافعي وأحمد: يُفطر.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يُفطر إلا مع الناس[٤].

* **حديث آخر:**

٢٦١- قال الإمام أحمد[٥]: ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَقبَلَ الليلُ من هٰهنا، وذهب النهارُ من هٰهنا، فقد أَفطَرَ الصائمُ**». يعني: المشرقَ والمغربَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٦٧ رقم ٧٣٤٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ لو أن رجلاً رأىٰ هلال رمضان قبل الناس بليلةٍ أيصومُ قبلَهم ويفطر قبلَهم؟ قال: لا، إلا إنْ رآه الناس، أخشىٰ أن يكون شبِّه عليه حتىٰ يكونا ٱثنين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢١ رقم ٩٤٧١) في الصيام، باب من يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين.

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٢٠) و«المدونة الكبرىٰ» (١/ ١٩٣) و«مختصر المُزَني» (ص ٥٧) و«مسائل الكوسَج» (١/ ٢٨٥) و«مسائل أحمد» (١/ ١٢٩ -رواية ابن هانئ).

(٤) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٢٢) و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٩١) و«مختصر المُزَني» (ص ٥٧) و«مسائل الكوسج» (١/ ٢٨٥) و«مسائل أحمد» (١/ ١٢٩ - رواية ابن هانئ) و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ١٥٤ -كتاب الصيام) و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٠٤).

(٥) في «مسنده» (١/ ٢٨ رقم ١٩٢).

وأخرجه الجماعة[١] سوى ابن ماجه من طرق أخر، عن هشام بن عروة، به.

فمن ذلك: أبو داود، عن أحمد، به.

والنسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن هشام، به.

ورواه علي ابن المديني، عن سفيان، وأبي معاوية، ووكيع، قالوا: ثنا هشام بن عروة، به.

(ق١٠٥) ثم قال: لا نحفظه إلا من طريق هشام، وهو إسناد متَّصل، وهو من صحيح ما يُروىٰ عن عمر.

قلت: وهكذا رواه أبو معاوية (م ت)[٢]، وأبو أسامة، وعبد الله بن نُمَير (م)[٣]، وعبد الله بن داود (د ت)[٤]، وعَبدة بن سليمان (ت)[٥]. كلُّهم عن هشام بن عروة، به.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٦ رقم ١٩٥٤ -فتح) في الصوم، باب متىٰ يحل فطر الصائم؟ ومسلم (٢/ ٧٧٢ رقم ١١٠٠) في الصيام، باب بيان وقت ٱنقضاء الصوم وخروج النهار، وأبو داود (٣/ ١٤٦ رقم ٢٣٥١) في الصيام، باب وقت فطر الصائم، والترمذي (٣/ ٨١ رقم ٦٩٨) في الصوم، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٥٢ رقم ٣٣١٠).

(٢) هٰذا الرمز لبيان أن رواية مسلم والترمذي من طريق أبي معاوية، ولم أقف عليه في مطبوع الترمذي من هٰذِه الطريق، وذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٤ رقم ١٠٤٧٤).

(٣) هٰذا الرمز لبيان أن رواية مسلم المتقدِّمة من طريق أبي أسامة وعبد الله بن نُمَير.

(٤) هٰذا الرمز لبيان أن رواية أبي داود والترمذي من طريق عبد الله بن داود، ولم أقف عليه في مطبوع الترمذي من هٰذِه الطريق، وذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٤ رقم ١٠٤٧٤).

(٥) هٰذا الرمز لبيان أن رواية الترمذي من طريق عَبدة بن سليمان.

وقال الترمذي: صحيح.

وقال في موضع آخر[١]: ولا نَعلمه يُروىٰ عن عمرَ بن الخطاب إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، وإسناده صحيح.

* أثر في ذلك عن عمر

٢٦٢- قال جعفر بن محمد الفِريابي[٢]: ثنا عباس العَنْبري، ثنا عبد الرزاق[٣] عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن أبيه قال: كنتُ جالسًا عند عمرَ، إذ جاءه راكبٌ من أهلِ الشامِ، فطَفِقَ عمرُ يَستخبِرُه عن حالهم، فقال: هل يُعجِّلُ أهلُ الشَّامِ الإفطارَ؟ قال: نعم. قال: لن يزالوا بخيرٍ ما فَعَلوا ذلك، ولم ينتظروا النجومَ ٱنتظارَ أهلِ العراقِ.

٢٦٣- وقال سفيان بن عيينة[٤]: عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد: أنَّ عمر قال: عجِّلوا الفطرَ، ولا تنطَّعوا تَنَطُّعَ أهلِ العراقِ.

---

(١) لم أجد هٰذا النصَّ في مطبوع «السُّنن»، وذكره المزِّي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٤ رقم ١٠٤٧٤).

(٢) في كتاب «الصِّيام» له (ص ٥٤ رقم ٤٧).

(٣) وهو في «المصنَّف» (٤/ ٢٢٥ رقم ٧٥٨٩).

وقد توبع معمر علىٰ روايته، تابَعَه عبد الرحمن بن إسحاق ويونس بن يزيد، وروايتهما عند الفِريابي في «الصيام» (ص ٥٣-٥٤، ٥٥ رقم ٤٦، ٤٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ١٨٢-١٨٣).

(٤) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق، وهٰذِه الرواية شاذة، خالف فيها زياد بن سعد أصحاب الزهري الذين رووه بإثبات والد سعيد بن المسيَّب بين سعيد وعمر.

حديث في استحباب تأخير السَّحور

٢٦٤- قال أبو القاسم الطَّبراني[١]: ثنا أحمد بن القاسم بن مُسَاور الجوهري، ثنا محمد بن إبراهيم الجوهري، أخو أبي معمر، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أرسَلَ إليَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إلى السَّحور[٢]، وقال / (ق١٠٦): إنَّ رسولَ الله ﷺ سمَّاه الغداءَ المبارَك.

ثم قال الطَّبراني: لا يُروىٰ عن عمر إلا من هذ الوجه، ولا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر عيسىٰ بن السَّري الحَجواني كوفي.

---

(١) في «الأوسط» (١/ ١٦٠ رقم ٥٠١).
ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٩١ رقم ١٨٠).
وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٢٠٤-١٢٠٥).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «يَدعوني إلى السَّحور».

حديث فيمن أصبح جُنُبًا

٢٦٥- قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[١]: ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا أبو بِشر إسماعيل بن عبد الله العَبدي، ثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بُكَير المصري، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الملك ابن يزيد النَّوفلي، عن يزيد بن خُصَيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمرَ بن الخطاب قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ الصبحَ، وإنَّه لَيَنفضُ رأسَه، يتطايرُ منه الماءُ من غُسلِ الجنابةِ في رمضانَ.

قال الحافظ الضياء في «المختارة» : لا أعلم أنِّي كَتَبتُ هٰذا الحديثَ إلا بهٰذا الإسناد، وعبد الملك بن يزيد لم يَذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما، أخاف أن يكون هو يزيد بن عبد الملك النَّوفلي.

قلت: هُوَ هُوَ، وقد تكلَّموا فيه[٢]، وله نسخة يَرويها عن يزيد بن خُصَيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمرَ، قد أفرد منها الحافظ أبو بكر البزَّار في «مسنده» قطعة، سيأتي منها في كتاب الجامع أحاديث، والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٢٢ رقم ١١٨).

(٢) قال أحمد: عنده مناكير. وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعَّفه يحيىٰ بن معين، وأبو زرعة. أنظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٩٦) و«الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧٩ رقم ١١٧١).

وقد ورد معنىٰ هٰذا الحديث في الصِّحاح من طرق أخر عن أُمِّ سَلَمة، وعائشة رضي الله عنهما، وغيرهما[١].

(١) منها: ما أخرجه البخاري (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦ -فتح) في الصيام، باب الصائم يصبح جُنُبًا، ومسلم (٢/ ٧٧٩ رقم ١٠٩٩) في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب، من حديث أم سَلَمة وعائشة رضي الله عنهما قالتا: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُصبحُ جُنُبًا من جماعٍ غيرَ ٱحتلامٍ في رمضانَ، ثم يصومُ.

أثر فيمن أكل قبل الغروب، هل عليه قضاء أم لا؟

٢٦٦- قال عبد الرزاق[١]: ثنا معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أَفطَرَ النَّاسُ في زمنِ عمرَ بن الخطاب، فرأيتُ عِسَاسًا[٢] أُخرِجَت من بيتِ حفصةَ، فشَرِبُوا، ثم طلعتِ الشمسُ من سَحَابٍ، فكأنَّ ذلك شقَّ على النَّاسِ، فقالوا: نَقضي هٰذا اليومَ، فقال عمرُ رضي الله عنه: لِمَ؟ واللهِ ما تَجانفنَا لإثمٍ.

هٰذا إسناد صحيح.

وكذا رواه أبو عبيد[٣].

لٰكن رواه بعضهم عن الأعمش[٤]، عن المسيَّب، عن زيد بن وهب، فأدخل بينهما رجلًا.

---

(١) في «المصنَّف» (٤/ ١٧٩ رقم ٧٣٩٥).
وأخرجه -أيضًا- الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٥) من طريق أبي معاوية وحفص بن غياث، عن الأعمش، به.

(٢) العِسَاس: بكسر العين، وتخفيف السِّين المهملتين، جمع عُسٍّ، وهو القدح الضخم، يسع ثمانية أرطال أو تسعة. «النهاية» (٣/ ٢٣٦).

(٣) «غريب الحديث» (٤/ ٢١٠-٢١١) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، بنحوه.

(٤) ومن هٰذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧ رقم ٩٠٥٠) في الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرىٰ أن الشمس قد غربت، من طريق منصور بن أبي الأسود. والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٥) والبيهقي (٤/ ٢١٧) من طريق شيبان. كلاهما (منصور، وشيبان) عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوسٌ في مسجد المدينة في رمضانَ، والسماءُ متغيِّمةٌ، فرأينا أنَّ السماءَ قد غابت، وأنَّا قد أمسينا، فأُخرِجَت لنا عِسَاسٌ من لبن من بيت حفصة، فشرب عمرُ، وشربنا، فلم نلبث أنْ ذهب السَّحابُ، وبَدَت الشمسُ، فجعل بعضُنا يقول لبعض: نَقضي يومنا هٰذا. فسَمِعَ ذلك عمرُ، فقال: والله لا نَقضيه، وما تَجانَفنا لإثمٍ.

ورواه زيد بن أسلم[(١)]، عن أخيه خالد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، نحوه. ولم يَذكر قضاءً.

قلت: وروي عن عمر القضاء من طريق علي بن حنظلة، عنه[(٢)]، فالله أعلم.

وعلىٰ هٰذا جمهور الأئمة[(٣)].

قلت: وهٰذِه الرواية صحيحة -أيضًا-، ووجود واسطة بين الأعمش وزيد بن وهب لا يمنع من صحتها، لأن زيد بن وهب من كبار شيوخ الأعمش، فلو شاء لأسقط الواسطة، فدلَّ هٰذا علىٰ صحَّة الوجهين جميعًا.

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه مالك (١/ ٤٠٧) في الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات. وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٨ رقم ٩٠٥٦) في الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرىٰ أن الشمس قد غربت، وسعيد بن منصور، كما في «المعرفة والتاريخ» للفَسَوي (٢/ ٧٦٨) عن ابن عيينة. كلاهما (مالك، وابن عيينة) عن زيد بن أسلم، به. وفيه قول عمر: الخطبُ يسيرٌ، وقد ٱجتَهَدنا.

(٢) قوله: «من طريق علي بن حنظلة، عنه» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «من طريق علي بن حنظلة، عن أبيه»، كذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧ رقم ٩٠٤٥، ٩٠٤٦) في الموضع السابق، والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٦، ٧٦٧) والبيهقي (٤/ ٢١٧) من طريق جَبَلة بن سُحَيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: كنَّا عند عمرَ بن الخطاب في شهرِ رمضانَ، فجيء بجفنة، فقال المؤذِّن: يا هٰؤلاء! إنَّ الشمسَ طالعةٌ، فقال عمرُ: أعاذنا اللهُ من شرِّك، إنَّا لم نُرسِلكَ راعيًا للشمسِ، ولكنَّا أرسَلنَاكَ داعيًا للصلاةِ. يا هٰؤلاء، من كان أَفطَرَ، فإنَّ قضاءَ يومٍ يسيرٌ، ومن لم يكن أَفطَرَ؛ فليتمَّ صومَهُ.

وعلي بن حنظلة، لم يرو عنه سوىٰ جَبَلة بن سُحَيم، وسُئل عنه ابن معين، فقال: مشهور. ٱنظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٦٧) و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٨١ رقم ٩٩٥) و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٧٢) و«عِقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/ ٢٥٣) و«منهاج الطالبين» للنووي (١/ ٤٢٤) و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ٢٤٥).

والقول الأول اختاره ابن حزم[١]، وعزاه إلىٰ أكثر السَّلَف، فالله أعلم.

ورجَّح رواية زيد بن وهب علىٰ رواية علي بن حنظلة بأن زيدًا صحابيٌّ، وليس كما زَعَم، فإن زيد بن وهب لم يَعدَّه أحدٌ من الصحابة، وإنما هو تابعي كبير، أدرك زمانَ النبيِّ ﷺ، ولم يَرَه، والله أعلم.

وقال أبو عبيد[٢]: الجَنَف: الميل، أي: لم نَمِل إلىٰ إثم.

* **أثر آخر:**

٢٦٧- قال أبو عبيد[٣]: حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن

---

(١) انظر: «المحلىٰ» (٦/ ٢٢٣).

وقال ابن القيم في «تهذيب السُّنن» (٣/ ٢٣٧): الرواية لم تتظاهر عن عمرَ بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة، عن أبيه، وكان أبوه صديقًا لعمرَ، فذَكَر القصة، وقال فيها: «من كان أفطر، فليصم يومًا مكانه»، ولم أر الأمر بالقضاء صريحًا إلا في هٰذِه الرواية، وأما رواية مالك، فليس فيها ذكر للقضاء، ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة، ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل.

وقال أبو العباس ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٥٧٢ - ٥٧٣): وثبت عن عمرَ أنه أفطر، ثم تبيَّن النهار، فقال: لا نَقضي، فإنَّا لم نَتَجانَفْ لإثم. وروي عنه أنه قال: نقضي. ولٰكن إسناد الأوَّل أثبت، وصحَّ عنه أنه قال: الخطْب يسير. فتأوَّل ذلك من تأوَّله علىٰ خفَّة أمر القضاء، لٰكن اللفظ لا يدلُّ علىٰ ذلك.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٢١١).

(٣) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٧٩).

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٤/ ٢٠٦ رقم ٧٥٠٦) عن الثوري. وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩ رقم ٩٢٠٦) في الصيام، باب في الصائم يمضمض فاه عند فطره، عن جرير. كلاهما (الثوري، وجرير) عن منصور، به، بنحوه.

منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن عطاء، عن عمر: أنَّه قال في المضمضة للصائم قال: لا يَمُجُّه، ولكن فلْيَشرَبه، فإنَّ أوَّلَه خيرُهُ.

قال أبو عبيد: وهٰذا في المضمضة عند الإفطار، وإنما أمر بشُربه لما فيه من بركة الخُلُوف.

قال: وقد روي عن عثمان بن أبي العاص أنَّه رخَّص للصائم إذا خشي العطشَ أن يتمضمض[1].

لكن جاء عند عبد الرزاق: «عن سالم بن أبي الجَعْد، عن عمرَ»، ليس فيه عطاء! فلعله ساقط من المطبوع.

وكيفما كان، فهو منقطع؛ لأن عطاء، وهو: ابن أبي رباح لم يُدرك أيام عمر، فقد وُلِدَ في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٧٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٠٦ رقم ٧٥٠٥) عن معمر، عمَّن سَمِعَ الحسن يقول: رأيتُ عثمانَ بن أبي العاص بعرفةَ وهو صائمٌ، يمُجُّ الماءَ، ويَصُبُّ علىٰ نفسِهِ الماءَ. وفي إسناده جهالة.

حديث في القُبلة للصائم

٢٦٨- قال الإمام أحمد[١]: ثنا حجَّاج، /(ق١٠٧) ثنا ليث، ثنا بُكَير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: هَشِشْتُ[٢] يومًا، فقَبَّلتُ وأنا صائمٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: صَنَعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا، قَبَّلتُ وأنا صائمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَرأيتَ لو تَمضمَضتَ وأنت صائمٌ؟**»، قلت: لا بأسَ بذلك. فقال رسولُ الله ﷺ: «**فَفِيمَ؟**».

ورواه علي ابن المديني، عن أبي الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد، به.

ثم قال: لا أحفظه إلا من هٰذا الوجه، وهو حديث مصري، يرجع إلىٰ أهل المدينة، وهو إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود في الصيام من «سننه»[٣]، عن أحمد بن يونس، وعيسىٰ بن حماد.

والنسائي[٤] فيه، عن قتيبة.

ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن بُكَير -وهو: ابن عبد الله الأشجِّ المدني-، عن عبد الملك بن سعيد بن سُوَيد الأنصاري المديني، عن جابر، عن عمرَ، به.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢١ رقم ١٣٨).

(٢) هَشِشْت: بكسر الشين، أي: فَرِحتُ واشتهيتُ. «لسان العرب» (١٥/ ٩٤ - مادة هشش).

(٣) (٣/ ١٥٨ رقم ٢٣٨٥) باب القُبلة للصائم.

(٤) في «سننه الكبرىٰ» (٣/ ٢٩٣ رقم ٣٠٣٦ -ط مؤسسة الرسالة).

وهٰذا إسناد حسن، كما قال علي ابن المديني[١].

ولهٰذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٢] عن ابن خليفة[٣] الفضل بن الحُبَاب الجُمَحي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن اللَّيث، به.

واختاره الضياء في كتابه[٤].

ولٰكن قال النسائي: هٰذا حديث منكر، وبُكَير مأمون، وعبد الملك بن سعيد روىٰ عنه غير واحد، ولا يدرىٰ ممَّن هٰذا[٥]!

وممَّا يؤيِّد ما قاله النسائي: الحديث الآخر الذي رواه أبو محمد

---

(١) هكذا فَهِمَ المؤلِّف من كلام ابن المديني أنه يحسِّن الحديث، وخالف في هٰذا بعض الأفاضل، فحمل تحسين ابن المديني علىٰ إرادة الغرابة، ومستنده في ذلك: قول النسائي: هٰذا حديث منكر. ولا أدري بأي حجَّة نحمل مراد ابن المديني علىٰ مراد النسائي؟! لا سيما والحافظ ابن كثير -وهو أحد الحفاظ الكبار- لم يفهم هٰذا الفَهم. ٱنظر: «الحسن بمجموع الطرق» للشيخ عمرو عبد المنعم سليم (ص ٢٧).

(٢) (٨/ ٣١٣ رقم ٣٥٤٤ -الإحسان).

(٣) قوله: «عن ابن خليفة» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «عن أبي خليفة»، وهو الصواب الموافق لما في كتب الرجال. ٱنظر: «ميزان الاٱعتدال» (٣/ ٣٥٠ رقم ٦٧١٧) و«سبر أعلام النبلاء» (١٤/ ٧).

(٤) «المختارة» (١/ ١٩٥، ١٩٦ رقم ٩٩، ١٠٠).

(٥) وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣١٠): وقد ضعَّف الإمام أحمد هٰذا الحديث؛ لأنَّ عمر بن الخطاب كان يَنهىٰ عن القُبلة للصائم.
تنبيه: فات محقِّقو «مسند الإمام أحمد» (١/ ٢٨٦ - ط مؤسسة الرسالة) ٱستنكار الإمام النسائي لهٰذا الحديث، وتضعيف الإمام أحمد، بل وتحسين ابن المديني، واكتفوا بتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، وصدَّروا الحكم عليه بقولهم: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم»! وقالوا في الموضع الثاني (١/ ٤٣٩): «إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري»! مع أنهم عابوا على الحاكم تصحيحه علىٰ شرط الشيخين!

يحيىٰ بن محمد بن صاعد رَحِمَهُ اللَّهُ، /(ق١٠٨) فإنَّه قال:

٢٦٩- ثنا أحمد بن مَنيع، ثنا أبو أحمد الزُّبيري، ثنا زيد بن حِبَّان، أنا الزهري، عن سعيد بن المسيَّب قال: كان عمرُ بن الخطاب ينهى الصائمَ أن يُقبِّلَ، ويقول: إنَّه ليس لأحدٍ منكم من الحفظِ والعفَّةِ، ما كان لرسولِ الله ﷺ[(١)].

ولٰكن زيد بن حِبَّان هٰذا هو: الرَّقِّي، وقد تَرَكه أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وغيرهما، واتَّهموه بأنه كان يَشرَبُ المُسكرَ حتىٰ يَسكرَ، ووثَّقه ابن معين في رواية عنه.

وقال ابن عدي: لا أرىٰ برواياته بأسًا، يَحمِلُ بعضُها بعضًا[(٢)].

* حديث آخر في معناه:

٢٧٠- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[(٣)]: ثنا بِشر بن خالد العسكري، ثنا

---

(١) وأخرجه -أيضًا- الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٦٤ رقم ٤٩٥٦) وأبو زرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (ص ١٦١ رقم ١٢٥) من طريق الفضل بن دُكَين، عن زيد بن حِبَّان الرَّقي، به.

وقد توبع زيد بن حِبان علىٰ روايته، تابَعَه الزُّبيدي، ومعمر، وابن أبي ذِئب. اُنظر رواياتهم عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ١٦٤ رقم ٦٦٣) وعبد الرزاق (٤/ ١٨٢ رقم ٨٤٠٦) والطحاوي (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦١ رقم ٢٥٣٦) و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٨) و«الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥).

وأما شُربه للمُسكِر فلا يقدح في روايته؛ لأنه كوفي، وأهل الكوفة كانوا يرخِّصون في شرب النبيذ، فمثل هٰذا لا يُعدُّ جرحًا، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٦): سَمِعتُ أبي يقول: جاريت أحمد بن حنبل مَن شرب النبيذ من محدِّثي الكوفة، وسمَّيت له عددًا منهم، فقال: هٰذِه زلاتٌ لهم، ولا تَسقطُ بزلاتِهم عدالتُهم.

(٣) في «مسنده» (١/ ٢٢٩ رقم ١١٨).

أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه، عن عمرَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في النوم، فرأيتُهُ لا يَنظرُ إليَّ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ما شأني؟ فقال: «أَوَ لَستَ المُقبِّلُ وأنت صائمٌ؟!». فقلت: والذي نفسُ عمرَ بيده، لا أُقبِّلُ وأنا صائمٌ أبدًا.

ثم قال البزَّار: لا أعرفه يُروىٰ إلا بهٰذا الإسناد[1]، وقد روي عن عمرَ خلافه. يعني: الحديث المتقدِّم في إباحة ذلك.

وقال أبو محمد ابن حزم الظاهري في كتابه[2] ما معناه: أنَّ هٰذا لا يعوَّل عليه؛ لأنَّه قد ثبتت الرخصة عن رسول الله ﷺ في ذلك فلا ينسخه حُكمُ المَنَام.

وهٰذا الذي قاله قاله جمهور العلماء[3] في حُكم المَنَام / (ق١٠٩) إذا

وأخرجه -أيضًا- إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/ ٤١٣ رقم ١٠٨٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٧ رقم ٩٤٢٣) في الصيام، باب من كَره القُبلة للصائم ولم يرخِّص فيها، و(٦/ ١٨٠ رقم ٣٠٤٩٥) في الإيمان والرؤيا، باب ما عبَّره عمر، والطحاوي (٢/ ٨٨) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٥) من طريق عمر بن حمزة، به..

(١) وأعلَّه البيهقي (٤/ ٢٣٢) بتفرُّد عمر بن حمزة، وقال: فإن صحَّ؛ فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قويًّا مما يتوهَّم تحريك القُبلة شهوته.
وقال الذهبي في «المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير» (٤/ ١٦٠٨): هٰذا لم يخرِّجوه، وقال أحمد بن حنبل: عمر بن حمزة أحاديثه مناكير. وضعَّفه ابن معين، وقوَّاه غيره، وروىٰ له مسلم، وتحايده النسائي.
وقال الطحاوي (٢/ ٨٩): وحديث عمر بن حمزة إنما هو علىٰ قول حكاه عن رسول الله ﷺ في النوم، وذلك مما لا تقوم به الحجة.

(٢) «المحلىٰ» (٦/ ٢٨).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٥٠-٥١) و«الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٧٧-٨٥).

خالف حُكمًا ظاهرًا، وإنما ذهب إلىٰ خلاف هٰذا شذوذ من الناس، والله أعلم.

* **أثر آخر**

٢٧١- قال الدارقطني[١]: ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيَّات، ثنا محمد بن عبد الله المُخرِّمي، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سيف بن سليمان، سَمِعتُ قيس بن سعد، حدثني داود بن أبي عاصم، سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيَّب: أنَّ عمرَ بن الخطاب خرج علىٰ أصحابه، فقال: ما تَرَون في شيء صَنَعتُهُ اليومَ؟ أَصبحتُ صائمًا، فمَرَّت بي جاريةٌ، فأَعجبتني، فأَصبتُ منها. فعَظَّم القومُ عليه ما صَنَع، وعليٌّ رضي الله عنه ساكتٌ، فقال: ما تقولُ؟ قال: أَتيتَ حلالاً، ويومٌ مكانَ يومٍ. قال: أنت خيرُهُم فُتيا.

---

(١) في «سننه» (٢/ ١٨١).

حديث في حكم الصيام في السَّفر والإفطار

٢٧٢- قال الإمام أحمد[١]: ثنا أبو سعيد، ثنا ابن لَهِيعة، ثنا بُكَير، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ قال: غَزَونا مع رسولِ الله ﷺ في رمضانَ والفتحَ في رمضانَ، فأَفطَرْنا فيهما.

هكذا رواه أحمد هٰهنا، وقد صرَّح ابن لَهِيعة بالسماع، فجاد الإسناد؛ لأنَّه إنما يُخشىٰ من تدليسه، وسوء حفظه، فزال أحدهما.

٢٧٣- ورواه أحمد -أيضًا-[٢]، عن حسن بن موسى الأشيب.

والترمذي[٣]، عن قتيبة.

كلاهما عن ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حَبيبة[٤]، عن ابن المسيَّب: أنَّه سُئل[٥] عن الصوم في السَّفر، فحدَّث أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: غَزَونا مع النبيِّ ﷺ في رمضانَ غَزوتين: يومَ بدرٍ، والفتحَ، فأَفطَرْنا فيهما.

وهذان طريقان إلىٰ سعيد بن المسيَّب، وروايته عن عمر مرسلة، فيما نصَّ عليه يحيىٰ بن معين، وأبو حاتم، وغيرهما، لأنَّه وُلِدَ لسنتين خلتا من

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٢ رقم ١٤٠).
(٢) في «مسنده» (١/ ٢٢ رقم ١٤٢).
(٣) في «جامعه» (٣/ ٩٣ رقم ٧١٤) في الصوم، باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار.
(٤) قوله: «ابن أبي حبيبة» كذا ورد في الأصل. وكَتَب المؤلِّف بجواره في حاشية الأصل: «حُيَيَّة»، وكَتَب فوقها: «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة.
ومعمر هٰذا: يقال له: «ابن أبي حبيبة»، و«ابن أبي حُيَيَّة». ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠٢).
(٥) كَتَب المؤلِّف فوقها: «سأله». وهو لفظ الترمذي.
(٦) انظر ما تقدم تعليقه (١/ ١٠٩، تعليق رقم ١).

خلافة عمر، فكان صغيرًا، ولهٰذا ٱستبعد يحيىٰ بن معين أن يكون حفظ عنه شيئًا[١].

قلت: قد روِّينا أنَّه حفظ عنه أشياء، كما سيأتي في مواضعها من كتاب الحج وغيره، ولهٰذا قال أحمد بن حنبل: مَن يُنكر أن يكون سَمِعَ منه.

وقد ٱستَوعبنا الكلامَ في ذلك وحرَّرناه في ترجمة سعيد بن المسيَّب من كتاب «التكميل»[٢]، ولله الحمد والمنَّة.

* **أثر في ذلك عن عمر:**

٢٧٤- قال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: أنا المبارك بن علي، أنا محمد بن علي بن مَيمون، ثنا محمد بن علي العلوي، أنا علي بن عبد الرحمن البكَّائي، أنا ابن مُلَيل محمد بن عبد العزيز الكِلابي، ثنا أبي، ثنا أبو أسامة، حدثني صدقة بن أبي عمران، ثنا إياد بن لقيط، ثنا البراء بن

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٦١).
وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ الفطر في السَّفر، وذلك فيما أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٩ رقم ١١٢٠) في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، من حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسولِ الله ﷺ إلىٰ مكةَ ونحن صيامٌ، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّكم قد دَنَوتم من عدوِّكم، والفطرُ أقوىٰ لكم**». فكانت رخصةً، فمنَّا من صام، ومنَّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبِّحو عدوَّكم، والفطرُ أَقوىٰ لكم، فأَفطِرُوا». وكانت عزمةً، فأَفطَرْنا. قال أبو سعيد: لقد رأيتُنا نصومُ مع رسولِ الله ﷺ بعدَ ذلك في السَّفرِ.

(٢) ذَكَره الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٥٨) وقال: جمع فيه بين كتاب «التهذيب» و«الميزان»، وهو خمس مجلدات.
وقال الدَّاوودي في «طبقات المفسرين» (١/ ١١١): ٱختصر «تهذيب الكمال»، وأضاف إليه ما تأخَّر في «الميزان»، وسمَّاه: «التكميل».

عازب[١] قال: كنتُ مع سلمانَ بن ربيعة في بَعثٍ، وأنَّه بعثني إلىٰ عمرَ في حاجةٍ له في أشهرِ الحُرُمِ، فقال عمرُ: أَيصومُ سلمانُ؟ فقلت: نعم. فقال: لا يَصُمْ، فإنَّ التقوِّي على الجهادِ أفضلُ من الصومِ[٢].

(١) كذا ورد في الأصل. وانظر التعليق الآتي.

(٢) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٥ رقم ٣٢٩١٥) في السير، باب من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٣٧) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إياد بن لقيط، عن البراء بن قيس قال: أَرسَلَني عمرُ بن الخطاب إلىٰ سلمان بن ربيعة آمره أن يفطر، وهو محاصر.

هكذا قالوا: «عن البراء بن قيس»! وهو خلاف رواية ابن الجوزي التي ذكرها المؤلِّف، وبالرجوع إلىٰ «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٤ - ٣٦) تبين أن للبراء بن عازب رواية عن عمر، ويروي عنه إياد بن لقيط. وأما البراء بن قيس فيروي عن حذيفة وسعد، ويروي عنه إياد بن لقيط، وهو مجهول الحال، أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١١٧ رقم ١٨٨٩) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩٩ رقم ١٥٦٩) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٧٧)، فالله أعلم بالصواب.

أثر فيمن تعمَّد إفطار يوم من رمضان، بماذا يقضيه؟

٢٧٥- قال وكيع بن الجراح في «مسنده»[(١)]: عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحجَّاج الكِلابي، عن عوف بن مالك قال: قال عمرُ بن الخطاب: صومُ يومٍ من غيرِ رمضانَ، وإطعامُ ستينَ مسكينًا يَعدِلُ صيامَ يومٍ من رمضانَ. وجَمَع بين إصبعيه.

وهٰذا إسناد جيد.

وفي هٰذِه المسألة أقوال كثيرة قد بَسَطناها في كتاب الصِّيام وما يتعلَّق برمضانَ من أحكام.

---

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ١٨٩)، لفظه: صوم يوم من غير رمضان، وإطعام مسكين يَعدِلُ يومًا من رمضان، وجَمَع بين إصبعيه»، وعليه؛ فما ذكره المؤلِّف هنا من قوله: «وإطعام ستين مسكينًا»؛ محل نظر.
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤ رقم ٩٧٤٦) في الصيام، باب ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين، وأبو علي السرَّاج في «تاريخ الرَّقَّة» (ص ٦٢، ٦٣ رقم ٧٥، ٧٦) وابن عساكر في «تاريخه» (٤٧/ ٥٣) من طريق جعفر بن بُرقان، به، ولفظه: صيام يومٍ من غيرِ رمضانَ، وإطعام مسكينٍ، يَعدِلُ صيامَ يومٍ من رمضانَ. وجَمَع بين إصبعيه.

أثر في كراهية السَّفر في أواخر الشهر إذا لم يكن ثَمَّ ضرورة

٢٧٦- قال محمد بن إسحاق[١] عن الزهري، عن سالم، عن عمرَ: أنَّه سافر في عقب شهر رمضان، وقال: إنَّ الشهر قد تَسَعسَع فلو صُمْنا بقيَّتَهُ.

قال أبو عبيد[٢]: معناه: أدبَر وفَنِيَ.

قال: وبعضهم يقول: تَشَعشَعَ -بمعجمتين-، وأظنه ذهب إلى الطُّول، كما يقال: ناقة شَعشَعَانة، وعُنُق شَعشَعَان.

قال: ومنهم من يقول: تَشَعسَعَ -بشين معجمة، ثم مهملة-، وأظنه ذهب إلى الشاسع، يقول: إنَّ الشهرَ قد ذهب وبَعُدَ، ولو كان من هٰذا لكان تَشَسَّعَ، والأوَّل هو المعروف، ولا معنىٰ له عندي سواه.

---

(١) ومن طريقه: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٥٢) وفي «تهذيب الآثار» (١/ ١٣٥ رقم ٢٠٢ - مسند ابن عباس).
وإسناده ضعيف؛ لعنعنة محمد بن إسحاق، وانقطاعه بين سالم وعمر.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ١٩٢).

/(ق١١٠) أثر في قضاء رمضان في عشر ذي الحجَّة

٢٧٧- قال أبو عبيد[١]: حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن الأسود ابن قيس، عن أبيه، عن عمرَ: أنَّه كان يَستحب قضاءَ رمضانَ في عشر ذي الحجَّة.

أو قال: ما من أيام أقضي فيهن رمضانَ أحبُّ إليَّ منها.

قال أبو عبيد: معناه: أنَّه لا يتحرى التأخير إلى العَشر، ولكنه كان يَستحب صيام العَشر، فإذا دخل علىٰ مَن عليه قضاء صام قضاء، لئلَّا يكون قد تطوَّع وعليه قضاء فيجتمع له الأمران.

قال: وإنما كره عليٌّ القضاءَ في العَشر[٢]؛ لما كان يراه من القضاء على الولاء، وقد يدخل العيد وقد بقي عليه شيء فيفرِّق.

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٨٩).

وأخرجه -أيضًا- البيهقي (٤/ ٢٨٥) من طريق عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، به.

وأخرجه مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١/ ٤٠٢ رقم ١٠٥٢) عن سلام بن أبي مطيع. وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥ رقم ٩٥١٥) في الصيام، باب ما قالوا في قضاء رمضان في العشر، عن شريك. كلاهما (سلام، وشريك) عن الأسود بن قيس، به.

وصحَّح إسناده الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٩).

(٢) يَرويه أبو إسحاق السَّبيعي، واختُلف عليه:

فقيل: عنه، عن الحارث، عن علي!

وقيل: عنه، عن علي!

أما الوجه الأول: فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥ رقم ٩٥١٦) عن أبي الأَحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: مَن كان عليه صومٌ من رمضانَ؛ فلا يَقضه في ذي الحجَّة، فإنه شهرُ نُسُكٍ.

حديث في كراهة الصوم يومي العيدين

٢٧٨- قال الإمام أحمد[١]: ثنا سفيان، عن الزهري، أنَّه سَمِعَ أبا عبيد[٢] قال: شَهِدتُ العيدَ مع عمرَ بن الخطاب، فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن صيام هذين اليومين، أمَّا يوم الفطرِ فَفِطرُكُم من صيامِكم، وأما يوم الأضحىٰ فكُلُوا من لحم نُسُكِكُم.

ثم رواه أحمد[٣]، عن عبد الرزاق[٤]، عن معمر.

ومن حديث محمد بن إسحاق.

كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الجماعة في كتبهم من طرق عن الزهري، فمنها:

ما رواه أبو داود[٥]، عن قتيبة، وزُهَير بن حرب.

والنسائي[٦]، عن إسحاق بن إبراهيم.

وهٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحارث، وهو الأعور.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه البيهقي (٤/ ٢٨٥) من طريق يعلىٰ بن عبيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عليٍّ ﷺ، ولفظه: لا تَقض رمضانَ في ذي الحجَّة، ولا تَصمْ يومَ الجمعةِ -أظنُّه منفردًا- ولا تَحتجم، وأنت صائمٌ.

وهٰذا -أيضًا- لا يصح، لأن أبا إسحاق السبيعي لم يَسْمع من علي ﷺ، كما قال ابن المديني. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٤٥) و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٦).

(١) في «مسنده» (١/ ٢٤ رقم ١٦٣).

(٢) هو: سعد بن عبيد الزهري مولىٰ عبد الرحمن بن أزهر.

(٣) في «مسنده» (١/ ٣٤ رقم ٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) وهو في «المصنَّف» (٤/ ٣٠٢ رقم ٧٨٧٩).

(٥) في «سننه» (٣/ ١٧٣ رقم ٢٤١٦).

(٦) في «سننه الكبرىٰ» (٢/ ١٤٩ رقم ٢٧٨٩).

وابن ماجه[١]، عن سهل بن أبي سهل.

أربعة[٢] عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.

ومنها: ما رواه الشيخان[٣] من حديث مالك، عن الزهري، به.

وقال الترمذي[٤]: حسن صحيح.

---

(١) في «سننه» (١/ ٥٤٩ رقم ١٧٢٢) في الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحىٰ.

(٢) كذا ورد في الأصل. والصواب: «أربعتهم».

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٨ رقم ١٩٩٠-فتح) في الصوم، باب صوم يوم الفطر، ومسلم (٢/ ٧٩٩ رقم ١١٣٧) في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ.

(٤) في «جامعه» (٣/ ١٤١).

حديث آخر في كراهة صوم الدَّهر

٢٧٩- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[١]: ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، ثنا غَيْلان بن جرير، حدثني عبد الله بن مَعبَد الزِّمَّاني، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ إذ أتىٰ علىٰ رجلٍ، فقالوا: ما أَفطَرَ مُذ كذا وكذا، فقال: «**لا صام، ولا أَفطَرَ، أو ما صام، ولا أَفطَرَ**»[٢] -شك غَيْلان-. فلمَّا رأىٰ عمرُ غَضَبَ النبيِّ ﷺ قال: يا رسولَ الله، صومُ يومين، وإفطارُ يومٍ؟ قال: «**ويُطِيقُ ذلك أحدٌ؟**». قال: قلتُ: يا رسولَ الله / (ق١١١) صومُ يومٍ، وإفطارُ يومٍ؟ قال: «**ذاك صومُ أخي داود**». قال: يا رسولَ الله، صومُ يومٍ، وإفطارُ يومين؟ قال: «**ومَن يُطِيقُ ذلك؟**». قال: يا رسولَ الله، صومُ يومِ الإثنينِ؟ قال: «**ذاك يومٌ وُلِدتُ فيه، ويومٌ أُنزِلَ عليَّ النبوةُ**». قال: يا رسولَ الله، صومُ يومِ عرفةَ ويومِ عاشوراءَ؟ قال: «**أحدُهما يُكفِّر**». وقال: «**الآخرُ ما قَبلَهَا، أو ما بعدَها**»[٣]. شكَّ أبو هلال.

هكذا رواه الحافظ أبو يعلىٰ.

وقد رواه النسائي في الصوم[٤]، عن هارون بن عبد الله، عن الحسن

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٣٣-١٣٤ رقم ١٤٤).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وما أفطر».

(٣) قوله: «أحدُهما يُكفِّر. وقال: الآخرُ ما قَبلَهَا، أو ما بعدَها»: كذا ورد في الأصل، و«مسند أبي يعلىٰ»، وقد أخرجه ابن عدي (٦/ ٢١٣) من طريق أبي يعلىٰ، وجاء فيه: «أحدُهما يُكفِّرُ السَّنَةَ، والآخرُ يُكفِّرُ ما قبلَها أو ما بعدَها».
وكذا أورده الحافظ في «المطالب العالية» (١/ ٤٣٠).

(٤) من «سننه الكبرىٰ» (٢/ ١٢٤ رقم ٢٦٨٥).

بن موسىٰ، عن أبي هلال، عن غَيْلان بن جرير، عن عبد الله بن مَعبَد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، عن عمرَ بن الخطاب، به.

وهٰذا أقرب وأشبه بالصواب[١].

وقد رواه مسلم في «الصحيح»[٢]، وأهل السُّنن الأربعة[٣] من حديث حماد بن زيد، وشعبة بن الحجَّاج. كلاهما عن غَيْلان بن جرير، عن عبد الله بن مَعبَد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ، من غير ذِكر عمرَ، كما سيأتي[٤] في مسند أبي قتادة، إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) ومداره علىٰ أبي هلال الراسبي، وهو: محمد بن سُليم الراسبي، قال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: ليِّن، وليس بالقوي. وضعَّفه ابن مهدي، والدارقطني. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن حبان: كان أبو هلال الراسبي شيخًا صدوقًا، إلا أنه كان يخطئ كثيرًا من غير تعمُّد، حتىٰ صار يرفع المراسيل ولا يعلم، وأكثر ما يحدِّث من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩٦) و«المجروحين» (٢/ ٢٨٣).
وقد خولف في روايته، خالفه جمع من الثقات -كما سيذكر المؤلِّف-، فرووه عن غَيلان، عن عبد الله بن مَعبَد الزِّمَّاني، عن أبي قتادة رضي الله عنه. ليس فيه عمر!
قال الحافظ في «المطالب العالية» (١/ ٤٣١): المحفوظ بهٰذا الإسناد عن عبد الله بن مَعبَد، عن أبي قتادة، بطوله، أخرجه من ذلك الوجه مسلم، وأصحاب السُّنن.

(٢) (٢/ ٨١٨ رقم ١١٦٢) في الصيام، باب ٱستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٨، ١٧٩ رقم ٢٤٢٥، ٢٤٢٦) في الصيام، باب في صوم الدهر، والترمذي (٣/ ١٢٤، ١٢٦، ١٣٨ رقم ٧٤٩، ٧٥٢، ٧٦٧) في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفة، وباب ما جاء في الحث علىٰ صوم يوم عاشوراء، والنسائي (٤/ ٥٢٥ رقم ٢٣٨٦) في الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، وابن ماجه (١/ ٥٤٦، ٥٥١، ٥٥٣ رقم ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٨) في الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، وباب صيام يوم عرفة، وباب صيام يوم عاشوراء.

(٤) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (١٠/ ١٥٧ رقم ١٢٨٢٢).

أثر عن عمر في تأديبه مَن صام الدَّهر

٢٨٠- قال أبو محمد ابن صاعد رحمه الله: ثنا الحسين بن الحسن المروزي، ثنا المعتمر، سَمِعتُ إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشَّيباني قال: أُخبِرَ عمرُ برجلٍ يَصومُ الدَّهرَ، فجعل يَضربُهُ بِمِخفَقَتِهِ، ويقولُ: كُلْ يا دَهرُ، خُذْ يا دَهرُ.(١).

إسناد صحيح.

---

(١) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨ رقم ٩٥٥٦) في الصيام، باب من كره صوم الدهر، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

أثر آخر فيه أن عمر صام الدَّهر

٢٨١- قال محمد بن عمر / (ق١١٢) الواقدي[١]: عن عبد الله بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه قال: كان عمرُ رضي الله عنه يَصومُ الدَّهرَ.

الواقدي وشيخه: ضعيفان.

لكن قد روي من طريق أخرىٰ:

٢٨٢- قال جعفر بن محمد الفِريابي[٢]: ثنا هشام بن عمَّار، عن حاتم بن إسماعيل، عن موسىٰ بن عُقبة، عن نافع: قال عبد الله: كان عمرُ يَسرُدُ الصومَ، إلا يومَ الأضحىٰ، ويومَ الفطر، أو في السَّفَرِ.

وهٰذا إسناد صحيح.

* **طريق أخرى:**

٢٨٣- قال جعفر[٣]: ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا وكيع، ثنا الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ، قال: ما مات عمرُ حتىٰ سَرَدَ الصومَ.

صحيح أيضًا.

* **طريق أخرى:**

٢٨٤- قال جعفر[٤]: ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عَبدة، عن عبيد الله، به. وقال: قبل موته بسنتين.

---

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن سعد (٣/ ٣١٢) -وعنه: البلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٩٤)- وسِبط ابن الجوزي في «الجليس الصالح» (ص ١٤٣).

(٢) في كتاب «الصِّيام» له (ص ٩٧ رقم ١٢٣).

(٣) في الموضع السابق برقم (١٢١).

(٤) في الموضع السابق برقم (١٢٢).

وهٰذا صحيح أيضًا.

وكأنَّه -والله أعلم- سَرَدَ الصومَ بُرهةً من الدَّهر، فوَافَقَه أَجَلُهُ وهو كذلك، لا أنَّه أراد صيامَ الدَّهرِ دائمًا، جمعًا بينه وبين ما تقدَّم، والله أعلم.

أثر في كراهة صيام رجب كلّه

٢٨٥- قال سعيد بن منصور في «سننه»[(١)]: ثنا سفيان، عن مِسْعَر، عن وَبرة بن عبد الرحمن، عن خَرَشة بن الحُرِّ قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يَضرِبُ أيدِيَ الرِّجالَ إذا رَفَعوها عن الطعامِ في رجبٍ حتىٰ يَضَعوها فيه، ويقول: إنما هو شهرٌ كان أهلُ الجاهليةِ يُعَظِّمونَهُ.

هٰذا إسناد جيد.

وكذا روِّيناه من حديث سعدان بن يحيىٰ، وشعبة، وأبي نعيم. كلُّهم عن مِسْعَر، به.

---

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ١٠٧).
فائدة: قال الحافظ في «تبيين العجب بما ورد في شهر رجب» (ص ٧٠): هٰذا النهي منصرف إلىٰ من يصومه معظِّمًا لأمر الجاهلية، أما إنْ صامه لقصد الصوم في الجملة، من غير أن يجعله حتمًا، أو يخصَّ منه أيامًا معيَّنة يواظب علىٰ صومها، فلا بأس به.

حديث في استحباب صيام أيام الليالي البيض

٢٨٦- قال الإمام أحمد[١]: ثنا أبو النضر، ثنا المسعودي، عن حكيم بن جُبَير، عن موسىٰ بن طلحة، عن ابن الحَوتكيَّة، قال: أُتِيَ عمرُ بن الخطاب بطعام، فدعا إليه رجلاً، فقال: إني صائمٌ. فقال: وأيَّ الصيامِ تصومُ؟ لولا كراهيةُ أن أَزيدَ أو أَنقُصَ لحدَّثتُكم بحديث النبيِّ ﷺ حين جاءه الأعرابيُّ بالأرنبِ، ولكن أَرسِلُوا إلىٰ عمَّار. فلما جاء عمَّار قال: /(ق١١٣) أشاهدٌ أنت رسولَ الله ﷺ يوم جاءه الأعرابيُّ بالأرنبِ؟ قال: نعم. قال: إني رأيتُ بها دمًا، فقال: «كُلُوها». قال: إني صائمٌ، قال: «وأيَّ الصِّيامِ تَصومُ؟». قال: أوَّلَ الشهرِ وآخرَه. قال: «إنْ كنتَ صائمًا فصُمْ الثلاثَ عشرةَ، والأربعَ عشرةَ، والخمسَ عشرةَ».

هٰذا إسناد حسن جيد، وليس في الكتب السِّتة، والمسعودي وشيخه فيهما كلام، وابن الحَوتكيَّة ٱسمه: يزيد.

وقد رواه يوسف بن يعقوب القاضي، عن محمد بن بكر، عن سفيان ابن عيينة[٢]، عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم بن جُبَير، كلاهما عن موسىٰ بن طلحة، عن ابن الحَوتكِيَّة قال: قال عمرُ: مَن حاضرنا يوم

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣١ رقم ٢١٠).
وأخرجه -أيضًا- الضياء في «المختارة» (١/ ٤٢١ رقم ٣٠٠) والطيالسي (١/ ٤٩ رقم ٤٤) والبيهقي (٩/ ٣٢١) من طريق المسعودي، به.

(٢) ومن هٰذا الوجه: أخرجه النسائي (٤/ ٥٤١ رقم ٢٤٢٥) في الصيام، باب ذكر الٱختلاف علىٰ موسىٰ بن طلحة في الخبر ...، و(٧/ ٢٢٣ رقم ٤٣٢٢) في الصيد، باب الأرنب، وأحمد (٥/ ١٥٠ رقم ٢١٣٣٤، ٢١٣٣٥) وابن خزيمة (٣/ ٣٠٢ رقم ٢١٢٧) والضياء في «المختارة» (١/ ٤٢٠ رقم ٢٩٩).

القاحَة[١]؟ قال أبو ذر: أنا، أتىٰ رجلٌ بأرنب، فقال رجل: أنا رأيتها تَدمَىٰ[٢]، فكأنَّه اتَّقاها، فأمر أن يأكلوا منها، وكان الرجلُ صائمًا، فقال له رسولُ الله ﷺ، فذَكَر شيئًا، لا أدري ما هو؟ قال: «**فأين أنت عن الغُرِّ البيض: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ**».

وقد رواه حماد بن سَلَمة[٣]، عن حجَّاج بن أرطاة، عن عثمان بن عبد الله بن مَوهَب، عن موسىٰ بن طلحة، عن يزيد بن الحَوتكِيَّة، به.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[٤]: لا أعلم أحدًا سمَّى ابن الحَوتكِيَّة غيرَ حجَّاج بن أرطاة.

حكاه الضياء في كتابه «المختارة»[٥] في مسند عمر منها[٦].

---

(١) القاحَة: مدينة علىٰ ثلاث مراحل من المدينة. «معجم البلدان» (٤/ ٢٩٠).

(٢) تَدمَىٰ: أي: أنها ترمي الدم، وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة. «النهاية» (٢/ ١٣٥).

(٣) لم أقف عليه مسندًا، وأروده الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٢٧) تعليقًا، وقال: خالَفَه هشام الدَّستوائي، فرواه عن حجَّاج، عن موسىٰ، لم يَذكر بينهما أحدًا.
قلت: رواية هشام الدَّستوائي: أخرجها الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ١١٦ رقم ٣٣٦) عن عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام، عن الحجَّاج بن أَرطاة، عن موسىٰ بن طلحة، عن يزيد بن الحَوتكِيَّة: أن عمر.
قال الحافظ في «المطالب العالية» (١/ ٤٢٨): هكذا رواه الحجَّاج، وهو مدلِّس، ورواه محمد بن عبد الرحمن وحكيم بن جُبَير، عن موسىٰ بن طلحة، عن ابن الحَوتكِيَّة، عن أبي ذرٍّ، وبيَّن أن الرجلَ المذكور الذي حدَّث بهٰذا الحديث هو أبو ذرٍّ رضي الله عنه.

(٤) في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٥٦ رقم ١٠٧٧).

(٥) (١/ ٤٢١).

(٦) ومدار هٰذِه الرواية التي ذكرها المؤلِّف علىٰ يزيد بن الحَوتكِيَّة، وقد قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٢١ رقم ٩٦٨٢): لا يُعرَف، تفرَّد عنه موسىٰ بن طلحة.

قلت: وهٰذا الحديث مناسَب أن يُذكر في مسند أبي ذرّ، أو عمَّار بن ياسر، وفي مسند عمرَ رضي الله عنه، فقدَّمناه سَلَفًا وتعجيلاً.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني حيث يُتابَع، وإلا فليِّن.
وقد وقع ٱختلاف علىٰ موسىٰ بن طلحة في روايته لهٰذا الحديث:
فقيل: عنه، عن ابن الحَوتَكِيَّة، عن عمرَ، كما سبق.
وقيل: عنه، عن عمرَ.
وقيل: عنه، عن أبي ذرٍّ.
وقيل: عنه، عن أبي هريرة.
وقيل: عنه، عن أبيه طلحة بن عبيد الله.
وقيل: عنه، مرسلاً.
وقيل: عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أُبيّ بن كعب!
أما الوجه الأول: فقد تقدَّم بيانه، وأنه ضعيف.
وأما الوجه الثاني: فعلَّقه الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٢٧) من طريق سفيان بن حسين، وسعيد بن محمد، عن الحكم بن عُتيبة، عن موسىٰ بن طلحة، عن عمرَ، ليس فيه: ابن الحَوتَكِيَّة!
وهٰذا الوجه لا يعتدُّ به؛ لأنَّ موسىٰ بن طلحة لم يلق عمر. ٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٠٩ رقم ٧٧٩).
وأما الوجه الثالث: فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٠٧) والترمذي (٣/ ١٣٤ رقم ٧٦١) في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي (٤/ ٥٤٠ رقم ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣) في الصيام، باب ذكر الٱختلاف علىٰ موسىٰ بن طلحة في الخبر ...، وأحمد (٥/ ١٥٢، ١٦٢، ١٧٧) وابن خزيمة (٣/ ٣٠٢ رقم ٢١٢٨) وابن حبان (٨/ ٤١٤ - ٤١٥، ٤١٥ رقم ٣٦٥٥، ٣٦٥٦ - الإحسان) وابن عبد الباقي في «مشيخته» (٢/ ٣٨٦ رقم ٥) من طريق يحيىٰ بن سام، عن موسىٰ بن طلحة، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه. ليس فيه: ابن الحَوتَكِيَّة!
قال الترمذي: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن.
وحسَّنه -أيضًا- الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٢١٠).

.....

وقال في «الإرواء» (٤/ ١٠٢) بعد ذكر تحسين الترمذي: وهو كما قال -إن شاء الله-، ويحيىٰ بن سام لا بأس به.

قلت: وقد صرَّح ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٠٢) بسماع موسىٰ بن طلحة لهٰذا الخبر من أبي ذرٍّ.

وأما الوجه الرابع: فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٠٧) والنسائي (٤/ ٥٣٩ رقم ٢٤٢٠) في الموضع السابق، و(٧/ ٢٢٢ رقم ٤٣٢١) في الصيد، باب الأرنب، وأحمد (٢/ ٣٣٦) وابن حبان (٨/ ٤١٠ رقم ٣٦٥٠ -الإحسان) من طريق أبي عَوَانة، عن عبد الملك بن عُمَير، عن موسىٰ بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: عبد الملك بن عُمَير قال عنه الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه، لكنه تغيَّر حفظه، وربما دلَّس.

وقد سُئل أبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٦) عن رواية أبي هريرة وأبي ذرٍّ، فقال: الصحيح عندي حديث أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ.

وقد أعلَّ الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٠) رواية أبي هريرة هٰذِه، فقال: ومما يرجِّح أنَّ الحديث ليس عن أبي هريرة ما تقدَّم في بعض الروايات من الطريق الأولىٰ عن أبي هريرة أنه كان يصوم الثلاثة أيام في أول الشهر، فلو كان الحديث: «فصُم الغُرَّ»، وهي الأيام البيض لم يخالِف ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

وأما الوجه الخامس والسادس: فيرويه طلحة بن يحيىٰ، واختُلف عليه:

فعلَّقه الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٣٠) من طريق يحيىٰ بن أبي بُكَير، عن أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيىٰ، عن موسىٰ بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه!

وأعلَّه بقوله: ووَهِمَ فيه. يعني: أبا الأحوص.

وقال في «الأفراد»، كما في «أطرافه» لابن طاهر (١/ ٣٠٥): غريب من حديث موسىٰ، عن أبيه، تفرَّد به أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيىٰ، عن موسىٰ، وتفرَّد به عيسىٰ بن أبي حرب، عن يحيىٰ بن أبي بُكَير، عن أبي الأحوص.

قلت: وقد خولف أبو الأحوص في روايته، خالَفَه القاسم بن مَعن، ويعلىٰ بن عبيد، ويحيى القطان، فرووه عن طلحة بن يحيىٰ، عن موسىٰ بن طلحة، مرسلًا.

/(ق١١٤) حديث في ليلة القَدر

٢٨٧- قال الإمام أحمد[١]: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن

ومن هٰذا الوجه: أخرجه النسائي (٤/ ٥٤١ رقم ٢٤٢٧، ٢٤٢٨) والدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٣٠).

ورجَّح هٰذا الوجه المرسلَ الإمامُ الدارقطني، فقال: وقول القطان أصحُّ.

وأما الوجه السابع: فعلَّقه الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٣٠) من طريق سليمان بن أبي داود، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.

وأعلَّه الدارقطني بقوله: ولم يصنع شيئًا، والصواب: عن الحكم، عن موسىٰ بن طلحة، عن ابن الحَوتَكِيَّة، عن عمرَ، كما تقدَّم.

وأخرجه النسائي (٤/ ٥٤١ رقم ٢٤٢٦) عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن بكر، عن عيسىٰ، عن محمد، عن الحكم، عن موسىٰ بن طلحة، عن ابن الحَوتَكِيَّة، عن أُبيّ رضي الله عنه.

ثم قال: والصواب عن أبي ذرٍّ، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب «ذرّ»، فقيل «أُبيّ».

قلت: وأصحُّ هٰذِه الوجوه -والله أعلم- الوجه الثالث، وأما باقي الوجوه فلا تخلو من مقال.

ولم يتنبه لهٰذا الاختلاف علىٰ موسىٰ بن طلحة محقِّقو «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٣٧) و(١٤/ ١٥٤ -ط مؤسسة الرسالة) فجعلوا من هٰذِه الطرق المتباينة المعلَّة طرقًا يقوِّي بعضها بعضًا!

وقد صحَّ عن عمرَ رضي الله عنه أنه كان يصومهن، وذلك فيما أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٥٦ رقم ١٢١٠ -مسند عمر) من طريق محمد بن جعفر. والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ١١٧ رقم ٣٣٧) عن سليمان بن حرب. كلاهما (محمد بن جعفر، وسليمان بن حرب) عن شعبة، عن قتادة قال: سَمِعتُ موسىٰ بن سَلَمة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن صيام ثلاثة أيام البيض، فقال: كان عمرُ رضي الله عنه يصومهن.

وهٰذا إسناد صحيح.

(١) في «مسنده» (١/ ٤٣ رقم ٢٩٨).

عاصم، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال عمرُ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن كان منكم مُلتَمِسًا ليلةَ القَدرِ، فليَلتَمِسْها في العَشرِ الأواخرِ وِترًا**».

وهكذا رواه علي ابن المديني، عن حسين بن علي الجُعفِي، به.

وقال: هو حديث صالح، ليس مما يسقط، وليس ممَّا يحتجُّ به، وقد روي عن رسول الله ﷺ تثبيت هٰذا الحديث[1].

ورواه الهيثم بن كُلَيب الشاشي[2]، عن عباس بن محمد بن حاتم، عن حسين الجُعفِي، به.

والحافظ أبو يعلى الموصلي[3]، عن أبي خيثمة، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، به.

٢٨٨- وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة[4]: ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمرَ قال: لقد عَلِمتُم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اطلُبُوها في العَشرِ الأواخِرِ وِتْرًا**».

---

(١) وقال يعقوب بن شيبة في «مسند عمر بن الخطاب» (ص ٩٣ - ط الحوت) و(ص ١٦٤ - ط دار الغرباء): حديث إسناده وسط، ليس بالثَّبت ولا الساقط، هو صالح.
وقال: قال علي ابن المديني: وعاصم بن كُلَيب صالح ليس مما يسقط، ولا مما يحتج به، وهو وسط.
قلت: وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣ رقم ٢١٧٢، ٢١٧٣) حديث عاصم هٰذا مصحِّحًا له.

(٢) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، وأشار إلىٰ روايته الضياء في «المختارة» (١/ ٢٧٦).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وأورده الهيثمي في «المقصد العلي» (٢/ ٢٣٤ رقم ١٥٢٢).

(٤) في «المصنَّف» (٢/ ٢٥١ رقم ٨٦٧٠) في الصيام، باب في ليلة القدر وأي ليلة هي؟

قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسي في كتابه «المختارة»[١]: ولهٰذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر[٢]، وابن عباس رضي الله عنهما[٣].

---

(١) (١/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠ رقم ١١٥٨ - فتح) في التهجد، باب فضل من تعارَّ من الليل فصلَّىٰ، ومسلم (٢/ ٨٢٣ رقم ١١٦٥) (٢٠٧) في الصيام، باب فضل ليلة القدر، ولفظه: «أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان متحرِّيها؛ فليتحرَّها من العشر الأواخر».

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٠ رقم ٢٠٢١، ٢٠٢٢ - فتح) في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ولفظه: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقىٰ، في سابعة تبقىٰ، في خامسة تبقىٰ»

حديث في الاعتكاف

٢٨٩- قال الإمام أحمد[١]: ثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرتُ في الجاهلية أنْ أَعتَكِفَ في المسجدِ الحرامِ ليلةً، فقال له: «فأَوْفِ بنَذرِكَ».

وأخرجه الجماعة[٢] من طرق، /(ق١١٥) عن عبيد الله بن عمر العُمَري، به.

وقد روىٰ هٰذا الحديثَ علي ابن المديني، عن يحيىٰ بن سعيد القطَّان -شيخ الإمام أحمد-، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، به، فجعله من مسند عبد الله، ولم يَذكر عمرَ[٣].

وكذلك رواه -أيضًا-، عن سفيان بن عيينة (س ق)[٤]، عن أيوب، عن نافع، عنه.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٧ رقم ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٤، ٢٨٤ رقم ٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣ - فتح) في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، وباب من لم ير إذا اعتكف صومًا، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ومسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) (٢٧) في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود (٤/ ١١٠ رقم ٣٣٢٥) في الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذي (٤/ ٩٦ رقم ١٥٣٩) في النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر، والنسائي (٧/ ٢٨ رقم ٣٨٣١) في الأيمان، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، وابن ماجه (١/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٩) في الكفارات، باب الوفاء بالنذر.

(٣) ومن هٰذا الوجه: أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٤) هٰذا الرمز لبيان أن رواية النسائي (٧/ ٢٨ رقم ٣٨٣٠) وابن ماجه من طريق ابن عيينة، لكن لم أقف عليه من رواية ابن ماجه، ولم يَذكرها المزِّي في «تحفة الأشراف» (٦/ ٦٦-٦٧ رقم ٧٥٢١). وأخرجه -أيضًا- ابن خزيمة (٣/ ٣٤٧ رقم ٢٢٢٩) عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، به.

ثم قال: وحدَّثناه حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن عمرَ، به[١].

قال: ولم أسمعه عن عمرَ إلا من هٰذا الوجه، فإن كان حفص حفظه؛ فهو من مسند عمر، وإلا، فإنَّ يحيىٰ قد خالَفَه.

هكذا قال، وقد رواه الإمام أحمد[٢] عن يحيىٰ، فجعله من مسند عمرَ، فالله أعلم.

وقال مسلم بن الحجَّاج في «صحيحه»[٣]: ثنا محمد بن عمرو بن جَبَلة، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن نافع[٤]، عن ابن عمرَ، عن عمرَ: أنَّه جعل علىٰ نفسه يومًا يعتكفه، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذرِكَ».

فهٰذِه طريق أخرىٰ عن عبيد الله، فيها أنَّه من مسند عمرَ[٥].

وسنورد هٰذا الحديث بتمام طرقه وألفاظه في مسند عبد الله بن عمر إذا وَصَلنا إليه، إن شاء الله تعالىٰ[٦].

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) (٢٧).

(٢) في «مسنده» (١/ ٣٧ رقم ٢٥٥) و(٢/ ٢٠ رقم ٤٧٠٥).

(٣) (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) (٢٧).

(٤) قوله: «عن شعبة، عن نافع» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «عن شعبة، عن عبيد الله، عن نافع»، كذا ورد في «صحيح مسلم»، وانظر: «تحفة الأشراف» (٦/ ١٤١ رقم ٣٩١٦).

(٥) وانظر للفائدة: «علل الدارقطني» (٢/ ٢٦ رقم ٩٣).

(٦) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، ولم أقف عليه في القسم الذي أخرجه قلعجي.

كتاب الحجِّ

قال الله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ الآية[1].

ذِكر بيان أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه هو أوَّلُ من وَضَع التاريخَ، وجَعَله مَنوطًا بالأهلَّة الهجرية، ووافقه على ذلك الصحابةُ (ق١١٦) رضوان الله عليهم

٢٩٠- قال الإمام أحمد[2]: ثنا خالد بن حيَّان، ثنا فُرَات بن سلمان، عن ميمون بن مِهران قال: رُفِعَ إلىٰ عمرَ رضي الله عنه صَكٌّ[3] مَحَلُّه في شعبان،

---

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٤٠-٤١). وأخرجه -أيضًا- الطبري في «تاريخه» (٢/ ٣٨٨) وأبو عَروبة الحرَّاني في «الأوائل» (ص ١٤٧ رقم ١٢٧) من طريق خالد بن حيَّان، به. وهٰذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن ميمون بن مِهران لم يَسْمع من عمر. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢١١).

(٣) الصَّكُّ: هو الكتاب، وذلك أنَّ الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأَعطياتهم كُتُبًا فيبيعونها قبل أن يَقبِضوها تعجُّلًا، ويعطون المشتريَ الصَّكَّ ليمضي ويقبضه، فنُهُوا عن ذلك، لأنه بيع ما لم يُقبَض. «النهاية» (٣/ ٤٣).

فقال عمرُ: أيُّ شعبانٍ؟ هٰذا الذي مَضَىٰ، أو الذي هو آتٍ، أو الذي نحن فيه؟ ثم جَمَع أصحابَ رسولِ الله ﷺ فقال: ضَعُوا للناس شيئًا يَعرفونه. فقال قائلٌ: ٱكتُبُوا علىٰ تاريخِ الرُّوم. فقيل: إنَّه يَطولُ، وإنهم يَكتبون من عند ذي القَرنين. وقال قائلٌ: ٱكتُبُوا تاريخَ الفُرْسِ، كُلَّما قام مَلِكٌ طَرَح ما كان قبلَه[1]. فاجتَمَع رأيُهُم علىٰ أن يَنظُرُوا: كم أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينة؟ فوَجَدوه أقامَ بها عشرَ سنينَ، فكَتَب أو كُتِبَ التاريخُ علىٰ هجرةِ رسولِ الله ﷺ.

٢٩١- وقال حنبل بن إسحاق[2]: ثنا هارون بن معروف، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني عثمان بن عبيد الله قال: سَمِعتُ سعيدَ

---

(١) قوله: «اكتُبُوا تاريخَ الفُرْسِ، كُلَّما قام مَلِكٌ طَرَح ما كان قبلَه» كذا ورد في الأصل. والذي في «تاريخ دمشق»: «اكتبوا علىٰ تاريخ الفُرْس. فقيل: إنَّ الفُرْس كلَّما قام مَلِك طرح ما كان قبله».

(٢) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٤٣).
وأخرجه -أيضًا- البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٤١) وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٥٨) والطبري في «تاريخه» (/ ٣٩١) والحاكم (٣/ ١٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وله طرق أخرىٰ:
منها: ما أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٣٨٩) عن أُميَّة بن خالد وأبي داود الطيالسي، عن قُرَّة بن خالد السَّدوسي، عن محمد بن سيرين، عن عمرَ ...، فذكره.
وهٰذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، ابن سيرين لم يَسْمع من عمر.
ومنها: ما أخرجه الطبري -أيضًا- (٢/ ٣٨٩) والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ١٨٩) من طريق مُجالِد، عن الشَّعبي قال: كَتَب أبو موسى الأشعري إلىٰ عمرَ: إنَّه تأتينا منك كُتُب ليس لها تاريخ ...، فذكره.
وهٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف مُجالِد بن سعيد، والشَّعبي لم يَسْمع من عمر.

ابن المسيَّب قال: جَمَع عمرُ بن الخطاب المهاجرينَ والأنصارَ، فقال: متىٰ نكتبُ التاريخَ؟ فقال عليُّ بن أبي طالب: منذُ خَرَج النبيُّ ﷺ من أرض الشِّرك. يعني: من يوم هاجَرَ. قال: فكَتَب ذلك عمرُ بن الخطاب.

٢٩٢- قال حنبل[١]: وحدثني أبي -إسحاق-، ثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبي سَبِرَة، عن عثمان بن عبد الله[٢] بن رافع، عن ابن المسيَّب قال: أوَّلُ مَن كَتَب التاريخَ عمرُ لسنتين ونصفٍ من خلافته، فكُتِبَ لستَّ عشرةَ من الهجرة بمشورةٍ من عليٍّ بن أبي طالب.

٢٩٣- (ق١١٧) قال محمد بن عمر -وهو: الواقدي-[٣]: وحدثنا ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، قال: ٱستشار عمرُ في التاريخ، فأَجمَعوا على الهجرة.

---

(١) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٤٤).

(٢) قوله: «عثمان بن عبد الله» كذا ورد في الأصل، و«تاريخ دمشق». وصوابه: «عثمان ابن عبيد الله». ٱنظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٩) و(٦/ ٢٣٦)، وانظر الأثر السابق.

(٣) ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٤٤).

أثر عن عمر في وجوب الحجِّ

٢٩٤- قال الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، قال: حدثني عبد الرحمن ابن غَنم، سَمِعَ عمرَ بن الخطاب يقول: مَن أطاق الحجَّ فلم يحجَّ، فسواءٌ عليه يهوديًا مات أو نصرانيًا.

رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» من حديث الأوزاعي[1]. وهو إسناد صحيح عنه.

وقد روي من وجوه أخر مرفوعًا[2]، والله أعلم.

---

(١) ومن طريقه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٢)
وأخرجه -أيضًا- البيهقي (٤/ ٣٣٤) من طريق الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري، عن عبد الرحمن بن غَنم، به.
وإسناده صحيح، كما قال المؤلِّف، والحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٣).

(٢) منها: ما أخرجه الدَّارمي (٢/ ١١٢٢ رقم ١٨٢٦) في المناسك، باب من مات ولم يحج، والرُّوياني في «مسنده» (٢/ ٣٠١ رقم ١٢٤٦) والبيهقي (٤/ ٣٣٣) وابن المقرئ في «الأربعين» (ص ١٢٢ رقم ٦٢ - جمهرة الأجزاء) من طريق شريك، عن ليث بن أبي سُليم، عن عبد الرحمن بن سَابِط، عن أبي أُمَامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لم يمنعه عن الحجِّ حاجةٌ ظاهرةٌ، أو سلطانٌ جائِرٌ، أو مرضٌ حابِسٌ، فمات ولم يحجَّ، فليَمتْ إنْ شاءَ يهوديًّا، وإنْ شاء نصرانيًّا».
وقد اُضطرب فيه ليث، فرواه هكذا موصولًا.
ورواه مرَّة عن عبد الرحمن بن سَابِط، مرسلًا! وروايته عند ابن أبي شيبة (٣/ ٩٢٩ رقم ١٤٤٤٧) في الحج، باب في الرجل يموت ولم يحج وهو موسِر.
وله طريق أخرىٰ عن أبي أُمَامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجها أبو يعلىٰ في «معجمه» (ص ٩٦١ رقم ٢٣١) -ومن طريقه: ابن عدي (٥/ ٧٢)- من طريق عمَّار بن مَطَر، عن شريك، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن أبي أُمَامة، به.
قلت: وهٰذا منكر، كما قال ابن عدي، والذهبي في «الميزان» (٣/ ١٦٩).

ومنها: ما أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٧) والبزَّار في «مسنده» (٣/ ٨٧ رقم ٨٦١) والعقيلي (٤/ ٣٤٨) وابن عدي (٧/ ١٢٠) من طريق هلال بن عبد الله مولىٰ ربيعة، عن أبي إسحاق الهَمْداني، عن الحارث الأعور، عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ملك زادًا وراحلةً تُبلِّغه إلىٰ بيتِ اللهِ، ولم يحجَّ؛ فلا عليه أنْ يموتَ يهوديًا أو نصرانيًا».

قلت: وهٰذا منكر -أيضًا-، قال ابن عدي: ليس الحديث بمحفوظ.

وقال العقيلي: لا يُتابَع عليه، وهٰذا يُروىٰ عن عليٍّ موقوفًا، ويُروىٰ مرفوعًا من طريق أصلح من هٰذا.

وعدَّه الذهبي من مناكير هلال بن عبد الله. أنظر: «الميزان» (٤/ ٣١٥).

وقد قال ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٤٤): قال الدارقطني والعقيلي: لا يصحُّ في هٰذا الباب شيء.

وقال في «البدر المنير» (٦/ ٢٩): وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي ورد فيه ذِكر الزاد والراحلة، وليس بمتصل؛ لأن الصحيح من الروايات رواية الحسن البصريِّ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٨): الأخبار التي رُويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزَّاد والراحلة، فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدِّين.

وقال ابن دقيق العيد: وليس فيها إسناد يحتج به. «نصب الراية» (٣/ ١٠).

وقال المؤلِّف في «تفسيره» (١/ ٣٨٦): وقد روي هٰذا الحديث من طرق أخرىٰ، من حديث أنس، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعائشة، كلُّها مرفوعة، ولٰكن في أسانيدها مقال.

وضعَّف الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٦٠-١٦٧) طرقه كلَّها، ثم قال: ويظهر أن ابن تيمية - رحمه الله تعالىٰ- لم يُعط هٰذِه الأحاديثَ والطرقَ حقَّها من النظر والنقد، فقال في «شرح العمدة» [١/ ١٢٩ - كتاب الحج] بعد سرده إياها: «فهٰذِه الأحاديث مسنَدَة من طرق حسان، ومرسلة، وموقوفة، تدل علىٰ أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ...»، فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن، بل ولا ضعيف منجبر، فتنبَّه. وانظر: «علل الدارقطني» (٥/ ق ١٥٦/ ب).

* **أثر آخر :**

٢٩٥- قال محمد بن إسماعيل البصلاني: أنا محمد بن يحيى القُطَعي، ثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة قال: ذُكِر لنا أنَّ عمرَ ابن الخطاب قال: لقد هَمَمتُ أنْ أَبعثَ إلى الأمصارِ، فلا يُوجدُ رجلٌ قد بَلَغ سنًّا، وله سَعَةٌ ولم يحجَّ؛ إلا ضَرَبتُ عليه الجزيةَ، والله ما أولئكَ بمسلمينَ. والله ما أولئكَ بمسلمينَ.

ورواه سعيد في «سننه».

هٰذا منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه.

* **أثر آخر :**

٢٩٦- قال الدارقطني[١]: ثنا أبو محمد ابن صاعد، ثنا أبو عبيد[٢] المخزومي، ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد، عن ابن جريج[٣] قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثل قول عمر بن الخطاب: السَّبيلُ: الزَّادُ والراحلةُ.

وقد رواه ابن ماجه في «سننه»[٤] من حديث ابن جريج، حدَّثنيه عمر

---

(١) في «سننه» (٢/ ٢١٨).

(٢) قوله: أبو عبيد» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أبو عبيد الله»، وهو الصواب الموافق لما في كتب الرجال. أنظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢٦).

(٣) قوله: «ابن جريج» تحرَّف في المطبوع إلىٰ: «ابن جرير»! وجاء على الصواب في النسخة المحققة (٣/ ٢١٩ رقم ٢٤٢٧ - ط مؤسسة الرسالة).

(٤) (٢/ ٩٦٧ رقم ٢٨٩٧) في الحج، باب ما يوجب الحج.
ومداره علىٰ عمر بن عطاء، وقد قال عنه أحمد: ليس بقويٍّ في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: قليل الحديث، ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٦٣).

ابن عطاء، -وهو: ابن وَرَاز، وهو ضعيف-، عن عكرمة، عن ابن عباس، فرَفَعه.

وسيأتي[١] الكلام علىٰ ذلك في مسند ابن عباس إن شاء الله.

* **أثر آخر:**

٢٩٧- قال أبو عبيد[٢]: ثنا يحيىٰ بن سعيد، ويزيد بن هارون، عن سَلِيم[٣] بن حيَّان، عن موسىٰ بن قطن، عن أُميَّة بن مُحرِز[٤]، عن عمرَ أنَّه قال: حُجُّوا بالذُّريَّة، لا تأكلوا أرزاقَها، وتَذَرُوا أربَاقَهَا في أعناقِها.

قال أبو عبيد: قلت ليحيىٰ: ما وجه هٰذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه. فقلت: إنَّه لم يُرد بالذُّريَّة الصبيانَ، وإنما أراد النساءَ، كما في الحديث: أنَّه رأى ٱمرأةً مقتولةً، فقال: «**مُرُوا خالدًا: ألا يَقتُلَ ذُرِيَّةً ولا عَسِيفًا**»[٥].

---

(١) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (ص ٤٤٦ رقم ١٤٢٥ - مسند ابن عباس).

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٥٦).
وأخرجه -أيضًا- مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ١٣ رقم ١١٦٣) وابن سعد (٨/ ٤٧٠) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٣ رقم ١٣٥٢٨) في الحج، باب في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟ والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٩٣) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٥ رقم ٨١٦) من طريق سَلِيم بن حيَّان، به.
وجوَّد إسناده الحافظ في «الإصابة» (١٣/ ١٤٧).

(٣) قوله: «سليم» تحرَّف في المطبوع إلىٰ: «سليمان»! وانظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٤٨).

(٤) كذا ورد في الأصل. وصوابه: «آمنة بنت مُحرِز»، كما جاء في مصادر التخريج، إلا أنه وقع ٱختلاف في ٱسمها، فقال بعضهم: «أُميَّة»! وعند بعضهم: «ميَّة»!

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ١٤٢، ١٤٣) وأبو داود (٢٦٦٩) في الجهاد، باب في قتل النساء، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥/ ١٨٦ رقم ٨٦٢٥،

٨٦٢٦) وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، وأحمد (٣/ ٤٨٨) و(٤/ ١٧٩، ٣٤٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٢٢١ رقم ٢٧٥١) والروياني في «مسنده» (٢/ ٤٤٠ رقم ١٤٦٤) وأبو يعلىٰ (٣/ ١١٥ رقم ١٥٤٦) - وعنه: ابن حبان (١١/ ١١٠ رقم ٤٧٨٩ - الإحسان)- والطبري في «تهذيب الآثار» (ص ٥٦٢ رقم ١٠٣٢ - القسم المفرد) والحاكم (٢/ ١٢٢) من طريق المرقَّع بن صيفي، عن جدِّه رباح بن الربيع قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ، فمررنا على ٱمرأة مقتولة، قد ٱجتمع عليها الناس، فأفرَجوا له، فقال: «ما كانت هٰذِه تقاتل فيمن يُقاتِلُ!»، ثم قال لرجل: «انطلِق إلىٰ خالد بن الوليد، فقل له: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمركَ، يقول: لا تقتلنَّ ذريَّة ولا عَسِيفًا».

ورواه عن المرقِّع بن صيفي جماعة، وهم: عمرو بن المرقِّع، وأبو الزِّناد، وموسىٰ ابن عُقبة.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وتعقَّبهما الشيخ الألباني، فقال في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣١٤): كلَّا، بل هو صحيح فقط، المرقَّع بن صيفي لم يرو له الشيخان شيئًا، وهو ثقة. اهـ.

وصحَّح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٧٢).

وحسَّنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٨٠).

وقال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (١٣/ ٢٥٢): وهٰذا إسناد لا بأس به، إلا أن الشافعيَّ قال: لست أعرف مرقِّع هٰذا.

وكذا ردّه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٢٩٨) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٨٠) لجهالة مرقِّع.

قلت: المرقِّع بن صَيفي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٦٠) وقال: يروي عن ابن عباس وأبي ذرّ، وكان شاعرًا، روىٰ عنه أبو الزِّناد، وموسىٰ بن عُقبة، وابنه عمر بن المرقِّع.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٨٣): ولك أن تقول: قد روىٰ عنه جماعة، وسَمِعَ ابن عباس ورباحًا، ووثِّق كما سلف، وخرَّج ابن حبان والحاكم له في «صحيحيهما»، وصحَّحا حديثه، فهو إذًا معروف الحال.

قال: والأرباق: هي التي تُوضَع في أعناق الأسارىٰ.

قال زُهَير:

أَشَمُّ أبيضُ فيَّاضٌ يُفَكِّكُ عن
أيدي العُناةِ وعن أعناقِها الرِّبقَا

ووثَّقه الذهبي في «الكاشف». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وقال في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٨٨) متعقبًا على ابن حزم: وهو من إطلاقاته المردودة.

والعَسيف: الأَجير، وقيل: الشيخ الفاني، وقيل: العَبد. «النهاية» (٣/ ٢٣٦).

وقال السِّندي في حاشيته علىٰ «سنن ابن ماجه» (٣/ ٣٨١ - ط دار المعرفة): وكأن المراد الأجير علىٰ حفظ الدواب ونحوه، لا الأجير على القتال.

وقد أخرج البخاري (٦/ ١٤٨ رقم ٣٠١٤، ٣٠١٥ - فتح) في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ ٱمرأةً وُجِدَت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأَنكَرَ رسولُ الله ﷺ قتلَ النساءِ والصبيانِ.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٨): أجمع العلماء على العمل بهٰذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتِلوا، فإن قاتَلوا؛ قال جماهير العلماء: يُقتلون.

حديث في فرضية الحجِّ والعمرة

٢٩٨- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، يحدِّث عن عمر، يَبلُغُ به -وقال سفيان مرَّة: عن النبيِّ ﷺ قال-: «**تَابِعوا بين الحجِّ والعمرةِ، فإنَّ مُتابَعةً بينهما يَنفِيانِ الفقرَ والذنوبَ، كما يَنفِي الكِيرُ الخَبَثَ**».

وهكذا رواه ابن ماجه[(٢)]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان / (ق١١٩) -وهو: ابن عيينة-، به.

ورواه الحافظ أبو يعلىٰ[(٣)]، عن القَوَاريري، وأبي خيثمة، عن سفيان ابن عيينة، به.

وقد رواه ابن ماجه -أيضًا-[(٤)]، عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن بِشر، عن عبيد الله بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة، عن أبيه، عن عمر، به.

ورواه علي ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم -قال سفيان: مرَّة كان يقول:- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر! ومرَّة: عن عبد الله بن عامر، عن عمر، ولا يقول: «عن أبيه».

وزاد فيه مرَّة: «**ويَزيدانِ في العمرِ**».

وضعَّفه سفيان جدًّا.

قال ابن المديني: وعاصم بن عبيد الله: ضعيف.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٥ رقم ١٦٧).

(٢) في «سننه» (٢/ ٩٦٤ رقم ٢٨٨٧) في المناسك، باب فضل الحج والعمرة.

(٣) في «مسنده» (١/ ١٧٦ رقم ١٩٨).

(٤) في الموضع السابق.

قلت: عاصم بن عبيد الله هٰذا هو: العُمَري، وهو ضعيف جدًّا، وقد ٱختلفوا عليه في هٰذا الحديث، كما قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: روىٰ هٰذا الحديث زُهَير، وابن نُمَير، وعَبدة بن سليمان، وأبو حفص الأبَّار، وأبو بدر، ومحمد بن بِشر، كلُّهم عن عبيد الله بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمرَ بن الخطاب، به.

وخالَفَهم علي بن مُسْهِر، وأبو أسامة، ويحيىٰ بن سعيد، فرَوَوه عن عبيد الله بن عمر، لم يَذكروا في الإسناد: «عن أبيه».

ورواه سفيان بن عيينة فجوَّد إسنادَه، وبيَّن أن عاصمًا كان يضطرب فيه، فمرَّة يُنقص من إسناده رجلًا، ومرَّة يزيد فيه، ومرَّة يَقِفه علىٰ عمر.

قال ابن عيينة: وأكثر ذلك كان يقوله: «عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ».

قال الدارقطني: وعاصم بن عبيد الله: ليس بحافظ.

ثم أَطنَبَ الدراقطنيُّ /(ق١١٩) في تعليله هٰذا الحديث، وقد ذَكَرنا من كلامه ما فيه كفاية إن شاء الله، وبه الثقة[2].

---

(١) في «العلل» (٢/ ١٢٧).

(٢) وفي الباب عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «تابعوا بين الحجِّ والعمرةِ، فإنهما ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ، كما ينفي الكِيرُ خبثَ الحديدِ، والذَّهبِ، والفضَّةِ، وليس للحجِّ المبرورِ ثوابٌ دون الجنَّةِ»: أخرجه الترمذي (٣/ ١٧٥ رقم ٨١٠) في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، والنسائي (٥/ ١٢٢ رقم ٢٦٣٠) في المناسك، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وأحمد (١/ ٣٨٧ رقم ٣٦٦٩) وابن خزيمة (٤/ ١٧٠ رقم ٢٥١٢) وابن حبان (٩/ ٦ رقم ٣٦٩٣ - الإحسان) من طريق عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن ابن مسعود، به.

أثر في فضل الحجِّ والعمرة والجهاد

٢٩٩- قال أبو عبيد[(١)]: ثنا ابن عُليَّة، عن إسحاق بن سُوَيد، عن حُرَيث بن الربيع -وهو أخو حُجَير بن الرَّبيع-، عن عمرَ أنَّه قال: كَذَب عليكم الحجُّ، كَذَب عليكم العمرةُ، كَذَب عليكم الجهادُ، ثلاثةُ أسفارٍ كَذَبنَ عليكم.

قال ابن عُليَّة: قال إسحاق بن سُوَيد: العرب تقول للمريض: كَذَب عليك العسلُ، كَذَب عليك كذا وكذا، أي: عليك به.

وكذلك حكىٰ أبو عبيد عن الأصمعي: أنَّ معناه: الإغراء.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود.

وحسَّنه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ١٩٧).

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ١٤٨).

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٥/ ١٧٢ رقم ٩٢٧٦) وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٤٦) من طريق حُرَيث، به.

وهٰذا إسناد رجاله ثقات، ولم أجد من نصَّ علىٰ سماع حُرَيث بن الربيع من عمر.

أثر في استحباب الحجِّ عامًا والغزو عامًا

٣٠٠- قال أبو عبيد[١]: ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ثابت بن يزيد الأودي، عن عمرو بن ميمون، عن عمر أنَّه قال: حَجَّةٌ هٰهنا، ثم ٱحْدِجْ هٰهنا، حتىٰ تَفْنَىٰ.

قال أبو عبيد: قوله: ثم ٱحْدِجْ هٰهنا: يعني: إلى الغزو، والحَدْجُ: شدُّ الأحمالِ وغيرُها، أَحْدِجُها حَدْجًا.

قال طَرَفَة:

كـأنَّ حُـدوجَ الـمـالِـكِـيَّـة غُـدْوَةً
خَـلايَـا سَـفـيـنٍ بـالـنَّـواصـفِ مـن دَدِ

قال أبو عبيد: والذي يراد من هٰذا الحديث أنَّه فضَّل الغزو بعد حجَّة الإسلام على الحجِّ، ولهٰذا قال: حتىٰ تَفْنَىٰ: أي: تَهرِمَ.

وهٰذا الذي قاله أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أظهر ممَّا ترجمت به الأثر، وإن كان ذاك محتملًا، والله أعلم.

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ١٩١).

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٠ رقم ١٩٤٩٥) في الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، من طريق ثابت، به.

وثابت بن يزيد الأَودي، ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وأحمد، وغيرهم. ٱنظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨).

حديث في
جواز الحُدَاء في السَّفر من حجٍّ وغيره

٣٠١- قال الإمام محمد بن عبد الرحمن المخلِّص: ثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يحيىٰ بن كثير الحرَّاني بها، ثنا محمد بن موسىٰ بن أَعْين، ثنا عبد الله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: قال عمرُ: قال رسولُ الله ﷺ لعبد الله بن رواحة: «**لو حَرَّكتَ بنا الرِّكابَ**». فقال: لقد تَرَكتُ قولي. فقال له عمر: ٱسمَعْ وأَطِعْ. فقال:

اللهمَّ لولا أنت ما ٱهْتَدَينا
ولا تَصدَّقنا ولا صَلَّيْنا
فأَنْزِلَنْ سكينةً علينا
وثبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقَيْنا

فقال رسولُ الله ﷺ: «**اللهمَّ ٱرْحَمْهُ**». فقال عمرُ: وجَبَتْ.

ورواه النسائي[1]، عن محمد بن يحيىٰ بن كثير الحرَّاني، به.

واختاره الضياء في كتابه[2].

---

(١) في «سننه الكبرىٰ» (٥/ ٦٩ رقم ٨٢٥٠).

(٢) «المختارة» (١/ ٣٨١ رقم ٢٦٤)

ولهٰذا الخبر علَّة ذكرها الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٩٩ رقم ٢١٨) فقال: رواه محمد بن موسىٰ بن أَعْين، وسعيد بن عبد الملك بن واقِد، عن ابن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس، عن عمرَ. ورواه عمر بن علي المُقدَّمي، عن إسماعيل، عن قيس: أنَّ عبد الله بن رواحة. وغيرهما يَرويه عن إسماعيل، عن قيس قال: قال رسولُ الله ﷺ لعبد الله بن رواحة. مرسلًا، وهو أشبه بالصواب.

* **أثر في ذلك عن عمر :**

٣٠٢- قال الإمام أحمد[(١)] : ثنا أبو النَّضر، ثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر قال: سَمِعَ عمرُ رضي الله عنه صوتَ ابن المُغتَرِف الحادي في جوف الليل، ونحن منطلقون إلىٰ مكةَ، فأَوْضَعَ عمرُ راحلتَهُ حتىٰ دخل مع القوم، فإذا هو مع عبد الرحمن -يعني: ابن عوف-، فلما طلع الفجرُ، قال عمرُ: الآن ٱسْكُتْ، الآن قد طلع الفجرُ، ٱذكروا اللهَ.

* **أثر آخر :**

٣٠٣- قال أبو عبد الله ابن بطَّة رحمه الله: ثنا ابن أبي العقب، ثنا أبو زرعة، أنا ابن أبي مريم، أنا أسامة بن زيد، عن أبيه، /(ق١٢٠) عن

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٩٢ رقم ١٦٦٨).
ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (٣/ ١٣١ رقم ٩٣٣)!
وإسناده ضعيف؛ لضعف شريك، وعاصم.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها البيهقي (٥/ ٦٩) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٢١٠) من طريق يونس بن محمد المُؤدِّب، عن فليح، عن ضَمرة بن سعيد، عن قيس بن أبي حذيفة، عن خوَّات بن جُبَير قال: خَرَجنا حجَّاجًا مع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فسِرنا في ركبٍ فيهم أبو عُبيدة بن الجرَّاح، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، قال: فقالوا: غَنِّنَا من شِعر ضِرَار. فقال عمرُ رضي الله عنه: دعوا أبا عبد الله يتغنَّىٰ من بُنيَّاتِ فؤاده -يعني من شِعره- . قال: فما زلت أغنيِّهم حتىٰ إذا كان السَّحَر، فقال عمرُ رضي الله عنه: ٱرفع لسانَك يا خَوَّات، فقد أسحرنا.
وفي سنده قيس بن أبي حذيفة، -ويقال: قيس بن حذيفة- : مجهول الحال، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٥١ رقم ٦٧٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٩٥ رقم ٥٤٤) وسكتا عنه.
وفليح بن سليمان: صدوق، كثير الخطإ، كما قال الحافظ في «التقريب».
وبمجموع هذين الطريقين يحسَّن الأثر.

جدِّه قال: خَرَجنا مع عمرَ للحجِّ، فسَمِعَ رجلًا يغنِّي، فقيل: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ هٰذا يغنِّي، وهو مُحرِمٌ! فقال: دَعُوهُ، فإنَّ الغناءَ زادُ الراكبِ[(١)].

أسامة بن زيد بن أسلم قد تكلَّموا فيه.

* **أثر آخر:**

٣٠٤- قال يعقوب بن سفيان[(٢)]: ثنا ابن بَشَّار، ثنا محمد بن عبد الله بن الزُّبير، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان عمرُ ينهىٰ أن يُعرِّضَ الحادِي بذِكرِ النساءِ، وهو مُحرِمٌ.

هٰذا منقطع.

---

(١) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٤ رقم ١٣٩٥٣) في الحج، باب في الحُدَاء للمُحرِم، والبيهقي (٥/ ٦٨) من طريق أسامة بن زيد، به.

(٢) في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٧١).

وهٰذا الأثر يَرويه الثوري، واختُلف عليه، فرواه محمد بن عبد الله بن الزُّبير -كما هنا- وتابَعَه كل من:

١ - وكيع: وروايته عند أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٧ - رواية عبد الله).

٢- أبو نعيم: وروايته عند الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٧٠).

وخالَفَهما يحيىٰ بن سعيد القطان، وابن مهدي، وعبد الرزاق، فرَوَوه عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال: كان ابن عمر يقول للحادي: لا تُعرِّض بذكر النساء. فجعلوه من مسند ابن عمر. ومن هٰذا الوجه: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٦٤) والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٧١) والبيهقي (٥/ ٦٧).

وقد عزا الإمام أحمد هٰذا الاختلاف إلى الثوري، فقال أبو داود: سَمِعتُ أحمد ذكر حديث سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قول عمر، واختلافهم علىٰ سفيان، قال: أراه من سفيان، يعني حديثه: أنه سَمِعَ رجلًا يتغنىٰ، فقال: لا تُعرِّض بذكر النساء. انظر: «مسائل أحمد» (ص ٤٤١ رقم ٢٠١٧ - رواية أبي داود).

أثر في قلة الكلفة في طريق الحج

٣٠٥- قال محمد بن إسحاق بن خزيمة[١]: ثنا أحمد بن عَبدة، عن حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: خَرَجت مع عمرَ بن الخطاب حاجًّا إلىٰ أن رَجَعنا، فما ضَرَبَ فُسْطاطًا[٢] ولاخِباءً، كان يُلقِي الكساءَ والنِّطعَ على الشجرةِ، فيَستَظِلُّ به.

إسناده صحيح.

---

(١) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٤/ ٣٠٥).

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٣/ ٢٧٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤ رقم ١٤٢٥١) في الحج، باب في المُحرِم يستظل، والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ١٨١-١٨٢) والبيهقي (٥/ ٧٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد، به.

(٢) الفُسْطاط: ضَرْب من الأبنية في السفر دون السُّرادق. «النهاية» (٣/ ٤٤٥).

أثر آخر في خروج المرأة في الحجِّ مع من تأمن معه على نفسها

٣٠٦- قال البخاري[(١)]: قال لي أحمد بن محمد: ثنا إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن جدِّه قال: أَذِنَ عمرُ رضي الله عنه لأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخرِ حجَّةٍ حجَّها، فبَعَثَ معهنَّ عثمانَ بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

هٰذا يُعدُّ من تعليقات البخاري الجيِّدة القوية[(٢)].

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ٧٢ رقم ١٨٦٠ - فتح) في جزاء الصيد، باب حج النساء.

(٢) في عدِّ هٰذا معلَّقًا نظر، فقد قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠): إذا قال البخاري: «قال لنا» أو«قال لي» أو«زادنا» أو«زادني» أو«ذَكَر لنا» أو«ذُكِرَ لي» فهو وإنْ ألحقه بعض من صنَّف في الأطراف بالتعاليق، فليس منها، بل هو متَّصل، صريح في الاتصال، وإن كان أبو جعفر ابن حمدان قد قال: إن ذلك عَرْض ومناولة! وكذا قال ابن منده: إنَّ «قال لنا» إجازة! فإن صحَّ ما قالاه؛ فحكمه الاتصال -أيضًا- علىٰ رأي الجمهور، مع أنَّ بعض الأئمَّة ذكر أنَّ ذلك مما حمله عن شيخه في المذاكرة، والظاهر أن كلَّ ذلك تحكُّم، وإنما للبخاري مقصد في هٰذِه الصِّيغة وغيرها، فإنه لا يأتي بهٰذِه الصِّيغة إلا في المتابعات والشواهد، أو في الأحاديث الموقوفة، فقد رأيته في كثير من المواضع التي يقول فيها في «الصحيح»: «قال لنا» قد ساقها في تصانيفه بلفظ «ثنا»، وكذا بالعكس، فلو كان مثل ذلك عنده إجازة، أو مناولَة، أو مكاتبة، لم يَستجِز إطلاق «ثنا» فيه من غير بيان.

وقال في «الفتح» (١/ ١٥٦): وقد ادَّعى ابن منده أنَّ كل ما يقول البخاري فيه: «قال لي» فهي إجازة، وهي دعوىٰ مردودة، بدليل أني استقريت كثيرًا من المواضع التي يقول فيها في «الجامع»: «قال لي» فوَجَدته في غير الجامع يقول فيها: «حدثنا»، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاق التحديث، فدل علىٰ أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهٰذِه الصيغة ليفرِّق بين ما يبلغ شرطه، وما لا يبلغ، والله أعلم.

وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ففيه ٱنقطاع بين إبراهيم بن عبد الرحمن وبين عمر[١]، اللهمَّ إلا أن يقال: إنَّه سَمِعَه من أبيه، وهٰذا هو الظاهر، ولهٰذا ٱختاره البخاري من تعليقات كتابه «الصحيح».

* (ق١٢١) **أثر آخر:**

٣٠٧- قال الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: أنا سعد الخير بن محمد الأنصاري، أنا طُرَاد بن محمد، أنا ابن رَزقويه، أنا محمد بن يحيىٰ بن عمر، ثنا علي بن حرب[٢] قال: ثنا سفيان بن عيينة،

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٧٣): وإدراكه لذلك ممكن؛ لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة، وغيره.

(٢) وهو في «جزئه» (ق ٨٢/ ب).
وأخرجه -أيضًا- مالك (٢/ ١٠٧) في الطلاق، باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتىٰ تحلَّ، -ومن طريقه: ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٩ رقم ١٨٨٤٧) في الطلاق، باب ما قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدَّتها، من كرهه، والطحاوي (٣/ ٨٠) والبيهقي (٧/ ٤٣٥)- عن حميد، به.
قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٠٨): وهٰذا إسناد رجاله ثقات، على الخلاف في سماع سعيد من عمر.
قلت: وقد خولف ابن عيينة ومالك في روايتهما، خالَفَهما ابن جريج، فرواه عن حميد، عن مجاهد، عن عمرَ وعثمان. ومن هٰذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٣ رقم ١٢٠٧١) وابن أبي شيبة (٣/ ٣١١ رقم ١٤٦٤٤) في المناسك، باب من كره أن تحج في عدَّتها، و(٤/ ١٥٩ رقم ١٨٨٤٢) ولفظه: أنَّ عمرَ وعثمانَ ردَّا نسوةً حواجَّ أو معتمراتٍ حتى ٱعتدَدْنَ في بيوتهن.
وهٰذا منقطع بين مجاهد وعمر وعثمان.
تنبيه: سقط ذِكر «مجاهد» من رواية ابن أبي شيبة، وجاء على الصواب في (١٠/ ١١٧ رقم ١٩١٧٩ - ط دار القبلة) ولم ينبِّه عليه محقِّقا «المصنَّف» (٦/ ٥٦٩

عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيَّب قال: رَدَّ عمرُ بن الخطاب نسوةً من البَيداءِ خَرَجنَ مُحرِمَاتٍ في عِدَّتِهِنَّ.

رقم ١٩٠٦١.

وقيل: عن منصور، عن مجاهد، عن ابن المسيَّب، عن عمرَ! ومن هٰذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٢) وابن أبي شيبة (١٤٦٤٢) و(١٨٨٤١) وسعيد بن منصور (١/ ٣١٧ رقم ١٣٤٣) ولفظه: أنَّ عمرَ بن الخطاب ردَّ نسوةً حاجَّاتٍ أو معتمراتٍ خرجنَ في عدَّتهن.

هٰذِه الطرق على ٱختلافها ليس فيها شيء متصل.

وله طريق أخرىٰ: أخرجها ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٩ رقم ١٩٠٦٥- ط دار الرشد) في الطلاق، باب ما قالوا في المطلَّقة لها أن تحج في عدَّتها؟ من كرهه، عن أبي خالد الأحمر، عن أشعث بن سوَّار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ردَّ عمرُ بن الخطاب نسوةً من ذي الحليفة حاجَّات قُتِلَ أزواجُهُن في بعض تلك المياه.

وإسنادها ضعيف؛ لضعف أشعث، وتدليس أبي الزُّبير.

حديث في المواقيت

٣٠٨- قال البخاري[١]: ثنا علي بن مسلم، ثنا عبد الله بن نُمَير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: لما فُتِحَ هذان المِصْران[٢] أَتَوا عمرَ، قالوا: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأهلِ نجدٍ قَرْنًا[٣]، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنَّا إنْ أَرَدْنا قَرْنًا شَقَّ علينا. قال: فانظُرُوا حَذْوَهَا من طريقكم، فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ[٤].

تفرَّد به البخاري.

وهو في «صحيح مسلم»[٥] عن جابر، كالمرفوع[٦]: أنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ.

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ٣٨٩ رقم ١٥٣١ - فتح) في الحج، باب ذات عِرق لأهل العراق.

(٢) المِصران: الكوفة والبصرة. «النهاية» (٤/ ٣٣٦).

(٣) أي: قَرْن المنازل، وهو قَرْن الثعالب، ميقات أهل نجد. «معجم البلدان» (٤/ ٣٣٢).

(٤) ذات عِرق: سُمِّي بذلك لأنَّ فيه عِرقًا، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سَبِخة تُنبِت الطَرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان. «الفتح» (٣/ ٣٨٩).

(٥) (٢/ ٨٤١ رقم ١١٨٣) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزُّبير: أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يُسأل عن المُهَلِّ، فقال: سَمِعتُ - أَحسَبُهُ رَفَع إلى النبيِّ ﷺ- فقال: ...، فذكر الحديث، وفيه: «ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عِرق».

قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٧): ولم يُسمّ جابر بن عبد الله النبيَّ ﷺ، وقد يجوز أن يكون سَمِعَ عمرَ بن الخطاب.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٩٠): وقد وقع في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه.

(٦) يَرويه أبو الزُّبير، واختُلف عليه في رفعه ووقفه:

.....

وقد رواه غير ابن جريج فرفعه، فأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦) من طريق الحسن بن موسىٰ. والبيهقي (٥/ ٢٧) من طريق ابن وهب. كلاهما (الحسن، وابن وهب) عن ابن لَهِيعة، عن أبي الزُّبير، عن جابر، مرفوعًا، دون شكٍّ.

وهٰذا إسناد ضعيف؛ لتدليس أبي الزُّبير، وضعف ابن لَهِيعة.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٧٢ رقم ٢٩١٥) في المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق، من طريق إبراهيم بن يزيد (وهو: الخُوزي) عن أبي الزُّبير، به، مرفوعًا!

وهٰذا إسناد تالف، الخُوزي: متروك الحديث، وقد قال البيهقي عقب روايته: كذا قاله عبد الله بن لَهِيعة، وكذلك قيل: عن ابن أبي الزِّناد، عن موسىٰ بن عُقبة، عن أبي الزُّبير. والصحيح: رواية ابن جريج.

وهٰذِه الروايات لا عبرة بها، لما فيها من الضعف.

وقد حسَّن محقِّقو«مسند الإمام أحمد» (٢٢/ ٤٥٩ رقم ١٤٦١٥ - ط مؤسسة الرسالة) رواية ابن لَهِيعة، لمجيئها من طريق ابن وهب، لٰكن لم يتنبهوا لعنعنة أبي الزُّبير، ومخالفة ابن لَهِيعة لابن جريج، ولم يعرِّجوا علىٰ كلام الإمام البيهقي في إعلاله لرواية ابن لَهِيعة مع ٱطلاعهم عليه!

وله طريق أخرىٰ عن جابر، يرويها الحجَّاج بن أرطاة، ومع ضَعفه؛ فقد ٱضطرب فيها:

فمرة قال: عن عطاء، عن جابر.

وعن أبي الزُّبير، عن جابر.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، مرفوعًا!

انظر: «مسند أحمد» (٢/ ١٨١ رقم ٦٦٩٧) و«سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٦) و«سنن البيهقي» (٥/ ٢٨).

ومرة قال: عن عطاء، عن جرير بن عبد الله البَجَلي، مرفوعًا! وروايته عند إسحاق ابن راهويه في «مسنده»، كما في «نصب الراية» (٣/ ١٤).

ومرة قال: عن عطاء مرسلًا! وروايته عند الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٧).

قال الزَّيلعي: والظاهر أن هٰذا الٱضطراب من الحجَّاج، فإن من دونه ومن فوقه ثقات.

.....

وصحَّح الوجهَ المرسل البيهقي، فقال في «سننه» (٥/ ٢٨) بعد أن رواه من طريق الشافعي: هٰذا هو الصحيح عن عطاء، عن النبيِّ ﷺ، وقد رواه الحجَّاج بن أرطاة -وضَعفه ظاهر- ، عن عطاء وغيره، فوَصَله.

قلت: وفي الباب عن عائشة، والحارث بن عمرو السَّهمي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم:

أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود (٢/ ٤١١ رقم ١٧٣٩) والنسائي (٥/ ١٣١، ١٣٣ رقم ٢٦٥٢، ٢٦٥٥) في المناسك، باب ميقات أهل مصر، وباب ميقات أهل العراق، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ١٠٨٢ رقم ٢٣٣٥) وابن عدي (١/ ٤١٧) وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (١/ ٣٩٧ رقم ٣٩٨) والدارقطني (٢/ ٢٣٦) والبيهقي (٥/ ٢٨) من طريق المُعافَىٰ بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذاتَ عِرق.

قال ابن عدي: قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل يُنكِر هٰذا الحديث مع غيره علىٰ أَفلح بن حميد، فقيل له: تروي (كذا، ولعل الصواب: روىٰ) عنه غير المُعافَىٰ؟ فقال: المُعافَىٰ بن عمران ثقة.

ثم قال ابن عدي: وإنكار أحمد علىٰ أفلح في هٰذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عِرق»، ولم يُنكِر الباقي من إسناده ومتنه شيئًا.

وأما حديث الحارث بن عمرو السَّهمي: فأخرجه أبو داود (٢/ ٤١٣ رقم ١٧٤٢) والدارقطني (٢/ ٢٣٦) والبيهقي (٥/ ٢٨) من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن عُتبة ابن عبد الملك السَّهمي، عن زُرارة بن كريم، عن الحارث بن عمرو السَّهمي رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بمنىٰ أو بعرفات، وقد أطاف به الناس ...، الحديث، وفيه: ووقَّت ذات عِرق لأهل العراق.

قال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٧/ ٩٦): وفي إسناده مَن هو غير معروف.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (٢/ ٧٨) قال: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سَمِعتُ صدقة بن يَسَار، سَمِعتُ ابن عمر يحدِّث عن رسول الله ﷺ: أنَّه وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرنًا، ولأهل العراق ذات عِرق، ولأهل اليمن يلملم.

.....

وهٰذا إسناد صحيح، إلا أن ذِكر ميقات أَهل العراق فيه شاذ، وبيان ذلك كالتالي: فقد أخرجه الطيالسي (٣/ ٤٣٠ رقم ٢٠٣٣) عن شعبة، به، ولم يَذكر ميقات أَهل العراق.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٤٠، ١١) عن ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد، عن صدقة بن يَسَار، به، ولم يَذكر ميقات أهل العراق، وفيه: أنهم قالوا لابن عمر: فأين أهل العراق؟ فقال: لم يكن يومئذ.

كما قد خالف صدقةُ كبارَ أصحاب ابن عمر المتقنين، الذين لم يَذكروا هٰذِه الزيادة، وهم:

١- نافع مولى ابن عمر: وروايته عند مالك (١/ ٤٤٤) في الحج، باب مواقيت الإهلال، والبخاري (٣/ ٣٨٧ رقم ١٥٢٥ - فتح) في الحج، باب ميقات أهل المدينة ...، ومسلم (٢/ ٨٣٩ رقم ١١٨٢) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

٢- عبد الله بن دينار: وروايته عند مالك (١/ ٤٤٥) والبخاري (١٣/ ٣٠٥ رقم ٧٣٤٤ - فتح) ومسلم (٢/ ٨٤٠ رقم ١١٨٢) (١٦).

٣- سالم بن عبد الله بن عمر: وروايته عند البخاري (٣/ ٣٨٨ رقم ١٥٢٧، ١٥٢٨ - فتح) ومسلم (٢/ ٨٤٠ رقم ١١٨٣) (١٣) (١٤).

وممَّن أعلَّ ذكر ذات عِرق في رواية ابن عمر: الإمام مسلم، فقال في كتاب «التمييز» (ص ٢١٥): وفي رواية سالم، ونافع، وابن دينار: «ولأهل نجد قَرنًا»، وميَّزوا في رواياتهم لأهل اليمن (كذا؟): أنَّ ابن عمر لم يَسْمع ذلك من النبيِّ ﷺ، وفي رواية ميمون: «جعل لأهل المشرق ذات عِرق». وسالم، ونافع، وابن دينار، كلٌّ واحد منهم أولىٰ بالصحيح عن ابن عمرَ من ميمون الذي لم يَسْمعه من ابن عمر. اهـ.

وأما ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «نصب الراية» (٣/ ١٣) عن عبد الرزاق قال: سَمِعتُ مالكًا يقول: وقَّت رسولُ الله ﷺ لأهل العراق ذات عِرق. فقلت له: من حدَّثك بهٰذا؟ قال: حدَّثني به نافع، عن ابن عمرَ.

فهي رواية شاذة، قال الدارقطني في «العلل»، كما في «نصب الراية» (٣/ ١٣): روىٰ عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرق، ولم يُتابَع عبد الرزاق علىٰ ذلك، وخالَفَه أصحاب مالك فرووه

عنه، ولم يَذكروا فيه ميقات أهل العراق. وكذلك رواه أيوب السَّختياني، وابن عَون، وابن جريج، وأسامة بن زيد، وعبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع. وكذلك رواه سالم، عن ابن عمرَ. وعمرو بن دينار، عن ابن عمرَ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود (٢/ ٤١٢ رقم ١٧٤٠) والترمذي (٣/ ١٩٤ رقم ٨٣٢) في الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، وأحمد (١/ ٣٤٤) والبيهقي (٥/ ٢٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسولُ الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

قلت: تفرَّد به يزيد بن أبي زياد، وقد قال الإمام مسلم في «التمييز» (ص ٢١٥): وأما حديث يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس، فيزيد هو ممَّن قد اتَّقىٰ حديثه الناس، والاحتجاج بخبره إذا تفرَّد، للَّذين (كذا! والصواب: للذي) اعتبروا عليه من سوء الحفظ، والمتون في رواياته التي يَرويها، ومحمد بن عليٍّ لا يُعلَم له سماع من ابن عباس، و لا أنه لقيه، أو رآه.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٥٨): إن محمد بن علىٰ بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف الرواية عن أبيه، عن جدِّه ابن عباس، وبذلك ذُكِرَ في كُتُب الرجال.

وممَّا يدل علىٰ نكارة حديث يزيد بن أبي زياد: أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما مروي في «الصحيحين»، وليس فيه ذكر لذات عِرق، فأخرجه البخاري (١٥٢٤) في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم (١١٨١) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، من طريق طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم.

قال الإمام مسلم في «التمييز» (ص ٢١٤): فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبلُ أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرق. فليس منها واحد يثبت.

وقال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٦٠): قد روي في ذات عِرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها.

أثر في كراهية الإحرام قبل الميقات

٣٠٩- قال محمد بن إسماعيل البصلاني: ثنا محمد بن يحيى القُطَعي، ثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنَّ عمرانَ ابن حصين أَحرَمَ من البصرةِ، فقَدِمَ علىٰ عمرَ بن الخطاب، فأَغلَظَ له، ونَهَاهُ عن ذلك، وقال: يَتَحدَّثُ الناسُ أنَّ رجلًا من أصحابِ محمدٍ ﷺ أَحرَمَ من مصرٍ من الأمصارِ[1]!

هٰذا منقطع، اللهمَّ إلا أن يكون الحسن قد سَمِعَه من عمران بن حصين[2]، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عِرق حديثًا ثابتًا. «الفتح» (٣/ ٣٩٠).

وخالف الحافظ ابن حجر، فقال: وقد وقع في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه ...، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لَهِيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد. كلاهما عن أبي الزُّبير، فلم يشكَّا في رفعه، ووقع في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عمرو السَّهمي، كلاهما عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وهٰذا يدل علىٰ أن للحديث أصلًا، فلعلَّ من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأىٰ ضعف الحديث، باعتبار أن كلَّ طريق لا يخلو عن مقال ...، لكن الحديث بمجموع الطرق يقوىٰ. كذا قال رحمه الله، والطرق التىٰ ذَكَرها لاتصلح للتقوية؛ لأن مدارها علىٰ ضعفاء ومتروكين، فمثل هٰذا لا تقوم به الحجَّة.

وجملة القول: أنَّ الذي وقَّت لأهل العراق ذاتَ عِرق، هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) وأخرجه -أيضًا- سعيد بن منصور، كما في «المحلىٰ»، ومُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ١٨ رقم ١١٨٠) والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٠٧ رقم ٢٠٤) والبيهقي (٥/ ٣١) من طريق قتادة، به.

(٢) قد أنكر سماعه من عمران بن حصين: الإمام أحمد، وابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وابن القطان. أنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٨) و«جامع التحصيل» (ص ١٦٢).

حديث في أفضلية القِران

٣١٠- قال الإمام أحمد[١]: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، أنَّ يحيىٰ بن أبي كثير حدَّثه عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سَمِعتُ ابن عباس يقول: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول -وهو بالعقيق[٢]-: «**أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي ﷻ، فقال: صَلِّ في هٰذا الوادي المُبارَكِ، وقُل: عمرةً في حجَّةٍ**».

قال الوليد: يعني: ذا الحُلَيفة[٣].

ورواه البخاري في الحجِّ[٤]، عن الحميدي، عن الوليد بن مسلم وبِشر بن بكر.

وفي المزارعة[٥]، عن إسحاق بن إبراهيم، عن شعيب بن إسحاق.

وأبو داود في الحج[٦]، عن النُّفَيلي، عن مسكين بن بُكَير.

وابن ماجه[٧]، عن دحيم، عن الوليد بن مسلم.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن مصعب القُرْقُسَاني.

خمستهم، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٤ رقم ١٦١).

(٢) العقيق: واد بناحية المدينة. «معجم البلدان» (٤/ ١٣٨).

(٣) ذو الحُلَيفة: ميقات أهل المدينة، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. «معجم البلدان» (٤/ ١٣٨).

(٤) من «صحيحه» (٣/ ٣٩٢ رقم ١٥٣٤ - فتح) باب قول النبيِّ ﷺ: «**العقيق واد مبارَك**».

(٥) (٥/ ٢٠ رقم ٢٣٣٧ - فتح) باب منه.

(٦) من «سننه» (٢/ ٤٤٤ رقم ١٨٠٠) باب الإقران.

(٧) في «سننه» (٢/ ٩٩١ رقم ٢٩٧٦) في المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج.

ورواه البخاري -أيضًا- في كتاب الاعتصام[١]، عن سعيد بن الرَّبيع، عن علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، به.

وقد رواه علي ابن المديني، عن الوليد بن مسلم، به، وقال: هٰذا حديث جيِّد الإسناد، وهو صحيح من حديث عمر.

* **حديث آخر:**

٣١١- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل: أنَّ الصُّبَيَّ بن مَعبَد كان نَصرانيًّا تَغْلِبيًّا أَعرابيًّا، فأَسلَمَ، (فقال)[٣]: أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقيل له: الجهادُ في سبيل الله ﷻ. فأراد أن يجاهدَ، فقيل له: حَجَجتَ؟ فقال: لا. فقيل: حُجَّ واعتَمر، ثم جاهِد في (ق١٢٣) سبيل الله. فانطَلَق، حتىٰ إذا كان بالحوائطِ أَهَلَّ بهما جميعًا، فرآه زيد بن صُوْحَان، وسلمان بن ربيعة، فقالا: لَهُوَ أَضلُّ من جَمَلِهِ. أو: ما هٰذا بأَهدىٰ من ناقتِهِ. فانطَلَق إلىٰ عمرَ، فأَخبَرَه بقولهما، فقال له: هُدِيتَ لسُنَّة نبيِّكَ ﷺ.

قال الحكم، فقلت لأبي وائل: أحدَّثك الصُّبَيُّ؟ فقال: نعم.

ثم رواه أحمد[٤]، عن سفيان[٥]، عن منصور، عن أبي وائل. وعن سفيان[٦]، عن عَبدة بن أبي لُبَابة، عن أبي وائل، به.

---

(١) (١٣/ ٣٠٣ رقم ٧٣٤٣ - فتح) باب ما ذَكَر النبيُّ ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم.

(٢) في «مسنده» (١/ ١٤ رقم ٨٣).

(٣) في المطبوع: «فسأل».

(٤) في «مسنده» (١/ ٣٧ رقم ٢٥٦).

(٥) قوله: «أحمد، عن سفيان» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أحمد، عن عبد الرزاق، عن سفيان»، وهو الموافق لما في «إطراف المُسنِد المُعتَلِي» (٥/ ٣٦ رقم ٦٥٦٩).

(٦) (١/ ٢٥ رقم ١٦٩).

وهو عند ابن عيينة في «جزئه» (ص ٨٤ رقم ٢٠- رواية زكريا المروزي).

وفي آخره: قال عَبدة: قال أبو وائل: كثيرًا ما ذهبتُ أنا ومسروق إلى الصُّبَيِّ نسألُهُ عنه.

ورواه أبو داود[١]، والنسائي[٢] من حديث جرير -زاد النسائي: وزائدة-. كلاهما عن منصور، عن أبي وائل -واسمه: شقيق بن سَلَمة-، قال: قال الصُّبَيُّ بن مَعبَد ...، فذَكَره.

ورواه النسائي -أيضًا-[٣] من حديث ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد وغيره، عن رجلٍ من أهل العراق، يقال له: شقيق، بمعناه.

ورواه ابن ماجه[٤]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمَّار. كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عَبدة بن أبي لُبَابة، عن أبي وائل، به.

وعن علي بن محمد، عن وكيع، وأبي معاوية، ويعلىٰ بن عبيد. ثلاثتهم عن الأعمش، عن شقيق، بمعناه.

وقال الإمام أحمد -أيضًا-[٥]: ثنا يحيىٰ، عن الأعمش، ثنا شقيق، ثنا الصُّبي بن مَعبَد -وكان رجلًا نَصرانيًّا من بني تَغْلِب- قال: كنتُ نصرانيًّا، فأَسلَمْتُ، فاجتَهَدتُ، فلم آلُ، فأَهلَلتُ بحجَّةٍ وعمرةٍ، فمَرَرتُ بالعُذَيبِ[٦] علىٰ سلمان بن ربيعة، وزيد بن صُوْحَان، فقال أحدهما: أبهما جميعًا؟! فقال له صاحبه: دَعْهُ، فلَهُوَ أَضلُّ من بعيره.

---

(١) في «سننه» (٢/ ٤٤٣ رقم ١٧٩٩) في المناسك، باب في الإقران.

(٢) في «سننه» (٥/ ١٦٠ رقم ٢٧١٨) في المناسك، باب القِران.

(٣) في «سننه» (٥/ ١٦١ رقم ٢٧٢٠).

(٤) (٢/ ٩٨٩ رقم ٢٩٧٠) في المناسك، باب من قرن الحج والعمرة.

(٥) في «مسنده» (١/ ٣٧ رقم ٢٥٤).

(٦) العُذَيب: اسم ماء لبني تميم علىٰ مرحلة من الكوفة. «النهاية» (٣/ ١٩٥).

قال: فكأنما بعيري (ق١٢٤) علىٰ عُنُقي، فأتيتُ عمرَ رضي الله عنه، فذَكَرتُ ذلك له، فقال لي عمر: إنهما لم يقولا شيئًا، هُدِيتَ لسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ.

ورواه أحمد بن مَنيع في «مسنده»[1]، عن هشيم، عن سيَّار، عن أبي وائل، به.

قلت: فهو محفوظ، بل متواتر إلىٰ أبي وائل، وقد صرَّح فيه بالتحديث عن الصُّبَيِّ بن مَعبَد، فهو علىٰ شرط البخاري ومسلم، فعَجَبًا لهما إذ لم يخرجاه! والظاهر أنهما عَدَلا عنه، لأنَّه لم يَرو عن الصُّبي بن مَعبَد إلا أبو وائل وحده، لكن في «الصحيحين» من هٰذا الضرب من الأحاديث قطعة، ثم قد سَمِعَه منه مسروق.

ولهٰذا قال الإمام علي ابن المديني: لا أعلم أحدًا رواه عن الصُّبَيِّ بن مَعبَد غير أبي وائل، ومما حسَّن الحديثَ: أنَّ مسروقًا سأل الصُّبَيَّ بن مَعبَد عن هٰذا الحديث، ثم أَسنَدَ ذلك، كما تقدَّم، ثم قال: وهو عندي حديث صحيح، ثم قال:

٣١٢- ثنا يزيد بن زُرَيع، ثنا سعيد، عن أبي مَعشر، عن إبراهيم النَّخَعي: أنَّ عمرَ بن الخطاب أمَرَ الصُّبَيَّ أنْ يَذبَحَ شاةً.

ثم قال: فهٰذا مما يقوِّي حديث الصُّبَيِّ، لأن إبراهيمَ من الفقهاء.

قلت: وقد روىٰ هٰذا الحديث الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البُستي في كتابه «الصحيح»[2].

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله[3]، وقد سُئل عن هٰذا

---

(١) وأخرجه -أيضًا- أحمد (١/ ٣٤ رقم ٢٢٧) عن هشيم، به.

(٢) (٩/ ٢١٩ رقم ٣٩١١، ٣٩١٠ - الإحسان).

(٣) في «العلل» (٢/ ١٦٤ رقم ١٩٢).

الحديث: رواه عن أبي وائل منصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، والحكم بن عُتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وحبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن مُرَّة، ومغيرة، وسَلَمة بن كُهَيل، وجندب بن حسان، وسيَّار، وثُوَير (ق١٢٥) بن أبي فاخِتَة، ويزيد بن أبي زياد، وعاصم بن أبي النَّجود، ومجاهد بن جَبْر.

وقال في آخره شيئًا حسنًا لم يَذكره غيره: قال أبو وائل: كنتُ أختلفُ أنا ومسروقُ بن الأجدع إلى الصُّبَيِّ بن مَعبَد نَستذكره هٰذا الحديث.

ثم قال الدارقطني: وهو حديث صحيح، وأحسنها إسنادًا حديث منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن الصُّبَيِّ، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه.

قلت: وقد تقدَّم في رواية عنه عن أبي وائل كما قال مجاهد عنه من ذهابه هو ومسروق إلى الصُّبَيِّ بن مَعبَد في هٰذا الحديث.

وهو في «مسند أحمد»، ولم يطَّلع عليه الدارقطني رحمه الله.

حديث آخر

في نهي عمر عن المتعة في الحج والنكاح

٣١٣- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عَبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد[٢] قال: خَطَب عمرُ رضي الله عنه الناسَ، فقال: إنَّ اللهَ ﷻ رخَّص لنبيِّه ﷺ ما شاءَ، وإنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قد مَضَىٰ لسبيلِهِ، فأتموا الحجَّ والعمرةَ، كما أَمَرَكُمُ اللهُ، وحصِّنوا فُرُوجَ هٰذِه النساءِ.

هٰذا إسناد صحيح، ولم يخرِّجه أحد من أصحاب الكتب.

لٰكن روىٰ مسلم[٣]، عن محمد بن مثنىٰ، ومحمد بن بشَّار. كلاهما عن غُندَر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي نَضرة قال: كان ابن عباسٍ يأمُرُ بالمتعةِ، وكان ابن الزُّبير ينهىٰ عنها، فذَكَرتُ ذلك لجابرِ بن عبد الله، فقال: علىٰ يَدَيَّ دارَ الحديثُ، تَمَتَّعنا علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ، فلمَّا قام عمرُ قال: إنَّ اللهَ كان يُحِلُّ لرسولِهِ ما شاءَ[٤]، وإنَّ القرآنَ قد نَزَل منازلَهُ، فأتمُّوا الحجَّ والعمرةَ للهِ، كما أَمَرَكُمُ اللهُ، (ق١٢٦) وأَبِتُّوا نكاحَ هٰذِه النساءِ، فلن أُوتَىٰ برجلٍ نَكَحَ ٱمرأةً إلىٰ أجلٍ إلا رَجَمْتُهُ بالحجارةِ.

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٧ رقم ١٠٤).

(٢) هو: الخُدْري.

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٨٨٥ رقم ١٢١٧) (٢٤٥) في الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة

(٤) زاد في المطبوع: «بما شاء».

* **حديث آخر :**

٣١٤- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عبد الرزاق. وأخبرني هشيم، عن الحجَّاج بن أرطاة، عن الحكم بن عُتيبة، عن عُمارة، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسىٰ: أنَّ عمرَ رضي الله عنه قال: هي سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ -يعني: المتعةَ-، ولكنِّي أخشىٰ أنْ يُعرِّسوا بهنَّ تحتَ الأَرَاكِ، ثم يَروحوا بهنَّ حُجَّاجًا.

غريب من هٰذا الوجه، وحجَّاج بن أرطاة فيه ضَعف[٢]، لكن يشهد له الحديث الذي قبله، والحديث الآخر:

٣١٥- قال النسائي في كتاب الحج[٣]: ثنا محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق: ثنا أبي، عن أبي حمزة السُّكَّري، عن مُطرِّف، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه قال: والله إني لأَنهاكُم عن المتعةِ، وإنها لفي كتابِ اللهِ، وقد فَعَلَها النبيُّ ﷺ.

إسناد جيد[٤].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٤٩ رقم ٣٤٢).

(٢) وله علَّة أخرىٰ، أشار إليها الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٢٦ رقم ١٥٧) فقال: هو حديث رواه الحكم بن عُتيبة، واختُلف عنه، فرواه شعبة، عن الحكم، عن عمارة ابن عُمَير، عن إبراهيم بن أبي موسىٰ، عن أبيه، عن عمرَ! وخالَفَه الحجَّاج بن أرطاة من رواية هشيم عنه، فرواه عن الحكم، عن عُمارة، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسىٰ، وقول شعبة هو الصواب.

قلت: ومن طريق شعبة: أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٦ رقم ١٢٢٢) في الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٣) من «سننه» (٥/ ١٦٧ رقم ٢٧٣٥) باب التمتع.

(٤) قد خولف مُطرِّف في روايته، خالفه الثوري -وهو أثبت- ، فرواه عن سَلَمة بن كُهَيل، عن طاوس، به، ولفظه: لو اعتمرتُ، ثم اعتمرتُ، ثم حَجَجتُ، لتمتعتُ.

حديث فيه النهي عن الطِّيب للمُحرِم

٣١٦- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[١]: ثنا إبراهيم بن الجنيد، حدثني عبد الرحمن بن مُطرِّف، حدثني عيسىٰ بن يونس، عن إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن ابن عمرَ قال: (أَقبَلْنا حتىٰ إذا كنَّا بذي الحليفة أَحْرَمْنا)[٢]، فمَرَّ بنا راكبٌ يَنفَحُ طِيبًا، فقال عمرُ: مَن هٰذا؟ قالوا: معاوية. فقال: ما هٰذا يا معاوية؟! فقال: مَرَرتُ بأمِّ حبيبةَ، ففَعَلتْ بي هٰذا. فقال: ٱرْجِعْ، فاغْسِلهُ عنكَ، فإنِّي سَمِعتُ رسولَ الله (ق١٢٧) ﷺ يقول: «**الحاجُّ: الشَّعِثُ التَّفِلُ**[٣]».

إبراهيم بن يزيد هٰذا هو: الخُوزي، وهو ضعيف[٤].

ومن هٰذا الوجه: أخرجه مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٤ رقم ١٢٠١). وإسناده صحيح، كما قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/ ١٧١).

(١) في «مسنده» (١/ ٢٨٥ رقم ١٨٢).

(٢) في المطبوع: «أقبلنا مع عمرَ حتىٰ إذا كنا بذي الحليفة أهلَّ وأَهلَلْنا».

(٣) الشَّعَث: ٱنتشار الشعر وتفرُّقه. «المصباح المنير» (ص ٢٥٨ - مادة شعث).
والتَّفَل: ترك الطِّيب. «المصباح المنير» (ص ٧٢ - مادة تفل).

(٤) وقد قال البزَّار عقب روايته: وهٰذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ إلا عن عمرَ، ولا نعلم له إسنادًا عن عمرَ إلا هٰذا الإسناد، وإبراهيم بن يزيد الخُوزي: ليس بالقويِّ.
وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٤٤ رقم ٢٣٥) من طريق البزَّار، ثم قال: وهٰذا كما ترىٰ، ولو صحَّ لم يكن فيه حُجَّة؛ لأنَّ الشَّعث والتَّفل ليس فيه منع الطِّيب للإحرام، ولا أمر بغسله عند الإحرام، مع أنه حديث فاسد مضطرب.
وقال الترمذي في «سننه» (٥/ ٢١٠): هٰذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي، وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قِبَلِ حفظه.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٢٥) تفرَّد به إبراهيم بن يزيد الخُوزي.

والذي فَعَلَهُ معاويةُ هو السُّنَّة التي فَعَلَها رسولُ الله عند إحرامِهِ، فإنَّه تطيَّب عند إحرامه، وإنما خَشِيَ عمرُ أن يَقتدي بمعاوية مَن لا يَعلمُ ذلك، فيفيدُ جوازَ الطِّيبِ وتعاطيه في الإحرام، والله أعلم.

وأورده ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٦) وعدَّه من مناكير إبراهيم.

وقال البيهقي في «سننه» (٤/ ٣٣٠): وقد رواه محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير، عن محمد بن عبَّاد، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد، ورواه -أيضًا- محمد بن الحجَّاج، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عبَّاد، ومحمد بن الحجَّاج: متروك.

ولهٰذا الأثر طرق صحيحة:

منها: ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٤٣) في الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٠ رقم ١٣٤٩٨) في الحج، باب من كره الطيب عند الإحرام، والطحاوي (٢/ ١٢٦) من طريق نافع، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب: أنَّ عمرَ بن الخطاب وَجَد ريحَ طيبٍ وهو بالشجرة، فقال: ممن ريحُ هٰذا الطِّيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: منيِّ يا أميرَ المؤمنين. فقال عمرُ: منك! لعمر الله! فقال معاوية: إنَّ أمَّ حبيبة طيَّبتني يا أميرَ المؤمنين. فقال عمرُ: عزمتُ عليك لترجِعنَّ، فَلَتَغسِلنَّه.

وهٰذا إسناد صحيح.

ومنها: ما أخرجه مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٢٦ رقم ١٢٠٨) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب قال: رأىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه علىٰ طلحة ثوبين مصبوغين وهو مُحرِم، فقال: ما هٰذا؟! قال: يا أميرَ المؤمنين، ليس به بأس، إنما هو مِشقٌ. قال: إنكم أيها الرَّهطُ أئمةٌ يَقتدي بكم الناسُ، ولعلَّ الجاهلَ أن لو رآك أن يقول: رأيتُ علىٰ طلحةَ ثوبين مصبوغين، فيلبسُ الثيابَ المصبوغةَ في الإحرام، فلا أَعرفنَّ، ما يلبسُ أحدٌ منكم ثوبًا مصبوغًا في الإحرام.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/ ١٨٣): رواه مُسدَّد موقوفًا بسند صحيح، وهو أصل في سدِّ الذرائع.

وقد اعتذر البيهقي عن نهي عمر رضي الله عنه عن الطِّيب للمُحرِم، فقال في «سننه»

أثر فيه جواز الاغتسال للمُحرِم، وانغماره بالماء حتى يغيب فيه

٣١٧- قال الشافعي[١]: أنا ابن عيينة، عن عبد الكريم الجَزَري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمرُ بن الخطاب: تَعَالَ أُباقِيكَ في الماءِ، أَيُّنا أطولُ نَفَسًا، ونحن مُحرِمُون.

إسناد صحيح.

* **أثر آخر:**

٣١٨- قال الشافعي[٢]: أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلىٰ أَخبَرَه عن أبيه يعلىٰ بن أُميَّة أنَّه قال: بَينما عمرُ يَغتَسِلُ إلىٰ بعيرٍ، وأنا أَسترُ عليه بثوبٍ، إذ قال له عمرُ: يا يعلىٰ، أَصبُبْ علىٰ رأسي؟ فقلت: أميرُ المؤمنين أَعلَمُ. فقال عمرُ: والله ما يزيدُ الماءُ الشَّعرَ إلا شَعَثًا. فسمَّىٰ اللهَ، ثم أفاض علىٰ رأسِهِ.

إسناد جيد.

وسيأتي[٣] -إن شاء الله- في مسند ابن عباس، عن أبي أيوب: أنَّ

(٥/ ٣٥): يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها، ولو بَلَغه لرجع عنه، ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يغترَّ به الجاهل، فيتوهَّم أنَّ ٱبتداء الطِّيب يجوز للمُحرِم، كما قال لطلحة في الثوب الممشَّق.

(١) في «الأم» (٢/ ١٤٦).
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٨ رقم ١٢٨٤٧) في الحج، باب في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه، عن ابن عُليَّة، عن عبد الكريم، به.

(٢) في الموضع السابق.

(٣) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٩/ ٥٩-٦٠ رقم ١١٣٦٩-١١٣٧١).

رسولَ الله ﷺ كان يَغتَسِلُ، وهو مُحرِمٌ[١].

* **حديث آخر:**

٣١٩- قال الإمام أحمد[٢]: ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسىٰ قال: قَدِمْتُ علىٰ رسولِ الله ﷺ وهو بالبطحاءِ[٣]، فقال: «**بِمَ أَهلَلْتَ؟**». فقلت: بإهلالٍ، كإهلالِ النبيِّ ﷺ. فقال: «**هل سُقْتَ من هَدْيٍ؟**»، قلتُ: لا. قال: «**طُفْ بالبيتِ، وبالصَّفا والمروةِ، ثم حِلَّ**». قال: فطُفْتُ بالبيتِ، وبالصَّفا والمروةِ، ثم أتيتُ ٱمرأةً من قومي فمَشَّطَتني، وغسَلَتْ رأسي، فكنتُ أُفتي الناسَ بذلك إمارةَ أبي بكرٍ، وإمارةِ عمرَ، فإنِّي لَقَائمٌ في الموسمِ، فجاءني رجلٌ، فقال: إنك لا تدري ما أَحدَثَ أميرُ المؤمنين في شأنِ النُّسُكِ. فقلتُ: أيها الناسُ، مَن كنَّا أَفتَينَاهُ فُتيا؛ فهٰذا أميرُ المؤمنين قادمٌ عليه، فَبِهِ فائتَمُّوا.

فلما قَدِمَ قلتُ: ما هٰذا الذي أَحدَثْتَ في شأنِ النُّسُكِ؟ فقال: إنْ نأخُذْ بكتابِ اللهِ؛ فإن اللهَ قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٤]، وإنْ نأخُذْ بسُنَّةِ نبيِّنا ﷺ، فإنَّه لم يَحِلَّ حتىٰ نَحَرَ الهَدي.

ورواه ابن المديني، عن غُندَر، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، وقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٥٥ رقم ١٨٤٠ - فتح) في جزاء الصيد، باب الاغتسال للمُحرِم، ومسلم (٢/ ٨٦٤ رقم ١٢٠٥) في الحج، باب جواز غسل المُحرِم بدنه ورأسه.

(٢) في «مسنده» (١/ ٣٩ رقم ٢٧٣).

(٣) البطحاء: أي: بطحاء مكة، وهو مسيل واديها. «النهاية» (١/ ١٣٤).

(٤) البقرة: ١٩٦.

هٰذا إسناد حسن.

وقد رواه مسلم[١]، والنسائي[٢]، عن أبي موسىٰ محمد بن مثنَّىٰ، عن ابن مهدي، به.

والبخاري[٣]، عن محمد بن يوسف، عن سفيان (ق١٢٨) -وهو: الثوري-، به.

وأخرجه الشيخان[٤] من وجه آخر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري، به.

لٰكن ذَكَره أصحاب الأطراف[٥] في مسند أبي موسىٰ.

وذَكَروا في مسند عمر[٦]: ما رواه مسلم[٧]، والنسائي[٨]، وابن

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٨٩٥ رقم ١٢٢١) (١٥٥) في الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٢) في «سننه» (٥/ ١٦٨ رقم ٢٧٣٧) في المناسك، باب التمتع.

(٣) في «صحيحه» (٣/ ٤١٦ رقم ١٥٥٩) في الحج، باب مَن أهلَّ في زمن النبيِّ ...

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٢، ٥٥٩، ٦١٥ رقم ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥) في الحج، باب التمتع والقِران والإفراد بالحج ...، وباب الذبح قبل الحلق، وباب متىٰ يحل المعتمر؟ و(٨/ ٦٣، ١٠٤ رقم ٤٣٤٦، ٤٣٩٧ - فتح) في المغازي، باب بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلى اليمن، وباب حجة الوداع، ومسلم (٢/ ٨٩٤، ٨٩٦ رقم ١٢٢١ (١٥٤) (١٥٦) في الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٥) انظر: «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٢١ رقم ٩٠٠٨) و«إتحاف المهرة» (١٠/ ٣٤ رقم ١٢٢٢٦).

(٦) انظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٧٨ رقم ١٠٥٨٤) و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٢٩٧ رقم ١٥٦٢٠).

(٧) في «صحيحه» (٢/ ٨٩٦ رقم ١٢٢٢) في الموضع السابق.

(٨) في «سننه» (٥/ ١٩٧ رقم ٢٧٣٤) في المناسك، باب التمتع.

ماجه[١] من حديث شعبة، عن الحكم، عن عُمارة بن عُمَير، عن إبراهيم بن أبي موسىٰ، عن أبيه، عن عمرَ ...، فذَكَر الحديث.

قال علي ابن المديني: وهٰذا إسناد صالح.

قلت: والكل قريب، وقد كان عمرُ رضي الله عنه يَستحبُّ إفرادَ الحجّ عن العمرة ليُفْعَلا على الوجه الأكمل، وإن كان التمتعُ بهما جائزًا عنده -كما تقدَّم عنه-، وكما دلَّت علىٰ ذلك السُّنة النبوية، ولم يكن عمرُ رضي الله عنه ينهىٰ عن ذلك مُحرِّمًا له، كما ٱعتقده بعضهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

فأما قول الدارقطني[٢]:

٣٢٠- ثنا محمد بن مَخلد، ثنا علي بن محمد بن معاوية البزاز، ثنا عبد الله بن نافع، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ ٱستَعمَلَ عتَّاب بن أَسِيد على الحجِّ، فأَفرَدَ، ثم ٱستَعمَلَ أبا بكر سنةَ تسعٍ، فأَفرَدَ الحجَّ، ثم حجَّ النبيُّ ﷺ سنةَ عشرٍ، فأَفرَدَ الحجَّ، ثم تُوفي النبيُّ ﷺ واستَخلَفَ أبا بكر[٣]، فبَعَث عمرَ، فأَفرَدَ الحجَّ، ثم حجَّ أبو بكر، فأَفرَدَ الحجَّ، وتُوفي أبو بكر فاستَخلَفَ عمرَ[٤]، فبَعَث عبد الرحمن ابن عوف، فأَفرَدَ الحجَّ، ثم حجَّ عمرُ سِنيَّهُ كلَّها، فأَفرَدَ الحجَّ، ثم تُوفي عمرُ واستُخلِفَ عثمانُ، فأَفرَدَ الحجَّ، ثم

---

(١) في «سننه» (٢/ ٩٩٢ رقم ٢٩٧٩) في المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج.

(٢) في «سننه» (٢/ ٢٣٩).

(٣) قوله: «واستَخلَفَ أبا بكر» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «واستُخلف أبو بكر»، وهو الصواب.

(٤) قوله: «فاستَخلَفَ عمرَ» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «واستَخلفَ عمرَ».

حُصِرَ عثمانُ، فأقام عبد الله بن عباس بالناسِ، فأَفرَدَ الحجَّ.

فهٰذا حديث غريب، وهو محمول علىٰ أنهم أَفرَدُوا ...[١]، والله أعلم.

(١) موضع كلمة غير واضحة في الأصل.

حديث في كفَّارات الإحرام

٣٢١- قال الحافظ أبو يعلى الموصلي[١]: ثنا أبو عُبيدة بن الفُضيل ابن عياض، ثنا مالك بن سُعَير، عن الأجلح، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن عمرَ بن الخطاب -قال: ولا أَراه إلا أنَّه قد رَفَعه-: أنَّه حَكَم في الضَّبُع يُصيبُهُ المُحرِمُ شاةً، وفي الأرنبِ عَنَاقٌ[٢]، وفي اليربوعِ[٣] جَفْرةٌ[٤]، وفي الظَّبي كَبشٌ.

هكذا رواه الأَجلح بن عبد الله الكندي -وفيه ضعف[٥]-، عن أبي الزُّبير، مع أنَّه شك في رفعه.

وقد رواه الإمام أبو عبد الله الشافعي[٦]، عن مالك[٧]: أنَّ أبا الزُّبير حدَّثه عن جابر: أنَّ عمرَ قَضَىٰ في الضَّبعْ بكَبشٍ، وفي الغزالِ بعَنْزٍ، وفي الأرنبِ بعَنَاقٍ، وفي اليربوعِ (ق١٢٩) بجَفرةٍ.

وهٰذا هو الصحيح موقوف.

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٧٩ رقم ٢٠٣).

(٢) العَنَاق: الأنثىٰ من أولاد المعز ما لم يتم له سَنَة. «النهاية» (٣/ ٣١١).

(٣) اليَرْبوع: حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جدًّا، وله ذَنَب كذَنَب الجُرَذ يرفعه صُعُدًا، في طَرَفه شِبه النَّوَّارة، لَوْنه كَلَوْن الغزال. «حياة الحيوان الكبرىٰ» للدَّميري (٤/ ٢٣٤).

(٤) الجَفْر: ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز. «النهاية» (١/ ٢٧٧).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٧٥-٢٨٠) و«الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٦ رقم ١٣١٧).

(٦) في «الأم» (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

(٧) وهو في «الموطأ» (١/ ٥٥٣) في الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

٣٢٢- وقد رواه الإمامان الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأهل السُّنن[٣] من حديث عبد الرحمن بن أبي عمَّار، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، بقصة الضَّبُع فقط.

وقال البخاري والترمذي: هو حديث حسن صحيح[٤].

وحسَّنه -أيضًا- الدارقطني، والبيهقي[٥].

وسيأتي[٦] تمام الكلام عليه في مسند جابر، إن شاء الله تعالىٰ.

* **أثر آخر:**

٣٢٣- قال أبو عبيد[٧]: ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سمَاك بن حرب، عن النعمان بن حميد، عن عمرَ: أنَّه قَضَىٰ في الأرنب بحُلَّان إذا قَتَلَهَا المُحرِم. يعني: الجَدْيَ.

---

(١) في «الأم» (٢/ ١٩٣).

(٢) في «مسنده» (٣/ ٣١٨، ٣٢٢ رقم ١٤٤٢٥، ١٤٤٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٨ رقم ٣٨٠١) في الأطعمة، باب في أكل الضَّبُع، والترمذي (٣/ ٢٠٧ رقم ٨٥١) في الحج، باب ما جاء في الضَّبُع، والنسائي (٥/ ٢٠٩ رقم ٢٨٣٦) في المناسك، باب ما لا يقتله المحرم، و(٧/ ٢٢٧ رقم ٤٣٣٤) في الصيد، باب الضَّبُع، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦) في الصيد، باب الضَّبُع.

(٤) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠) و«العلل الكبير» له (ص ٢٩٨).

(٥) انظر: «معرفة السُّنن والآثار» (٧/ ٤٠٦) و«السُّنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٣)، ولم أقف علىٰ تحسين الدارقطني.

(٦) يعني: في كتابه «جامع المسانيد والسُّنن»، لكن مسند جابر ليس في المطبوع.

(٧) في «غريب الحديث» (٤/ ١٨٨).

حديث في النهي عن قطع حشيش الحَرَم

٣٢٤- قال أبو طاهر المُخلِّص: ثنا يحيىٰ بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرِّفاعي، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمَير: أنَّ عمرَ رضي الله عنه رأىٰ رجلًا يَحتشُّ في الحَرَم، فقال: أَمَا عَلِمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن هٰذا؟ قال: فشَكىٰ إليه الحاجةَ، فَرَقَّ له، وأَمَرَ له بشيءٍ.

هكذا أورده الضياء المقدسي في كتابه «المختارة»[١] من هٰذا الوجه.

وقال الدارقطني[٢]: ورواه بعضهم عن عبد الملك بن أبي سليمان موقوفًا علىٰ عمرَ[٣].

وكذا رواه الحجَّاج بن أرطاة[٤]، عن عطاء، موقوفًا.

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٤/ ٤٠٥ رقم ٨٢٣١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٨١) من طريق سمَاك، به.

وفي إسناده: النعمان بن حميد، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه سوىٰ سمَاك، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٧٧ رقم ٢٢٣٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٤٦ رقم ٢٠٤٥) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٧٣).

(١) (١/ ٣٥٢ رقم ٢٤٢).

(٢) في «العلل» (٢/ ١٧٤ رقم ١٩٨).

(٣) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق، ومداره علىٰ عبد الملك بن أبي سليمان، قال عنه أحمد: ثقة، إلا أنه رَفَع أحاديث عن عطاء. وقال أيضًا: عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ، إلا أنه كان يخالِف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا. أنظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٦ رقم ١٧١٩) و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٩٤).

(٤) ومن هٰذا الوجه: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٦ رقم ٢٣ - مسند ابن عباس) من طريق هشيم، عن حجَّاج، به.

والموقوف هو المحفوظ.

ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن عمرَ، قولَه[١].

---

(١) ومن هٰذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٤٥ رقم ٩٢٠٤) والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٣٧٠ رقم ٢٢٢٦) من طريق ابن جريج. والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٤٣) من طريق ابن أبي نَجيح. كلاهما (ابن جريج، وابن أبي نَجيح) عن عطاء، عن عمرَ، قولَه.

وهٰذا منقطع، عطاء بن أبي رباح لم يُدرك أيام عمر، فقد وُلِدَ في خلافة عثمان رضي الله عنه. أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٧٠).

حديث في دخول مكة

٣٢٥- قال الحافظ أبو يعلىٰ[١]: ثنا زُهَير، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلتُ لعمرَ بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صَنَعَ رسولُ الله ﷺ حين دخل مكةَ؟ قال: صلَّىٰ ركعتين.

ورواه أبو داود[٢]، عن زُهَير -وهو: ابن حرب-، عن جرير، بإسناده، ولفظه: قلتُ لعمرَ: كيف صَنَعَ رسولُ الله ﷺ حين دخل البيتَ؟ قال: صلَّىٰ ركعتين.

ورواه علي ابن المديني، عن جرير، به، ولفظه: قال: قال عمرُ: لمَّا ٱفتتح رسولُ الله ﷺ مكةَ دخل البيتَ، فصلَّىٰ ركعتين، ثم قال: هٰذا حديث صالح الإسناد، ولم يُرو عن عمرَ إلا من هٰذا الوجه[٣].

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٩١ رقم ٢١٦).

(٢) في «سننه» (٢/ ٥٣٣ رقم ٢٠٢٦) في المناسك، باب في الكعبة.

(٣) وقد أخرج البخاري (٣/ ٤٦٣ رقم ١٥٩٨ - فتح) في الحج، باب إغلاق البيت ...، ومسلم (٢/ ٩٦٦ رقم ١٣٢٩) في الحج، باب ٱستحباب دخول الكعبة، من حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: دخل رسولُ الله ﷺ البيت هو وأسامةُ بن زيد، وبلالُ، وعثمانُ ابن طلحة ...، الحديث، وفيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين.

أثر في القول عند رؤية البيت

٣٢٦- قال سعيد بن منصور ...[١] عن سعيد بن المسيَّب قال: سَمِعتُ هٰذا من عمرَ، ما بَقِيَ على الأرض سَمِعَ هٰذا منه غيري: أنَّه نَظَرَ إلى البيت، فقال: اللهمَّ، أنت السلامُ، ومنك السلامُ، فحَيِّنا رَبَّنا بالسلام.

هكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه»[٢].

وقد رواه الإمام الشافعي[٣]، عن سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيَّب، عن أبيه، قولَه، فالله أعلم.

---

(١) في هٰذا الموضع بياض في الأصل.

(٢) وأخرجه -أيضًا- أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٩٩ رقم ١٩٧ - رواية عبد الله) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٤) وابن سعد (٥/ ١٢٠) وابن معين في «تاريخه» (٣/ ٢١١ - رواية الدُّوري) -ومن طريقه: البيهقي (٥/ ٧٣)- من طريق إبراهيم بن طَريف، عن حميد بن يعقوب: أنه سَمِعَ سعيدَ بن المسيَّب يقول: سَمِعتُ من عمرَ كلمةً، فذكره.

وإبراهيم بن طَريف هٰذا: مجهول الحال، أورده البخاري في الموضع السابق من «تاريخه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٠٨ رقم ٣٠٨) ولم يَذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وحميد بن يعقوب: وثَّقه محمد بن إسحاق، كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣١ رقم ١٠١٣).

وقد صحَّحه ابن المديني، كما سيأتي برقم (٣٨٦).

(٣) في «الأم» (٢/ ١٦٩).

وأخرجه -أيضًا- الإمام أحمد في «مسائله» (ص ١٤٥ رقم ٦٩٥ - رواية أبي داود) والمحاملي في «الأمالي» (ص ٢٩٥ رقم ٣٠٨ - رواية ابن البيِّع) والبيهقي (٥/ ٧٣)

حديث في استلام الحَجَر عند افتتاح الطَّواف

٣٢٧- قال الإمام أحمد[١]: ثنا محمد بن عبيد، وأبو معاوية، قالا: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة قال: رأيتُ عمرَ رضي الله عنه أتى الحَجَرَ، فقال: أَمَا واللهِ، إنِّي لأَعلَمُ أنك حَجَرٌ، لا تَضرُّ ولا تَنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلك ما قَبَّلتُكَ. ثم دنا فقَبَّلَهُ.

ورواه أحمد -أيضًا-[٢]، (ق١٣٠) عن أسود بن عامر، عن زُهَير، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري[٣]، وأبو داود[٤]، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري.

ومسلم[٥]، والترمذي[٦]، من حديث أبي معاوية.

والنسائي[٧]، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسىٰ بن يونس، وجرير. أربعتهم عن الأعمش، به.

من طريق يحيىٰ بن سعيد، به.

ومحمد بن سعيد بن المسيّب: مجهول الحال، روىٰ عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٢١)، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(١) في «مسنده» (١/ ٢٦، ٤٦ رقم ١٧٦، ٣٢٥).

(٢) (١/ ١٦ رقم ٩٩).

(٣) في «صحيحه» (٣/ ٤٦٢ رقم ١٥٩٧ - فتح) في الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود.

(٤) في «سننه» (٢/ ٤٧١ - ٤٧٢ رقم ١٨٧٣) في المناسك، باب في تقبيل الحجر.

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٩٢٥ رقم ١٢٧٠) (٢٥١) في الحج، باب أستحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٦) في «جامعه» (٣/ ٢١٤ رقم ٨٦٠) في الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر.

(٧) في «سننه» (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٩٣٧) في المناسك، باب تقبيل الحجر.

وقد رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣] من طرق عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ، به.

وقال علي ابن المديني: روي من غير وجه عن عمرَ رضي الله عنه.

قلت: هي مفيدة للقطع عند كثير من الأئمَّة، وقد أوردتُ منها قطعةً كبيرةً هٰهنا.

* **طريق أخرى:**

٣٢٨- قال أحمد[٤]: ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سُوَيد بن غَفَلة قال: رأيتُ عمرَ يُقبِّلُ الحَجَرَ، ويقول: إنِّي لأَعلَمُ أنك حَجَرٌ، لا تَضرُّ ولا تَنفعُ، ولكنِّي رأيتُ أبا القاسم ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

وهكذا رواه أحمد -أيضًا-[٥]، عن وكيع، عن سفيان، وزاد: فقبَّله، والتَزَمه.

وأخرجه مسلم[٦]، عن محمد بن المثنىٰ، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وزُهَير بن حرب.

والنسائي[٧]، عن محمود بن غَيْلان.

كلُّهم عن وكيع، عن سفيان الثوري، به.

---

(١) (٣/ ٤٧١ رقم ١٦٠٥ - فتح) في الحج، باب الرَّمَل في الحج والعمرة.

(٢) (٢/ ٩٢٥ رقم ١٢٧٠) (٢٤٨) في الموضع السابق.

(٣) في «سننه الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٠ رقم ٣٩١٩).

(٤) في «مسنده» (١/ ٣٩ رقم ٢٧٤).

(٥) (١/ ٥٤ رقم ٣٨٢).

(٦) (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧١) في الموضع السابق.

(٧) (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٩٣٦) في المناسك، باب آستلام الحجر الأسود.

* **طريق أخرى :**

٣٢٩- قال أحمد[١] : ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس: أنَّ عمرَ بن الخطاب أَكَبَّ على الرُّكن، وقال: إنِّي لأَعلَمُ أنك حَجَرٌ، ولو لَمْ أَرَ حبيبي ﷺ قَبَّلَكَ واسْتَلَمَكَ، ما ٱسْتَلَمْتُكَ، ولا قَبَّلْتُكَ، لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حَسَنةٌ.

وهٰذا إسناد صحيح، ولم يخرِّجوه.

* **طريق أخرى :**

٣٣٠- (ق١٣١) قال أبو داود الطيالسي[٢] : ثنا جعفر بن عثمان القرشي -من أهل مكة- قال: رأيت محمد بن عبَّاد بن جعفر قبَّل الحَجَرَ، وسَجَدَ عليه، ثم قال: رأيتُ خالَكَ ابن عباس قَبَّلَهُ، وسَجَدَ عليه. وقال ابن عباس: رأيتُ عمرَ بن الخطاب قَبَّلَهُ، وسَجَدَ عليه، ثم قال عمرُ: لو لَمْ أَرَ النبيَّ ﷺ قَبَّلَهُ ما قَبَّلْتُهُ.

وهٰذا -أيضًا- حسن، ولم يخرِّجوه[٣].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢١ رقم ١٣١).

(٢) في «مسنده» (١/ ٣٢ رقم ٢٨).

(٣) يَرويه جعفر بن عثمان القرشي، وقد ٱضطرب فيه:

فقيل: عنه، عن محمد بن جعفر، عن ابن عباس، عن عمرَ!

وقيل: عنه، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن ابن عباس مرفوعًا، ليس فيه: عمر!

وقيل: عنه، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن عمرَ، ليس فيه: ابن عباس!

أما الوجه الأول: فقد سبق تخريجه.

وأما الوجه الثاني: فأخرجه العقيلي (١/ ١٨٣) من طريق بِشر بن السَّري، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، به.

ولكن رواه النسائي[١]، عن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمرَ، به.

* **طريق أخرى :**

٣٣١- قال أحمد[٢]: ثنا عبد الرزاق، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ قَبَّلَ الحَجَرَ، ثم قال: قد عَلِمتُ أنك حَجَرٌ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلتُكَ.

وأما الوجه الثالث: فأخرجه أبو يعلىٰ (١/ ١٩٢ رقم ٢١٩) عن محمد بن بشَّار، عن الطيالسي، عن جعفر بن محمد المخزومي، به.

قلت: ومداره -كما ترىٰ- علىٰ جعفر بن عثمان، وقد قال عنه العقيلي بعد أن ساق له هٰذا الحديث: في حديثه وَهْم واضطِّراب.

والصحيح في هٰذا: ما أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٧ رقم ٨٩١٢) والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٩) من طريق ابن عيينة. والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١١٤ رقم ٨٤، ٨٥) من طريق الثوري، ووكيع. أربعتهم (عبد الرزاق، وابن عيينة، والثوري، ووكيع) عن ابن جريج، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر: أنه رأى ابن عباس قبَّل الحَجَرَ، وسَجَدَ عليه.

قال العقيلي: حديث ابن جريج أولىٰ.

قلت: وقد صرَّح ابن جريج بالسماع في رواية عبد الرزاق، فأمنَّا تدليسه.

(١) في «سننه» (٥/ ٢٥٠ رقم ٢٩٣٨) في الموضع السابق.

وأخرجه -أيضًا- البزَّار (١/ ٣٢٤ رقم ٢٠٨) من طريق الوليد بن مسلم، به.

وقد خولف الوليد بن مسلم في روايته، خالفه ابن المبارك، وعبيد الله بن موسىٰ، وعثمان بن عمرو بن سَاج، فرَوَوه عن حنظلة، عن طاوس، عن عمرَ، ليس فيه ابن عباس! ومن هٰذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٧ رقم ٨٩١٣) وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٣٨ رقم ١٢٤٧).

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين طاوس وعمر. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٠٠ رقم ٣٥٧).

(٢) في «مسنده» (١/ ٣٤ رقم ٢٢٦).

ورواه مسلم[١]، عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به.

وقال الدارقطني[٢]: ٱختُلف فيه علىٰ أيوب، وحماد بن زيد، وقد وَصَله مُسدَّد، والحَوَضي، عن حماد.

وخالَفَهم سليمان بن حرب، وأبو الرَّبيع وعارِم، فأرسَلُوه عن حماد ابن زيد.

وقال ابن عُليَّة: عن أيوب: نُبِّئتُ أنَّ عمرَ ...، ليس فيه نافع ولا ابن عمر. (قال: وهو صحيح من حديث عابس بن ربيعة، وسُوَيد بن غَفَلة، وعبد الله بن سَرجس، عن عمرَ ...)[٣].

قلت: ورواه أحمد[٤]، عن أبي معاوية، عن عاصم الأَحول، عن عبد الله بن سَرجس، عن عمر، نحوه.

وعن غُندَر[٥]، عن شعبة، عن عاصم، به.

ورواه مسلم[٦]، والنسائي[٧] من طرق عن حماد بن زيد، عن عاصم الأَحول، عن عبد الله بن سَرجس، عن عمرَ، به.

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٩٢٥ رقم ١٢٧٠) (٢٤٩) في الحج، باب ٱستحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٢) في «العلل» (٢/ ١٣ رقم ٨٦).

(٣) هٰذا النص ليس في مطبوع «العلل»، وقد قال الدارقطني بعد سياقه للاختلاف في إسناده: وقول حماد بن زيد أحبُّ إليَّ.

(٤) في «مسنده» (١/ ٣٤-٣٥ رقم ٢٢٩).

(٥) في «مسنده» (١/ ٥١ رقم ٣٦١).

(٦) في «صحيحه» (٢/ ٩٢٥ رقم ١٢٧٠) (٢٥٠) في الحج، باب ٱستحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٧) في «سننه الكبرىٰ» (٢/ ٤٠٠ رقم ٣٩١٨).

ورواه ابن ماجه[١]، عن أبي بكر بن أبي شيبة[٢]، وعلي بن محمد. كلاهما عن أبي معاوية، عن عاصم الأَحول، به، نحوه.

* **طريق أخرى :**

٣٣٢- قال أحمد[٣]: ثنا وكيع ويحيىٰ -واللفظ /(ق١٣٢) لوكيع-، عن هشام، عن أبيه: أنَّ عمرَ أتى الحَجَرَ، فقال: إني لأَعلَمُ أنك حَجَرٌ، لا تَضرُّ ولا تَنفعُ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُك ما قَبَّلتُك. قال: ثم قَبَّلَهُ.

وهٰذا منقطع حسن.

* **طريق أخرى :**

٣٣٣- قال أحمد[٤]: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن يعلىٰ بن أُميَّة، عن عمرَ أنَّه قال: إني لأَعلَمُ أنك حَجَرٌ، لا تَضرُّ ولاتَنفعُ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلتُكَ.

وهٰذا إسناد جيد حسن، ولم يخرِّجوه.

---

(١) في «سننه» (٢/ ٩٨١ رقم ٢٩٤٣) في المناسك، باب ٱستلام الحجر.

(٢) وهو في «المصنَّف» (٣/ ٣٢٦ رقم ١٤٧٥٠) في الحج، باب من قال: إذا قبَّل الحجر سجد عليه.

(٣) في «مسنده» (١/ ٥٣-٥٤، ٥٤ رقم ٣٨٠، ٣٨١).

(٤) «المسند» (١/ ١٩٦ رقم ٣٩٨ - ط عالم الكتب)، وهو ساقط من الطبعة الميمنية. وانظر: «إطراف المُسنِد المُعتَلِي» (٥/ ٧٨ رقم ٦٦٦٢) و«إتحاف المهرة» (١٢/ ٤٠١ رقم ١٥٨٤٣).

* **طريق أخرى :**

٣٣٤- قال الحافظ أبو يعلىٰ[(١)]: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن حِزَام بن هشام بن حُبَيش بن الأشعر الخزاعي قال: سَمِعتُ أبي يَذكر أنَّه رأىٰ عمرَ بن الخطاب يُقبِّلُ الحَجَرَ، فقال: أَشهدُ أنك حَجَرٌ، ولكنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ.

غريب حسن؛ لأن حِزَام بن هشام بن حُبَيش بن خالد بن الأشعر روىٰ عنه غير واحد، منهم عبد الله بن إدريس، ووكيع، ويحيىٰ بن يحيىٰ.

وقال أبو حاتم الرازي[(٢)]: محلُّه الصِّدق.

وأما أبوه؛ فروىٰ عن عمرَ، وعائشة، وسُرَاقة بن مالك، وعنه: ابنه حِزَام فقط. قاله أبو حاتم الرازي[(٣)].

* **حديث آخر :**

٣٣٥- قال أحمد[(٤)]: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي يَعْفور العَبدي، قال: سَمِعتُ شيخًا بمكة في إمارة الحجَّاج يحدِّث عن عمرَ ابن الخطاب: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «**يا عمرُ، إنك رجلٌ قويٌّ، لا تُزَاحِمْ على الحَجَر، فتُؤذِيَ الضعيفَ، إنْ وَجَدتَ خَلْوةً فاستَلِمْهُ، وإلا فاستَقْبِلْهُ، فهَلِّلْ وكَبِّرْ**».

---

(١) في «مسنده» (١/ ١٩٣ رقم ٢٢١).

(٢) كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٩٨ رقم ١٣٢٧) وجاء فيه: شيخ محلُّه الصِّدق.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٥٣ رقم ٢٢٧).

(٤) في «مسنده» (١/ ٢٨ رقم ١٩٠).

وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٥/ ٣٦ رقم ٨٩١٠) وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٦ رقم ١٣١٥٠) في الحج، باب من كان إذا حاذىٰ بالحجر نظر إليه فكبَّر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٨) والبيهقي (٥/ ٨٠) من طريق أبي يَعفور، به.

إسناده / (ق١٣٣) جيد، لكن راويه عن عمرَ مبهم لم يسمَّ، فالله أعلم به، والغالب أنَّه ثقة جليل، فقد رواه الإمام الشافعي[١]، عن سفيان بن عيينة، عن أبي يَعْفور العَبدي -واسمه: وَقْدان-، قال: سَمِعتُ رجلًا من خُزَاعة حين قُتِلَ ابن الزُّبير -وكان أميرًا علىٰ مكةَ- يقول: قال نبيُّ الله ﷺ لعمرَ: «**يا أبا حفص، إنكَ رجلٌ قويٌّ؛ فلا تُزَاحِمْ على الرُّكنِ، فإنَّك تُؤذِيَ الضعيفَ، ولكنْ إنْ وَجَدتَ خَلْوةً فاستَلِمْ، وإلَّا فكبِّر، وامْضِ**».

قال سفيان: هو: عبد الرحمن بن الحارث، كان الحجَّاج ٱستَعمَلَهُ عليها مُنصَرفه منها حين قُتِلَ ابن الزُّبير[٢].

قلت: وقد كان جليلًا نبيلًا، وكان أحدَ النَّفَر الذين نَدَبَهُم عثمانُ في كتابة المصحف الإمام[٣].

* **حديث آخر:**

٣٣٦- قال أحمد[٤]: ثنا رَوْح، ثنا ابن جريج، أخبرني سليمان بن عَتيق، عن عبد الله بن بابَيْه، عن بعض بني يعلىٰ، عن يعلىٰ بن أميَّة قال:

---

(١) في «السنن المأثورة» (ص ٣٧٥ رقم ٥١٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٥٤) و«الإصابة» (٧/ ٢١١).

(٣) وهو تابعي، كما نصَّ علىٰ ذلك الحافظ في «الإصابة» (٧/ ٣٣٤) وعليه؛ فالحديث مرسل.
وله طريق أخرىٰ: أخرجها الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٨٥ رقم ١٠٦ - مسند ابن عباس) والبيهقي (٥/ ٨٠) من طريق المُفضَّل بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ رضي الله عنه ...، فذكره.
وضعَّفه الذهبي في «المهذَّب في ٱختصار السُّنن الكبير» (٤/ ١٨٢٦).
قلت: لكنه يتقوىٰ بالذي قبله، وقد قوَّاه الشيخ الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص ٢١).

(٤) في «مسنده» (١/ ٤٥ رقم ٣١٣).

طُفْتُ مع عمرَ بن الخطاب، فاستَلَمَ الرُّكنَ، قال يعلىٰ: فكنتُ ممَّا يلي البيتَ، فلمَّا بَلَغْنا الرُّكنَ الغربيَّ الذي يلي الأسودَ جَرَرتُ بيده ليَستَلِمَ، فقال: ما شأنُكَ؟ فقلتُ: ألا تَستَلِمُ؟ قال: أَلَمْ تَطُفْ مع رسولِ الله ﷺ؟ فقلتُ: بلىٰ. فقال: أَفَرأيتَهُ يَستَلِمُ هذين الغربيَّين[1]؟ قلتُ: لا. قال: أفليس لك فيه أسوةٌ؟[2]. قال: قلتُ: بلىٰ. قال: فانفُذْ عنك[3].

وهٰذا إسناد جيد -أيضًا-، وليس هو في شيء من الكتب الستة، وجهالة ابن يعلىٰ بن أميَّة لا تضر؛ لأنهم كلَّهم ثقات[4].

وقد رواه الإمام أحمد -أيضًا-[5]، عن يحيىٰ، عن ابن جريج، عن سليمان، عن عبد الله بن بابَيْه، عن يعلىٰ بن أُميَّة نفسه، فالله أعلم.

---

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «هذين الركنين الغربيين».

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «أفليس لك فيه أسوةٌ حَسَنةٌ؟».

(٣) أي: دَعْه وتجاوزه. يقال: سِر عنك، وانفُذ عنك. أي: ٱمض عن مكانك وجُزْه. «النهاية» (٥/ ٩١).

(٤) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٦٠٨): لعلَّه صفوان.
قلت: وصفوان هٰذا وثَّقه ابن خَلْفون، كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ٣٩٠).

(٥) (١/ ٣٧ رقم ٢٥٣).
وقد ٱختُلف فيه على ابن جريج:
فقيل: عنه، عن سليمان بن عَتيق، عن عبد الله بن بابَيْه، عن بعض بني يعلىٰ، عن يعلىٰ بن أميَّة!
وقيل: عنه، عن سليمان، عن عبد الله بن بابَيْه، عن يعلىٰ بن أُميَّة. ليس فيه بعض بني يعلىٰ!
أما الوجه الأول: فقد أخرجه الإمام أحمد، كما ذكر المؤلِّف، عن رَوْح، عن ابن جريج. وقد توبع رَوْح علىٰ هٰذا الوجه، تابَعَه كل من:
١ - عبد الرزاق: وروايته في «المصنَّف» (٥/ ٤٥ رقم ٨٩٤٥).
٢ - أبو عاصم النَّبيل، وروايته عند الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٠٥).

حديث في الاضطِّباع والرَّمَل في الطَّواف[١]

٣٣٧- قال أحمد[٢]: ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب يقول: فيمَ الرَّمَلانُ الآن، والكشفُ عن المناكب، وقد أَطَّأَ اللهُ الإسلامَ، ونَفَى الكفرَ وأهلَهُ، ومع ذلك لا نَدَعُ شيئًا كنَّا نَفعلُهُ علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ.

ورواه أبو داود في الحجِّ من «سننه»[٣]، عن أحمد بن حنبل، به.

---

٣ - محمد بن بكر: وروايته عند الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٧٠-٧١ رقم ٥١٢).
لكن في رواية محمد بن بكر: طُفت مع عثمان!
وأما الوجه الثاني: فقد أخرجه الإمام أحمد، كما ذكر المؤلِّف، وأبو يعلىٰ (١/ ١٦٣-١٦٤ رقم ١٨٢) عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريج.
وقد صرَّح ابن جريج بالسماع في رواية يحيىٰ بن سعيد، وعليه؛ فيصح الوجهان جميعًا، لأن ابن جريج مُكثر، فلا يبعد أن يكون له إسنادان، واستظهر الشيخ مشهور بن حسن في تعليقه علىٰ «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٧) أن في الرواية وَهْمًا لاتحاد مخرج القصة.
وقد أعلَّ هٰذا الخبرَ الحافظُ ابن عبد الهادي، فقال في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٥٦): في صحته نظر. فالله أعلم.
ولم يتنبَّه لهٰذا الاختلاف على ابن جريج محقِّقو«مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٦٥، ٤٠٣، ٥٣٦ رقم ٢٥٣، ٣١٣، ٥١٢ - ط مؤسسة الرسالة)، وكذا الأستاذ حسين أسد في تعليقه علىٰ «مسند أبي يعلىٰ».

(١) **الاضطِّباع**: هو أن يأخذ الإزار أو البُرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه علىٰ كتفه الأيسر من جهتي صدره وظَهْره، ويسمَّىٰ بذلك لإبداء الضَّبعَين.
والرَّمَل: هو أن يَهُزَّ مَنكبيه، ولا يسرع. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٦٥) و(٣/ ٧٣).

(٢) في «مسنده» (١/ ٤٥ رقم ٣١٧).

(٣) (٢/ ٤٧٧ رقم ١٨٨٧) باب في الرَّمَل.

وأخرجه ابن ماجه[١]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، (ق١٣٤) عن جعفر ابن عَون، عن هشام بن سعد، به.

* **طريق أخرى :**

٣٣٨- قال مُسدَّد في «مسنده» : ثنا يزيد، عن يحيىٰ، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة قال: جاء عمرُ إلى الحَجَر، فقال: عَلاَمَ نُبدي مناكبنا وقد جاء اللهُ بالإسلامِ؟ ثم قال: لأَرمُلَنَّ، كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرمُلُ.

إسناد حسن.

٣٣٩- وقال ابن عباس: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّته، وفي عُمَرِهِ كلِّها، وأبو بكرٍ، وعمرُ، والخلفاءُ.

رواه أحمد[٢].

---

(١) في «سننه» (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٢) في المناسك، باب الرمل حول البيت.
وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢١١ رقم ٢٧٠٨) والحاكم (١/ ٤٥٤) ووافقه الذهبي.
وقد روى البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٧١ رقم ١٦٠٥) في الحج، باب الرَّمَل في الحج والعمرة، من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: فما لنا وللرَّمَل، إنما كنَّا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم اللهُ، ثم قال: شيءٌ صَنَعَهُ النبيُّ ﷺ فلا نُحِبُّ أنْ نتركَهُ.

(٢) يَرويه ابن جريج، واختُلف عليه في وَصْله وإرساله:
فقيل: عنه، عن عطاء، عن ابن عباس!
وقيل: عنه، عن عطاء مرسلًا!
أما الوجه الأول: فأخرجه أحمد (١/ ٢٢٥ رقم ١٩٧٢). وأبو يعلىٰ (٤/ ٣٧٤ رقم ٢٤٩٢) عن ابن أبي شيبة. كلاهما (أحمد، وابن أبي شيبة) عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ...، فذكره.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٥٠ رقم ١٤٢) من طريق يحيى القطان. والشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٤) عن سعيد بن سالم. وابن أبي شيبة

* **أثر آخر :**

٣٤٠- قال أبو عبيد[(١)]: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن حبيب بن صُهبان: أنَّه رأىٰ عمر يطوفُ بالبيت وهو يقول: ربَّنا آتنا في الدنيا حَسَنَةً، وفي الآخرةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عذابَ النَّارِ. ما لَهُ هِجِّيرىٰ غيرُها.

(٣/ ٢٠٥ رقم ١٣٥٤٦) في الحج، باب في العمرة يرمل فيها أم لا؟ عن أبي خالد الأحمر. والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٢١ رقم ١٣٩٤) من طريق عبد المجيد بن أبي روَّاد. جميعهم عن ابن جريج، عن عطاء، مرسلًا.

وقد صرَّح ابن جريج بالسماع في رواية أبي داود، فانتفت شبهة تدليسه.

وصوَّب هٰذا المرسل الإمام أبو داود، فقال عقب روايته: وقد أُسندَ هٰذا الحديث، ولا يصح، وهٰذا هو الصحيح. أي: المرسل.

قلت: ولم يتنبه لعلَّة هٰذِه الرواية محقِّقو «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٤٣٥ - ط مؤسسة الرسالة)، فقالوا بعد ذكرهم للرواية المتَّصلة: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين»! كما أنهم عزوه إلىٰ «مصنَّف ابن أبي شيبة» (ص ٤٠٧ - ط العمروي)، وبالرجوع إلىٰ هٰذا الموضع تبيَّن أن المتن مختلف!

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢١٦).

وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤ رقم ٢٩٣٣٢) في الدعاء، باب من كان يحب إذا دعا أن يقول: ...، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «الزهد» لأبيه (ص ١٧٣ رقم ٦٠٨) والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٠٨) من طريق أبي بكر بن عيَّاش، به.

وقد خولف ابن عيَّاش في روايته، خالَفَه الثوري، فرواه عن عاصم، عن المسيّب بن رافع، عن حبيب بن صُهبان، به. فزاد في إسناده المسيّب بن رافع. ومن هٰذا الوجه: أخرجه مُسدَّد في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٣٤ رقم ١٢٣٣) و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٤ رقم ٢٩٣٣٣) في الموضع السابق.

وهٰذا الوجه أصح؛ لأن الثوري أثبت من أبي بكر بن عيَّاش، لا سيَّما وابن عيَّاش متكلَّم في حفظه.

قال أبو عبيد: قال الكسائي وأبو زيد وغير واحد: هِجِّيرَاه: كلامُهُ ودَأْبُهُ وشأنُهُ.

قال أبو عبيد: والهِجِّيرىٰ: كالخِليِّفىٰ، والخِطِّيبىٰ، والرِمِّيىٰ، والهِزِّيمىٰ، والحِجِّيزىٰ، والرِدِّيدىٰ من الردِّ، والمِنِّينَىٰ من المِنَّة. وكلُّها مقصورة.

حديث آخر في ترك الصلاة بين الطوافين

٣٤١- قال الهيثم بن كُلَيب الشاشي في «مسنده»[١]: ثنا أبو بكر ابن أبي خيثمة[٢]، ثنا أحمد بن جُنَاب، ثنا عيسىٰ، عن عبدالسلام بن أبي الجَنوب[٣]، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: طُفْتُ مع عمرَ بالبيتِ، فلما أتممنا دَخَلنا في الثاني، فقلتُ له: إنَّا قد أتممنا. قال: إنِّي لم أَوْهَم، ولكنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقرِنُ، فأنا أُحبُ أن أَقْرِنَ.

أورده الحافظ الضياء في كتابه «المختارة»[٤] من هٰذا الوجه، وهو غريب[٥].

---

(١) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة»، كما سيأتي.

(٢) وهو في «تاريخه» (٣/ ٢٥٧ رقم ٤٧٢٧).

(٣) قوله: «ثنا عيسىٰ، عن عبد السلام بن أبي الجنوب» تحرَّف في المطبوع من «المختارة» إلىٰ: «عيسىٰ بن عبد السلام بن أبي الجَنوب»! ونشأ عن هٰذا التحريف أن قال محقق «المختارة»: عيسىٰ بن عبد السلام لم أقف علىٰ ترجمته.

(٤) (١/ ٣٣٠ رقم ٢٢٤).

(٥) وقال ابن أبي خيثمة: قال ابن جُنَاب: هٰذا حديث منكر، لا يُكتب حديث عبد السلام.
وقد ذكر ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٦١) أن ابن أبي حاتم رواه في «سننه»، وقال: هو حديث منكر.
قلت: وقد جاء عن ابن عمرَ خلافه، وذلك فيما أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢١٧ رقم ٣٨٢) عن محمد بن صالح، عن أبي حذيفة، عن سفيان، عن عمرَ بن محمد، عن سالم، عن ابن عمرَ قال: لم يَقرِن أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهما. يعني في الطَّواف.
وهٰذا إسناد رجاله ثقات، خلا أبي حذيفة موسىٰ بن مسعود، وهو صدوق سيئ الحفظ، وفي روايته عن الثوري خاصة ضَعف، لكن لا شك أن هٰذِه الرواية مع ضعفها أمثل من الرواية السابقة.

٣٤٢- وقد رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن أبيه عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَرَنَ ثلاثةَ أسابيعَ.

لكن ياسين: ضعيف[1].

(١) تركه النسائي، وأبو داود، وقال البخاري: منكر الحديث. أنظر: «لسان الميزان» (٧/ ٣٥٩).

أثر عن عمر في تأخير صلاة الطَّواف

٣٤٣- قال البخاري[(١)]: وطاف عمرُ بعد صلاةِ الصبحِ فرَكِبَ حتىٰ صلَّى الركعتين بذي طُوىٰ.

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ٤٨٨ - فتح).
ووَصَله مالك في «الموطأ» (١/ ٤٩٥) في الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، وعبد الرزاق (٥/ ٦٣ رقم ٩٠٠٨) عن معمر. والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «بغية الباحث» (ص ١٢٦ رقم ٣٧٤) من طريق ابن أبي ذِئب. جميهم (مالك، ومعمر، وابن أبي ذِئب) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن عبد الرحمن بن عَبدٍ القاري: أنه طاف بالبيت مع عمرَ بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قَضَىٰ عمرُ طوافَهُ نظر فلم ير الشمسَ، فركب حتىٰ أناخ بذي طُوىٰ، فصلَّىٰ ركعتين.
وهٰذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٤٨٠).
وقد خولف مالك في روايته، خالَفَه ابن عيينة، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عَبدٍ القاري، عن عمرَ! ومن هٰذا الوجه: أخرجه الأثرم، كما في «الفتح» (٣/ ٤٨٩) عن أحمد بن حنبل. والطحاوي (٢/ ١٨٧) والبيهقي (٢/ ٤٦٣) من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ. والحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٧٨) من طريق إسحاق بن الفيض. ثلاثتهم (أحمد، ويونس، وإسحاق) عن ابن عيينة، به.
وقد أعل هٰذِه الطريق الإمام أحمد، فقال الأثرم: قال أحمد: أخطأ فيه سفيان.
وقال الحافظ في «التغليق»: ورجَّح أحمد بن حنبل رواية مالك هٰذِه علىٰ رواية سفيان، وقال: الصواب: أنه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن. اهـ.
وقال يونس بن عبد الأعلىٰ -فيما حكاه البيهقي- : قال لي الشافعي: اَتَّبَع سفيان بن عيينة في قوله للزهري: عن عروة، عن عبد الرحمن المَجَرَّة. يريد: لزوم الطريق.
وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/ ٢٨١ رقم ٨٣٥): أخطأ في هٰذا الحديث [أي: ابن عيينة] روىٰ كلُّ أصحاب الزهري، عن الزهري هٰذا الحديث، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عَبدٍ القاري، عن عمرَ، وهو الصحيح.
وذو طُوىٰ: واد بمكة. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧٦).

أثر عن عمر فيما جُدِّد عند الكعبة

٣٤٤- قال البخاري[١]: ثنا أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي يزيد قالا: لم يكن حولَ البيتِ علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ حائطٌ، كانوا يُصلُّون حولَ البيتِ، حتىٰ كان عمرُ، فبَنَىٰ حولَهُ حائطًا.

قال عبيد الله: جَدرُهُ قصيرٌ، فبَنَاهُ ابن الزُّبير رضي الله عنه[٢].

* /(ق١٣٥) **أثر آخر:**

٣٤٥- قال الحافظ أبو بكر البيهقي[٣]: أنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السُّلمي، ثنا أبو ثابت، ثنا الدَّرَاوَردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ المَقَامَ كان في زمانِ رسولِ الله ﷺ، وزمانِ أبي بكرٍ، مُلتَصقًا بالبيتِ، ثم أَخَّره عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه.

هٰذا إسناد صحيح[٤].

---

(١) في «صحيحه» (٧/ ١٤٦ رقم ٣٨٣٠ - فتح) في مناقب الأنصار، باب بنيان الكعبة.

(٢) قال الحافظ: هٰذا مرسل، وقيل: منقطع؛ لأن عمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي يزيد من أصاغر التابعين، وأما قوله: «حتىٰ كان عمرُ»، فمنقطع؛ فإنهما لم يُدركا عمر -أيضًا- ...، وقوله: «فبناه ابن الزُّبير». هٰذا القدر هو الموصول من هٰذا الحديث.

(٣) لم أقف عليه في مظانِّه من مصنَّفاته المطبوعة، وأخرجه -أيضًا- ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٩٨ رقم ٨٩٦) عن أبي زرعة، عن أبي ثابت محمد بن عبيد الله المَدِيني، به.

(٤) يَرويه الدَّرَاوَردي، واختُلف عليه:

فقيل: عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة!

٣٤٦- وهكذا روىٰ عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: أوَّل مَن أَخَّرَ المَقَامَ إلىٰ موضعِهِ الآن عمرُ بن الخطاب.

٣٤٧- وقال عبد الرزاق -أيضًا-[٢]، عن ابن جريج: حدَّثني عطاء وغيره من أصحابنا قالوا: أوَّلُ مَن نَقَلَهُ عمرُ.

* **أثر آخر فيه غرابة:**

٣٤٨- قال الحافظ أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدَّغُولي[٣] في

وقيل: عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أُراه عن عائشة!
أما الوجه الأول: فقد ذكره المؤلِّف.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤٥٥ رقم ٩٩٨) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن الدَّرَاوَردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه. قال: أُراه عن عائشة رضي الله عنها!
وقد أَعلَّ هٰذِه الرواية المعلِّمي اليماني في رسالته «مقام إبراهيم» (ص ٧٥) فقال: يعقوب بن حميد متكلَّم فيه، ووثَّقه بعضهم، والاعتماد علىٰ حديث أبي ثابت.
قلت: وروي من وجه آخر مرسلًا، وذلك فيما أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤٥٤ رقم ٩٩٧) والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٥) من طريق عيسىٰ بن يونس، وابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. ليس فيه: عائشة!
ورجَّح هٰذا الوجه المرسلَ أبو زرعة، فقال: لا يروونه عن عائشة، إنما يروونه عن هشام، عن أبيه فقط. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٨ رقم ٨٩٦).
وقد وقع في مطبوع «العلل» تحريف، صوَّبته من الطبعة المحقَّقة (١/ ٦٣١ - ط دار الرشد).

(١) في «المصنَّف» (٥/ ٤٧ رقم ٨٩٥٣). وهو منقطع بين مجاهد وعمر.
(٢) في «المصنَّف» (٥/ ٤٨ رقم ٨٩٥٥). وهٰذا -أيضًا- معضل، لا يصح.
(٣) هو الإمام العلَّامة شيخ خراسان أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السَّرَخسي الدَّغولي، قال عنه الحاكم في كتاب «مزكِّي الأخبار»: كان

كتابه «الآداب» : ثنا محمد بن المهلَّب، ثنا علي بن جرير، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير[١] قال: قال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: المؤمنُ أكرمُ علىٰ اللهِ من الكعبةِ.

وهٰذا منقطع.

٣٤٩- لٰكن روي مثلُه عن ابن عمرَ[٢]، وابن عباس[٣]، وعبد الله بن عمرو[٤]: أنَّ كلًّا منهم نَظَرَ إلى الكعبة، فقال: ما أَعظمَ حُرْمتَكِ! والمؤمنُ أعظمُ حُرْمةً منكِ.

أبو العباس أحد أئمَّة عصره بخراسان في اللغة والفقه والرواية. توفي عام ٣٢٥هـ. من تصانيفه: «الآداب»، و«فضائل الصحابة». أنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٥٧) و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٠٧).

(١) ضبَّب عليه المؤلِّف لانقطاعه بين عبد الله بن عُبيد بن عُمَير وعمر.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣١ رقم ٢٠٣٢) في البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، وابن حبان (١٣/ ٧٥ رقم ٥٧٦٣ - الإحسان) والبغوي في «شرح السُّنة» (١٣/ ١٠٤ رقم ٣٥٢٦) من طريق الفضل بن موسىٰ، عن الحسين بن واقِد، عن أوفىٰ بن دلهم، عن نافع: أنَّ ابن عمرَ نظر يومًا إلى البيت، فقال: ما أعظمكَ! وأَعظمَ حُرمتكَ، وللمؤمنُ أعظمُ عند اللهِ حُرمةً منكَ.
قال الترمذي: حسن غريب.
وحسَّنه الشيخ الألباني في «غاية المرام» (ص ١٩٧).

(٣) أخرجه ابن وهب في «كتاب الجامع» (١/ ٣٢٦ رقم ٢٢٥) عن يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحر، عن ليث بن أبي سُليم (وتحرَّف في المطبوع إلىٰ: ليث بن سُليم!) عن سعيد بن جُبَير، أو غيره: أنه دخل مع ابن عباس البيت، فقال: واهًا لك! ما أطيبكَ! وأعظمَ حُرمتكَ! والمؤمنُ أعظمُ حُرمةً منكَ.
وهٰذا إسناد ضعيف؛ ليث بن أبي سُليم، ومَن دونه ضعفاء.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٣٩ رقم ٩١٨٦) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان: أنَّ سعيد بن مِينا أَخبَرَه قال: إنِّي لأطوف بالبيت مع عبد الله بن عمرو بعد حريق البيت، إذ قال: أي سعيد! أَعظَمتُم ما صُنِعَ بالبيت؟ قال: قلت: وما أعظمَ

وأسانيد ذلك جيِّدة، والله أعلم.

٣٥٠- وقال سفيان الثوري: عن واصل الأَحدب، عن أبي وائل قال: جَلَستُ مع شيبةَ على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جَلَس هٰذا المجلسَ عمرُ، فقال: لقد هَمَمتُ ألا أَدعَ فيها صَفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسَمتُها. قلتُ: إنَّ صَاحِبَيكَ لم يَفْعلا. قال: هما المرآنِ أَقتدِي بهما.

رواه البخاري[1].

وسيأتي[2] بتمامه في مسند شيبة بن عثمان الحَجَبي رضي الله عنه.

منه؟! قال: دمُ المسلمِ يُسفَكُ بغيرِ حقِّهِ.

وهٰذا إسناد حسن، وعبد الله بن عثمان، وهو ابن خُثَيم، صدوق، كما قال الحافظ في «التقريب».

(١) في «صحيحه» (٣/ ٤٥٦ رقم ١٥٩٤) في الحج، باب كسوة الكعبة، و(١٣/ ٢٤٩ رقم ٧٢٧٥ - فتح) في الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٤/ ٢٥٨ رقم ٥٢٣٥، ٥٢٣٦).

حديث في السَّعي

٣٥١- قال سفيان الثوري[١]، عن عبد الكريم الجَزَري، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عمرَ قال: رأيتُ عمرَ يمشي بين الصَّفا والمروة، (ق١٣٦) وقال: إنْ مَشَيتُ؛ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي، وإنْ سَعَيتُ؛ فقد رأيتُهُ يَسعىٰ.

إسناده صحيح.

٣٥٢- وقال الدارقطني[٢]: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا حفص بن محمد بن مروان، ثنا عبد العزيز بن أبان قال لأبي بُرْدة عمَّا ذكر إبراهيم[٣] عن عبد الله قال: كان رسولُ الله ﷺ يَطوفُ لعُمرتِهِ وحجَّتِهِ طوافين، ويَسعىٰ سَعيَين، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعليٌّ، وابنُ مسعود رضي الله عنهم.

ثم قال الدارقطني: أبو بُرْدة هٰذا هو: عمرو بن يزيد: ضعيف[٤].

---

(١) ومن طريقه: أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٧ رقم ٢٩٧٧) في المناسك، باب المشي بينهما، وأحمد (٢/ ١٥١- ١٥٢) وعَبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٢/ ٣٤ رقم ٧٩٨) وابن خزيمة (٤/ ٢٣٧ رقم ٢٧٧٢).

(٢) في «سننه» (٢/ ٢٦٤).

(٣) قوله: «ثنا حفص بن محمد بن مروان، ثنا عبد العزيز بن أبان قال لأبي بُرْدة عمَّا ذكر إبراهيم» كذا ورد في الأصل. وفي «سنن الدارقطني»، و«إتحاف المهرة» (١٠/ ٣٧٦ رقم ١٢٩٦٦): «ثنا جعفر بن محمد بن مروان، ثنا أبي، نا عبد العزيز بن أبان، ثنا أبو بُرْدة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة».
وكذا ورد في «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٧ رقم ٢٦٣١ - ط مؤسسة الرسالة).

(٤) قوله: «أبو بُرْدة هٰذا هو: عمرو بن يزيد: ضعيف» كذا ورد في الأصل، ومطبوع «السُّنن». وفي «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٧ رقم ٢٦٣١ - ط مؤسسة الرسالة):

حديث في الدفع من المزدلفة

٣٥٣- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عبد الرزاق، وعبد الرحمن، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: سَمِعتُ عمرَ بن الخطاب قال: كان المشركون لا يُفيضون من جَمْعٍ حتىٰ تُشرِقَ الشمسُ علىٰ ثَبِيرٍ، وكانوا يقولون: أَشرِقْ ثَبِير، كَيْما نُغِير، فخالَفَهم النبيُّ ﷺ، فأفاضَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ.

ورواه أحمد -أيضًا-[٢]: ثنا عفَّان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سَمِعتُ عمرو بن ميمون قال: صلَّىٰ بنا عمرُ بجَمْعٍ الصبحَ، ثم وَقَف، قال: وقال: إنَّ المشركين كانوا لا يُفيضونَ حتىٰ تَطلُعَ الشمسُ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ خالَفَهم، ثم أفاضَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ.

وقد رواه البخاري[٣]، وأبو داود[٤] من حديث سفيان -وهو: الثوري- به.

«أبو بُرْدة هٰذا هو: عمرو بن يزيد: ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء».

وجاء في «إتحاف المهرة» هكذا: «أبو بُرْدة هٰذا هو: عمرو بن يزيد: متروك، ومن دونه في الإسناد كلهم ضعفاء».

تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقيِّد بخط الحافظ ابن حجر، هٰذا نصُّه: فاته حديث عمر في الدعاء يوم عرفة: أخرجه البيهقي [شعب الإيمان ٨/ ٢٥ رقم ٣٧٨٦] من طريق بكر بن عَتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، حدثني أبي، عن عمرَ ...، فذكره، وفيه قصَّة لبكر مع عَتيق.

(١) في «مسنده» (١/ ٣٩-٤٠ رقم ٢٧٥).

(٢) (١/ ١٤ رقم ٨٤).

(٣) في «صحيحه» (٧/ ١٤٨ رقم ٣٨٣٨ - فتح) في مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية.

(٤) في «سننه» (٢/ ٥٠١ رقم ١٩٣٨) في المناسك، باب الصلاة بجمع.

والبخاري -أيضًا-[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣] من حديث شعبة، به.

وابن ماجه[٤] من حديث حجَّاج بن أرطاة.

ثلاثتهم عن أبي إسحاق السَّبيعي، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ٥٣١ رقم ١٦٨٤ - فتح) في الحج، باب متىٰ يدفع من جمع؟

(٢) في «جامعه» (٣/ ٢٤٢ رقم ٨٩٦) في الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس.

(٣) في «سننه» (٥/ ٢٩٣ رقم ٣٠٤٧) في المناسك، باب وقت الإفاضة من جمع.

(٤) في «سننه» (٢/ ١٠٠٦ رقم ٣٠٢٢) في المناسك، باب الوقوف بجمع.

حديث في رمي الجمرة

٣٥٤- قال أبو بكر الإسماعيلي: ثنا علي بن الحسين بن حبَّان -صاحب التاريخ-، ثنا ابن بكَّار، ثنا حُدَيج بن معاوية، ثنا أبو إسحاق الهَمْداني، عن عمرو بن ميمون قال: رأيتُ عمرَ رضي الله عنه رَمَى الجمرةَ من بطنِ الوادي، فقال: والذي أَنزَلَ علىٰ عبدِهِ سورةَ البقرةِ؛ لقد رأيتُهُ ﷺ (ق١٣٧) رَماَها ببطنِ الوادي.

قال: ورَمَىٰ رجلٌ الجمرةَ، فأصاب رأسَ عمرَ، فوالله ما أَخطأتِ الصَّلعةَ، فَشَجَّتهُ، فرأيتُهُ رَفَع يدَه إلىٰ رأسِهِ، ثم نَظَر، فإذا الدَّم قد سال، فواللهِ ما أَرسَلَ إلىٰ أحدٍ ولا سَبَّ أحدًا[١].

وقد روىٰ من حديث يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّه لما شجَّه ذلك الرجلُ قال بنو لهب -وكانوا يَعتَافون[٢]-: والله لا يَرْمِها بعد عامِهِ هٰذا. فكان كذلك[٣].

---

(١) وفي إسناده: حُدَيج بن معاوية: قال أحمد: لا أعلم إلا خيرًا. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرَّة: لا يُكتب حديثه، ليس بشيء، ليس بثقة. وقال البخاري: يتكلَّمون في بعض حديثه. وضعَّفه النسائي، وابن سعد، وأبو زرعة، والدارقطني، والبزَّار. أنظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٨٨-٤٩٠).

ورَمْيه ﷺ جمرة العقبة من بطن الوادي ثابت في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. أنظر: «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨٠ رقم ١٧٤٧ - فتح) في الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٢ رقم ١٢٩٦) في الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

(٢) يعتافون: من العيافة، وهي صِدق الحَدَس والظنِّ. «النهاية» (٣/ ٣٣٠).

(٣) وهٰذا منقطع، وله طريق أخرىٰ: أخرجها ابن سعد (٣/ ٣٣٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع الأنصاري. وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٠٢ رقم ٨١) والبلاذُري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٣٦) من طريق معمر. وعمر بن

* **أثر آخر :**

٣٥٥- قال أبو عبيد[(١)]: ثنا هشيم، أنا حجَّاج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن ابن الزُّبير، عن عمرَ قال: مَن لبَّد، أو عَقَصَ، أو ضَفَرَ؛ فعليه الحَلْقُ.

شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٧٥) من طريق إبراهيم بن سعد. ثلاثتهم (إبراهيم بن إسماعيل، ومعمر، وإبراهيم بن سعد) عن الزهري، عن محمد بن جُبير، عن جُبير ابن مُطعِم قال: بينما عمرُ واقفٌ علىٰ جبال عرفة، سمع رجلًا يصرخ، يقول: يا خليفة، يا خليفة، فسمعه رجل آخر - وهم يعتافون- فقال: ما لك؟ فكَّ الله لهواتك! فأقبلتُ على الرجل، فصخبتُ عليه، قلت: لا تَسبنَّ الرجل. قال جُبير بن مُطعِم: فإني الغد واقف مع عمرَ على العقبة يرميها، إذ جاءت حصاة عائرة، فنَقَفَت رأس عمر، ففَصَدت، فسمعتُ رجلًا من الجبل يقول: أُشْعِرتَ، وربِّ الكعبة، لا يقفُ عمرُ هٰذا الموقفَ بعد العام أبدًا. قال جبير بن مطعم: فإذا هو الذي صرخ فينا بالأمس، فاشتدَّ ذلك عليَّ.

وهٰذا إسناد صحيح.

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٧٦).

وفي إسناده: الحجَّاج (وهو: ابن أرطاة) صدوق، كثير الخطإ والتدليس، إلا أنه لم يتفرَّد به، فقد تابَعَه عبيد الله بن موسىٰ، وروايته عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨ رقم ١٤٥٠٨) في الحج، باب من قال: إذا لبَّد، أو عَقَص، أو ضَفَر؛ فعليه الحَلْق، عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: وَضَعتُ علىٰ رأسي طيبًا قبل أنْ أُحرِمَ، فلَقِيتُ ابن الزبير، فقال: أمَّا عمرُ، فكان يرى الحَلقَ علىٰ من لبَّدَ، وأمَّا أنا، فلا أرىٰ إلا ما نَويتَ.

وأخرج مالك (١/ ٥٣٢) في الحج، باب التلبيد، واللفظ له، عن نافع. وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ٩٤٧ رقم ٢٧٢٧) من طريق أبي الزبير. كلاهما (نافع، وأبو الزبير) عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: مَن ضَفَر رأسَه فلْيَحلِقْ، ولا تشبَّهوا بالتلبيدِ.

وهٰذِه أسانيد صحيحة.

ثم روىٰ مثلَه عن عليٍّ[١]، وابن عمرَ[٢].

قوله: لبَّد: يعني: أن يجعل في رأسه شيئًا من صَمغ أو عسل لِيَتَلبَّدَ فلا يَقْمَل.

هكذا فسَّره يحيىٰ بن سعيد، وسألته عنه.

وقال غيره: إنما التَّلبيد بُقْيًا على الشَّعر لئَّلا يَشعَثَ في الإحرام، فلذلك وَجَبَ عليه الحَلْقُ شبيهًا بالعقوبة له.

وكان سفيان بن عيينة يقول بعضَ هٰذا.

وأما العَقص والضَّفر فهو: فَتلُهُ ونَسجُهُ، وكذلك: التجمير.

قال إبراهيم النَّخَعي: العاقِصُ، والضَّافِرُ، والمُجمِّرُ: عليهم الحَلْقُ.

---

(١) وإسناده هكذا: حدثنا هشيم، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي.
وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨ رقم ١٤٥٠٥) في الموضع السابق، عن حفص بن غياث، به.
وهو منقطع؛ والد جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يُدرك جدَّه عليّ. قاله أبو زرعة. ٱنظر: «تحفة التحصيل» (ص ٢٨٢).

(٢) وإسناده هكذا: حدثنا هشيم، أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عمرَ.
وليث هو: ابن أبي سُليم: صدوق ٱختَلَط.
لٰكن له طريق أخرىٰ: أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٨ رقم ١٤٥٠٣) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمرَ قال: مَن ضَفَر أو لبَّدَ أو عَقَصَ؛ فلْيَحلِقْ. وقال ابن عباس: ما نَوىٰ.
وهٰذا إسناد صحيح.

أثر آخر في بيان ما يَحِلُّ بالتحلُّل الأوَّل

٣٥٦- قال الشافعي[(١)]: أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن عمرَ قال: إذا رميتُم الجمرةَ، فقد حَلَّ لكم ما حرُمَ عليكم، إلا النِّساءَ والطِّيبَ.

إسناد جيد، وإن كان سالمًا لم يَسْمعه من عمرَ[(٢)].

---

(١) في «الأم» (٢/ ١٥١).

(٢) كذا أورده المؤلِّف، وورد في «مسند الشافعي» (١/ ٢٩٩ رقم ٧٧٩ - ترتيب السندي) هكذا: «عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله. وربما قال: عن أبيه. وربما لم يقله».

وقد أخرجه الحميدي (١/ ١٠٥ رقم ٢١٢) وسعيد بن منصور، كما في «المحلىٰ» (٧/ ١٣٩). كلاهما عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمرَ رضي الله عنهما قال: إذا رميتم الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ، وذبحتُم وحَلَقتُم، فقد حَلَّ لكم كلُّ شيء، إلا الطيبَ والنساءَ. قالت عائشة: أنا طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ، فسُنَّة رسولُ الله ﷺ أحقُّ أنْ تُتَّبعَ.

هكذا روياه بإثبات ابن عمر بين سالم وعمر، وبذكر الذبح والحلق مع رمي الجمرة! وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٨٢).

وله طرق أخرىٰ:

منها: ما أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٣١) من طريق أبي حذيفة موسىٰ بن مسعود، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمرَ، عن عمرَ رضي الله عنهما قال: إذا رميتُم وحَلَقتُم، فقد حَلَّ لكم كلُّ شيءٍ، إلا النساءَ والطِّيبَ.

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٣٩).

ومنها: ما أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٠٣ رقم ٢٩٣٩) والبيهقي (٥/ ١٣٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرَ، عن عمرَ رضي الله عنه قال: إذا رميتُم الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ، وذبحتُم وحَلَقتُم، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساءَ والطيبَ. قال سالم: وكانت عائشةُ رضي الله عنها تقول: حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ، أنا طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ.

أثر في [حكم][1] النَّفر الأول

٣٥٧- قال أبو عبيد[2]: حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن شريك، عن زياد بن عِلاَقة، عن المعرور بن سُوَيد، عن عمرَ أنَّه قال: مَن شاء فليَنفِر في النَّفر الأوَّل، إلا بني أسد بن خزيمة.

قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٨١): وهٰذا سند صحيح علىٰ شرطهما.

تنبيه: هكذا أخرجه ابن خزيمة والبيهقي من طريق عبد الرزاق، وجعلاه من مسند عمر، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» (١٦/ ١/ ١٠٨٣)، لكن أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٥٣٩ رقم ١١٢١) - ومن طريقه: النسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢١٧ رقم ٤١٥٢ - ط مؤسسة الرسالة)- عن عبد الرزاق. فجعله من فعل ابن عمر! وكذا جاء في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٠٠ رقم ١٦٠٩١)، والله أعلم بالصواب.

ومنها: ما أخرجه مالك (١/ ٥٤٧) في الحج، باب الإفاضة، - ومن طريقه: البيهقي (٥/ ٢٠٤)- عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ عمرَ بن الخطاب خَطَبَ الناسَ بعرفة، وعلَّمهم أمرَ الحجِّ، وقال لهم فيما قال: إذا جئتُم منًى، فمَن رَمَى الجمرةَ، فقد حَلَّ له ما حَرُم على الحاجِّ، إلا النساءَ والطيبَ، لا يمسَّ أحدٌ نساءً ولا طيبًا، حتىٰ يطوفَ بالبيتِ.

وأخرج مالك في الموضع السابق. وإسماعيل بن جعفر في «حديثه» (ص ١٥١ رقم ٣٦ - رواية علي بن حُجر) - ومن طريقه: الطحاوي (٢/ ٢٣١)- كلاهما (مالك، وإسماعيل) عن عبد الله بن دينار - زاد مالك: ونافع- عن عبد الله بن عمر: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: مَن رَمَى الجمرة، ثم حَلَق، أو قَصَّر، ونَحَر هديًا إن كان معه، فقد حَلَّ له ما حَرُم عليه، إلا النساءَ والطيبَ حتىٰ يطوفَ بالبيت. هٰذا لفظ مالك.

(١) ما بين المعقوفين غير واضح تمامًا في الأصل، وهٰذا ما تبيَّن لي منه.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨).

وقد أعلَّ هٰذا الخبر ابن عيينة، فقال: هٰذا حديث جاء من العراق، ولا يَعرفُ هٰذا أهلُ مكةَ. انظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١/ ٢٨٩)

٣٥٨- وحدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل الأحدب، عن المعرور: أنَّه سَمِعَ عمر يقول: يا آلَ خزيمةَ، أَصبِحُوا.

وفي بعض الحديث: حَصِّبوا.

قال أبو عبيد: وإنما خصَّ بني خزيمة -وهم: قريش وكِنانة- بذلك؛ لقُرب منازلهم من الحَرَم.

والتحصيب: هو المبيت في المحصَّب، وهو الشِّعْب الذي يُخرِجُ إلى الأَبطَح.

قال: وكان هٰذا شيئًا يُفعَل، ثم تُرِكَ.

٣٥٩- قالت عائشة: ليس التحصِّيبُ بشيءٍ، إنما كان منزلًا نَزَلَهُ رسولُ الله ليكونَ أَسمَحَ لخروجه[1].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الموضع السابق، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

وهو عند البخاري (٣/ ٥٩١ رقم ١٧٦٥ - فتح) في الحج، باب المحصَّب، ومسلم (٢/ ٩٥١ رقم ١٣١١) (٣٣٩) في الحج، باب ٱستحباب نزول المحصَّب يوم النَّفْر والصلاة به، من طريق هشام بن عروة، به.

حديث في توصية الحاج أو المعتمر بالدُّعاء

٣٦٠- قال الإمام أحمد[١]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عاصم، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن عمرَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه ٱستأذنه في العمرة، فأَذِنَ له، وقال له: «يا أُخَيَّ، لا تَنْسَنَا من دعائِكَ». وقال بعدُ في المدينة: «يا أُخيَّ، أَشْرِكْنَا في دعائِكَ». قال عمرُ: ما أُحبُّ أنَّ لي بها ما طَلَعتْ عليه الشمسُ، لقوله: «يا أُخَيَّ».

وهكذا رواه علي ابن المديني، عن غُندَر، وأبي الوليد. كلاهما عن شعبة، به، وقال: لا نحفظه إلا من هٰذا الوجه، وعاصم بن عبيد الله فيه ضعف، روىٰ أحاديث مسندة.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من «سننه»[٢].

والحافظ أبو يعلىٰ في «مسنده»[٣].

جميعًا عن سليمان بن حرب[٤]، عن شعبة.

ورواه الهيثم بن كُلَيب في «مسنده»[٥]، عن أبي مسلم الكَشِّي، عن سليمان بن حرب، وحجاج بن نصير، وعمرو بن مرزوق. ثلاثتهم عن شعبة، به.

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٩ رقم ١٩٥).

(٢) (٢/ ٢٨٥ رقم ١٤٩٨) باب الدعاء.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مسند أبي يعلىٰ» من رواية شعبة، وإنما أخرجه من رواية سفيان (٩/ ٣٧٦، ٤٠٥ رقم ٥٥٠١، ٥٥٥٠).

(٤) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، وهٰذا نصُّه: «شيخ أبي يعلىٰ، ليس هو: ابن حرب».

(٥) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٢٩٣ رقم ١٨٣).

/ (ق١٣٨) ورواه ابن ماجه في الحجِّ من «سننه»[١]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله العُمَري، به.

وكذا رواه الترمذي في الدَّعوات من «جامعه»[٢]، عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، به.

وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

قلت: وكذا ٱختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه[٣].

---

(١) (٢/ ٩٦٦ رقم ٢٨٩٤) باب فضل دعاء الحاج.

(٢) (٥/ ٥٢٣ رقم ٣٥٦٢) باب منه.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم ٥.

أحاديث في فضل الحَرَمين الشريفين زادهما الله تعظيمًا

٣٦١- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[١]: ثنا محمد بن يحيىٰ بن السَّكَن[٢]، ثنا حَبَّان بن هلال -وأملاه علينا من كتابه-، عن همام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلىٰ ثلاثةِ مساجدٍ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدي هٰذا، ومسجدِ الأقصىٰ».

وهٰذا إسناد جيد، لٰكن قال البزَّار عقيب روايته له: أخطأ فيه حِبَّان؛ لأنَّ همامًا وغيره إنما يروونه عن قتادة، عن قَزَعة بن يحيىٰ، عن أبي سعيد[٣].

٣٦٢- قلت: وروى الإسماعيلي من حديث الثوري، عن أبي سنان ضرار، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سَمِعتُ عمرَ خَطَبنا بالرَّوْحاء[٤]، فقال: لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى البيتِ العتيقِ[٥].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٩١ رقم ١٨٧).

(٢) قوله: «محمد بن يحيىٰ بن السكن» كذا ورد في الأصل. والذي في مطبوع «المسند»: «يحيىٰ بن محمد بن السَّكن»، وهو الصواب، الموافق لما في كُتُب الرجال. انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥١٨).

(٣) ومن هٰذا الوجه: أخرجه البخاري (٣/ ٧٠ رقم ١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد الكوفة والمدينة، وباب مسجد بيت المقدس، و(٤/ ٧٣، ٤٢٠ رقم ١٨٦٤، ١٩٩٥ - فتح) في جزاء الصيد، باب حج النساء، وفي الصوم، باب صوم يوم النحر، ومسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ٨٢٧) عقب حديث (١٣٣٨) في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره.

(٤) الرَّوحاء: قرية علىٰ ليلتين من المدينة. «الفتح» (١/ ٥٦٩).

(٥) وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٢ رقم ٧٥٣٩) في الصلاة، باب في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة، عن يحيىٰ بن يمان. وابن سعد (٦/ ١١٥)

هكذا رواه موقوفًا علىٰ عمرَ رضي الله عنه.

* **حديث آخر :**

٣٦٣- قال أبو داود الطيالسي في «مسنده»[(١)] : ثنا سوَّار بن ميمون أبو الجرَّاح العَبدي قال: حدَّثني رجل من آل عمرَ، عن عمرَ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَن زار قبري -أو قال: مَن زارني- كنتُ له شهيدًا -أو شفيعًا-، ومَن مات في أحدِ الحَرَمين، بَعَثَهُ اللهُ في الآمنينَ يومَ القيامةِ**».

قال الحافظ أبو بكر البيهقي[(٢)] : هٰذا إسناد مجهول، وقد اُختُلف فيه، فقيل: ميمون بن سوَّار، وقيل: سوَّار بن ميمون.

والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ١٠٢ رقم ١٢١٧) من طريق عبيد الله الأشجعي. كلاهما (يحيىٰ بن يمان، وعبيد الله) عن سفيان، به.

وهٰذا إسناد صحيح، لٰكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٢٣): وقال ﷺ: «إلا إلىٰ ثلاثة»، وحديث النبيِّ ﷺ أولىٰ.

(١) (١/ ٦٦ رقم ٦٥).

وقد خولف الطيالسي في روايته، خالَفَه وكيع، فرواه عن ميمون بن سوَّار، عن هارون بن قَزَعة، عن رجلٍ من آل حاطب، عن النبيِّ ﷺ. ومن هٰذا الوجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، كما في «الصارم المنكي» (ص٩٧) و«شعب الإيمان» (٨/ ٩١).

قال ابن عبد الهادي: هكذا سماه البخاري ميمون من رواية وكيع عنه، ولم يَذكر فيه عمرَ، وزاد فيه ذِكر هارون، وقال: «عن رجلٍ من ولد حاطب»، وفي هٰذا مخالفة لرواية أبي داود من وجوه.

(٢) انظر: «السُّنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٤٥) و«شعب الإيمان» للبيهقي (٨/ ٩٠).

وقال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٣٣): وهٰذا إسناد واهٍ من أجل الرَّجل الذي لم يُسمَّ، وسوَّار بن ميمون أغفلوه، فلم يَذكره ابن أبي حاتم، ولا الذهبي، ولا العسقلاني، نعم قَلَبه بعض الرواة، فقال: «ميمون بن سوَّار»، ومع ذلك لم

ثم قال[١]: أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن الدارقطني، أنا ابن عُقدةَ، حدثني داود بن يحيىٰ، ثنا أحمد بن الحسن الترمذي، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدىٰ، ثنا شعبة، عن سوَّار بن ميمون، عن هارون بن قَزَعة، عن رجل من آل الخطاب[٢]، عن النبيِّ ﷺ أنَّه

يوردوه فيمن ٱسمه ميمون، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنه رجل مغمور، مجهول.

وقال العقيلي: والرواية في هٰذا الباب ليِّنة.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السُّبكي» (ص ٩٧): وسوَّار بن ميمون شيخ يقبله (كذا؟ والصواب: يقلبه) بعض الرواة، ويقول: «ميمون ابن سوَّار»، وهو شيخ مجهول، لا يُعرَف بعدالة ولا ضبط، ولم يشتهر بحمل العلم ونقله. وأما شيخ سوَّار في هٰذِه الرواية، رواية أبي داود، فإنه شيخ مُبهَم، وهو أسوأ حالًا من المجهول، وبعض الرواة يقول فيه: «عن رجلٍ من آل عمر»، كما في هٰذِه الرواية، وبعضهم يقول: «عن رجلٍ من ولد حاطب»، وبعضهم يقول: «عن رجل من آل الخطاب».

وأخرجه العقيلي (٤/ ٣٦٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٩١ رقم ٢٨٥٦) من طريق شعبة، عن سوَّار بن ميمون، عن هارون بن قَزَعة، عن رجل من آل حاطب -وعند العقيلي: عن رجل من آل الخطاب- عن النبيِّ ﷺ.

قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السُّبكي» (ص٩٧-٩٨): هكذا في هٰذِه الرواية: «عن رجلٍ من آل حاطب»، وهو يوافق رواية الطيالسي: «عن رجل من آل عمرَ»، وكأنه تصحيف من حاطب، والذي في «تاريخ البخاري»: «عن رجلٍ من ولد حاطب»، وليس في هٰذِه الرواية التي ذكرها العقيلي ذِكر عمرَ، كما في رواية الطيالسي، وكذلك رواية وكيع التي ذكرها البخاري، ليس فيها ذكر عمر -أيضًا-، فالظاهر أن ذِكره وَهْم من الطيالسي، وكذلك إسقاطه هارون من روايته وَهْم أيضًا.

(١) أي: البيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٩١ رقم ٣٨٥٦).

(٢) كَتَب المصِّنف فوقها: «كذا»، وكَتَب بجوارها في حاشية الأصل: «حاطب»، ووضع فوقها: «خ»، إشارة إلىٰ وروده في نسخة.

قال: «مَن زارني متعمدًا، كان في جِوَاري يومَ القيامةِ، ومَن مات في أحدِ الحَرَمينِ، بعَثَه اللهُ في الآمنينَ يومَ القيامةِ».

وهكذا رواه الحافظ ابن عدي[1]، عن محمد بن موسىٰ، عن أحمد ابن الحسن الترمذي ...، فذَكَره.

أورده في ترجمة هارون بن قَزَعة، وحكىٰ عن البخاري أنَّه قال: لا يُتابَع عليه.

---

(١) لم أجد هٰذا الحديث في مطبوع «الكامل»، وراجعت له نسختين خطيتين، فلم أقف عليه فيهما، ولم يَذكره ابن طاهر في «تذكرة الحفَّاظ».
ووجدته عند العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٦٢) بالإسناد الذي ذكره الحافظ ابن كثير، فلعل قوله: «وهكذا رواه الحافظ ابن عدي» سبق قلم.
والذي في مطبوع «الكامل» لابن عدي (٧/ ١٢٨): سَمِعتُ ابن حماد يقول: قال البخاري: هارون أبو قَزَعة روىٰ عنه ميمون بن سوَّار، لا يُتابَع عليه. ثم قال ابن عدي: وهارون أبو قَزَعة لم يُنسَب، وإنما روى الشيء اليسير الذي أشار إليه البخاري.
وقد قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السُّبكي» (ص٩٧-٩٨): ومدار الحديث علىٰ هارون، وهو شيخ مجهول، لا يُعرَف له ذِكر إلا في هٰذا الحديث، وقد ذكره أبو الفتح الأَزدي، وقال: هو متروك الحديث، لا يحتج به.
ثم قال: وقد تفرَّد (يعني: هارون) بهٰذا الحديث، عن هٰذا الرَّجل المُبهَم، الذي لا يُدرىٰ مَن هو، ولا يُعرَف ابن مَن هو؟ ومثل هٰذا لا يحتجُّ به أحدٌ ذاق طعم الحديث، أو عَقَل شيئًا منه، هٰذا مع أن راويه عن هارون شيخ مختَلَف في ٱسمه، غير معروف بحمل العلم ولا مشهور بنقله، ولم يوثِّقه أحدٌ من الأئمَّة، ولا قوىٰ خبره أحدٌ منهم، بل طعنوا فيه، وردُّوه، ولم يَقبلوه.
وقال -أيضًا- (ص ١٠٢): هٰذا الحديث ليس بصحيح، لانقطاعه، وجهالة إسناده، واضطِّرابه، ولأجل ٱختلاف الرواة في إسناده، واضطِّرابهم فيه ...، وهو حديث واحد، ساقط الإسناد، لا يجوز الٱحتجاج به، ولا يصلح الٱعتماد علىٰ مثله.

وكذا قال ابن حبان، والأزدي[١].

ثم رواه الدارقطني[٢]، والقاسم ابن عساكر[٣] من طرق صحيحة[٤]،

---

(١) انظر: «لسان الميزان» (٧/ ٢٣٧ رقم ٨٩٥١).

(٢) في «سننه» (٢/ ٢٧٨).

(٣) لم أقف عليه في مظانِّه من «تاريخ دمشق»، فلعلَّه في كتاب آخر، ومن طريقه: أخرجه أبو اليُمن ابن عساكر في «إتحاف الزائر» (ص ٢٥).
ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن محقِّق كتاب أبي اليُمن، حسينُ محمد علي شكري لم يتعرَّض لما في هٰذِه الروايات من علل، وجعل جُلَّ همِّه منصرفًا إلى الترجمة للأعلام!! واكتفىٰ بإحالة القارئ في تخريج أحاديث الكتاب إلىٰ كتاب السُّبكي «شفاء السِّقام في زيارة خير الأنام»!! ونسي أو تناسىٰ ردَّ ابن عبد الهادي عليه، وهٰذا إن دلَّ علىٰ شيء؛ فإنما يدل علىٰ نَفَس صوفي قبوري، نسأل الله السلامة من الأهواء.

(٤) لعل مراد المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ صحة أسانيد الدارقطني وابن عساكر إلىٰ محمد بن الوليد، وإلا فهٰذِه الطرق التي عند الدارقطني وابن عساكر هي واحدة من تلك الطرق التي شملها الاضطراب، وقد تلخَّص لنا مما سبق أن مدار الحديث علىٰ هارون بن قَزَعة، وقد اضطرب فيه:
فمرَّة قال: عن رجلٍ من آل حاطب، عن النبيِّ ﷺ!
ومرَّة قال: عن رجلٍ من آل حاطب، عن حاطب!
ومرَّة قال: عن مولىٰ حاطب بن أبي بلتعة، عن حاطب! كما عند الدِّينوري في «المجالسة» (١/ ٤٤١ رقم ١٣٠).
تنبيه: قال الحافظ البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/ ٢٥٨) بعد ذكره لهٰذا الحديث: وله شاهد من حديث سُبيعة، أخرجه أبو يعلىٰ، والطبراني في «الكبير» بسند صحيح(!)
قلت: وفي هٰذا نظر؛ لأمرين:
الأمر الأول: أن لفظ حديثها: «من استطاع أن يموتَ بالمدينةِ فليمت، فإنه لن يموتَ بها أحدٌ إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ»: أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٢/ ٦٧ رقم ١٣٣٦) والطبراني في «الكبير»

عن محمد بن الوليد البُسري: ثنا وكيع، ثنا خالد بن أبي خالد وابن عَون، عن الشَّعبي، والأسود بن ميمون، عن هارون بن قَزَعة[١]، عن رجل من آل حاطب، مرفوعًا: «مَن زراني بعد موتي، فكأنَّما زارني في حياتي».

وهٰذِه الطريق والتي قبلها أمثلُ من رواية أبي داود الطيالسي، والله أعلم.

وقد روي هٰذا الحديث من طرق أخر عن جماعة من الصحابة، قد أَفرَدتُ في ذلك جزءًا علىٰ حِدَة، والله ﷻ أعلم.

* **أثر عن عمر:**

٣٦٤- قال ابن ماجه -في كتاب الجنائز-[٢]: ثنا عمر بن شَبَّة، ثنا عبيد بن الطُّفيل المقرئ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُلَيْكَة

(٢٤/ ٢٩٤ رقم ٧٤٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عكرمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن سبيعة، به.

وهٰذا اللفظ ليس فيه تعرُّض للفظ الزيارة.

الأمر الثاني: أن البوصيري نفسه أعلَّ إسناده، فقال في (٣/ ٢٥٣): رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في «الكبير»، ورجاله محتجٌّ بهم في الصحيح، إلا عبد الله بن عكرمة روىٰ عنه جماعة، ولم أر مَن تكلَّم فيه، وقال البيهقي: هو خطأ، إنما هو عن صُميتة. وقال الحافظ في «المطالب العالية»: هٰذا حديث معروف من هٰذا الوجه، لكن عن صميتة الليثية بدل سبيعة الأسلمية، أخرجه النسائي.

قلت: حديث صُميتة: أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٨٨ رقم ٤٢٨٥) وابن حبان (٩/ ٥٨ رقم ٣٧٤٢ - الإحسان) من طريق يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن صُميتة، عن صفية بنت أبي عبيد، عن النبيِّ ﷺ. كلفظ حديث سُبيعة. فتأمَّل.

(١) كَتَب المؤلِّف فوقها: «كذا».

(٢) من «سننه» (١/ ٤٩٧ رقم ١٥٥٨) باب في الشق.

-وهو: المُلَيكي-، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا مات رسولُ الله ﷺ ٱختَلَفوا في اللَّحدِ[١] والشَّقِّ، فتَكَلَّموا في ذلك، حتى ٱرتَفَعَتْ أصواتُهُم، فقال عمرُ رضي الله عنه: لا تَضجُّوا[٢] عند رسولِ الله ﷺ حيًّا، ولا ميتًّا.

* **حديث آخر:**

٣٦٥- قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[٣]: ثنا عبد الله بن جعفر، أنا إسماعيل بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان القرشي، ثنا مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابن عمرَ، حدثني عمرُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**وَضَعتُ مِنبَري علىٰ تُرعةٍ من تُرَعِ الجنَّةِ**».

وفي إسناده عبيد بن الطُّفيل، وهو مجهول، تفرَّد بالرواية عنه عمر بن شبَّة. ٱنظر: «التقريب» لابن حجر.

وعبد الرحمن بن أبي بكر قال عنه النسائي: ليس بثقة. وقال مرَّة: متروك الحديث. وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وضعَّفه ابن معين. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٥٣ - ٥٥٥) مع الحاشية.

ومع ذلك؛ فقد صحَّح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٩)، وحسَّنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٣ رقم ١٢٧٥).

(١) اللَّحْد: الشَّق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت؛ لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلىٰ جانبه. «النهاية» (٤/ ٢٣٦).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «لا تَصْخَبوا».
والضجيج: الصِّياح عند المكروه والمشقة والجزع. «النهاية» (٣/ ٧٤).

(٣) في «الحلية» (٣/ ٢٦٤) و(٦/ ٣٤١).
وأخرجه -أيضًا- العقيلي (٤/ ٧٢) وابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ٩٣١ رقم ١٩٧٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣١٤ رقم ٢٨٧١) والدارقطني في «غرائب مالك»، كما في «لسان الميزان» (٥/ ١٨٥) من طريق محمد بن سليمان

ذَكَره الحافظ الضياء في «المختارة»[١]، وحكىٰ عن ابن أبي حاتم أنَّه قال[٢]: محمد بن سليمان بن معاذ القرشي، عن مالك بن أنس وعثمان بن طلحة القرشي، سَمِعَ منه أبي في أيام الأنصاري، وروىٰ عنه عبَّاد بن الوليد الغُبَري، ولم يَذكر فيه جرحًا[٣].

القرشي، به، ولفظه: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة».

وعند ابن الأعرابي: «ما بين قبري ومنبري ... ».

وعند الطحاوي: «وُضع منبري علىٰ ترعة من ترعات الجنة، وما بين بيتي ومنبري ». الحديث.

تنبيه: لفظ رواية أبي نعيم الذي ساقه المؤلِّف مخالف لما في المطبوع من «الحلية»، ففي الموضع الأول: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، وفي الموضع الثاني: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، وإن منبري علىٰ حوضي». وكذا ورد في «تقريب البغية في ترتيب أحاديث الحلية» للهيثمي (٢/ ١٠٥ رقم ١٧٦٨، ١٧٦٩).

وما ذكره المؤلِّف هو لفظ رواية الضياء في «المختارة».

(١) (١/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ١٩٤).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٩ رقم ١٤٦٩).

(٣) وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال الدارقطني في تعليقه علىٰ «المجروحين» لابن حبان (ص ٢٤٦): وهٰذا حديث منكر -أيضًا- عن مالك، لم يُتابَع عليه.

وقال أبو نعيم عقب روايته: غريب من حديث مالك وربيعة، تفرَّد به محمد بن سليمان.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٨٠): لم يُتابِعه (يعني: محمد بن سليمان) أحدٌ علىٰ هٰذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن سليمان هٰذا ضعيف.

تنبيه: هٰذا الحديث مما يعاب على الضياء إخراجه له في «المختارة»، لما فيه من النكارة، وقد رواه ثقات أصحاب مالك عنه هكذا: «عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنهما»، ولفظه: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري علىٰ حوضي».

.....

وليس في رواية أحد منهم: «ما بين قبري ومنبري».

وممن رواه عن مالك علىٰ هٰذا الوصف:

١ - يحيى الليثي: في روايته لـ «الموطأ» (١/ ٢٧٢) في الصلاة، باب ما جاء في مسجد النبيِّ ﷺ.

٢ - أبو مصعب الزهري: في روايته لـ «الموطأ» (١/ ٢٠١-٢٠٢ رقم ٥١٨).

٣ - سُوَيد بن سعيد: في روايته لـ «الموطأ» (ص ١٤٧ رقم ١٦٨).

٤ - القَعْنبي: في روايته لـ «الموطأ» (ص ٢٣٨-٢٣٩ رقم ٢٩١).

٥ - إسحاق بن عيسى الطبَّاع: وروايته عند أحمد (٢/ ٤٦٥).

٦ - عبد الرحمن بن مهدي: وروايته عند أحمد (٢/ ٤٦٥، ٥٣٣).

٧ - ابن وهب: وروايته عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣١٦ رقم ٢٨٧٥).

٨ - مُطرِّف بن عبد الله المدني: وروايته عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٧٦).

ورواه ابن مهدي، عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وحده. وروايته عند البخاري (٧٣٣٥) في الاعتصام، باب ما ذَكَر النبيُّ ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، وأحمد (٢/ ٢٣٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٨٦).

ورواه جماعة عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْري جميعًا، وهم:

١ - رَوْح بن عُبادة: وروايته عند أحمد (٣/ ٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٧٦).

٢ - مَعْن بن عيسىٰ: وروايته عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٨٥).

وتابع مالكًا علىٰ روايته عن أبي هريرة وحده:

١ - عبيد الله بن عمر: وروايته عند البخاري (١١٩٦) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم (١٣٩١) في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

* **طريق أخرى :**

٣٦٦- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني أحمد بن محمد بن الجَعْد، ثنا عبد الملك بن عبد ربِّه، ثنا عطاء بن زيد، حدثني سعيد، عن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « **ما بين قبري ومنبري واسطوانةِ التوبةِ روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ** »(١).

---

٢ - عبد الله بن عمر العُمَري: وروايته عند عبد الرزاق (٥٢٤٣) وأحمد (/ ٤٠١).

٣- محمد بن إسحاق: وروايته عند أحمد (٢/ ٣٩٧، ٥٢٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٧٨).

تنبيه: أورد الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٢٣ رقم ١٢٢٦٧) حديث أبي هريرة هٰذا، وعزاه لـ «الصحيحين» بلفظ: « **ما بين قبري ومنبري** »، فرجعت إلى النسخة اليونينية لـ «صحيح البخاري» (٣/ ٢٣ - ط دار طوق النجاة) فوجدت في حاشية النسخة ما يبين أن هٰذِه الرواية هي لفظ رواية ابن عساكر فقط، فرجعت إلىٰ «فتح الباري» (٤/ ١٠٠) فإذا بالحافظ يقول: ووقع في رواية ابن عساكر وحده: « **قبري** »، بدل: « **بيتي** »، وهو خطأ، فقد تقدم هٰذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهٰذا الإسناد، بلفظ: « **بيتي** »، وكذلك هو في «مسند مُسدَّد» شيخ البخاري فيه.

قلت: ومما يبين بطلان رواية من رواه بلفظ: «ما بين قبري ومنبري»: ما قاله شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص ١٤١): والثابت عنه ﷺ أنَّه قال: « **ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة** »، هٰذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنىٰ، فقال: « **قبري** »! وهو ﷺ حين قال هٰذا لم يكن قد قُبر بعدُ صلوات الله وسلامه عليه، ولهٰذا لم يحتج بهٰذا أحدٌ من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هٰذا عندهم؛ لكان هٰذا نصًّا في محل النزاع، ولكن دُفن في حجرة عائشة، في الموضع الذي مات فيه.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٨٠): هٰذا حديث كذب، موضوع، منكر، وضَعَه عبد الملك هٰذا، والصحيح فيه: ما في «الموطأ» عن عبد الله بن زيد المازني: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « **ما بين بيتي ومنبري رَوضةٌ من رياض الجنَّة** ».

قال عطاء: ورأيت ابن عمر يحفي شاربه.

٣٦٧- (ق١٤١) وبهذا الإسناد عن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حُدِّث حديثًا فعُمِلَ به، أُعطِيَ ذلك، وإن كان باطلًا».

فيه نكارة شديدة جدًّا، والحديث الأوَّل له شاهد في «الصحيحين»[1]، والله أعلم.

* **حديث آخر:**

٣٦٨- قال الحافظ أبو بكر البزَّار[2]: ثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا

قلت: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هٰذا: أخرجه مالك (١/ ٢٧٣) في الصلاة، باب ما جاء في مسجد النبيِّ، والبخاري (٣/ ٧٠ رقم ١١٩٥) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم (٢/ ١٠١٠ رقم ١٣٩٠) في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

وأما أثر ابن عمرَ رضي الله عنهما في إحفاء الشَّارب، فله طريق أجودُ من هٰذِه: ذَكَرها البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٣٣٤ - فتح) معلَّقًا بصيغة الجزم، فقال: وكان ابن عمر يَحفي شاربَه، حتىٰ ينظرَ إلىٰ بياض الجلد، ويأخذ هذين. يعني بين الشَّارب واللحية. ووَصَله الأثرم، كما في «تغليق التعليق» (٥/ ٧٢) عن موسىٰ بن إسماعيل، عن أبي عَوَانة، عن عمرَ بن أبي سَلَمة، عن أبيه قال: رأيتُ ابن عمر يَحفي شاربَه، حتىٰ لا يتركُ منه شيئًا.

وهٰذا إسناد صحيح.

(١) يشير إلىٰ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم.

تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، هٰذا نصُّه: وللثاني: شاهد ضعيف في «جزء الحسن بن عَرفة».

قلت: وقد راجعت المطبوع من «جزء الحسن بن عرفة»، فلم أقف عليه فيه.

(٢) في «مسنده» (١/ ٤٣٠ رقم ٣٠٣).

وفي إسناده اضطراب:

فقيل كما سبق.

إبراهيم بن أبي الوزير، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن إسحاق بن المستورد، عن عبد الرحمن بن عمرو بن حارثة الأنصاري: أن عمر رضي الله عنه كان يأتي مسجدَ قُباءَ يوم الإثنين ويوم الخميس، فجاء يومًا، فلم يَجد فيه أحدًا من الناس، فقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وأبا بكرٍ، وأناسًا من أصحابه، ونحن نَنقُلُ حجارتَهُ علىٰ بطوننا، وأنَّ رسولَ الله ﷺ لهو أسَّسَهُ بيدِهِ، وجبريلُ يؤُمُّ له الكعبةَ.

إسناده غريب.

وسيأتي في كتاب النكاح في باب الوليمة حديث مرفوع في فضل المدينة[1].

* **أثر آخر:**

٣٦٩- قال البخاري في آخر كتاب الحج من «صحيحه»[2]: ثنا يحيىٰ ابن بُكَير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه قال: اللهمَّ ٱرزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلدِ رسولِكَ.

وقيل: عن عبد العزيز بن محمد، عن المستورد، عن عبد الرحمن بن جارية، عن أبي غزية. ليس فيه عمر!

وقيل: عن عبد العزيز بن محمد، عن المستورد، عن عبد الرحمن بن جارية، عن فلان بن غزية، عن عمر!

وقيل: عن عبد العزيز بن محمد، عن إسحاق بن المستورد، عن محمد بن عبد الرحمن بن جارية، عن أبي غزية!

أخرج هٰذِه الطرق البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٠١-٤٠٢).

(١) انظر (٢/ ٦٧ رقم ٥٣٢).

(٢) (٤/ ١٠٠ رقم ١٨٩٠ - فتح) باب منه.

وقال ابن زُرَيع: عن رَوْح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أُمِّه، عن حفصة بنت عمرَ قالت: سَمِعتُ عمرَ ...، نحوه.

وقال هشام: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة قالت: سَمِعتُ / (ق١٤٢) عمرَ رضي الله عنه. ٱنتهىٰ ما ذَكَره البخاري.

٣٧٠- وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني[١]: ثنا سليمان بن أحمد[٢]، ثنا إبراهيم بن هاشم، ثنا أُميَّة بن بسطام، ثنا يزيد بن زُرَيع، عن رَوْح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أُمِّه[٣]، عن حفصةَ قالت: سَمِعتُ عمرَ يقول: اللهمَّ قَتْلًا في سبيلِكَ، ووفاةً في بلدِ نبيِّكَ ﷺ. قلتُ: وأنَّىٰ يكونُ هٰذا؟! قال: يأتي اللهُ به إذا شاءَ.

قال الحافظ الدارقطني[٤]: رواه رَوْح بن القاسم، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أُمِّه، عن حفصة.

ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة.

والصحيح: قول من قال: عن أُمِّه.

قلت: وسنذكر باقي الكلام علىٰ هٰذا المعنىٰ في وفاة عمر من «سيرته»، إن شاء الله تعالىٰ.

والغرضُ هٰهنا إنما هو سؤالُهُ رضي الله عنه الوفاةَ ببلدِ الرسولِ ﷺ، وقد ٱستجاب اللهُ دعاءَه وتَقبَّلَ منه وجَعَلَهُ من أقربِ الخلائقِ إليه.

---

(١) في «الحلية» (١/ ٥٣).

(٢) هو: الطبراني، والحديث في «معجمه الأوسط»(٣/ ١٥٩ رقم ٢٧٩٥).

(٣) قوله: «عن أمِّه» تحرَّف في المطبوع إلىٰ: «عن أبيه»! وجاء على الصواب في «المعجم الأوسط».

(٤) في «العلل» (٢/ ١٤٠).

حديث في فضل بيت المقدس

٣٧١- قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي: أنا الحسن بن سفيان، ثنا الحسن بن سهل الجعفري[١]، ثنا أبو أسامة، عن عيسىٰ بن سِنَان، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه قال: صلَّيتُ مع عمرَ في كنيسةٍ، يقال لها: كنيسةُ مريمَ، في وادي جهنَّمَ، فلمَّا ٱنصرَفَ قال: لقد كنتُ غنيًّا أنْ أصلِّيَ علىٰ بابٍ من أبوابِ جهنَّمَ، ثم تَنخَّع، وعليه قميصان سُنبُلانيَان، فأخرَج أحدَهما فبزَق فيه، ودَلَك بعضَهُ /(ق١٤٣) ببعض. قلنا: لو تَفَلتَ في الكنيسة، وهو مكان يُشرَكُ فيه، ثم صَنعتَ مارأينا؟ -يعني: من ٱتقائِهِ أن تَنَخَّعَ فيه- قال: فإنَّه وإنْ كان يُشرَكُ، فإنَّه يُذكَر فيه ٱسمُ اللهِ كثيرًا.

قال: ثم دَخَلنا المسجدَ، فقال عمرُ: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلَّيت ليلةَ أُسرِيَ بي في مُقدَّمِ المسجدِ، ثم دخلتُ إلى الصخرةِ، فإذا أنا بمَلَكٍ قائمٌ، معه آنيةٌ ثلاث، فقال: يا محمدُ -وأشار إليه بالآنية- قال: فتَنَاولتُ العسلَ، فشَرِبتُ منه قليلًا، ثم تَنَاولتُ الآخرَ، فشَرِبتُ منه حتىٰ رَوِيتُ، فإذا هو لبنٌ، فقال: ٱشرَب من الآخر. فإذا هو خمرٌ، قلت: قد رَوِيتُ. قال: أمَا إنَّك لو شَرِبتَ من هٰذا لم تجتمع أُمَّتُك على الفطرةِ أبدًا. ثم ٱنطَلَق بي إلى السماءِ، وفُرِضَتْ عليَّ الصلاةُ، ثم رَجَعتُ إلىٰ خديجةَ، وما تَحوَّلَتْ عن جانبها الآخرِ».

هٰذا حديث غريب جدًّا.

وفي «الصحيح»: أن خديجة ماتت قبل أن تُفرَضَ الصلاة.

---

(١) ومن طريقه: أخرجه الضياء المقدسي في «فضائل بيت المقدس» (٥٦).

وهو المشهور عند العلماء: أن الإسراء كان بعد موت خديجة رضي الله عنها وأرضاها[١].

وقد قدَّمنا في ذِكر المساجد[٢] وَضْعَ عمرَ المسجد قِبلِي بيت المقدس بعد ما أشار كعبُ أن يكونَ من وراءِ الصخرةِ، فأَبَىٰ عليه ذلك وعنَّفَهُ، ومع ذلك لم يمتهن الصخرةَ، بل أزاح الزِّبالةَ التي كانت عليها بردائه، وكَنَس معه المسلمون، وذلك أنَّ النصارىٰ لما كانوا (ق١٤٤) قد ٱستحوذوا علىٰ بيت المقدس جعلوا الصخرةَ مزبلةً؛ لأنها كانت قِبْلةَ اليهود، ومرادُهم بذلك الٱقتصاص منهم لما وَضَعوا القمامةَ على الموضعِ الذي زَعَمتِ النصارىٰ واليهودُ أنَّه قبرُ المسيحِ ﷺ، ولُعِنَ اليهودُ والنصارىٰ في بُهْتانِهِم علىٰ اللهِ، وعلىٰ رسولِهِ.

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١١١) و«الإصابة» (١٢/ ٢١٨).

(٢) انظر ما تقدم (١/ ٢٠٠ رقم ٨٩).

أثر في كون الأضحية غير واجبة

٣٧٢- قال الإمام الشافعي[١]: وبَلَغنا عن أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما أنهما كانا لا يُضحِّيان كراهيةَ أن يُقتدىٰ بهما فيَظنُّ مَن رآهما أنها سُنَّة[٢].

وهٰذا قد رواه الحافظ أبو بكر البيهقي[٣]: فقال:

٣٧٣- أنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بَالُويه، ثنا محمد بن غالب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن الشَّعبي، عن أبي سَرِيحة قال: أدركتُ أبا بكرٍ وعمرَ وكانا لي جَارَيْن، وكانا لا يُضحِّيان.

وهٰذا إسناد صحيح.

وقد رواه -أيضًا-[٤] من حديث مُطرِّف وإسماعيل، عن الشَّعبي.

قال بعضهم: كراهية أن يُقتدىٰ بهما.

---

(١) في «الأم» (٢/ ٢٢٤).

(٢) قوله: «سُنَّة» كذا ورد في الأصل. وصوابه: «واجبة»، كما في «الأم» للشافعي.

(٣) في «معرفة السُّنن والآثار» (١٤/ ١٦ رقم ١٨٨٩٣).

(٤) في «سننه الكبرىٰ» (٩/ ٢٦٥) من طريق الفِريابي، عن سفيان (وهو: الثوري) عن أبيه، عن مُطرِّف وإسماعيل، عن الشَّعبي، عن أبي سَرِيحة (وهو: حذيفة بن أَسِيد) قال: لقد رأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما وما يُضحِّيان عن أهلهما، كراهيةَ أن يُقتدىٰ بهما.
وأخرجه -أيضًا- عبد الرزاق (٤/ ٣٨١ رقم ٨١٣٩) عن الثوري، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨٢ رقم ٣٠٥٨) من طريق ابن عيينة، عن مُطرِّف، به.
وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥٥).

حديث يُذكر في باب العقيقة،
فيه الدلالة على تغيير الاسم لمصلحة راجحة

٣٧٤- قال الإمام أحمد[١]: ثنا عفَّان، ثنا أبو عَوَانة، ثنا هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: نَظَر عمرُ إلىٰ أبي عبد الحميد -أو: ابن عبد الحميد، شكَّ أبو عَوَانة- وكان ٱسمه: محمدًا، ورجلٌ يقول: يا محمدُ، فَعَلَ اللهُ بك، وفَعَلَ، وفَعَلَ، وجعل يَسبُّهُ، فقال أميرُ المؤمنين عند ذلك: يا ابن زيد، ٱدْنُ منيِّ، ألا أَرىٰ محمدًا ﷺ يُسَبُّ بك! لا واللهِ لا يُدعىٰ[٢] محمدًا، ما دُمتُ حيًّا، فسمَّاه:

---

(١) في «مسنده» (٤/ ٢١٦ رقم ١٧٨٩٦).

وأخرجه -أيضًا- ابن سعد (٥/ ٥٣) وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٥٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٦ رقم ٦٧٠) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٢ رقم ٥٤٤) من طريق هلال، به.

وهو منقطع بين عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وعمر، ٱنظر ما تقدم تعليقه على الحديث رقم (١٤٧، ٢٥٥).

لكن له طريق أخرىٰ: أخرجها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٢/ ١٣١ رقم ٢٧٩٦ - ط دار العاصمة) عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: إنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه جَمَعَ كلَّ غلامٍ ٱسمُهُ ٱسمَ نبيٍّ، فأَدخَلَهم دارًا، وأراد أن يُغيِّر أسماءَهم، فشَهِدَ آباؤهم أنَّ رسولَ الله ﷺ سمَّاهم. قال: وكان أبي محمدُ بن عمرو بن حزم فيهم.

قال الحافظ: هٰذا إسناد حسن.

وهٰذِه الطريق الصحيحة مما فاتت محقِّقي «مسند الإمام أحمد» (٢٩/ ٤٢٨ - ط مؤسسة الرسالة).

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «لا تُدعىٰ».

عبد الرحمن، ثم أَرسَلَ إلى ابن[١] طلحة، ليُغيِّر أسماءَهم[٢]، وهم يومئذٍ سبعةٌ، وسيِّدُهم أكبرُهم محمد[٣]. فقال محمد بن طلحة: أنشدُكَ اللهَ يا أميرَ المؤمنين، فواللهِ إنْ سمَّاني محمدًا -يعني- إلا محمدٌ ﷺ. فقال عمرُ: قوموا، لا سبيل لي إلىٰ شيء سمَّاه محمدٌ ﷺ.

(١) ضبَّب عليه المؤلِّف. وفي المطبوع: «بني».

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «ليُغيِّر أهلُهم أسماءَهم».

(٣) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «وسيِّدهم وأكبرهم محمد».

حديث آخر

فيه الدلالة على استحباب تغيير الاسم القبيح

٣٧٥- قال الإمام أحمد[١]: ثنا أبو النَّضر، ثنا أبو عَقيل، ثنا مُجالِد بن سعيد، أنا عامر، عن مسروق بن الأَجدع قال: لَقِيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال لي: مَن أنت؟ قلت: مسروقُ بنُ الأَجْدَع. فقال عمرُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الأَجْدعُ شيطانٌ»، ولكنَّك مسروقُ بن عبد الرحمن. قال عامر: فرأيتُهُ في الدِّيوان: مسروقُ بن عبد الرحمن، فقلت: ما هٰذا؟! فقال: هكذا سمَّاني عمرُ بن الخطاب.

ورواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣] جميعًا في الأدب، عن أبي بكر بن أبي شيبة[٤]، عن أبي النَّضر -وهو: هاشم بن القاسم-، عن أبي عَقيل -واسمه: عبد الله بن عَقيل الثَّقَفي الكوفي-، عن مُجالِد بن سعيد.

وقد تكلَّموا فيه، ولكنه أخرج له مسلم في المتابعات.

وقد رواه علي ابن المديني، عن أبي النَّضر، به، وقال: هٰذا حديث صالح الإسناد وليس بالصَّافي، وهو حديث كوفي، لا نحفظه إلا من هٰذا (ق١٤٥) الوجه، وأبو عَقيل: ضعَّفه أبو أسامة. انتهىٰ كلامه رحمه الله[٥]

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣١ رقم ٢١١).

(٢) في «سننه» (٥/ ٣٣٦ رقم ٤٩٥٧) في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح.

(٣) في «سننه» (٢/ ١٢٢٩ رقم ٣٧٣١) في الأدب، باب ما يُكره من الأسماء.

(٤) وهو في «المصنَّف» (٥/ ٢٦٣ رقم ٢٥٨٩٣) في الأدب، باب ما يُكره من الأسماء.

(٥) وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٣٢): يَرويه جابر الجُعفِي، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمرَ قولَه. وخالَفَه مُجالِد، فرَفَعه، وزاد فيه: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ: «أنَّ الأجدعَ شيطانٌ».

* **حديث آخر :**

٣٧٦- قال أبو يعلىٰ[١]: ثنا موسىٰ، ثنا أبو أحمد الزُّبيري، ثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن عمرَ قال: إنْ عِشتُ -إنْ شاءَ اللهُ-؛ لأُخْرِجَنَّ اليهودَ من جزيرةِ العربِ.

قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «**لَئِن عِشتُ -إنْ شاءَ اللهُ- لأَنهينَّ أن يُسمَّىٰ رَبَاحًا، ونَجِيحًا[٢]، وأَفلَحَ، ويَسَارًا**».

ورواه الترمذي[٣]، وابن ماجه[٤] بدون قصَّة إخراج اليهود والنصارىٰ من حديث أبي أحمد الزُّبيري.

ثم قال الترمذي: غريب، وهكذا رواه أبو أحمد، وهو ثقة حافظ، والمشهور عند الناس في هٰذا الحديث: عن جابر. ليس فيه عمر[٥].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وهو من رواية ابن حمدان، فلعلَّه في مسنده الكبير.

(٢) كذا ضبطها المؤلِّف.

(٣) في «جامعه» (٥/ ١٢٢ رقم ٢٨٣٥) في الأدب، باب ما يُكره من الأسماء.

(٤) في «سننه» (٢/ ١٢٢٩ رقم ٣٧٢٩) في الأدب، باب ما يُكره من الأسماء.

(٥) وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٩٥): رواه أبو أحمد الزُّبَيري، عن الثوري، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن عمرَ هٰذا الحديث، وألحق به كلامًا آخر، أدرجه فيه عن النبيِّ ﷺ: «لأَنهينَّ أن يُسمَّىٰ رَبَاحًا، ونَجِيحًا»، ووَهِمَ في إدراجه هٰذا الكلام عن عمرَ، وغيره يَرويه عن الثوري، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، وهو الصحيح.
قلت: وحديث جابر رضي الله عنه: أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٦ رقم ٢١٣٨) في الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع، ونحوه، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول: أراد النبيُّ ﷺ أنْ ينهىٰ عن أن يُسمَّىٰ بـ «يعلىٰ»، وبـ «بركة»، وبـ «أفلح»، وبـ «يَسَار»، وبـ «نافع»، وبنحو ذلك، ثم رأيتُهُ سَكَتَ بعدُ عنها، فلم يقل شيئًا، ثم قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمرُ أن ينهىٰ عن ذلك، ثم تَرَكَهُ.

* **حديث آخر :**

٣٧٧- قال أبو داود[١]: ثنا هارون بن زيد بن أبي الزَّرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ضَرَبَ ابنا له تكنَّىٰ أبا عيسىٰ، وأنَّ المغيرةَ بن شعبة تكنَّىٰ بأبي عيسىٰ، فقال له عمر: أَمَا يَكفيكَ أنْ تكتني بأبي عبد الله؟ فقال: رسولُ الله ﷺ كنَّاني. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، وإنَّا في جَلْجَبَتِنَا[٢]، فلم يَزَل يكنىٰ بأبي عبد الله حتىٰ هَلَكَ.

وهكذا رواه حبيب بن الشَّهيد، عن زيد بن أسلم[٣]، به.

وهو إسناد حسن.

لكن قال الدارقطني[٤]: رواه حماد بن سَلَمة وغيره، عن زيد بن أسلم مرسلًا، وهو أشبه.

قلت: هكذا أورده أصحاب الأطراف[٥] في مسند عمر، وهو مناسَب أن يُذكر في مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قلت: وقد ورد النهي صريحًا، وذلك فيما أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥ رقم ٢١٣٦) من حديث سَمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نُسمِّيَ رَقِيقَنَا بأربعةِ أسماءٍ: أفلحَ، ورباحٍ، ويَسَارٍ، ونافعٍ.

وفي لفظ: «لا تُسمِّ غُلامَكَ رَبَاحًا، ولا يَسَارًا، ولا أفلحَ، ولا نافعًا».

(١) في «سننه» (٥/ ٣٣٩ رقم ٤٩٦٣) في الأدب، باب فيمن يكنىٰ أبا عيسىٰ.

(٢) كذا ورد في الأصل. وفي مطبوع: «جَلجَلَتِنَا»، وما في الأصل موافق لنسخة الخطيب، كما في حاشية «سنن أبي داود».

(٣) ومن هٰذا الوجه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ١٧٩ رقم ٨٧).

(٤) في «العلل» (٢/ ١٤٤).

(٥) انظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٨ رقم ١٠٣٩٨).

* **حديث آخر :**

٣٧٨- قال أسد بن موسىٰ في «فضائل الشيخين» : حدثنا قيس بن الربيع، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: جاءت ٱمرأةٌ إلىٰ عمرَ، فقالت: إنَّ ٱسمي عاصية، فسمِّني باسم غيره، فقال: ٱسمُكِ جميلة. فغَضِبتْ، وقالت: سمَّيتني ٱسمَ الولائدِ! قال: فأَتَتْ رسولَ الله، فذَكَرتْ ذلك له، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ٱسمي عاصية، فحوِّل ٱسمي. قال: «**أنتِ جميلةٌ**»، فضَحِكتْ، وقالت: أتيتُ ابن الخطاب، فقال مثلَ ذلك! فقال: «**أَمَا عَلِمتِ أنَّ اللهَ تعالىٰ عند يدِ عُمرَ ولسانِهِ؟!**»[1].

وقد تقدَّم في كتاب الطهارة مثلُه من وجه آخر[2]، والله أعلم.

---

(١) وإسناده ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع، وانقطاعه بين ابن سيرين وعمر.
وله طريق أخرىٰ، أخرجها ابن أبي عمر العَدَني في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (٣/ ٢١٧ رقم ٢٨٢٠) -ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٠١)- عن بِشر بن السَّري، عن حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: إنَّ أَمَةً لعمرَ رضي الله عنه كان لها ٱسمٌ من أسماءِ العجم، فسمَّاها عمرُ رضي الله عنه جميلةً، فقال عمرُ رضي الله عنه: بيني وبينكِ النبيَّ، فأتينا النبيَّ ﷺ، فقال لها: «أنتِ جميلةٌ»، فقال عمرُ رضي الله عنه: خُذيها علىٰ رغمِ أنفِكِ.
قال أبو نعيم: غريب بهٰذا اللفظ، لم يروه عن حماد إلا بِشر.

(٢) انظر (١/ ١١٨).

أثر في كيفية الذَّبح

٣٧٩- قال الثوري[(١)]: عن أيوب، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن فُرافصَة الحنفي، عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: الذَّكاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ، ولا تُعجِلُوا الأَنفُسَ أنْ تَزهَقَ.

* **أثر آخر:**

٣٨٠- قال أبو عبيد[(٢)]: ثنا مروان بن معاوية الفَزَاري، عن هشام

---

(١) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٨).
وفي إسناده فُرافصة الحنفي، وهو مجهول الحال، روىٰ عنه ٱثنان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٤١ رقم ٦٣٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٩٢ رقم ٥٢٥) وابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٩٩) وقالوا: روىٰ عن عثمان -زاد ابن حبان: وعمر- روىٰ عنه القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر.
وذكره بعضهم في الصحابة، ورَدَّه الدارقطني. ٱنظر: «الإنابة إلىٰ معرفة المختلف فيهم من الصحابة» لمُغلَطاي (٢/ ٨٦).

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ١٥٢).
ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٩).
ومداره على المعرور الكلبي، وهو مجهول الحال، روىٰ عنه ثلاثة، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٩ رقم ٢٠٧٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤١٦ رقم ١٨٩٦) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٥٧).
وقد نصَّ أبو حاتم الرازي علىٰ أن رواية معرور الكلبي عن عمرَ مرسلة. ٱنظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤١٦ رقم ١٨٩٦).
ولم أقف علىٰ ما يدل علىٰ سماعه من عثمان، وعلىٰ كلٍّ؛ فالرجل مجهول.
لكن صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الذَّكاة في الحَلق واللبَّة. علَّقه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٤٠ - فتح) جازمًا به، ووَصَله سعيد بن منصور، كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٥١٩) والبيهقي (٩/ ٢٧٨) من طريق أيوب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس ...، فذكره.

الدَّستَوائي، وحجَّاج بن أبي عثمان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن المعرور الكلبي، عن عمرَ: أنَّه نهىٰ عن الفَرْسِ في الذَّبيحةِ.

قال: وحدَّثناه عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن المعرور الكلبي، عن عثمان بن عفان، بذلك.

قال أبو عبيد: ولا أرى المحفوظَ إلا هٰذا.

قال أبو عُبيدة: والفَرْسُ هو: النَّخعُ، وذلك أن ينتهي بالذَّبح إلى النُّخاع، وهو عظم في الرَّقَبة.

قال أبو عبيد: أما النَّخعُ؛ فهو كما قال، وأما الفَرْسُ؛ فهو كَسر رقَبَة الذَّبيحة قبل أن تَبرُدَ، وممَّا يبيِّن ذلك أن في الحديث: «ولا تُعجلوا الأنفس حتىٰ تَزهَقَ».

وصحَّح إسناده الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤١) والشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٤).

أثر في النهي عن الحذف، والأمر [بالذَّبح][1] بالمحدَّد

٣٨١- قال أبو عبيد[2]: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زرٍّ قال: قَدِمْتُ المدينةَ في يوم عيدٍ، فإذا رجلٌ مُتلبِّب[3]، أعسَر أيسَر[4]، يمشي مع الناس كأنَّه راكب، وهو يقول: هاجِرُوا، ولا تَهَجَّرُوا، واتَّقوا الأرنبَ أن يَحذِفَهَا أحدُكُم بالعَصا، ولكنْ ليُذَكِّ لكم الأَسَلُ: الرِّماحُ والنَّبلُ.

قال أبو عبيد: قوله: ولا تَهَجَّرُوا: أي: لا تَشبَّهوا بالمهاجرين في الصُّورةِ الظاهرةِ من غير إخلاصٍ، كما يقال: تَحَلَّمَ وتَكَرَّمَ وتَشَجَّعَ، وليس كذلك.

قال: والأَسَل: إنما يطلق غالبًا على الرِّماح، ولكن قد ٱحتمل هٰهنا فيها، وفي النَّبل أيضًا.

---

(١) ما بين المعقوفين مطموس بعضه في الأصل، وهٰذا ما ٱستظهرته.

(٢) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٠٩).

وقد توبع ابن عياش علىٰ روايته، تابَعَه جماعة، وهم: إسرائيل، والثوري، وحماد ابن زيد، وأبو عَوَانة، وشعبة، وشيبان، ومِسْعَر. ٱنظر رواياتهم في «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٣/ ٣٢٢) و«مصنَّف عبد الرزاق» (٤/ ٤٧٧ رقم ٨٥٣٣) و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٦٠ رقم ١٩٨١٨) في الصيد، باب من قال: إذا أنهر الدم فكُل ...، و«أنساب الأشراف» للبلاذُري (ص ٣٢٥) و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٤٤ رقم ١٦٤) و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٨١).

وصحَّحه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

(٣) مُتلبِّب»: أي مُتحزِّم بثوبه عند صدره. ٱنظر: «النهاية» (٥/ ٢٩٧).

(٤) أعسَر أيسَر: هو الذي يعمل بيديه جميعًا. ٱنظر: «النهاية» (٤/ ٢٢٣).

حديث في الأطعمة

٣٨٢- قال الإمام أحمد[١]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليَشكري، عن جابر بن عبد الله: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُحرِّم الضَّبَّ وإنما قَذِرَه.

هٰذا إسناد جيد قوي صحيح[٢].

تفرَّد بإخراجه ابن ماجه[٣] من هٰذا الوجه، عن يحيىٰ بن خَلَف، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، به.

ولٰكن رواه مسلم بن الحجَّاج[٤] من طريق أخرىٰ:

٣٨٣- فقال: حدَّثني (ق١٤٦) سَلَمة بن شَبيب، ثنا الحسن بن أَعْين، ثنا مَعقِل، عن أبي الزُّبير قال: سألتُ جابرًا عن الضَّبِّ؟ فقال: قال عمرُ بن الخطاب[٥]: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحرِّمْهُ، إنَّ اللهَ يَنفعُ به غيرَ واحد، وإنما هو

---

(١) في «مسنده» (١/ ٢٩ رقم ١٩٤).

(٢) له علة، فقد قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٩٧): سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقال: قتادة لم يَسْمع من سليمان اليَشكري، سليمان مات قبل جابر بن عبد الله. وقال في «سننه» (١٣١٢): قال محمد: سليمان اليَشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، ولم يَسْمع منه قتادة، ولا أبو بِشر.
وقال -أيضًا-: وإنما يحدِّث قتادة عن صحيفة سليمان اليَشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله.
وانظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٢٣٣ رقم ٣٦٣٩ - رواية الدوري) و«العلل» للإمام أحمد (٢/ ٤٨٧ رقم ٣٢٠٧ - رواية عبد الله).

(٣) في «سننه» (٢/ ١٠٧٩ رقم ٣٢٣٩) في الصيد، باب الضبِّ.

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٥٤٥ رقم ١٩٥٠) (٤٩) في الصيد والذبائح، باب إباحة الضبِّ.

(٥) قوله: «فقال: قال عمرُ بن الخطاب» كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع من «صحيح مسلم»: فقال: لا تَطعموه. وقَذِرَه، وقال: قال عمرُ ... ».

طعامُ[١] عامَّة الرِّعاءِ منه، ولوكان عندي لَطَعِمتُهُ.

انفرد به مسلم من هٰذا الوجه.

وقد رواه -أيضًا- من طريق أخرىٰ في الذَّبائح[٢]، عن أبي موسىٰ، عن ابن أبي عَدي، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد، عن عمرَ، بنحوه.

---

(١) كذا ورد في الأصل. وفي المطبوع: «فإنما طعام».

(٢) (٣/١٥٤٦ رقم ١٩٥١) (٥٠).

أثر آخر في إجادة العجن

٣٨٤- قال أبو عبيد[١]: يُروىٰ عن هشام بن عروة، عن أبي ليث مولى الأنصار، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمرَ: أنَّه قال: أَملِكُوا العجينَ، فإنَّه أحدُ الرَّيْعَيْن.

قال أبو عبيد: يعني: أجيدوا عَجنَهُ وأَنعِمُوهُ، والرَّيع: الزيادة، والرَّيع الأوَّل عند الطَّحن، والآخر عند العجن. يقال: أَملَكتُ العجينَ إِملاكًا، ومَلَكتُهُ أَملِكُهُ مَلكًا.

حديث عمر: إنِّي كنتُ نَذَرتُ في الجاهلية أنْ أعتكفَ يومًا في المسجدِ الحرامِ، فقال: أَوْفِ بنذرِكَ.

---

(١) في «غريب الحديث» (٤/ ٢٢٨).
ولم أقف علىٰ هٰذِه الطريق التي ذكرها أبو عبيد موصولة، وقد ٱختُلف فيه علىٰ هشام ابن عروة:
فروي عنه كما سبق.
وقيل: عنه، عن أبي الليث الأنصاري، عن عمرَ. ليس فيه: سعيد بن المسيَّب.
وقيل: عنه، عن أبيه، عن عمرَ.
أما الوجه الأول: فأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١١٥ رقم ٣٤٤٤٣) في الزهد، باب كلام عمر، عن وكيع، عن هشام بن عروة، به.
وأما الوجه الثاني: فأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢١٥ رقم ٥٣٨٣) عن معمر، عن هشام ابن عروة، به.
وقد قال ابن معين: حديث معمر عن هشام بن عروة مضطرب، كثير الأوهام. ٱنظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٤٩١).
وقد نصَّ الإمام مالك وأحمد علىٰ أن حديث أهل المدينة عن هشام أصحُّ من حديث العراقيين.

تقدَّم في باب الاعتكاف[١].

وقد استدلوا به على صحة انعقاد النَّذر من الكافر حيث أَمَره بوفاء ما نَذَره في جاهليته.

(١) انظر (١/ ٤٤٣-٤٤٤ رقم ٢٨٩).

حديث في نذر اللَّجَاج والغضب[١]

٣٨٥- قال مُسدَّد بن مُسَرهَد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده»[٢]: ثنا يزيد، عن حبيب المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدُهما صاحبَه القسمةَ، فقال: لَئِنْ عُدتَ تسألُني القسمةَ لم أكلِّمْكَ أبدًا، وكلُّ مالِي في رِتَاج الكعبةِ[٣]! فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ الكعبةَ لَغَنيةٌ عن مالِكَ، كفِّرْ عن يمينِكَ وكلِّم أخاك، إنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لا يمينَ عليكَ، ولا نَذَر في معصيةِ الرحمنِ، ولا فيما لا تَملِكُ**».

ورواه أبو داود في الأيمان[٤]، عن (ق١٤٧) محمد بن منهال، عن يزيد ابن زُرَيع، عن حبيب المعلِّم، به. وزاد: «**ولا في قطيعةِ الرحمِ**».

ورواه المُزَني[٥]، عن الحميدي، عن ابن أبي روَّاد، عن المثنَّىٰ بن الصبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ عمرَ بن الخطاب قال في من جَعَلَ مالَه في سبيل الله: يمينٌ، يُكفِّرُها ما يُكفِّرُ اليمينَ.

---

(١) نَذر اللَّجَاج: هو أن يحلف علىٰ شيء، ويرىٰ أن غيره خير منه، فيُقيم علىٰ يمينه، ولا يحنث فيكفِّر، فذلك آثم له. وقيل: هو أن يرىٰ أنه صادقٌ فيها مصيبٌ، فيَلَجُّ فيها، ولا يُكفِّرها. «النهاية» (٤/ ٢٣٣).

(٢) ومن طريقه: أخرجه ابن حبان (١٠/ ١٩٧ رقم ٤٣٥٥ - الإحسان) والحاكم (٤/ ٣٠٠). وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) في رِتَاج الكعبة: أي لها، فكنَّىٰ عنها بالباب، لأن منه يدخل إليها. «النهاية» (٢/ ١٩٢).

(٤) من «سننه» (٤/ ٨٤ رقم ٣٢٧٢) باب اليمين في قطيعة الرحم.

(٥) في «مختصره» (ص ٢٩٨).

وقال علي ابن المديني: هٰذا منقطع؛ لأن سعيد لم يَسْمع من عمر إلا حديثًا عند رؤية البيت.

قال: وقد روي عنه غير حديث: سَمِعتُ. ولم يصحَّ عندي، ومات عمر وسعيد ابن ثمان سنين.

* **آثر آخر في معناه:**

٣٨٦- قال أسد بن موسىٰ في كتاب «فضائل أبي بكر وعمر»: حدثنا زيد بن أبي الزَّرقاء، عن قيس بن الرَّبيع، عن وائل، عن البَهِي، عن عمرَ: أنَّ عبيد الله بن عمرَ سَبَّ المِقدادَ بن الأسود وعمَّارًا، فقال عمرُ رضي الله عنه: عليَّ نذرٌ إنْ لم أقطعْ لسانَهُ، حتىٰ تكونَ سُنَّةً، حتىٰ لا يجترئَ أحدٌ أن يَسُبَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ. فكُلِّم فيه، فتَرَكه[1].

هٰذا إسناد لا بأس به[2].

والقول بإجزاء الكفَّارة في نذر اللَّجاج والغضب يُروىٰ عن عمرَ -كما ترىٰ-، وابنه عبد الله، وحفصة، وعائشة أُمَّي المؤمنين، وابن عباس[3]،

---

(١) وأخرجه -أيضًا- اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٦٣ رقم ٢٣٧٥-٢٣٧٧) وابن بَشران في «الأمالي» (١/ ١٢٥ رقم ٢٧١) وابن عساكر في «تاريخه» (٣٨/ ٥٩، ٦٠) من طريق قيس بن الربيع، به.

(٢) في إسناده قيس بن الرَّبيع، وهو إن كان صدوقًا، إلا أنه لمَّا كَبُر تغيَّر، وأَدخَلَ عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدَّث به، كما قال الحافظ في «التقريب».
والبَهي لم يَسْمع من عمر، قاله البخاري وأبو حاتم. انظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ١٩ رقم ١٥٥٢) و«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٤ رقم ١٧٩٣).

(٣) أخرجه عن هٰؤلاء الصحابة: الأثرم في «سننه»، كما في «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٤٣٦) وعبد الرزاق (٨/ ٤٨٦، ٤٨٧ رقم ١٦٠٠٠، ١٦٠٠١) والدارقطني (٤/ ١٦٣-١٦٤) والبيهقي (١٠/ ٦٦) من طريق بكر بن عبد الله المُزَني، عن أبي رافع: أنَّ مولاته أرادت أن تُفرِّق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يومًا يهوديةٌ، ويومًا

وزينب ربيبة النبيِّ ﷺ[(١)].

وحكاه القاضي الماوردي وأبو يعلى الحنبلي عن جماعة آخرين من الصحابة، ثم ادَّعيا أنَّه إجماع من الصحابة قاطع.

وهو قول طاوس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي الشعثاء، وأبي وائل، وغيرهم[(٢)].

وهو المشهور من مذهب الإمام الشافعي[(٣)].

ورواية عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

وبه قال أحمد بن حنبل[(٤)]، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن نصر، وابن المنذر[(٥)]، وجمهور العلماء[(٦)].

نصرانيةٌ، وكلُّ مملوكٍ لها حُرٌّ، وكلُّ مالٍ لها في سبيل الله، وعليها المشي إلىٰ بيت الله إن لم تُفرِّق بينهما، فسَأَلتْ عائشةَ رضي الله عنها، وابنَ عمر، وابنَ عباس، وحفصةَ، وأُمَّ سلمة، فكلُّهم قال لها: أتريدينَ أن تكوني مثلَ هاروتَ وماروتَ، وأمروها أن تُكفِّر يمينَها، وتُخلِّي بينهما.

وصحَّحه ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ٨)، وابن القيم في الموضع السابق.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٨٦ رقم ١٦٠٠٠) والبيهقي (١٠/ ٦٦) من طريق سليمان التَّيمي، عن بكر بن عبد الله المُزَني، عن أبي رافع، عن زينب، فذكرته، بنحو ما تقدم. وصحَّحه -أيضًا- ابن حزم في الموضع السابق.

(٢) انظر أقوالهم في «مصنَّف عبد الرزاق» (٨/ ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣ رقم ١٥٨٢٦، ١٥٨٣١، ١٥٨٣٣، ١٥٨٣٥، ١٥٨٤٥) و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣/ ٧٠، ٧١، ٧٢ رقم ١٢١٦٢، ١٢١٦٤، ١٢١٦٦، ١٢١٦٩، ١٢١٨٤) في الأيمان والنذور، باب النذر ما كفَّارته وما قالوا فيه؟ وباب النذر إذا لم يسم له كفَّارة

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٥٦١) و«منهاج الطالبين» للنووي (٣/ ٣٨٠).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ٧٢ - رواية ابن هانئ) و(ص ٣٠٢ - رواية أبي داود).

(٥) انظر: «الإقناع» له (١/ ٢٧٨).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٧٩).

حتىٰ إنَّ الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ طرد الكفَّارة في نذر التبرُّر[١]. وهو غريب.

وذهب الإمام مالك بن أنس، وشيخه ربيعة، وأبو حنيفة في المشهور عنه إلىٰ أنَّه لا كفَّارة في نذر اللَّجاج والغضب، بل يجب الوفاء بما نذر[٢]، والله أعلم.

وقد روي عن أبي حنيفة أنَّه رجع عن ذلك، فالله أعلم.

وفي المسألة قول ثالث: وهو أنَّه لا يلزمه شيء، لا الوفاء بما نذر، ولا كفَّارة يمين.

وهو قول الشَّعبي، والحكم، والحارث العُكلي، وابن أبي ليلىٰ، ورواية عن محمد بن الحسن، نقلها ابن عبد البر، وغيره.

وإليه ذهب داود وأصحابه، وأبو جعفر ابن جرير الطَّبري، وابن حزم، وغيرهم[٣].

وأما ما جاء في توجيه هٰذِه الأقوال ووجوه الترجيح فلسنا بصدده، وبالله المستعان.

---

(١) نذرُ التبرُّر: هو أن يلتزمَ قُربةً إنْ حَدَثت نعمةٌ أو ذَهَبت نقمةٌ. «منهاج الطالبين» (٣/ ٣٨١).

(٢) انظر: «المعونة علىٰ مذهب عالم أهل المدينة» للقاضي عبد الوهاب(١/ ٦٥٠) و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٦٢).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٤٧) و«مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي (٣/ ٢٥٧) و«المحلىٰ» لابن حزم (٨/ ٢)

حديث آخر في النَّذر

٣٨٧- قال الهيثم بن كُلَيب الشاشي في «مسنده»[١]: ثنا ابن المنادي، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا محمد بن سَلَمة، أخبرني أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن جهم بن أبي الجارود[٢]، عن سالم، عن أبيه: أنَّ عمرَ رضي الله عنه أهدىٰ نَجيبةً[٣] له، فأُعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتىٰ عمرُ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أَهدَيتُ نَجيبةً لي، أُعطِيتُ بها ثلاثمائة دينار، فأَبيعُها وأَشتري بثمنها بُدْنًا فأَنْحَرُها؟ قال: «**لا، ٱنْحَرْهَا إيَّاها**».

---

(١) ليس في القسم المطبوع من «مسنده»، ومن طريقه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٣١٥ رقم ٢٠٨).
وأخرجه -أيضًا- ابن خزيمة (٤/ ٢٩٢ رقم ٢٩١١) من طريق محمد بن سلمة، به.
وفي إسناده: جهم بن الجارود، قال عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨): مجهول الحال، لا يُعرَف روىٰ عنه غير أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد، وبذلك من غير مزيد ذكره البخاري [التاريخ الكبير ٢/ ٢٣٠ رقم ٢٢٩٣] وابن أبي حاتم [الجرح والتعديل ٢/ ٥٢٢ رقم ٢١٦٨].
وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٢٦ رقم ١٥٨٢): فيه جهالة.
وقال في «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٠٩ رقم ١١٩٩): لا يُدرىٰ مَن هو.
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠ رقم ٢٢٩٣): لا يُعرَف له سماع من سالم.
وقال ابن خزيمة: هٰذا الشيخ ٱختَلَف أصحاب محمد بن سلمة في ٱسمه، فقال بعضهم: جهم بن الجارود، وقال بعضهم: شهم.

(٢) كذا ورد في الأصل، ومطبوع «المختارة». وصوابه: «جهم بن الجارود»، كما في كُتُب الرجال، ومصادر التخريج.

(٣) النَّجِيبَةُ: النجيب من الإبل، هو القوي الخفيف السريع. «النهاية» (٥/ ١٧).

هكذا رواه الهيثم في مسند عمر.

وذَكَره أصحاب الأطراف[١] في مسند ابن عمر من رواية أبي داود[٢]، عن النُّفيلي، عن محمد بن سَلَمة، به.

وهو في «مسند أحمد»[٣]، كما سيأتي[٤] إن شاء الله تعالىٰ.

وقد ٱختاره الحافظ الضياء في كتابه «المختارة»[٥] من طريق الهيثم بن كُلَيب، والله أعلم.

فيه دلالة علىٰ أن من نَذَر هَديًا معينًا أنَّه لا يجوز له إبداله بوجه من الوجوه حتىٰ ولا بما هو أجودُ منه وأكثرُ ثمنًا.

وقد رواه بعضهم فقال: بُختيَّة[٦]، والصحيح: نَجيبة، واحدة النجايب، والله أعلم[٧].

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٥٢ رقم ٦٧٤٨) و«إتحاف المهرة» (٨/ ٣٣٢ رقم ٩٤٨٩).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٤١٩ رقم ١٧٥٦) في المناسك، باب تبديل الهدي.

(٣) (٢/ ١٤٥ رقم ٦٣٢٥).

(٤) انظر: «جامع المسانيد والسُّنن» (٢٨/ ١٩٦ رقم ٣٦٢ - ط قلعجي).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة، تعليق رقم .

(٦) منهم: البيهقي في «سننه» (٩/ ٢٨٨) وقال عقب الرواية: كذا قال: بُختيَّة له.
والبُختيَّة: هي الأنثىٰ من الجِمَال، وهي جِمَالٌ طوالُ الأعناقِ. «النهاية» (١/ ١٠١).

(٧) تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييدان:
أحدهما: بلغ مقابلة وقراءة علىٰ شيخنا الحافظ المزِّي.
والثاني: بلغ الشيخ شمس الدين محمد بن عمر كاتب الحسبة، نفعه الله بالعلم، ونفع به، بتربة أُمَّ الصالح في مواعيد متعددة ... آخرها الخميس سادس جمادى الأولىٰ سنة ٧٥٨. كَتَبه ابن كثير.

انتهىٰ المجلد الأول، ويليه المجلد الثاني، وأوله: كتاب البيوع.

محتويات المجلد الأول

المقدمة ٧
منهج العمل بالكتاب ١٥
التعريف بالمصنِّف ١٦
منهج التحقيق ٦٦
نقد الطبعة السابقة للكتاب ٧٥
شكر وعرفان ٨٠

النص المحقق

كتاب الطهارة ٩٣
كتاب الصلاة ١٥٩
في الأذان ١٧١
صفة الصلاة ٢٠٥
صلاة التراويح ٢٥١
كتاب الجنائز ٣٢٣
كتاب الزكاة ٣٥٩
كتاب الصيام ٣٩٩
حديث في الاعتكاف ٤٤٣
كتاب الحجِّ ٤٤٥

الفهرس التفصيلي في نهاية الكتاب بعون الله